المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
الدراسات العليا - شعبة أصول الفقه

تمهيدُ الفصولِ في الأصولِ

المعروفُ بأصولِ السَّرْخَسِيِّ

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السَّرْخَسِي

من قوله : [فصل : وقد عمل قومٌ في النصوص بوجوهٍ فاسدة. . .] ، إلى قوله : [باب القياس]

دراسةً وتحقيقاً

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة)

إعداد الطالب

رائد خلف محمد العصيمي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري

العام الدراسي ١٤٣١/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القسمُ الثاني:
نصُّ التحقيق

(من قول المصنف:
وقد عمل قومٌ في النُّصوص بوجوهٍ فاسدةٍ.
اللوحة ١٣٦/أ
إلى قوله: باب القياس
اللوحة ٢٤٦/ب
بحسب الترقيم الآلي للنُّسخة الأم)

فصـــــلٌ[1]

وقد عمل قومٌ في النُّصوص بوجوهٍ هي فاسدةٌ عندنا.

فمنها ما قال بعضهم[2]: إنَّ التنصيص على الشيء باسم العلم[3] وُجِب التخصيص وقطعَ الشَّركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم[4]؛ لأنَّه لو لم وُجِب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة، وحاشا أنْ يكون [شيءٌ من][5] كلام صاحب الشرع غير مفيد.

وأيَّد هذا قوله ﷺ: (الماء من الماء)[6] فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى

---

(1) هذا الفصل عقده جمع من الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والبزدوي، والشاشي، والأخسيكثي، والخبازي، **وتنوعت عباراتهم في التعبير عنه بين الوجوه الفاسدة، والتمسكات الفاسدة، والتمسكات الضعيفة.**
انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٥٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٢٥٣/٢، أصول الشاشي مع شرحه الشافي ص: ١٦٤، المنتخب مع شرحه الوافي ٥٥٧/٢، المغني في أصول الفقه للخبازي ص: ١٦٤.

(٢) قال البخاري: (منهم أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروذي وبعض الحنابلة والأشعرية)كشف الأسرار ٢٥٣/٢.

(٣) المراد بالعلم هنا أن لا يكون الاسم صفة، سواء كان علماً أو اسم جنس.
انظر: الوافي في أصول الفقه للسغناقي ٥٥٩/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٢/٢، التوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح ٢٦٨/١، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي ٥١٩/١.

(٤) هذا توضيح من السَّرَخْسي لأول وجهٍ من الوجوه الفاسدة وهو مفهوم اللقب.
واللقب عند الأصوليين أعم منه عند النحويين؛ لأنَّ اللقب عند النحاة قسم من أقسام العلم.
انظر: شرح ابن عقيل ١١٤/١، الغيث الهامع لأبي زرعة ١٢٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٣/١، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي ٥١٩/١.
ولم يقل بحجية مفهوم اللقب أكثر أهل العلم، وأغلظ بعضهم على من قال بحجيته، حتى قال الباجي في إحكام الفصول ٥٢٤/٢ عمن يقول بحجيه مفهوم اللقب: (يمتنع من مناظرته)، **ولعل السبب في ذلك ما بيَّنه القرافي من أنَّ مفهوم الصفة وغيره فيه رائحة التعليل بعكس مفهوم اللقب.**
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠.
ولمعرفة أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٨/١، العدة لأبي يعلى ٤٧٥/٢، إحكام الفصول للباجي ٥٢٤/٢، شرح اللمع للشيرازي ٤٤١/١، البرهان للجويني ٣٠١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٣/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٣).

استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال[1][2]، وهم كانوا أهل اللسان.

وهذا فاسدٌ عندنا بالكتاب والسنة[3].

فإنّ الله تعالى قال: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[4]، ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾[5] ثم لا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل.

وقال ﷺ: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة)[6][7]، ثم لا يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها[8] من أسباب الاغتسال.

والأمثلة لهذا تكثر.

ثمّ إنْ عنوا بقولهم: إنّ التنصيص[9] يدل على قطع المشاركة، هو[10]: أنّ الحكم يثبت بالنّص في المنصوص خاصة فأحدٌ لا يخالفهم في هذا؛ لأنّ[11] عندنا فيما هو من جنس[12] المنصوص الحكم يثبت بعلة النّص لا بعينه.

وإنْ عنوا أنّ هذا التخصيص وُجِب بنفي الحكم في غير المنصوص فهو باطلٌ ؛ لأنّه غير متناول له أصلاً فكيف وُجِب نفياً أو إثباتاً للحكم فيما لم يتناوله، ثم سياق

---

(1) قد يكون دليلهم ما ورد في حديث أبيّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة، ثم يُكسل، فقال: (يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي). أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٦).

(٢) الإكسال من: أكسل الرجل إذا جامع زوجته ثم أدركه فتورٌ منعه من الإنزال.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٦٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٩٠.

(٣) انظر أدلة الحنفية في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٢/٥٣، المغني للخبازي ص: ١٦٤، الوافي في أصول الفقه للسغناقي ٢/٥٦٠، التلويح للتفتازاني ١/٢٦٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٨٣، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٥٦ فواتح الرحموت للأنصاري ١/٤٧٣.

(٤) سورة التوبة، الآية رقم: (٣٦).

(٥) سورة الكهف، الآية رقم: (٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٢).

(٧) في ط: من الجنابة.

(٨) نهاية د: (٧٦/أ).

(٩) في ط: التخصيص.

(١٠) في ط: وهو.

(١١) في ط: فإن.

(١٢) نهاية ف: (١٠١/أ).

النّص؛ لإيجاب الحكم، ونفي الحكم ضده فلا يجوز أنْ يكون من موجبات[1] نص الإيجاب ،ولأنّ المذهب عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص//أ:١٣٦//؛ لتعدية الحكم بها إلى الفروع ،فلو كان التخصيص مُوجباً نفي الحكم في غير المنصوص لكان التعليل باطلا؛ لأنّه يكون ذلك قياسا في مقابلة النص، ومن لا يُجوّز[2] العمل بالقياس فإنّما لا يُجوّزه؛ لاحتمالٍ فيه بين أن يكون صواباًأو خطأً ، لا لنصٍّ يمنع منه، بمنزلة العمل بخبر الفاسق، فإنّه لا يُعمل بخبره؛ لضعفٍ في سنده، لا لنصٍّ في [خبره][3]مانع[4][5]من العمل به

والأنصار إنّما استدلوا بلام التعريف التي هي مستغرقةٌ للجنس أو المعهود في قوله ﷺ: (الماء من الماء)، ونحن نقول به في الحكم الثابت لعين[6] الماء[7].

وفائدة التخصيص عندنا أنّ يتأمل المستنبطون في علة النّص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص [عليه][8]من المواضع؛ لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم،وهذا لا يحصل إذا ورد النّص عاماً متناولاً للجنس.

ويُحكى عن **الثَّلْجي**[9]: أنّه كان يقول: هذا إذا لم يكن المنصوص عليه باسم العلمحصوراً بعددٍ نصّاً، نحو خبر الربا، فإنْ كان محصوراً بعددٍ فذلك يدل على نفي الحكم فيما سواها[10]؛ لأنّ في إثبات الحكم فيما سواها إبطال العدد المنصوص،

---

(١) في ط: واجبات.
(٢) نهاية ط: (١/٥٥٢).
(٣) مابين المعقوفتين ليس في د.
(٤) في د: يمنع.
(٥) في ف: ومانع.
(٦) في د: بعين.
(٧) انظر: توضيح هذا الدليل في شرح المغني للخبازي ٢٧٨/١، الكافي على أصول البزدوي للسغناقي ١٠٩٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٥/٢، فتح الغفار ٥٧/٢.
(٨) مابين المعقوفتين ليس في ف و د.
(٩) محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، حدث عن: محمد بن أحمد بن شيبة، وعنه: يحيى بن أكثم، ووكيع، له كتاب تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، مات فجأة في سنة: ٢٦٦ هـ ساجداً في صلاة العصر.
انظر: الجواهر المضية: ٦١/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٧٩/١٢.
(١٠) هذا بيان من المؤلف لمفهوم العدد وحكمه، وأن الثلجي من الحنفية يقول به.
ووجه ذكر السّرَخْسيّ لمفهوم العدد عند حديثه عن مفهوم اللقب:أنّ التنصيص على الشيء باسم العلم تارة يكون مقروناً بالعدد، وتارة لا يكون مقروناً به،وعبارة النّسفي في المنار تدل على هذا حيث قال بعد أن ذكر أنّ التنصيص على الشيء باسم العلم يدل على الخصوص عند البعض: (وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقروناً بالعدد أولم يكن).المنار ص: ٢٥٤.
=

وذلك لا يجوز فبهذه الواسطة يكون موجباً للنّفي، واستدل بقوله ﷺ: (خمسٌ فواسق يُقتَلْنَ في الحل والحرم)[1]، وبقوله: (أحلت لنا ميتتان ودمان)[2] فإنّ ذلك يدل على نفي الحكم فيما عدا المذكور.

والصحيح أنّ التنصيص لا يدلُّ على ذلك في شيء من المواضع لما بيّنا من المعاني ثم ذِكْرُ العدد لبيان [أنّ][3] الحكم بالنص ثابتٌ في العدد المذكور فقط، وقد بيّنا أنّ في غير المذكور إنّما يثبت الحكم بعلة النّص لا بالنّص، فلا يُوجِب ذلك إبطال العدد المنصوص[4].

ومنها ما قاله الشافعي[5]: إنّ التنصيص على وصفٍ في المسمى لإيجاب الحكم يُوجِب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف[6][7]، بمنزلة ما لو نصّ على نفي

= قال ابن ملك معقباً على قول النسفي السابق: (وفيه رد لقول عبد الله الثلجي من أصحابنا، فإنّه قال: إذا كان المنصوص مقروناً بالعدد يدل على الحصر فيه)، شرح ابن ملك على المنار ص: ١٨١.
ولمعرفة أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٦/١، العدة لأبي يعلى ٤٤٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٥٠/١، المحصول للرازي ١٢٩/٢،، شرح المنار لابن ملك ص: ١٨١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٣/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٥٨/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٩)، ومسلم برقم: (١١٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (٣٢١٨)، وأحمد في مسنده ٩٧/٢، والدارقطني في سننه ٢٧١/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٤/١، ورجح البيهقي وقفه على ابن عمر.
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩.

(٣) مابين المعقوفتين ليس في ط.

(٤) انظر: أدلة الحنفية في إبطال مفهوم العدد في الوافي في أصول الفقه للسغناقي ٥٦٤/٢، شرح المنار لابن ملك ص: ١٨١، فتح الغفار ٥٦/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٧٣/١.

(٥) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، صاحب المذهب، الإمام الكبير، ولد بغزة سنة: ١٥٠ هـ وحُمل إلى مكة ونشأ بها، تفقه على مسلم بن خالد، وأخذ عن الإمام مالك وغيره، وروى عنه أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام وطائفة، توفي بمصر سنة: ٢٠٤ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص: ١٨٧، سير أعلام النبلاء: ٥/١٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص:١٥٧.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢٣/٢، ٢٤، البرهان للجويني ٣٠١/١، البحر المحيط ٣٠/٤.

(٧) **هذا بيان من المؤلف لمفهوم الصفة وحكمه، وبعض أهل العلم ابتدأ به قبل غيره من المفاهيم؛ لأنه رأس المفاهيم، ولأنّ مباحثه أكثر، وهو بين الفقهاء أشهر.**
انظر: اللمع للشيرازي ص: ١٠٥، القواعد لابن اللحام ١٠٩٦/٢، الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي ١٩٢/١، الدرر اللوامع للكوراني ٢٤٩/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٩٩/٣.
بل قال إمام الحرمين: (لو عُزِّ عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجها) البرهان ٤٥٤/١.
ومفهوم الصفة عند الأصوليين أعم منه عند النحويين إذ يشمل النّعت وغيره.
انظر: البحر المحيط ٣٠/٤، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣.
ولمعرفة أقوال العلماء في مفهوم الصفة وأدلتهم انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٩/١، =

الحكم عند عدم الوصف.

وعندنا: النّص مُوجِبٌ للحكم عند وجود ذلك الوصف، ولا يُوجِبُ نفي[1] الحكم عند انعدامه أصلاً[2].

وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[3]، فإنّ عنده إباحة نكاح الأمَة لما كان مقيّداً بصفة الإيمان بالنّص أوجب النّفي بدون هذا الوصف، فلا يجوز نكاح [الأمَة][4] الكتابيّة[5].

وعندنا: لا يُوجِبُ ذلك؛ ولهذا جوّزنا نكاح الأمَة الكتابية[6].

وقال تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[7]/ب: ١٣٦//.

فقال **الشافعي**: لما ورد حرمة[8] الربيبة بسبب الدخول بامرأة مقيدة بوصف، وهي أنْ تكون من نسائه، أوجب ذلك نفي الحرمة عند عدم[9] ذلك الوصف، فلا تثبت الحرمة بالزنا[10].

وعندنا: لا يُوجب النّص نفي الحكم عند انعدام الوصف، فتثبت الحرمة بالزنا[11].

وفي الحديث أنّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ من المسلمين[12].

العدة لأبي يعلى ٤٤٨/٢، إحكام الفصول للباجي ٥٢١/٢، شرح اللمع للشيرازي ٤٤٠/١، البرهان للجويني ٣٠٩/١، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٣٨/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص: ٢٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٠/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٥٤/١.

(١) في ط زيادة: ذلك.

(٢) انظر: أدلة الحنفية في الفصول للجصاص ٢٩٤/١، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٥٨/٢، شرح المغني للخبازي ٢٨٤/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٥٤/١.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: (٢٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٥) انظر: الأم ٩/٥.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٠/٥، بدائع الصنائع ٢٧٠/٢.

(٧) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(٨) نهاية ن: (١٠١/ب).

(٩) نهاية ط: (٢٥٦/١).

(١٠) انظر: الأم ٢٥/٥.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ٢٠٥، البحر الرائق ٣ / ١٠٠.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٤)، ومسلم برقم: (٩٨٤).

فعلى مذهبه: أوجب هذا النّص نفي الحكم عند عدم الوصف، فلا تجب الصدقة عن العبد الكافر[1].

وعندنا: لا يُوجب ذلك، ولكن النّص المختتم بهذا الوصف لا يتناول الكفار، والنّص المطلق وهو قوله: (أدُّوا عن كل حرٍ وعبدٍ)[2] يتناولهم؛ لأنّه غير مُختتم بهذا بهذا التقييد، فيجب الأداء عن العبد الكافر بذلك النّص[3]، وهو بمنزلة من يقول[4] لغيره: أعتق عبيدي، ثم يقول: أعتق البيض من عبيدي، فلا يُوجب ذلك النّهي عن إعتاق غير البيض بعدما كان ثابتاً باللفظ المطلق.

واستدل **الشافعي** لإثبات مذهبه بقوله ﷺ: (في خمس من الإبل السائمة شاة)[5]، فإن ذلك يُوجِب نفي الزكاة في غير السائمة[6]، فكأنّه قال: ولا زكاة في غير غير السائمة، إذ لو لم يُجعل كذلك فلا بد من إيجاب الزكاة في العوامل[7] بخبر المطلق وهو قوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة)[8] وبالإجماع بيننا وبينكم لا تجب الزكاة في غير السائمة.

ولما نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضمَن[9]، فأفهمنا ذلك إباحة ربح ما قد

---

(1) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٥٨.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٣٢، والدارقطني في سننه ٢/١٥٠. قال الألباني: (وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنّهم اختلفوا في صحبة عبد الله بن ثعلبة) سلسة الأحاديث الصحيحة ٣/١٧٠.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٤٤، الهداية شرح البداية ١/١١٦.

(4) نهاية د: (٧٦/ب).

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/٥٥٣، وابن حبان في صحيحه ١٤/٥٠٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٨٩، ١١٦ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي.
انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٨.
وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر ٢/١١٢ وقال: (كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك).

(6) انظر: الأم ٢/٢٣.

(7) قال المناوي: (جمع عاملة، وهو ما يعمَل من إبل وبقر في نحو: حرث وسقي) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/١٩٤.

(8) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٥٦٨)، والترمذي في سننه برقم: (٦٢١)، وابن ماجة في سننه برقم: (١٧٩٨)، وأحمد في مسنده ٢/١٤، والحاكم في مستدركه ١/٥٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٨٨، قال الترمذي في سننه: (حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء) ص: ١٧٠٧.

(9) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه برقم: (١٢٣٤)، والنسائي في سننه سننه الكبرى ٤/٤٣، والصغرى ٧/٢٩٥، وابن ماجة في سننه برقم: (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده ٢/١٧٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٦٧، والدرامي في سننه ٢/٣٢٩ والدرقطني في سننه ٣/٧٤، والحاكم في مستدركه ٢/٢١ وقال: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين =

ضمنها كأنّه نصّ عليه؛ ولأنّ النّص لما أوجب الحكم في المسمى المشتمل على أوصاف مقيداً بوصف من تلك الأوصاف صار ذلك الوصف بمنزلة الشرط لإيجاب الحكم على معنى أنّه لا يثبت الحكم بالنّص بعد وجود المسمى ما لم يُوجد تلك الوصف، فلولا ذكر الوصف لكان الحكم ثابتاً قبل وجوده، وهذا أمارة الشرط، فإنّ قوله لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، لا يكون موجباً وقوع الطلاق ما لم تدخل، وبدون هذا الشرط كان موجباً للطلاق قبل الدخول، وقد يكون الوصف بمعنى[1] الشرط حتى لو قال لها: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق؛ كان الركوب شرطاً وإن كان مذكوراً على سبيل الوصف لها.

[قال][2]: وقد ثبت من أصلي أنّ التقييد[3] بالشرط يُنهمنا نفي الحكم عند عدم الشرط[4]، فكذلك التقييد بالوصف وهذا بخلاف الاسم فإنّه مذكورٌ للتعريف، لا لتعليق الحكم به.

فأمّا الوصف الذي هو مذكورٌ للحال وهو معنويٌّ //أ:١٣٧// يحصل[5] أنْ يكون لتعليق الحكم به، فيكون مُوجباً نفي الحكم عند عدمه دلالة؛ ولأنّ بالاسم يثبت الحكم ابتداءً كما يثبت[6] بالعلة، بخلاف الوصف الذي هو في معنى الشرط، وسنقرر هذا الفرق في الفصل الثاني[7].

واستدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[8]، ثم التقييد بهذا الوصف لا يُوجب نفي الحلّ[9] في اللاتي لم يُهاجرن معه بالاتفاق.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[10]، ثم التقييد[1] بهذا

= صحيح).

(١) في ط: بمنزلة.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) في ف: التقدير.

(٤) نهاية ط: (١/٢٥٧).

(٥) في ط و ف و د: يصلح، وهو الصحيح.

(٦) في ط: كما ثبت.

(٧) أي: عند كلامه عن مفهوم الشرط. انظر: ص: ١٠٤.

وقول السَّرَخْسي: (وسنقرر هذا الفرق في الفصل الثاني) لم يتبين لي المراد منه؛ لأنه في كل كتابه لم يُرقّم الفصول.

(٨) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥٠).

(٩) في ف: الحال.

(١٠) سورة النساء، الآية رقم: (٦).

الوصف لا يفيد إباحة الأكل بدون هذا الوصف.

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾[2]، ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾[3] وهو نذيرٌ للبشر.

فعرفنا أنّ التقييد بالوصف لا يُفهمنا نفي المنصوص عليه عند عدم ذلك الوصف، ثم أكثر ما فيه أنّ الوصف المؤثر بمنزلة العلة للحكم.

[ولا خلاف أنّ الحكم][4] يَثبت بالعلة إذا وُجِدت، وأنّ[5] العلة لا تُوجِب نفي الحكم عند انعدامها، فكذلك الوصف المذكور في النّص يُوجِب ثبوت الحكم عند وجوده ولا يُوجِب نفي الحكم عند عدمه؛ ولهذا جعلنا الوصف المؤثر إذا كان منصوصاً عليه بمنزلة العلة للحكم الثابت بالنّص.

فقلنا: صفة السوم بمنزلة العلة لإيجاب الزكاة في خمس من الإبل؛ ولهذا تُضاف[6] الزكاة إليها فيقال: زكاة السائمة.

والواجبات تُضاف إلى أسبابها حقيقة، بمنزلة من يقول لغيره: أعتق عبدي الصالح، أو طلّق امرأتي البذيئة، فإنّ ذكر هذا الوصف دليلٌ على أنّه هو المؤثر[7] للحكم، وبهذا يتبيّن أنّ الوصف ليس في معنى الشرط كما زعم[8].

وقوله: إن دخلت [الدار][9] راكبة، إنّما جعلنا الركوب شرطاً لكونه معطوناً على الشرط، فإنّ حكم المعطوف حكمُ المعطوف عليه.

فأمّا الوصف المقرون بالاسم يكون بمنزلته، والاسم ليس في معنى الشرط؛ لإثبات الحكم فكذلك الوصف المقرون به، ولو كان شرطاً [10].

فعندنا: تعليق الحكم بالشرط يُوجِبُ وجود الحكم[11] عند وجود الشرط، ولا

---

(١) نهاية ف: (١٠٢/أ).
(٢) سورة النازعات، الآية رقم: (٤٥).
(٣) سورة يس، الآية رقم: (١١).
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٥) في ط: فإن.
(٦) في ط: يضاف.
(٧) في ف: المثير.
(٨) انظر: الوافي في أصول الفقه للسغناقي ٥٦٩/٢.
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(١٠) نهاية د: (٧٧/أ).
(١١) نهاية ط: (٢٥٨/١).

وجبُ النّفي عند عدم الشرط بل ذلك باقٍ على ما كان قبل التعليق على ما بيّنّاه[1]، وإنما لا تُوجِبُ الزكاة في الحوامل باعتبار نصٍّ آخر، وهو قوله ﷺ: (لا زكاة في العوامل والحوامل[2])[3]، أو باعتبار أنّ صفة السوم صار بمنزلة العلة في حكم الزكاة على ما قررنا.

وعلى هذا قال زفر[4] فيمن له أمةٌ ولدت ثلاثة أولادٍ في بطونٍ مختلفةٍ فقال: الأكبر ابني، يثبت نسب الآخرين//ب: ١٣٧// منه[5]؛ لأنّ التنصيص على الدعوة مقيداً بالأكبر لا موجب له في نفي نسب الآخرين، وقد تبيّن بثبوت[6] نسب الأكبر منه منه أنّها كانت أمّ ولده[7] من ذلك الوقت وأمُّ الولد فراشٌ للمولى يثبت نسب ولدها منه منه بغير دعوة.

وعندنا: لا يثبت نسب الآخرين منه لا للتقييد بالوصف، فإنّه لو أشار إلى الأكبر وقال: هذا ابني، لا يثبت نسب الآخرين منه أيضاً.

ومعلومٌ أنّ التنصيص بالاسم لا يُوجِبُ نفي الحكم في غير المسمى بذلك الاسم، ولكن إنّما لا يثبت نسبهما منه؛ لأنّ السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة دليل النّفي، ويفترض على المرء[8] دعوة النسب فيما هو مخلوقٌ من مائه؛ [لأنّه][9] كما لا لا يحلُّ له أنْ ينتفي نسب ما هو غير مخلوقٍ من مائه، لا يحلُّ له أن ينفي نسب المخلوق من مائه، وقبل الدعوة النسب يثبت منه على سبيل الاحتمال حتى يملك نفيه، وإنّما يصير مقطوعاً به على وجهٍ لا يملك نفيه بالدعوة فكان ذلك فرضاً عليه، وإذا

---

(١) عند الكلام عن مفهوم الشرط. انظر: ص: ١٠٥.

(٢) الحوامل: هي التي أُعِدَّت لحمل الأثقال) حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢، وهي داخلة في معنى العوامل، قال ابن الهمام: (ثم لا يخفى أن العوامل تصدق على الحوامل) فتح القدير ١٩٤/٢.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: (قلت: غريب بهذا اللفظ) ٣٦٠/٢، وقال ابن حجر في الدراية: (لم أجده هكذا، فأما الحوامل فلم أره، وأما العوامل ففي حديث علي: (وليس في العوامل شيء) أخرجه أبو داود وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق مختصراً مرفوعاً، وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: (ليس في العوامل صدقة)، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف..) ٢٥٦/١.

(٤) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، كان ثقة مأموناً، جاء إلى البصرة من أجل ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم، وقد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، روى عن الأعمش، وأبي حنيفة، وحجاج بن أرطأة، وروى عنه أبو نعيم، وأكثم بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وطائفة، توفي سنة ١٥٨هـ.

انظر: الجواهر المضية: ٢٠٧/٢، طبقات الفقهاء: ص: ١٤٢، سير أعلام النبلاء: ٣٨/٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/١٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٧/٦.

(٦) في ط: ثبوت.

(٧) في ط: أم ولد له.

(٨) في ط: المرأة.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

تقرر بهذا تحقق الحاجة إلى البيان كان سكوته عن دعوة نسب الآخرين[1] دليل النفي، النفي، لا تخصيصه الأكبر بالدعوة؛ فلهذا لا يثبت نسبهما منه.

وعلى هذا **قال أبو حنيفة**[2]: إذا قال شهود الوارث: لا نعلم له وارثاً غيره في في أرض كذا، أنّ الشهادة تُقبلُ[3]؛ لأنّ هذه الزيادة لا تُوجِبُ علمهم بوارثٍ[4] آخر في غير ذلك الموضع، فكأنّهم سكتوا عن[5] هذه الزيادة، وقالوا: لا نعلم له وارثاً غيره.

وأبو يوسف[6] **ومحمد**[7] قالا: لا تقبل هذه الشهادة لا لأنّها تُوجِبُ ذلك[8]، ولكن لمكان التهمة؛ فإنّه يحتمل أنّهما خصّا ذلك المكان للتحرز عن الكذب، الكذب، وعلمهما بوارثٍ آخر له في غير ذلك المكان، ولكن الشهادة تُرَدُّ بالتهمة، فأمّا الحكم[9] لا يثبت نفياً ولا إيجاباً بالتهمة، بل بالحجة المعلومة.

وأبو حنيفة يقول: كما تحتمل هذه الزيادة ما قالا، تحتمل المبالغة في التحرز عن الكذب باعتبار أنّهما تفحصا في ذلك الموضع دون سائر المواضع، ويحتمل تحقيق المبالغة في نفي وارثٍ آخر، أي: لا نعلم له وارثاً آخر في موضع كذا مع أنّه مولده ومنشؤه فأحرى أن لا يكون له وارثٌ آخر في موضع آخر، وبمثل هذا

(١) نهاية ت: (١٠٢/ب).

(٢) النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي الإمام، فقيه الملة، وعالم العراق، مولى لبني تيم الله بن بن ثعلبة، قيل: إنّه كان من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس، والشعبي، وروى عنه: خلق كثير منهم إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن بشر، وغيرهم، توفي في بغداد سنة: ١٥٠هـ.
انظر: الجواهر المضية: ١/٤٩-٦٣، طبقات الفقهاء: ص: ٨٧، سير أعلام النبلاء: ٦/٣٩٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٥٣، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٦.

(٤) في ط: لا توجب عليهم توارث.

(٥) في ط زيادة: ذكر.

(٦) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، وُلد أبو يوسف بالكوفة سنة: ١١٣هـ، ١١٣هـ تفقه بأبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، وكان أبوه فقيراً له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم سنة بعد سنة، وكان يُعينه على طلب العلم، قال الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يُبالغ في إجلاله، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.
انظر: الجواهر المضية: ٣/٦١١، سير أعلام النبلاء: ٨/٥٣٥.

(٧) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني أصله من دمشق، وُلد سنة: ١٣٢هـ أحد الفقهاء الكبار، كان كان من أصحاب أبي حنيفة سمع منه، وأخذ عنه بعض كتب الفقه، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في ذلك، لزم القاضي أبا يوسف وتفقه عليه، وأخذ عن: الأوزاعي والثوري وغيرهما، وعنه: الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام، والمشايخ العظام، توفي سنة: ١٨٩هـ.
انظر: الجواهر المضية: ٣/١٢٢، سير أعلام النبلاء: ٩/١٣٤.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٥٣، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٦.

(٩) نهاية ط: (١/٢٥٩).

المحتمل لا تتمكن التهمة، ولا يُمتنع[1] العمل بشهادتهما.

ومنها: أنّ الحكم متى تعلق بشرط بالنّص فعند **الشافعي**[2]: ذلك النّص يُوجِبُ انعدام الحكم//أ: ١٣٨// عند انعدام الشرط، كما يُوجِبُ وجود الحكم عند وجود الشرط[3].

وعندنا: لا يُوجِبُ النّص ذلك، بل يُوجِبُ ثبوت الحكم عند وجود الشرط، فأمّا انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باقٍ على ما كان قبل التعليق.

وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[4] الآية.

فإن النّص لما ورد بحلّ نكاح الأمة معلقاً بشرط عدم طَوْل الحرة[5]، جعل **الشافعي** ذلك كالتنصيص على حرمة نكاح الأمة عند وجود طَوْل الحرة[6].

وعندنا: النّص لا يُوجِبُ ذلك، ولكن الحكم بعد هذا النّص عند وجود طَوْل

---

(١) في ط: يمنع.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٠٧٥/٥.

(٣) هذا بيان من المؤلف لمفهوم الشرط وحكمه، **ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة؛ لذا قال به بعض من لم يقل بمفهوم الصفة، واشتد نكير العلماء على من أنكره،** من ذلك ما قاله الجويني في البرهان ٣٠٠/١: (وغلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به، وهذا سرفٌ عظيمٌ). والشوكاني في إرشاده ٧٧٥/٢: (وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم اللغة العربية، فإنّ إنكارك لهذا يدل على أنّك لا تعرفها).
وانظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٧٢/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٠/٣، القواعد لابن اللحام ١١٠٤/٢، الغيث الهامع ١٢٦/١، شرح غاية السول لابن المبرد ص: ٣٦٧.
والمراد بالشرط هنا ما جاء في اصطلاح النُّحاة، وهو: ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني؛ ولذا قال السمعاني في قواطعه ٣٧/٢: (فأما تعليقه بالشرط: فهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن وإذا). وعنون الرازي لهذه المسألة بقوله: (المسألة السابعة في أن الأمر المعلق أو الخبر المعلق على شيء بكلمة إن، عُدم عند عَدم ذلك الشيء) المحصول ١٢٢/٢.
وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣، إرشاد الفحول ٤٧٤/٢.
ولمعرفة أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٦٣/٣، تقويم الأدلة للدبوسي ٦٠/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ص: ١٤١/١، إحكام الفصول للباجي ٥٢٨/٢، الوصول لابن برهان ٣٥٢/١، المحصول للرازي ١٢٢/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص: ٢٧٩، الوافي في أصول الفقه للسغناقي ٥٦٩/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦١/٢، المسودة لآل تيمية ١٩٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٧١/٢.

(٤) سورة النساء، الآية رقم: (٢٥).

(٥) أي: مهر الحرة.
انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٤، لسان العرب ٤١٤/١١.

(٦) انظر: الأم ١٠/٥.

الحرة على ما كان عليه أن لو لم يرد هذا النص.

وقال تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا[1] ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[2].

قال **الشافعي**: لما تعلق بالنص درء العذاب عنها بشرط أن تأتي بكلمات اللعان كان ذلك تنصيصاً على إقامة الحد عليها إذا لم تأت بكلمات اللعان[3].

وعندنا: لا يوجب ذلك حتى لا يقام عليها الحد، وإن امتنعت من كلمات اللعان[4].

وجه قول **الشافعي**: إن التعليق بالشرط يؤثر في الحكم دون السبب على اعتبار أنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً، فإن قوله لعبده أنت حر يوجب عتقه في الحال، لولا قوله: إن دخلت الدار، فبالتعليق يتأخر نزول العتق، ولا يعدم أصل السبب.

وبهذا تبين أن التعليق كما يوجب الحكم عند وجود الشرط، يوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط بمنزلة التأجيل، وبمنزلة شرط الخيار[5] في البيع، فإنه يدخل[6] على الحكم دون السبب حتى يتأخر الحكم إلى سقوط الخيار مع قيام السبب.

وهو نظير التعليق الحسي، فإن تعليق القنديل بحبل من[7] سماء البيت يمنع وصوله إلى موضع من الأرض لولا التعليق، ولا يعدم أصله، وبهذا فارق الشرط العلة، فإن الحكم يثبت ابتداء بوجود العلة، فلا يكون انعدام الحكم قبل وجود العلة مضافاً إلى العلة باعتبار أنها نفت الحكم قبل وجودها بل انعدم؛ لانعدام سببه.

فأما الشرط مغير[8] للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده، كما كان مثبتاً وجود الحكم عند وجوده.

وعلى هذا الأصل لم يجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك[9]؛ لأن تأثير الشرط[10] في منع حكمه[11] لولاه كان موجوداً بسببه، ولولا التعليق هنا كان لغواً،

---

(١) نهاية د: (٧٧/ب).
(٢) سورة النور، الآية رقم: (٨).
(٣) انظر: الأم ٥/١٣٦.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٤٠، بدائع الصنائع ٣/٢٣٨.
(٥) في ط: خيار الشرط.
(٦) نهاية ف: (١٠٣/أ).
(٧) نهاية ط: (٢٦٠/١).
(٨) في ط: مغير.
(٩) انظر: الأم ٧/١٣٨.
(١٠) في ط و ف: الشروط.
(١١) في ط و ف: منع حكم.

وشرط قيام الملك في المحل[1] عند التعليق؛ لأنّ السبب لا يتحقق بدون الملك [في المحلّ][2] وتأثير الشرط في تأخير الحكم إلى وجوده بعد تقرر السبب بمنزلة الأجل، //ب: ١٣٨// فيشترط قيام الملك في المحل عند التعليق؛ ليتقرر السبب، ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط بالتعليق ولهذا لم يُجوّز نكاح الأمة لمن قدر على نكاح الحرة؛ لأنّ الحلّ متعلق[3] بشرط عدم طَوْل الحرة بالنّص، وذلك يُوجب نفي الحكم عند وجود طَوْل الحرة، كما يُوجب إثباته عند عدم طَوْل الحرة، هذا هو المفهوم من الكلام، فإنّ مَنْ يقول لغيره إنْ دخل عبدي الدار فأعتقه، يُفهمُ منه ولا تُعتقه إن لم يدخل الدار.

والعمل بالنّصوص واجبٌ بمنظومها ومفهومها، ولهذا جوّز تعجيل الكفارة بعد اليمين قبل الحنث[4][5]؛ لأنّ السبب هو اليمين؛ ولهذا تُضاف الكفارة إليها، والأصل أنّ الواجبات تُضاف إلى أسبابها.

فأما الحنث شرطٌ يتعلق وجوب الأداء به، ويتضح هذا فيما إذا قال إن فعلتُ كذا فعليّ كفارة يمين.

والتعليق[6] بالشرط بمنزلة التأجيل عنده، فلا يمنع جواز التعجيل قبله، بمنزلة الدَّين المؤجّل، إلا أنّ هذا في الماليّ دون البدنيّ؛ لأنّ تأثير التعلق[7] بالشرط في تأخير وجوب الأداء في الحقوق المالية الوجوب ينفصل عن الأداء من حيث إنّ الواجب قبل الأداء مالٌ معلومٌ كما في حقوق العباد.

فأمّا في البدنيّ الواجب فعلٌ يتأدى به، فلا يتحقق انفصاله عن الأداء، وبالتعليق بالشرط يتأخر وجوب الأداء، فيتأخر تقرر السبب أيضا ضرورة؛ لأنّ أحدهما لا ينفصل عن الآخر.

ونظيره من حقوق العباد الشراء مع الاستئجار، فإنّ بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم، وبالاستئجار لا يثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء؛

---

(١) المحل: بفتح الحاء وكسرها، موضع الحلول.
انظر: المصباح المنير ١٤٧/١.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.
(٣) في ط: لأن الشرط معلق.
(٤) قال الفيروزآبادي: الحنث بالكسر الإثم، والخُلْف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه) القاموس المحيط ص: ٢١٥.
(٥) يُجوّز الشافعي التكفير قبل الحنث بإطلاق، وإنما فصّل في هذا فمن كفّر بإطعام قبل الحنث أجزأ عنه ومن كفر بصوم قبل الحنث لم يُجز عنه، قال رحمه الله: وإن كفّر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه وإن كفّر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه) الأم ٦٣/٢.
(٦) في ف: فالتعليق.
(٧) في ط و ف: التعليق، وهو الصحيح.

لأنّها لا تبقى وقتين ولا يُتصوَّر(1) تسليمها بعد وجودها، بل يقترن التسليم بالوجود، فلمّا تصير معقوداً عليها مملوكاً بالعقد عند الاستيفاء(2)، فكذلك في حقوق الله تعالى يُفصل بين الماليّ والبدنيّ من هذا الوجه.

ألا ترى: أنّ من قال: لله عليّ أن(3) أتصدق بدرهم رأس الشهر، فتصدق به في الحال، جاز لهذا المعنى.

ودليلنا على أنّ التعليق بالشرط لا يُوجب نفي الحكم قبله من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾(4) الآية، ولا خلاف أنّه يلزمها الحد المذكور(5) جزاءً على الفاحشة، وإن لم تحصن.

وقال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(6) وحكم الكتابة لا ينتفي قبل هذا الشرط.

ثم حقيقة الكلام //أ: 139// ينبني(7) على معرفة عمل الشرط.

فنقول: التعليق بالشرط تصرُّفٌ في أصل العلة لا في حكمها، من حيث أنّه يتبيّن بالتعليق أنّ المذكور ليس بسبب قبل وجود الشرط ولكن يعرض(8) أن يصير سبباً عند وجوده، فوانْ وجود الحكم ابتداء حال وجود الشرط بمنزلة ما ذكره الخصم في العلة، إلا أنّ الفرق ما بينهما أنّ الحكم وجد عند وجود الشرط ابتداءً، ولكنه يُضاف(9) إلى العلة ثبوتاً به وإلى الشرط وجوداً عنده، [فكما أنّ قبل وجود العلة انعدام الحكم أصل غير مضاف إلى العلة، فكذلك قبل وجود الشرط](10).

وبيان هذا الكلام من وجهين:

أحدهما: أنّ السبب هو الإيقاع، والمتعلق(11) بالشرط يمينٌ، وهي(12) غير

---

(1) في ف: لا يتصور.
(2) نهاية ط: (1/261).
(3) نهاية ف: (103/ب).
(4) سورة النساء، الآية رقم: (25).
(5) نهاية د: (78/أ).
(6) سورة النور، الآية رقم: (33).
(7) في ط: تبتنى.
(8) في ط: يعرض.
(9) في ف و د: مضاف.
(10) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(11) في ط: المعلق.
(12) في د: وهو.

الإيقاع، وينتقض اليمين إذا صار إيقاعاً بوجود[1] الشرط.

والثاني: أنَّ صحة الإيجاب باعتبار ركنه ومحله.

ألا ترى: أنَّ شطرَ البيع كما لا يكون سبباً؛ لانعدام تمام الركن.

فكذلك بيع الحر لا يكون سبباً؛ لأنَّه غير مُضاف إلى محله.

فكذلك في الطلاق والعتاق شطرُ الكلام الذي هو إيجابٌ [كما لا يكون سبباً؛ فالكلام الذي هو إيجاب][2] لما لم يتصل بالمحل لا يكون سبباً، والتعليق بالشرط يمنع يمنع وصوله إلى المحلّ بالاتفاق ولكنه يعرض[3] أنْ يتصل بالمحلّ إذا وُجِد الشرط.

كما أنَّ شرط[4] البيع يعرض[5] أنْ يصير سبباً إذا وُجِدَ الشطر الثاني.

وكذلك شطرُ النصاب ليس بسبب للزكاة بمنزلة النصاب الكامل في مِلْك من ليس بأهل لوجوب الزكاة عليه وهو الكافر ولكن يعرض[6] أن يصير سبباً.

ونظيره من الحسيات الرمي، فإنَّ نفسه ليس بقتل ولكنه يعرض[7] أن يصير قتلاً إذا اتصل بالمحلّ، فإن كان هناك مِجَنٌّ[8] منع وصوله إلى المحلّ، فأحدٌ لا يقول بأن المِجَنّ مانعٌ لما هو قتل، ولكن لمّا كان يصير قتلاً لو اتصل بالمحلّ عند[9] عند عدم المِجَنّ، فكذلك التعليق بالشرط في الحكميات.

وبهذا تبين أنَّه أوهم[10] حيث جعل التعليق كالتأجيل فإنَّ التأجيل لا يمنع وصول السبب بالمحلّ؛ لأنَّ سبب وجوب التسليم في الدَّيْن والعين جميعاً العقد، ومحلُّ الدَّيْن الذمة، والتأجيل لا يمنع ثبوت الدَّيْن في الذمة، ولا ثبوت الملك في المبيع، إنَّما[11] يؤخر المطالبة، وهو مُحتمِل السقوط، فيسقط الأجل بالتعجيل، ويتحقق أداء الواجب.

(١) في د: عند وجود.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) في ط: يعرض.

(٤) في ف و د: شطر، وهو الصحيح.

(٥) في ط: يعرض.

(٦) في ط: يعرض.

(٧) في ط: يعرض.

(٨) يعني: التُّرْس.

انظر: مقاييس اللغة ١/٤٢٢، لسان العرب ١٣/٩٤.

(٩) نهاية ط: (١/٢٦٢).

(١٠) في ط: وهم.

(١١) في ط: وإنما.

وهذا التعليق يمنع الوصول إلى المحلّ، وقبل الوصول[1] لا يتم//ب:١٣٩// السبب، ولا يُتصوَّر أداء الواجب قبل تمام السبب؛ ولهذا لم يُجوِّز[2] التكفير قبل الحنث؛ لأنّ أدنى[3] درجات السبب أن يكون طريقاً إلى الحكم، واليمين مانعٌ من الحنث الذي تعلّق وجوب الكفارة به[4] على ما قرّرنا؛ لأنها مُوجِبة للبر، والبر يفوت بالحنث وفي الحنث نقض اليمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[5] ويستحيل أن يقال في شيء: إنّه سببٌ لحكم لا يثبت ذلك الحكم إلا بعد انتقاضه، فعرفنا أنّه يعرض أن يصير سبباً عند وجود الشرط، فلهذا كان مضافاً إليه، وقبل أن يصير سبباً لا يتحقق الأداء.

وفرقه بين المالي والبدني باطل، فإنّ بعد تمام السبب الأداء جائز في البدني والمالي [جميعاً][6] وإنْ تأخر وجوب الأداء، كالمسافر إذا صام في شهر رمضان، وهذا؛ لأنّ الواجب لله على العبد فعلٌ هو عبادة، فأما المال ومنافع البدن آلة[7] يتأدى الواجب بهما، فكما أنّ في البدن مع تعلق[8] وجوب الأداء بالشرط لا يكون السبب تاماً، فكذلك في المالي، بخلاف حقوق العباد، فإنّ الواجب للعبد[9] مالٌ لا فعل؛ لأنّ المقصود ما ينتفع به[10] العبد، أو يندفع عنه الخسران به، وذلك بالمال دون الفعل؛ ولهذا إذا ظفر بجنس حقّه فاستوفى تم الاستيفاء، وإن لم يوجد فعلٌ هو أداءٌ ممن عليه.

فأمّا حقوق الله تعالى واجبٌ[11] بطريق العبادة، ونفس المال ليس بعبادة[12]،

(١) في ط و د زيادة: إلى المحل.
(٢) في ط: تجوز.
(٣) نهاية ف: (١٠٤/أ).
(٤) في ط: الذي تعلق به وجوب الكفارة.
(٥) سورة النحل، الآية رقم: ٩١.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٧) في ط: فإنه.
(٨) في ط: تعلق.
(٩) في ط: العباد.
(١٠) في ط: منه.
(١١) في ط: واجبة، وهو الأولى.
(١٢) نهاية د: (٧٨/ب).

إنّما[1] العبادة: اسمٌ لعمل يُباشره العبد بخلاف هوى النفس؛ لابتغاء مرضاة الله تعالى، وفي هذا الماليّ والبدنيّ سواء، وهذا التعليق لا يُشبه تعليق[2] القنديل بالحبل؛ بالحبل؛ لأنّ القنديل كان موجودا بذاته قبل التعليق.

فعرفنا أنّ عمل التعليق في تفريغ المكان الذي كان مشغولاً به من الأرض قبل التعليق، وهنا قبل التعليق ما كان الحكم موجودا، فكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود[3] الشرط، ولهذا جوّزنا تعليق الطلاق والإعتاق بالملك؛ لأنّ لأنّ المتعلق قبل وجود الشرط يمينٌ، ومحل الالتزام باليمين الذمة.

فأما الملك في المحلّ إنما يُشترط لإيجاب الطلاق والإعتاق[4]، وهذا الكلام للحال ليس بإيجاب، ولكنه بعرض أن يصير إيجابا، فإن تيقنّا بوجود الملك في المحلّ حين يصير إيجابا بوصوله إلى المحلّ، صححنا التعليق باعتباره، وإن لم نتيقن بذلك بأن كان الشرط ما[5] لا أثر له في إثبات//أ:١٤٠// الملك في المحلّ شرطنا الملك في الحال؛ ليصير كلامه إيجابا عند وجود الشرط باعتبار الظاهر، وهو أنّ ما عُلِمَ ثبوته فالأصل بقاؤه، ولكنّ هذا[6] الظاهر دون الملك الذي نتيقن[7] به عند وجود الشرط، فصحة التعليق باعتبار ذلك النوع دليلٌ على صحة التعليق باعتبار هذا الملك بطريق الأولى[8].

وليس التعليق كاشتراط الخيار في البيع، فإنّ ذلك لا يدخل على أصل السبب؛ لأنّ البيع لا يحتمل الخطر[9]، وفي جعله متعلقا بشرط[10] لا ندري[11] أن يكون أو لا يكون خطرٌ[12] تامٌ، ولهذا كان القياس أن لا يُجوّز البيع مع خيار الشرط، ولكن السنة جوّزت ذلك[13]؛ لحاجة الناس باعتبار أن الخيار جُعل[1] على الحكم دون

(١) في د: وإنما.
(٢) في ط: لا يُشبهه بتعليق.
(٣) نهاية ط: (١/٢٦٣).
(٤) في د: والعتاق.
(٥) في ط: مما لا أثر، وهو الأولى.
(٦) في ط: ولكن بهذا الظاهر.
(٧) في ط: يتيقن.
(٨) في ط: بطريق أولى.
(٩) في ط: الخطر.
(١٠) نهاية ف: (١٠٤/ب).
(١١) في د: لا يدري.
(١٢) في ط: خطر.
(١٣) كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد =

السبب، فإن الحكم يحتمل التأخير عن السبب فجُعِل الحكم متعلقاً بشرط إسقاط الخيار مع ثبوت السبب؛ لأنّ السبب محتملٌ للفسخ فيما هو المقصود وهو دفع الضرر يحصل بهذا الطريق، وهو أقل غرراً.

فأمّا الطلاق والعتاق فأصل السبب فيهما يحتمل التعليق بالشرط، فإذا وُجِد التعليق نصاً ثبت الخطر[1] الكامل فيهما بأن تَعلّق صيرورتهما سبباً بوجود الشرط.

والدليل على الفرق من جهة الحكم أنّه لو حلف أن لا يبيع [بيبع][3]، فباع بشرط الخيار حنث في يمينه، ولو حلف أن لا يطلّق امرأته فعلّق طلاقها بالشرط لم يحنث ما لم يُوجد الشرط.

وعلى هذا جوّزنا نكاح الأمة لمن له طول الحرّة؛ لأنّ التعليق بالشرط لا يُوجبُ نفي الحكم قبله فيُجعل الحلُّ ثابتاً قبل وجود هذا الشرط بالآيات الموجبة لحلّ الإناث للذكور.

وهكذا نقول في قوله: إنْ دخل عبدي الدار[4] فأعتقه، فإنّ ذلك لا يُوجِبُ نفي الحكم قبله، حتى[5] لو كان قال أولاً: أعتق عبدي، ثم قال أعتقه إنْ دخل الدار، جاز له أن يُعتقه قبل الدخول بالأمر الأوّل ولا يُجعل هذا الثاني نهياً عن الأوّل.

فإن قيل: لا خلاف أنّ الحكم المتعلق بالشرط يثبت عند وجود الشرط، وإذا كان الحكم ثابتاً هنا قبل وجود الشرط فكيف يُتصور ثبوته عند وجود الشرط، إذ لا يجوز أن يكون الحكم الواحد ثابتاً في الحال ومتعلقاً بشرطٍ منتظر.

قلنا: حلُّ الوطء ليس بثابتٍ قبل النكاح، ولكنه مُتعلّقٌ بشرط النكاح في الآيات التي ليس فيها هذا الشرط الزائد ومتعلق بها، وبهذا الشرط في هذه الآية/ب: ١٤٠/ وإنّما يتحقق ما ادعى من التضاد فيما هو موجودٌ.

فأما فيما هو متعلقٌ فلا؛ لأنّه يجوز أن يكون الحكم متعلّقاً بشرطٍ، وذلك الحكم بعينه متعلّقاً بشرطٍ آخر قبله أو بعده.

ألا ترى: أنّ من قال لعبده: إذا جاء يوم الخميس فأنتَ حرٌّ، ثم قال: إذا جاء يوم الجمعة فأنتَ حرٌّ كان الثاني صحيحاً، وإن كان مجيء يوم الجمعة لا يكون إلا بعد

أن يُسيّبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه بوُقية، قلت: لا، ثم قال بعنيه، فبعته بوُقية، واستثنيت عليه حُملانه إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعتُ، فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧١٥).

(١) في ط و ف: دخل.

(٢) في ط: يثبت الحظر.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٤) نهاية ط: (١/٢٦٤).

(٥) في ط زيادة: أنّه.

مجيء يوم الخميس، حتى لو أخرجه من[1] ملكه فجاء يوم الخميس، ثم أعاده إلى ملكه فجاء يوم الجمعة يعتق باعتبار التعليق[2] الثاني.

فإن قيل: مع هذا لا يجوز أنْ يكون الشيء الواحد كمال الشرط لإثبات حكم وهو بعض الشرط لإثبات ذلك الحكم أيضاً، وما قلتم يؤدي إلى هذا، فإنّ عقد النكاح كمال الشرط في سائر الآيات سوى قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[3]، وهو بعض الشرط في هذه الآية إذا قلتم بأنّ الحكم يثبت ابتداءً عند وجود هذا الشرط.

قلنا: إنّما لا يجوز هذا بنصٍّ واحدٍ، فأمّا بنصين فهو جائزٌ[4].

ألا ترى: أنّه لو قال لعبده: أنتَ حرٌّ إنْ أكلتَ، ثم قال: أنتَ حرٌّ إنْ أكلتَ وشربتَ، صحّ كلٌّ واحدٍ منهما، ويكون الأكل كمال الشرط بالتعليق الأول، وبعض الشرط في التعليق الثاني، حتى لو باعه فأكل في غير ملكه، ثم اشتراه فشرب فإنّه يعتق؛ لتمام الشروط في التعليق الثاني وهو في ملكه.

وعلى هذا الأصل قال **زفر**: إنّ التعليق لا يبطلُ بفوات المحلّ، حتى لو قال لامرأته: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثم طلّقها ثلاثاً، لم يبطل التعليق[5][6]، ولو قال لأمته: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ حرةٌ، ثم أعتقها، لم يبطل التعليق[7]، حتى إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فسُبِيت وملكها ثم دخلتِ الدار عتقت.

قال: لأنّ التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل، والمتعلق[8] بالشرط لا يكون طلاقاً، ولا سبباً للطلاق قبل وجود الشرط، واشتراط المحليّة؛ لتمام السبب، وثبوت الحكم عند الوصول إليه بمنزلة اشتراط الملك، فكما لا يبطل التعليق بعد صحته بانعدام الملك في المحل بأنْ باع العبد، أو أبان المرأة وانقضت عدتها، فكذلك لا يبطل بانعدام المحليّة وهذا؛ لأنّ توهّم المحلية عند وجود الشرط قائمٌ كتوهُّم الملك، وإذا كان يصح ابتداء التعليق باعتبار توهُّم الملك عند وجود الشرط في هذه اليمين؛ لأنّ الملك الموجود عند التعليق//أ: ١٤١//متوهّمٌ البقاء عند وجود الشرط، لا متيقن البقاء فلأنْ يبقى التعليق صحيحا باعتبار هذا التوهُّم كان أولى.

ألا ترى: أنّ التعليق بالملك يبقى باعتبار هذا المعنى، حتى إذا قال لأجنبية: كلما

(١) في ف: عن.
(٢) نهاية د: (٧٩/أ).
(٣) سورة النساء، الآية رقم: (٢٥).
(٤) نهاية ف: (١٠٥/أ).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٦/٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٣.
(٦) نهاية ط: (٢٦٥/١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/٦، بدائع الصنائع للكاساني ٨٨/٣.
(٨) في ف: والمعلق.

تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فتزوجها، وطلّقت ثلاثاً، ثم تزوجها ثانياً بعد زوج[1] طلّقت أيضاً، ولكنّا نقول بانعدام المحلّ يبطل التعليق؛ لأنّ صحة التعليق باعتبار المحلوف به، وهو ما يصير طلاقاً عند وجود الشرط، ولا تصور لذلك بدون المحلّ، وبالتطليقات الثلاث تحقق فوات المحل؛ لأنّ الحكم الأصلي للطلاق زوال صفة الحل عن المحلّ، ولا تصور لذلك بعد حرمة المحل بالتطليقات الثلاث، فلانعدام المحلوف به من هذا الوجه يبطل التعليق [لا][2]لأنّ المتعلق[3] بالشرط تطليقات ذلك الملك.

وتحقيق هذا أنّه لا بد لصحة التعليق من المحلّ أيضاً ، حتى لا يصح التعليق بالعتق[4] مضافاً إلى البهيمة، إلا أنّ قيام الملك في المحلّ لا يُشترط؛ لأنّ التعليق[5] بالشرط ليس هو الطلاق المملوك، وإذا[6] كان[7] صحة التعليق تستدعي المحلّ لم يبق صحيحاً بعد فوات المحلّ؛ لأنّ فيما يرجع إلى المحلّ البقاء بمنزلة الابتداء، وتوهّم المحليّة على الوجه الذي قال لا يُعتبر لصحة التعليق في الابتداء، فإنّه لو قال: لأجنبية إنْ دخلت الدار فأنت طالق[8]أو قال ذلك للمطلقة ثلاثاً ، لم يصح التعليق، وإنْ كان يتوهم الملك والمحليّة عند وجود الشرط، فإذا لم يُعتبر ذلك لصحة التعليق في الابتداء، لا يُعتبر لبقائه صحيحاً ،بخلاف ما إذا صرح بالإضافة إلى الملك،فإنّ اعتبار ذلك التعليق بالتيقن بالملك والمحليّة عند[9]وجود الشرط.

يُوضحه:أنّ المتعلق وإن لم تكن التطليقات المملوكة [له][10]، ولكنْ في التعليق شبهة ذلك، على معنى أنّه ما صح إلا باعتباره بمنزلة الغصب فإن مُوجبه رد العين، ولكنّ فيه شبهة وجوب ضمان القيمة به، وقد اعتبرنا [تلك][11]الشبهة حتى أثبتنا الملك عند تقرر الضمان من وقت الغصب، فهنا أيضاً لا بد من اعتبار

---

(١) في ف و د زيادة: آخر.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٣) في د: التعليق.
(٤) في ف و د: في العتق.
(٥) في ف: لأن المتعلق.
(٦) في ف: إذا.
(٧) في ط: كانت.
(٨) نهاية ف: (ق١٠٥/ب).
(٩) نهاية ط: (٢٦٦/١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

هذه الشبهة، وبعدما أوقع الثلاث قد ذهبت التطليقات المملوكة كلها[1]؛ فلهذا لا يبقى التعليق.

ومن هذه الجملة ما قال الشافعي: إنّ المطلق محمولٌ على المقيد سواء كان في حادثةٍ واحدةٍ أو في حادثتين[2]؛ لأنّ الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً[3]، والمطلق ساكتٌ، والمقيد ناطقٌ فكان هو أولى بأن يُجعل أصلا //ب: ١٤١// ويُبنى المطلق عليه، فيثبت الحكم مقيداً بهما كما في نصوص الزكاة فإنّ المطلق عن صفة السوم محمولٌ على المقيد بصفة السوم في حكم الزكاة بالاتفاق.

وكذلك نصوص الشهادة، فإنّ المطلق عن صفة العدالة محمولٌ على المقيد بها في اشتراط العدالة في الشهادات كلها.

وكذلك نصوص الهدايا، فإنّ المطلق عن التبليغ وهو هدي المتعة والقران محمولٌ على المقيد بالتبليغ وهو جزاء الصيد، يعني: قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4] حتى يجب التبليغ في الهدايا كلها.

وكذلك إذا كان في حادثتين؛ لأنّ التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط على ما قررنا[5]، وكما أوجب نفي الحكم فيه قبل وجود الشرط أوجب في نظيره استدلالا به؛ ولهذا شرط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين والظهار استدلالاً بكفارة القتل؛ لأنّ الكل كفارة بالتحرير، فيكون بعضها نظير بعض بمنزلة الطهارة، فإنّ تقييد الأيدي بالمرافق في الوضوء جُعل تقييداً في نظيره، وهو التيمم؛ لأنّ كل واحدٍ منهما طهارة.

---

(١) نهاية د: (٧٩/ب).

(٢) انظر: البرهان: ٢٨٩/١.

(٣) تعريف المطلق: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
تعريف المقيد: اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.
وحمل المطلق على المقيد على حالات اختلف العلماء في عدِّها وأحكامها، فمنهم من جعلها ثلاث حالات كالطوفي، ومنهم من جعلها أربع حالات كالقرافي، ومنهم من جعلها خمس حالات كابن ملك، ومنهم من جعلها ست حالات كالبخاري، ومنهم من جعلها سبع حالات كابن السبكي.
ولمعرفة أقوال العلماء في تعريف المطلق والمقيد، وفي حكم حمل المطلق على المقيد وحالاته انظر: التقريب والإرشاد ٣٠٨/٣، تقويم الأدلة ٧٦/٢، المعتمد ٢٨٨/١، الإشارة للباجي ص: ٢١٦، شرح اللمع ٤١٧/١، البرهان ٢٨٨/١، المحصول لابن العربي ص: ١٠٨، روضة الناظر ص: ٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦، الوافي في أصول الفقه ٦٠٦/٢، شرح مختصر الروضة ٦٣٥/٢، المسودة ٣٣١/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢، رفع الحاجب ٣٦٨/٣، تشنيف المسامع ٢٤٧/٢، شرح المنار لابن ملك ص: ١٨٥.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: (٩٥).

(٥) في مفهوم الصفة. انظر: ص: ٩٩.

وهذا بخلاف مقادير الكفارات والعبادات من الصلوات وغيرها؛ لأنَّ ثبوتها بالنصوص باسم العلم لا بالصفة التي تجري مجرى الشرط، وقد بيَّنا أنَّ اسم العلم لا يُوجِب نفي الحكم قبل وجوده في المسمى به[1]، فكيف يُوجِب ذلك في غيره.

ولا يلزمني على هذا التتابع في صوم كفارة اليمين، فإنِّي لا أوجبه استدلالا بالمقيد بالتتابع في صوم الظهار والقتل؛ لأنَّ هذا المطلق يُعارِض فيه نظائره من النصوص، **فمنها**: مقيد بصفة التتابع، **ومنها**: مقيد بصفة التفرق، يعني: صوم المتعة، قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[2] [3]حتَّى لو لم يفرِّق الصوم فيها لم يَجُز، فلا يكون حملها[4] على أحدهما بأولى من الآخر؛ ولأجل هذا التعارض أثبتنا فيها حكم[5] حكم[5] الإطلاق.

ثم هذا يُلزِمُكم، فإنكم أثبتم صفة التتابع في صوم كفارة اليمين اعتبارا بالصوم المقيد بالتتابع في باب الكفارات فكذلك يلزمكم اشتراط صفة الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين اعتبارا بنظيرها في كفارة القتل.

وعندنا: هذا أبعد من الأول؛ لأنَّ العلة واحدة [هناك][6] والحكم مختلفٌ، وهنا الحكم والعلة جميعا مختلفٌ، فكيف[7] يمكن تعرُّف حكم من حكم آخر أو تعرُّف علة علةٍ من علةٍ أخرى.

ثم الدليل لنا من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[8]، وفي الرجوع إلى المقيد//أ: ٢٤١//؛ ليُعرف منه حكم المطلق إقدامٌ على هذا المنهيِّ عنه؛ لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى.

وإليه أشار **ابن عباس**[9] رضي الله عنهما، قال: (أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما

(١) في مفهوم اللقب. انظر: ص: ٩٣.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٦).
(٣) نهاية ف: (١٠٦/أ).
(٤) في د: حملنا.
(٥) في ف: الحكم.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٧) في ف: كيف.
(٨) سورة المائدة، الآية رقم: (١٠١).
(٩) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، كان يقال له: الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة منهم: عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وروى عنه خلق كثير منهم: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعكرمة، وكريب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن أبي مليكة، توفي في الطائف سنة: ٦٨هـ.
انظر: الاستيعاب: ٩٣٣/٣، أسد الغابة: ٢٩٥/٣، الإصابة: ١٤١/٤.

بيّن)[1].

وقال عمر[2] ﷺ: (أم المرأة مبهمة فأبهموها)[3].

وإنما أراد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[4]؛ فإنّ حرمتها مطلقة، وحرمة الربيبة مقيدة بقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[5]، وهذا غير مذكور على وجه الشرط بل على وجه الزيادة في تعريف النساء، فإنّ النساء المذكور[6] في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[7] معروف[8] بالإضافة إلينا، وفي قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[9] زيادة تعريف أيضاً، بمنزلة قول الرجل: عبد امرأتي، وعبد امرأتي البيضاء، فلا يكون ذلك في معنى الشرط حتى يكون دليلاً على نفي الحكم قبل وجوده كما توهّمه الخصم.

وكذلك في كفارة القتل ذكر صفة الإيمان في الرقبة؛ لتعريف الرقبة المشروعة كفارة، لا على وجه الشرط وإنما لا يُجزئ الكافر[10]؛ لأنّها غير مشروعة، لا لانعدام شرط الجواز فيما هو مشروع.

كما لا تُجزئ إراقة الدم وتحرير نصف الرقبة؛ لأنّ الكفارة ما وُقِّتت إلا شرعاً، فما ليس بمشروع لا يحصل به التكفير، وفي الموضع الذي هو مشروعٌ يحصل به التكفير، ولا شك أنّ انعدام كونه مشروعاً في موضع لا يُوجب نفي كونه مشروعاً في موضع آخر ولو كان موجباً لذلك لم يَجُز العمل به مع النّص المطلق

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/٢٨٦، وسعيد بن منصور في سننه بلفظ: (فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل) ١/٢٧٩.

(2) أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر، استشهد يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه، سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن في حجرة عائشة. انظر: الاستيعاب: ٣/١١٤٤، أسد الغابة: ٤/١٥٦، الإصابة: ٤/٥٨٨.

(3) لم أقف عليه عن عمر ﷺ، وإنما عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بلفظ: (الأم مبهمة)، وفي بعض المصادر زيادة: (ليس فيها شيء). انظر: موطأ مالك ٢/٥٢٣، سنن البيهقي الكبرى ٧/١٦٠، سنن البيهقي الصغرى ٦/١٤٦، معرفة السنن والآثار ٥/٢٨٤، ٢٨٦.

(4) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(5) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(6) في ط: المذكورة.

(7) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(8) في ط: معرف.

(9) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).

(10) نهاية د: (٨٠/أ).

الذي هو دليل كونه مشروعاً.

وبهذا تبيّن أنّ فيما ذهب إليه قولاً بتناقض الأدلة الشرعية، أو ترك العمل ببعضها، ثم للمطلق حكمٌ، وهو الإطلاق، فإنّ الإطلاق[1] معنى معلومٌ وله حكمٌ معلومٌ، وللمقيد كذلك.

فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق؛ لإثبات حكم الإطلاق فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لإثبات حكم التقييد فيه، لئن سلّمنا[2] أنّ القيد[3] المذكور بمنزلة الشرط، وأنّه يُوجب نفي الحكم قبله فيه، فلا يُوجب ذلك في غيره ما لم تثبت المماثلة [بينهما، ولا مماثلة][4] في المعنى بين أمّ المرأة وابنتها؛ لأنّ أمّ المرأة تبرز إلى زوج ابنتها قبل الزفاف عادة، والابنة[5][6] تمتنع[7] من ذلك بعد الزفاف فضلاً عما قبله.

وكذلك لا مماثلة بين سبب كفارة القتل وبين سائر أسباب الكفارة[8]، فإنّ القتل بغير حق لا يكون في معنى الجناية كالظهار أو اليمين.

ولا مماثلة في الحكم أيضاً فالرقبة عينٌ في كفارة القتل، ولا مدخل للإطعام فيها، والصوم مقدّرٌ بشهرين متتابعين//ب:١٤٢//، وفي الظهار للإطعام مدخلٌ عند العجز عن الصوم، وفي اليمين يتخير بين ثلاثة أشياء، ويكفي إطعام عشرة مساكين، وعند العجز يتأدى بصوم ثلاثة أيام.

فمع انعدام المماثلة في السبب والحكم كيف يُجعل ما يدل على نفي الحكم في كفارة القتل دليلاً على النفي في كفارة اليمين والظهار وإذا كان هو لا يعتبر الصوم في كفارة اليمين بالصوم في سائر الكفارات في صفة التتابع؛ لانعدام المماثلة، فكيف يستقيم منه اعتبار الرقبة في كفارة اليمين بالرقبة في كفارة القتل.

وما ذكره من العذر باطلٌ؛ فالمطلق في كفارة إنما يُحمل على المقيد في الكفارة أيضاً، وليس في صوم الكفارة مقيدٌ بالتفرق، فإنّ صوم المتعة ليس بكفارة، بل هو نسك، بمنزلة إراقة الدم الذي كان الصوم خلفاً عنه، ثم هو غير مقيد بالتفرق، فإنّه وإن فرّقه قبل الرجوع لا يجوز، ولكنه مضاف إلى وقت بحرف إذا كما قال تعالى:

(١) في ط: للإطلاق.
(٢) نهاية ط: (١/٢٦٨).
(٣) في ف: المقيد.
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٥) في ط: الربيبة.
(٦) نهاية ف: (١٠٦/ب).
(٧) في ط: تمنع.
(٨) في ف: الكفارات.

﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1]، والمُضاف إلى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت، كصوم رمضان قبل شهود الشهر، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس.

وعندنا: شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيد، بل بقراءة **ابن مسعود**[2] ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعة[3])[4]، وقراءته لا تكون دون خبر يرويه، يرويه وقد كان مشهوراً إلى عهد **أبي حنيفة**، وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النّص على ما نُبيّنه[5].

فإن قيل: لماذا لم تجعلوا قراءته كنص آخر ثم عملتم بهما جميعاً كما فعلتم في صدقة الفطر حيث أوجبتم الصدقة عن العبد الكافر بالنّص المطلق وعن العبد المسلم بالنّص المقيد.

قلنا: لأنّ الحكم هنا واحد، وهو تأدّي الكفارة بالصوم، فبعدما صار مقيداً بالنص مقيداً بالنص لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقاً.

فأما في صدقة الفطر النصان في بيان السبب دون الحكم، وأحد السببين لا ينفي السبب الآخر، فيجوز أن يكون ملك العبد المطلق سبباً لوجوب صدقة الفطر بأحد النّصين، وملك العبد المسلم سبباً بالنّص الآخر.

وعلى هذا قال **أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض باعتبار النّص المطلق[7]، وهو قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً مسجداً وطهوراً)[8]، وبالتراب باعتبار النّص المقيد[9]، وهو قوله ﷺ: (التراب طهور المسلم)[10]؛ لأنّ المحل مختلف، وإن كان الحكم واحداً فيستقيم إثبات

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٦).

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو صاحب نعل الرسول ﷺ كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه، وكان كثير الولوج على النبي ﷺ، توفي سنة: ٣٢ وقيل سنة: ٣٣ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٩٨٧/٣، أسد الغابة: ٣٩٤/٣، الإصابة: ٢٣٣/٤.

(٣) في ط و ف و د: متتابعات.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/١٠، وذكر أنه مرسل عن عبد الله، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣/٨.

(٥) انظر ص: ١٨١.

(٦) نهاية ط: (١/٢٦٩).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤١/١، بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٢).

(٩) نهاية د: (٨٠/ب).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢٢)، ولفظ: (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)، وقريب من لفظ المؤلف ما أخرجه الترمذي في صحيحه برقم: (١٢٤) ولفظ: (إن الصعيد الطيب طيب =

المحليَّة باعتبار //أ: ١٤٣// كل نصٍّ في شيءٍ آخر.

فأما التيمم إلى المرافق فلم نشترطه بحمل[1] المطلق على المقيد، إذ لو جاز ذلك لكان الأولى إثبات التيمم في الرأس والرجل اعتبارا بالوضوء، وإنَّما عرفنا ذلك بنصٍّ فيه وهو حديث **الأسلع**[2] أنَّ النبي ﷺ علمه التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة للذراعين[3] إلى المرفقين[4]، وهو مشهورٌ يثبت بمثله التقييد، فإذا صار مقيداً لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقاً.

فأما صفة السائمة في الزكاة فهو ثابتٌ بالنَّص المقيد، وإنما لا تُوجِب الزكاة في غير السائمة لنصٍّ مُوجِبٍ للنَّفي وهو قوله ﷺ: (لا زكاة في العوامل)[5]، لا باعتبار حمل المطلق على المقيد.

واشتراط العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف[6] في خبر الفاسق بالنَّص، وباعتبار قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[7]، والفاسق لا يكون مرضيًّا، لا بحمل المطلق على المقيد.

واشتراط التبليغ في الهدايا باعتبار النَّص الوارد فيه، وهو أنَّ الله تعالى بعد ذكر الهدايا قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[8]، أو بمقتضى اسم الهدي، فإنَّه اسمٌ لما يُهدى إلى موضعٍ. وبمجرد اسم الكفارة لا تثبت المماثلة بين واجباتٍ متفاوتةٍ في أنفسها؛ ليُتَعرَّف حكم بعضها من بعض، كما لا تثبت المماثلة بين

= طهور المسلم)

(١) نهاية ف: (١٠٧/أ).

(٢) أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، كان مؤاخيا لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، روى عنه: زريق المالكي المدلجي وغيره.
انظر: الاستيعاب: ١٣٩/١، أسد الغابة: ١١٦/١، الإصابة: ٥٩/١.

(٣) في ف و د: لليدين.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٨/١، والدارقطني في سننه ١٧٩/١، والطبراني في معجمه الكبير ٢٩٨/١، قال ابن الجوزي: (وأما حديث الأسلع ففي إسناده الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازي: لا يُشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٣٧/١، وانظر: نصب الراية ١٥٣/١، التلخيص الحبير ١٥٢/١، ١٥٣.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٢.

(٦) في ط و د زيادة: وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ أي: توقفوا في خبر الفاسق.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢).

(٨) سورة الحج، الآية رقم: (٣٣).

الصلوات في مقدار الركعات والشرائط نحو: الخطبة والجماعة في صلاة الجمعة حتى يُعتبر بعضها ببعض وإنْ جمعها اسم الصلاة.

وصار حاصل الكلام أنّ النفي ضد الإثبات،فالنصُّ الموجب لإثبات حكم لا يُوجِبُ ضد ذلك الحكم بعبارته[1][2]، ولا بإشارته[3]، ولا بدلالته[4]، ولا بمقتضاه[5]؛ لأنّه ليس من جملة ما لا يُستغنى عنه حتى يكون مقتضياً إياه، فإثبات فإثبات النفي به بعد هذا لا يكون إلا إثبات الحكم بلا دليل ،والاحتجاج بلا حجة، **وذلك باطلٌ على ما نُبيّنه[6] في بابه**[7][8].

ونحن إذا قلنا: يثبت بالمطلق حكم الإطلاق، وبالمقيد حكم التقييد فقد عمِلنا بكل دليلٍ بحسب الإمكان،والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليلٍ لا يخفى على كل متأملٍ.

ومن هذا الجنس ما قاله الشافعيُّ: إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده[9][1].

---

(1) عبارة النص عرفها السغناقي بقوله: (هي النظم المعنوي المسوق له الكلام الذي هو المقصود، سُميت عبارة؛ لأنّ المجتهد يعبر من النظم إلى المعنى) الوافي في أصول الفقه ١/٤٧٠.

(٢) نهاية ط: (١/٢٧٠).

(٣) إشارة النص عرفها السغناقي بقوله: (هي الملفوظ المنظوم غير أن الكلام لم يُسق له، لكن وقع بين أثناء المقصود وتضاعيفه) الوافي في أصول الفقه ١/٤٧٠.

(٤) دلالة النص عرفها السغناقي بقوله: (ما أدى إليه المعنى اللغوي) الوافي في أصول الفقه ١/٤٧٠.

(٥) مقتضى النص عرفه السغناقي بقوله: (ما يُزاد على النص ضرورة صحة النص) الوافي في أصول الفقه ١/٤٧٠.

(٦) في ط: نثبته.

(٧) انظر أصول السرّخسي ٢/٢٢٠، ٢٢١.

(٨) في ط وف زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٩) لم أقف في كتب الشافعية على من نسب هذا القول للإمام الشافعي بل وجدتُ العكس.
قال الزنجاني: (مذهب الشافعي ﷺ: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده،والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده) تخريج الفروع على الأصول ص: ٢٢١.
ونسبة هذا المذهب من الزنجاني للشافعي فيه تساهل، إذ هذا قول لبعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالي.
انظر: البرهان ١/١٨٠، المستصفى ١/١٥٥، المنخول ص: ٧٤.
ومما يدل على تساهل الزنجاني في نسبة الأقوال أنّه نسب لأصحاب أبي حنفية القول: بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده إن كان له أضداد، والنهي عن ضد إن لم يكن له إلا ضد واحد، والنهي عن شيء يُوجِب الأمر بضده إن كان له ضد واحد، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده إن كان له أضداد كثيرة، ومعلوم أن بعض الحنفية قد خالف هذا القول كأبي زيد الدبوسي، والبزدوي والسرّخسي، والنسفي، فهؤلاء يقولون: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولا يُوجِبه، ولا يدل عليه، والنهي عن الشيء يقتضي سنة مؤكدة في ضده.
انظر: تقويم الأدلة ١/٢٥٢ أصول السرّخسي ١/٩٤ - ٩٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٣٠، =

وقد بيّنا فساد هذا الكلام فيما سبق[٢].

ومن هذه الجملة قول بعض العلماء إن العام يُخصُّ[٣] بسببه[٤].

وعندنا هذا على أربعة أوجه[٥].

= شرح المنار لابن ملك ص: ١٩٢.

وجمع صدر الشريعة بين القولين السابقين للحنفية فقال: (الصحيح أنّه إن فوّت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوّت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة) التوضيح مع التلويح ٤٢١/١.

ومعنى كلام صدر الشريعة: ضد المأمور به إن كان مُفوّتا للمقصود يكون حراماً، وإن لم يكن مُفوّتا للمقصود يكون مكروهاً، وضد المنهي عنه إن كان مُفوّتا للمقصود يكون واجبا، وإن لم يكن مُفوّتا للمقصود يكون سنة مؤكدة.

انظر: التلويح للتفتازاني ٤٢٢/١.

(١) أرجع الفتوحي الأقوال في هذه المسألة إلى الأصول التي بُنيت عليها. انظر: شرح الكوكب المنير ٥٢/٣، وأرجع ابن العربي الأقوال كلها إلى أصل واحد فقال: (وبعد فإن المسألة دائرة عندي على حرف، وهو أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا ؟) المحصول ص: ٦٤.

ولمعرفة أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم انظر: الفصول للجصاص ١٦١/٢، تقويم الأدلة ١٠٩/٢، المعتمد ٩٧/١، العدة ٣٦٨/٢، شرح اللمع ٢٦١/١، البرهان ١٧٩/١، قواطع الأدلة ٢٢٨/١، المحصول لابن العربي ص: ٦٣، شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، كشف الأسرار للبخاري ٣٢٨/٢، القواعد لابن اللحام ٦٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٥١/٣.

(٢) انظر أصول السّرَخسي ٩٤/١.

(٣) في ط: يختص.

(٤) ممن نُسب إليه القول بأن العام يختص بسببه الشافعي ومالك والمزني وأبو ثور وأبو بكر القفال وأبو بكر الدقاق.

انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٣٠٧، شرح تنقيح الفصول ص: ٢١٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٤٥/٥.

ورجّح بعض الشافعية أنّ الشافعيَّ لا يقول بهذا القول كابن السبكي والإسنوي والزركشي.

وقد رد الإسنوي على الجويني قوله: (أنّه الذي صح عندي من مذهب الشافعي) البرهان ٣٧٢/١ فقال: (وما قاله الإمام مردود، فإن الشافعي قد نص على أن السبب لا أثر له) نهاية السول ٥٤٠/١.

وانظر: الأم ٢٥٩/٥، الإبهاج ١٥٠٩/٤ وتشنيف المسامع ٢٣٣/٢ – ٢٣٥.

وذكر حلولو أن المشهور عن مالك والشافعي أن العام لا يختص بسببه.

انظر: الضياء اللامع ٨٣/٢.

وهذه المسألة هي التي يُعبر عنها: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومعنى أن العام يختص بسببه: (اقتصاره عليه، وعدم تعديه عنه) كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٢.

ولمعرفة أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة انظر: الفصول للجصاص ٣٣٧/١، تقويم الأدلة ١١٠/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، إحكام الفصول ٢٧٧/١، شرح اللمع ٣٩٢/١، البرهان ٣٧٢/١، قواطع الأدلة ٣٩٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، الواضح لابن عقيل ٤١٢/٣، المحصول لابن العربي ص: ٧٨، شرح تنقيح الفصول ص: ٢١٦، الوافي في أصول الفقه ٦٣٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٢، شرح المنار لابن ملك ص: ١٩٠.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ١١٠/٢، شرح المغني للخبازي ٣٠٢/١، الوافي في أصول الفقه ٦٣٣/٢، =

أحدها: أن يكون السبب منقولاً مع الحكم، نحو ما رُوي أن النبي ﷺ //ب:١٤٣// سها فسجد[1] وأن ماعزاً[2] زنى فرُجم[3]، ونحو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[4]. وهذا يُوجب تخصيص الحكم بالسبب المنقول؛ لأنَّه لما نُقل معه فذلك تنصيصٌ على أنَّه بمنزلة العلة للحكم المنصوص، وكما لا يثبت الحكم بدون علته[5] لا يبقى بدون العلة مضافاً إليها، بل البقاء بدونها يكون مضافاً إلى علة أخرى[6].

والثاني: أن لا يكون السبب منقولاً ولكنَّ المذكور مما لا يستقل بنفسه، ولا يكون مفهوماً بدون السبب المعلوم به، فهذا يتقيد به أيضاً، نحو قول الرجل: أليس لي عندك[7] كذا، فيقول: بلى، أو يقول: أكان من الأمر كذا، فيقول: نعم أو أجل، فهذه الألفاظ لا تستقل[8] بنفسها مفهومة المعنى، فتتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سبباً لهذا الجواب حتى جُعل إقراراً بذلك.

وباعتبار أصل اللغة بلى، موضوعٌ للجواب عن صيغة نفي فيه معنى الاستفهام كما قال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[9].

ونعم، جوابٌ[10] لما هو محض الاستفهام قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[11].

وأجل، تصلح لهما.

وقد تُستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على أن يُقدّر فيه معنى

كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٦٧، شرح المنار لابن ملك ص: ١٩٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٧٠).

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي ﷺ، وهو الذي أصاب الذنب، ثم ندم، فأتى رسول الله ﷺ فاعترف عنده وكان محصناً، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجم، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً.
انظر: الاستيعاب: ٣/١٣٤٥، أسد الغابة: ٥/٨، الإصابة: ٥/٧٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٩٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٨٢).

(٥) في ط: علته.

(٦) نهاية ف: (١٠٧/ب).

(٧) في ف و د: عليك.

(٨) في ف: لا تستعمل.

(٩) سورة الأعراف، الآية رقم: (١٧٢).

(١٠) نهاية د: (٨١/أ).

(١١) سورة الأعراف، الآية رقم: (٤٤).

الاستفهام، أو يكون مستعارا عنه، **هذا مذهب أهل اللغة**[١][٢].

فأما **محمد** فقد ذكر في **كتاب الإقرار** مسائل بناها على هذه الكلمات من غير استفهام في السؤال أو احتمال استفهام وجعلها إقرارا صحيحا بطريق الجواب[٣]، وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللغة فيها؛ لعرف الاستعمال.

والثالث: أن يكون مستقلا بنفسه مفهوم المعنى، ولكنه خرج جوابا للسؤال، وهو غير زائد على مقدار الجواب فبهذا يتقيد بما سبق، ويصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب؛ لأنه بناء عليه.

وبيان هذا فيما إذا قال لغيره: تعال تغدَّ معي، فقال إن تغديت فعبدي حر، فهذا يختص بذلك الغداء، ولو قالت له امرأته: إنك تغتسل في هذه الدار الليلة من[٤] جنابة، جنابة، فقال إن اغتسلت فعبدي حر، فإنه يختص بذلك الاغتسال المذكور في السؤال.

والرابع: أن يكون مستقلا بنفسه زائدا على ما يتم به الجواب بأن يقول: إن تغديت اليوم، أو إن اغتسلت الليلة، **فموضع الخلاف هذا الفصل.**

فعندنا لا يختص مثل هذا العام بسببه؛ لأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة، وفي جعله نصا مبتدأ اعتبار الزيادة التي تكلم بها //أ: ١٤٤// وإلغاء الحال، والعمل بالكلام لا بالحال، فإعمال كلامه مع إلغاء الحال أولى من إلغاء بعض كلامه، وفيما لا يستقل بنفسه قيدناه بالسبب باعتبار أن الكل صار بمنزلة المذكور، وبمنزلة كلام واحد فلا يجوز إعمال بعضه دون البعض ففي هذا الموضع لأن لا يجوز إعمال بعض كلامه وإلغاء البعض كان أولى، إلا أن يقول نويت الجواب فحينئذ يُديَّن فيما بينه وبين الله تعالى، ونجعل[٥] تلك الزيادة للتوكيد.

وعلى قول بعض العلماء هذا يحمل على الجواب أيضا باعتبار الحال، فيكون ذلك عملا بالمسكوت، وتركا للعمل بالدليل؛ لأن الحال مسكوت عنه، والاستدلال بالمسكوت[٦] يكون استدلاله[٧] بلا دليل، فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل وهو المنصوص.

والدليل على صحة ما قلنا إن بين أهل التفسير اتفاق أن نزول آية الظهار كان بسبب خولة[٨] ثم لم يختص الحكم بها[١].

---

(١) انظر: همع الهوامع للسيوطي ٢/٥٩١، ٥٩٢.
(٢) نهاية ط: (١/٢٧١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/٧٠ وما بعدها.
(٤) في د: عن.
(٥) في د: فجعل.
(٦) نهاية ف: (١٠٨/أ).
(٧) في ط و ف: استدلالا، وهو الأولى.
(٨) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية، زوجة أوس بن الصامت، ويقال لها: خولة =

ونزول آية القذف كان بسبب قصة **عائشة**[2] رضي الله عنها[3] ثم لم يختص بها.

ونزول آية اللعان كان بسبب ما قال **سعد بن عبادة**[4] ﷺ، ثم لم يختص به[5].

ودخل رسول الله ﷺ المدينة[6] فوجدهم يُسلفون[7] في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلم فليُسلم في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم)[8]، فقد كان[9] سبب

= بالتصغير، لها صحبة، وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها أبو العالية، وزيد بن يزيد، ويوسف بن عبد الله بن سلام، روى لها من أصحاب الكتب الستة أبو داود.
انظر: الاستيعاب: ١٣٤٥/٣، أسد الغابة: ١٠٢/٧، تهذيب الكمال: ١٦٣/٣٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٢١٤)، والنسائي في سننه الكبرى ٣٦٨/٣، وسننه الصغرى ١٦٨/٦، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٠٦٣)، وأحمد في مسنده ٤١٠/٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٨٢/٧، والحاكم في مستدركه ٥٢٣/٢، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/٢٤، وابن حبان في صحيحه ١٠٧/١٠؛ قال ابن كثير: (رواه أبو داود... وإسناده صالح) تحفة الطالب ص: ٢٢٧.

(٢) أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، تزوجها النبي ﷺ بمكة، وبنى بها بالمدينة، أفقه نساء الصحابة مطلقا، وحبيبة حبيب رب العالمين، وروت عن النبي ﷺ الشيء الكثير، روى عنها عمر بن الخطاب، وكثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى، توفيت سنة ٥٧ هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٨٨١/٤، أسد الغابة: ٢٠٥/٧، الإصابة: ١٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤١٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٧٠).

(٤) أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان نقيب بني ساعدة وسيد الخزرج، وكان سيداً جواداً صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيها في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، اختلف في شهوده بدراً، شهد العقبة والمشاهد مع النبي ﷺ، توفي سنة: ١٥هـ، وقيل: ١٤ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب: ٥٩٤/٢، أسد الغابة: ٤٢٢/٢، الإصابة: ٦٥/٣.

(٥) لم أقف عليه، والذي يُذكر عن سعد بن عبادة في اللعان ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٩٨) في كتاب اللعان، وأخرجه غيره أن سعد بن عبادة ﷺ قال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله، قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم.
وجاء أنّ آيات اللعان نزلت بسبب هلال بن أمية، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٩٦)، وجاء أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٩٢).

(٦) نهاية ط: (٢٧٢/١).

(٧) قال الماوردي: (أما السَّلف والسَّلم فهما عبارتان عن معنى واحد، فالسَّلف لغة عراقية، والسَّلم لغة حجازية) الحاوي الكبير ٣٨٨/٥.
وقد عرفه الحجاوي بقوله: (وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد) زاد المستقنع ص: ١١٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٠٤).

(٩) في ت: فكان.

هذا النّص إسلافهم[1] إلى أجلٍ مجهولٍ ،ثم لم يختص هذا النّص بذلك السبب، وأمثلة هذا كثير[2] ،فعرفنا أنّ العام لا يختص بسببه.

ومن هذه الجملة تخصيص العام بغرض المتكلم،فإنّ من النّاس من يقول: يختص الكلام بما يُعلم من غرض المتكلم[3]؛ لأنّه يظهر بكلامه غرضه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز على ما يُعلم من غرضه،ويُجعل ذلك الغرض كالمذكور.

وعلى هذا قالوا: الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون له عموم؛ لأنّا نعلم أنّه لم يكنْ غرض المتكلم به العموم.

وعندنا: هذا فاسد لأنّه تركٌ موجب الصيغة بمجرد[4] التشهي وعملٌ بالمسكوت،فإنّ الغرض مسكوت عنه، فكيف يجوز العمل بالمسكوت، وترك العمل بالمنصوص باعتباره،ولكن العام يُعرف بصيغته،فإذا وُجِدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها يجب العمل والإمكانُ قائمٌ مع استعمال الصيغة للمدح أو الذم[5]،فإنّ المدح العام والثناء العام من عادة أهل اللسان، وكذلك الاستثناء والذم،//ب:١٤٤// واعتبار الغرض اعتبار نوع احتمال؛ ولأجله لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام[6].

ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء[7]إنّ القِران في النّظم يُوجب المساواة في الحكم[8]، وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

---

(١) في ط وف: إسلامهم.
(٢) في ف و د: تكثر.
(٣)يُنظر: هذا القول للشافعي ابن الحاجب وابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور، وذكر ابن برهان والآمدي أنّه نُقل عنه هذا القول.
انظر: الوصول ٣٠٨/١، الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، مختصر ابن الحاجب ٧٨٤/٢، تيسير التحرير ٢٥٧/١، فواتح الرحموت ٢٧٦/١.
قال ابن السبكي: "وهو وجه ضعيف في المذهب ونقله الجُلابي عن القفال، والثابت عن الشافعي، الصحيح من مذهبه: العموم". رفع الحاجب ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، وانظر البحر المحيط ١٩٦/٣.
ولمعرفة أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم انظر: المعتمد ٢٧٩/١، شرح اللمع ٣٢٤/١، الوصول إلى الأصول ٣٠٨/١، المحصول للرازي، ١٣٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٢١، المسودة ٣١٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، شرح المنار لابن ملك ص: ١٩١، تيسير التحرير ٢٥٧/١، فواتح الرحموت ٢٧٦/١.
(٤) في د: لمجرد.
(٥) في ط: في المدح والذم.
(٦) نهاية د: (٨١/ب).
(٧)وذكر قريبا من هذا الكلام الدبوسي حيث قال: (ومن ذلك قول بعض أهل النظر ممن لا تبع له من نحارير الفقهاء) تقويم الأدلة ١١٨/٢.
وفي كلامهما شيء من الشّدة وخاصة أن هذا القول قد قال به فقهاء كبار كأبي يوسف والمزني وغيرهما.
انظر: التحبير شرح التحرير ٢٤٥٨/٥، الضياء اللامع ٤٩/٢.
(٨) **اختلف العلماء في التعبير عن هذه الدلالة فمنهم من عبر عنها بـ" القِران" كالباجي** والشيرازي، ومنهم من عبر عنها بـ: " الاقتران" كابن السبكي في الأشباه والنظائر والإسنوي =

﴿جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2]، فإن هذه جملٌ قُرِن بعضها ببعض بحرف النظم وهو: الواو، **وقالوا:** يستوي حكمها في الحج.

وقال بعض أصحابنا[3] في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]: إنّ ذلك ذلك يُوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأنّ القِران في النّظم دليل المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة.

وعندنا: هذا فاسد؛ وهو من جنس العمل بالمسكوت، وترك العمل بالدليل لأجله،فإنّ كل [واحد][5]من الجمل معلومٌ بنفسه،وليس في واو النّظم دليل المشاركة بينهما في الحكم إنّما ذلك في واو العطف.

وفَرْقٌ ما بينهما:أنّ واو النّظم تدخل بين جملتين كل واحدٍ منهما تامٌّ[6] بنفسه مستغنٍ عن خبر الآخر،كقول الرجل: جاءني زيد وتكلم عمرو، فتكرّر الواو بينهما لحسن النّظم به[7] لا للعطف، وبيان هذا في قوله تعالى:[8] ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾[9] وقال تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ﴾[10].

وأما واو العطف: فإنّه يدخل بين جملتين أحدهما: ناقص، والآخر: تام بأن لا يكون خبر النّاقص مذكوراً فلا يكون مفيداً بنفسه، ولا بد من جعل الخبر المذكور

= والزركشي،وأكثر أهل العلم عبروا بالقِران كما صنع المؤلف.
ويمكن أن تعرف دلالة القِران بما يلي: أن يجمع بين شيئين فأكثر بالواو العاطفة، ثم يُبيّن حكم أحدها، ويُستدل بالاجتماع على ثبوت ذلك الحكم للآخر أو الآخرين.
انظر: تقويم الأدلة ١١٨/٢، العدة ١٤٢٠/٤، إحكام الفصول ٦٨١/٢، الإشارة ص: ٣٢١، شرح اللمع ٤٤٣/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٣/٢، التمهيد للإسنوي ص: ٢٢٢، البحر المحيط ٩٩/٦.

(١) لمعرفة أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة انظر: تقويم الأدلة ١١٨/٢، العدة ١٤٢٠/٤، إحكام الفصول ٦٨١/٢، شرح اللمع ٤٤٣/١، المغني للخبازي ص: ١٧٨، الوافي في أصول الفقه ٦٤٥/٢، المسودة ٣٢٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٦١/٢، الضياء اللامع ٤٩/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٧).

(٣) لم أقف على تحديد من قال به من الحنفية.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: (٤٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٦) في ط: كل واحدة منهما تامّة بنفسها مستغنية.

(٧) نهاية ط: (٢٧٣/١).

(٨) نهاية ف: (١٠٨/ب).

(٩) سورة الحج، الآية رقم: (٥).

(١٠) سورة الشورى، الآية رقم: (٢٤).

للأول خبراً له(١) حتى يصير مفيداً ، كقول الرجل: جاءني زيد وعمرو، فهذا الواو للعطف؛ لأنّه لم يذكر لعمرو خبراً، ولا يمكن جعلُ(٢) الخبر الأول خبراً له إلا بأن تُجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد؛ لأنّ موجِب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر.

فمن قال بالقول الأول فقد ذهب إلى التسوية بين واو العطف وواو النّظم باعتبار أن الواو في أصل اللغة للعطف، وموجب العطف الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية،فذلك دليل على أنّ القِران في النّظم يُوجِب المساواة في الحكم.

ثم الأصل أنّا نفهم من خطاب صاحب الشرع ما يُتفاهم من المخاطبات بيننا، ومن يقول: امرأته طالقٌ وعبده حرٌّ إنْ دخل الدار، فإنّه يقصد الاشتراك بين المذكورين في التعليق بالشرط وذلك يُفهم من كلامه حتى يُجعل الكل متعلقاً بالشرط،وإن كان كل واحد من الكلامين تامٌّ لكونه مبتدأً وخبراً مفهوم المعنى بنفسه، فعليه يُحمل//أ:١٤٥//أيضاً مطلق كلام صاحب الشرع،ولكنّا نقول: المشاركة في الخبر عند واو العطف؛ لحاجة الجملة النّاقصة إلى الخبر لا لعين الواو،وهذه الحاجة تنعدم في واو النّظم؛ لأنّ كل واحد من الكلامين تامّاً ذُكِر له من الخبر فكان هذا الواو ساكتاً عما يُوجِب المشاركة، فإثبات المشاركة به يكون استدلالاً بالمسكوت.

يُوضحه: أنّه لو كانت المشاركة تثبت باعتبار هذا الواو لثبتت في خبر كل جملة، إذ ليس خبر إحدى الجملتين بذلك بأولى من الآخر وهذا خلاف ما عليه إجماع أهل اللسان.

فأما إذا قال: امرأته طالقٌ، وعبده حرٌّ إنْ دخل الدار، فكل واحد منهما تامٌّ في نفسه إيقاعاً لا تعليقاً بالشرط والتعليق تصرفٌ سوى الإيقاع، ففيما يرجع إلى التعليق إحدى الجملتين ناقصة، فأثبتنا المشاركة بينهما في حكم التعليق بواو العطف، حتى إذا لم يذكر الشرط وكان كلامه إيقاعاً لم تثبت المشاركة بينهما في الخبر، وجَعَلْ واو النّظم؛ لتحسين الكلام به، فإنّه مستعملٌ كما بينا، ولهذا لو قال: لفلان عليّ مائة دينار، ولفلان ألف درهم إلا عشرة،يُجعل الاستثناء من آخر المالين ذكراً؛ لأنّ [بـ](٣) الاستثناء لا يخرج الكلام من أن يكون إقراراً ، وباعتبار الإقرار كل واحد من الجملتين تامة،فيكون الواو للنّظم، وينصرف الاستثناء إلى ما يليه خاصة.

(١) في ط: خبراً للثانية.
(٢) في ط زيادة: هنا.
(٣) في د: لأن الاستثناء.

وعلى هذا قلنا في قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[2][3] إنّ هذا الواو للنّظم، حتى يَنصرِف الاستثناء إلى سمة الفسق دون ما تقدمه[4].

والشافعيّ يجعل هذا الواو للعطف، والواو الذي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ ﴾[5] للنظم حتى يكون الاستثناء منصرفاً إليهما دون الجلد[6]، فلا يسقط الجلد بالتوبة.

والصحيح ما قلنا فإنّ من حيث الصيغة معنى العطف يتحقق في[7] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴾[8] ولا يتحقق في قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[9]؛ لأنّ قول القائل اجلس ولا تتكلم يكون عطفاً صحيحاً ، فكذلك قوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾[10]، ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴾[11]؛ لأنّ كل واحد منهما خطابٌ للأئمة.

فأما قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[12] ليس بخطاب للأئمة، ولكنّ إخبارٌ عن وصف القاذفين فلا يصلح معطوفاً على ما هو خطاب، فجعلناه للنّظم، وكذلك من حيث المعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴾[13] صَالحٌ لأنّ يكون متمماً للحد معطوفاً على الجلد،فإنّ إهدار قوله في الشهادات شرعاً مؤلمٌ كالجلد، وهذا الألم عند العقلاء يزداد على ألم الجلد، فيصلح متمماً للحد زاجراً عن سببه/**ب:١٤٥**//؛ ولهذا خوطب به الأئمة، فإنّ إقامة الحد إليهم

---

(١) نهاية د: (٨٢/أ).
(٢) سورة النور، الآية رقم: (٤، ٥).
(٣) نهاية ف: (١٠٩/أ).
(٤)الحنفية يرون أن المحدود لا تُقبل شهادته وإن تاب، قال السّرخسي في المبسوط: (إنّ رد الشهادة من تمام حده، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة، فما هو متمّمٌ له لا يسقط أيضا) ١٢٦/١٦، ١٢٧.
وانظر: تبيين الحقائق ٢١٨/٤.
(٥) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(٦) انظر: الأم ٨٩/٧.
(٧) في ف: من.
(٨) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(٩) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(١٠) سورة النور، الآية رقم: (٢).
(١١) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(١٢) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(١٣) سورة النور، الآية رقم: (٤).

فأما قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1] فمعناه: العاصون وذلك بيانٌ لجريمة القاذف، فلا يصلح جزاءً على القذف حتى يكون متمماً للحد، بل المقصود به إزالة إشكال كان يقع عسى، وهو أنَّ القذف خبرٌ متميل وربما يكون حسبة إذا كان الرامي صادقاً وله أربعة من الشهود، والزاني مصرٌ، فكان يقع الإشكال أنّه لماذا[2] كان سبباً لوجوب عقوبة تندرئ بالشبهات؟

فأزال الله هذا الإشكال بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[3] أي: العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدةٍ حين عجزوا عن إقامة أربعة من الشهداء، وإليه أشار في قوله تعالى: ﴿ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[4].

وتبيّن[5] بهذا التحقيق أنّ العمل بالنّص كما وُجِد به فيما قلنا، فإنّا جعلنا العجز عن إقامة أربعةٍ من الشهداء[6] مضموماً إلى القذف؛ ليتحقق بهما السبب الموجب للعقوبة، كما هو موجب حرف ثمّ، فإنّه للتعقيب مع التراخي.

وجعلنا الواو في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ ﴾[7] للعطف فكان رد الشهادة متمماً للحد، كما هو موجب واو العطف.

وجعلنا الواو في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ ﴾[8] للنّظم، كما هو مقتضى صيغة الكلام.

والشافعيّ ترك العمل بحرف ثم وجعل نفس القذف موجباً للحد، وجعل الواو في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ ﴾[9] للنّظم، وفي قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ ﴾[10] للعطف، وكل ذلك ذلك مخالفٌ لمقتضى صيغة الكلام فكان الصحيح ما قلناه.

ومن هذه الجملة حكم الجمع المضاف إلى جماعة، نحو قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ

(1) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(2) في ط: لما.
(3) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(4) سورة النور، الآية رقم: (١٣).
(5) في ط: ويتبين.
(6) نهاية ط: (٢٧٥/١).
(7) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(8) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(9) سورة النور، الآية رقم: (٤).
(10) سورة النور، الآية رقم: (٤).

﴿أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

فإنّ من النّاس من يقول: حكمه[3] حقيقة الجماعة في [حق][4] كل واحدٍ ممن[5] ممن[6] ضيف إليهم[6]، وزعموا أنّ حقيقة الكلام هذا، فإنّ المضاف إلى جماعة يكون مضافاً إلى كل واحدٍ منهم، وإذا كانت الصيغة التي بها حصلت الإضافة صيغة الجماعة وبها يثبت الحكم في كل واحد منهم ما هو مقتضى هذه الصيغة قولاً بحقيقة الكلام.

ألا ترى: أنّ الإضافة لو حصلت بصيغة الفرد ثبت في كل واحدٍ منهم الحكم الذي هو موجب تلك الصيغة.

وعندنا: هذا فاسد، وهو من جنس القول بالمسكوت، ولكن مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد على ما قال في **الجامع** إذا قال لامرأتين له: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان //أ/١٤٦// فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا.

وكذلك إذا قال: إذا حضتما حيضتين أو قال: إذا دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما داراً فهما طالقان، ولا يشترط دخول كل واحدة منهما في الدارين جميعاً[7].

وما قلناه هو المعلوم من مخاطبات النّاس، فإنّ الرجل يقول: لبس القوم ثيابهم،

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: (١٠٣).
(٢) سورة النساء، الآية رقم: (٢٤).
(٣) في ط: حكمة.
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٥) نهاية ف: (١٠٩/ب).
(٦) هذا قول جمهور الأصوليين، وخالف في هذه المسألة أكثر الحنفية كزفر وأبي زيد الدبوسي ومحب الله بن عبدالشكور، واختاره ابن الحاجب والإسنوي في زوائد الأصول، ومال إليه الآمدي.
انظر: تقويم الأدلة ١٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، مختصر ابن الحاجب ٧٨٢/٢، زوائد الأصول ص: ٢٧٥، فواتح الرحموت ٢٧٤/١،
وذكر الزركشي أنّ أبا بكر الرازي نقل أن شيخه الكرخي ذهب الى أنّه يقتضي العموم في جميع الأموال، قال الزركشي: (والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي، عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنّه ذهب إلى أنّه يقتضي عموم وجوب الحق في سائر أصناف الأموال واختاره أبو بكر أيضاً، وهو الصواب في النقل عنه) البحر المحيط ١٧٣/٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٤.
ولمعرفة أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم انظر: الرسالة ص: ١٨٧، تقويم الأدلة ١٢٥/٢، بذل النظر للأسمندي ص: ١٨١، الإحكام للآمدي ٣٤١/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٥٦٠/١، بيان المختصر ٢٣٠/٢، شرح العضد ص: ٢٠٧، أصول الفقه لابن مفلح ٨٣٧/٢، نهاية السول ٤٦٩/١، تشنيف المسامع ١٤٨/٢، مختصر ابن اللحام ص: ١١٦، التقرير والتحبير ٢٨٥/١، التحبير شرح التحرير ٢٥٠٢/٥، الضياء اللامع ٦٥٣/١.
(٧) لم أقف على هذه المسائل في كتاب الطلاق من الجامع الكبير والجامع الصغير.
وانظرها في بدائع الصنائع ٣ / ١٣١، الفتاوى الهندية ١ / ٤٢٤.

وحلقوا رؤوسهم، وركبوا دوابهم وإنما فُهم من ذلك أنَّ كل واحدٍ منهم لبس ثوبه[1] وركب دابته، وحلق رأسه، والدليل عليه قول الشاعر[2]:

وإنَّا نرى أقدامنا في نعالهم ... وآنُفَنا[3] اللِّحى والحواجب[4]

والمراد: ما قلنا.

وكتاب الله يشهد به قال تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ﴾[5] **والمراد:** أنَّ كل واحدٍ منهم جعل أصبعه في أذنه لا في آذان الجماعة واستغشى ثوبه.

وقال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[6] **والمراد:** في حق كل واحدٍ[7] منهما قلبه.

قال[8] تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[9][10] **والمراد:** قطع يدٍ واحدةٍ من كل واحدٍ منهما، لا قطع جميع ما يُسمى[11] يداً من كل واحدٍ منهما؛ لاتفاقنا على أنَّ بالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يدٌ واحدةٌ من السارق.

وقد بيّنا أنَّ مطلق الكلام محمولٌ على مايتفاهمه النَّاس في مخاطباتهم[12]، فهو اعتبار الصيغة بدون الإضافة، والمنصوص عليه الصيغة مع الإضافة إلى الجماعة، ومع الإضافة إلى الجماعة موجب الصيغة حقيقةً ليس ما ادعوا، بل موجبه ما قلنا؛ لأنَّ ما ادعوا يثبت بدون الإضافة إلى الجماعة، وما قلنا لا يثبت بدون الإضافة إلى

---

(1) نهاية د: (83/ب).

(2) نُسب هذا البيت لبعض بني عبس. انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي 121/1.

(3) جمع أنف. انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي 121/1.

(4) معنى البيت يتضح بالبيت الذي قبله وهو:

أرى قبة رخاماً أراها قريبة ... لحار بني كعب لجرمٍ وراسب

يعني: حار بن كعب: حارث بن كعب، وجرم: بطن في طيء، وراسب: حي من العرب. انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي 121/1.

قال التبريزي في معنى البيت الذي ذكره السَّرَخسي: (يخبر أنَّهم يرون أقدامهم وأنفهم تشبه أقدامهم وأنفهم؛ لهذه القرابة، وأنَّه يرق لهم لذلك إذ كانوا قومه، وإنما خص الأطراف بالمشابهة؛ لأنَّها تظهر للعيون، والتشابه يتعلق بها أكثر) شرح ديوان الحماسة للتبريزي 121/1.

(5) سورة نوح، الآية رقم: (7).

(6) سورة التحريم، الآية رقم: (4).

(7) في ط: واحدة، وهو الأولى.

(8) في ط: وقال.

(9) سورة المائدة، الآية رقم: (38).

(10) نهاية ط: (276/1).

(11) في د: مسى.

(12) انظر أصول السَّرَخسي 1 / 141.

الجماعة.

فعرفنا أنَّ حقيقة العمل بالنُّصوص[1] فيما قلنا، وفيما قالوا: تركُ العمل بالدليل المنصوص وعملٌ بالمسكوت فيكون فاسدا.

هذا بيان الطريق فيما هو فاسدٌ من وجوه العمل بالنُّصوص[2]، كما ذهب إليه بعض النَّاس.

وقد بيَّنا الطريق الصحيح من ذلك في أول الباب.

فمن فهم الطريقين يتيسر[3] عليه تمييز[4] الصحيح من الاستدلال بجميع النصوص والفاسد، وإن خفي علينا[5] شيءٌ فهو يُخرِّج للمتأمِّل[6] على ما بيَّنا من [حدِّ][7] كلِّ طريق[8].

---

(١) في ط و ف: بالمنصوص.
(٢) في ط: بالمنصوص.
(٣) في ف: تيسر.
(٤) في ف: التمييز.
(٥) في ط: عليه، وهو الأولى.
(٦) في ط: بالتأمل.
(٧) مابين المعقوفتين ليس في ط و د.
(٨) في ط و د زيادة: والله أعلم.

باب بيان الحجج[1/2] الشرعية وأحكامها

قال ﷺ: اعلم بأن **الحُجَّة لغة**[3]: اسم من قول القائل حجَّ أي: غلب، ومنه يقال: لجَّ فحجَّ، ويقول الرجل حاججته فحججته أي: ألزمته بالحجة فصار مغلوبا.

ثم سميت الحجة في الشريعة//ب:٦٤١//لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر، ويجوز أن يكون مأخوذا من معنى الرجوع إليه[4]، كما قال القائل:

يحُجُّون سِبَّ[5] الزِّبْرِقَانِ[6] المزعفرا[7]

أي: يرجعون إليه.

ومنه يحجُّ البيت، فإن الناس يرجعون إليه معظمين له قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾[8]، والمثابة المرجع[9]، فسميت الحُجة؛ لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعا.

---

(١) في ط: بيان الحجة.

(٢) نهاية ف: (١١٠/أ).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٥١/٣، مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠/٢، لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/٢، تاج العروس للزبيدي ٤٦٧/٥.

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص: ١٦٩، غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٩/١.

(٥) في ط و ف: بيت، ولم أجد أحداً ذكر هذا الشطر من البيت كما ذكر في النسختين: ط و ف.
ويظهر أن المعلق على نسخة ف هو الذي غيرها من سب إلى بيت، ويؤكد ذلك مخالفة لون الكتابة بين الأصل والتعديل، وكتب المعلق في الهامش: (يعني: الناس يقصدون بيت الحاكم المتلوّن بالزعفران)
ف: (١١٠/أ).

(٦) قال الفيومي الزِّبرِقان: بكسرتين، اسم للبدر ليلة تمامه، وبه سُمي الرجل) المصباح المنير ٢٥٠/١.

(٧) هذا شطر من بيت للمُخَبَّل السعدي وهو:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة   يحجون سِبَّ الزِّبرِقان المزعفرا

والزِّبرِقان هو: حصين بن بدر الفزاري سيد من سادات العرب.
انظر: تاج العروس للزبيدي: ٣٦/٣، لسان العرب: ١٣٨/١٠.
ومعنى كلمة سب: الخمار والعمامة، قال الأزهري: (يقول: يأتونه مرة بعد أخرى؛ لسؤدده وسِبُّه: عمامته) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٦٩.

(٨) سورة البقرة، الآية رقم: (١٢٥).

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١١٣/١٥، لسان العرب: ٢٤٤/١، تاج العروس: ١٠٦/٢.

ويستوي إن كانت موجبة[1] للعلم قطعاً، أو كانت موجبة للعمل دون العلم قطعاً؛ قطعاً؛ لأن الرجوع إليها بالعمل بها واجب شرعاً في الوجهين على ما نبينه في باب خبر الواحد والقياس[2][3].

والبينة: كالحجة[4] فإنها مشتقة من البيان، وهو أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها بها سواء كان ظهوراً موجباً للعلم أو دون ذلك؛ لأن العمل يجب في الوجهين، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾[5] أي علامات ظاهرة[6][7]. مغنى

والبرهان كذلك، فإنه مستعمل استعمال الحجة في لسان الفقهاء[8]. معنى

وأما الآية فمعناها لغة: العلامة[9] قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾[10]، وقال وقال القائل: معنـ

.... وغيّر آيها العصر[11]

ومطلقها في الشريعة ينصرف إلى ما يوجب العلم قطعاً؛ ولهذا سميت معجزات الرسل آيات[12]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾[13]،

---

(1) نهاية ط: (٢٧٧/١).
(2) انظر: ص: ١٤٦ أصول السرخسي: ٢ / ١٤٠.
(3) في ط زيادة: إن شاء الله.
(4) انظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص: ١٣٤.
(5) سورة آل عمران، الآية رقم: (٩٧).
(6) في ط: ظاهرات.
(7) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ص: ١٨٣، تفسير الطبري: ٦٦/١٨.
(8) انظر: لسان العرب: ٢٢٨/٢، القاموس المحيط ص: ١٥٢٣، وممن يستعمل البرهان استعمال الحجة من الفقهاء ممن وقفت عليه ابن حزم في المحلى انظر على سبيل المثال: ٢٩/١، ٥٤/١، ٦٥/١، ٦٧/١، ١٩٩/١، ٢٣٥/١.
(9) انظر: العين: ٤٤١/٨، مقاييس اللغة: ١٦٨/١، لسان العرب: ٦١/١٤.
(10) سورة آل عمران، الآية رقم: (٩٧).
(11) الموجود في جميع النسخ: (العصر)، غير أني لم أقف على هذا الشطر في كتب اللغة والأدب، وإنما الذي وقفت عليه بلفظ: (القطر)، وهذا الشطر جزء من بيت هو:
لمن الديار برامتين فعاقلٌ درست وغيّر آيها القطْرُ
وقد نسب ابن منظور في لسان العرب هذا البيت لذي الرمة، ولم أقف عليه في ديوانه.
انظر: لسان العرب ٣٣٤/٣، ٣٣٥، مقاييس اللغة ٧٤/٤.
والرُّمة: القطعة من الحبل، قال الفيومي: (والرُّمة بالضم القطعة من الحبل، وبه كُنّي ذو الرُّمة) المصباح المنير ٢٤٠/١.
(12) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ١١٩٧/٣، ١١٩٨.
(13) سورة الإسراء، الآية رقم: (١٠١).

وقال تعالى: ﴿ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾[1].

فإن قيل: من الناس من جحد رسالة الرسل بعد رؤية المعجزات والوقوف عليها، ولو كانت موجبة للعلم قطعاً لما أنكرها أحد بعد المعاينة.

قلنا: هذه الآيات لا توجب العلم جبراً[2]، فإنها لو أوجبت ذلك لانعدم الثواب والعقاب بها أصلاً، وإنما توجب العلم باعتبار التأمل فيها عن إنصاف لا[3] تعنت، ومع هذا التأمل يثبت العلم بها قطعاً.

وإنما جحدها من جحدها؛ للإعراض عن هذا التأمل، كما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ ﴾[4]، وفي قوله ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ ﴾[5] وقد كان فيهم من جحد تعنتاً بعدما علم يقيناً كما قال تعالى[6]: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[7]

وأما الدليل: فهو فعيلٌ من فاعل الدلالة، بمنزلة عليم من عالم[8]، ومنه قولهم: يا يا دليل المتحيرين أي: هاديهم إلى ما يزيل الحيرة عنهم، ومنه سُمّي دليل القافلة أي: هاديهم إلى الطريق فسُمّي باسم فعله[9]. معلم

وفي الشريعة: هو اسمٌ لحجةٍ منطقٍ يظهر به ما كان خفياً[10]؛ فإنّ ما قدمنا[11] يكون موجباً تارة، ومظهراً تارة //أ:١٤٧// والدليل خاصٌ لما هو مُظهرٌ.

فإن قيل: أليس[12] أنّ الدخان دليلٌ على النار، والبناء دليلٌ على الباني ولا نطق[13] هناك.

قلنا: إنما يُطلق الاسم على ذلك مجازاً بحصول معنى الظهور عنده، كما قال

(١) سورة الشعراء، الآية رقم: (١٥).
(٢) في ط: خبراً.
(٣) في ط زيادة: عن.
(٤) سورة فصلت، الآية رقم: (٥).
(٥) سورة فصلت، الآية رقم: (٢٦).
(٦) نهاية د. (٨٣/أ).
(٧) سورة النمل، الآية رقم: (١٥).
(٨) انظر: الكليات ص: ٤٣٩، المنتخل في الجدل ص: ٣٢٢، الكافية في الجدل للجويني: ص ٤٦. والدلالة بفتح الدال وكسرها، جاء في العين: (الدلالة: مصدر الدليل، بالفتح والكسر) ٨/٨.
(٩) انظر: لسان العرب ١٥/٣٥٧، الكليات ص: ٤٣٩.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ١/١٣٧.
(١١) في ط: قدمناه.
(١٢) نهاية ف: (١١٠/ب).
(١٣) نهاية ط: (١/٢٧٨).

تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[1]،[2] ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[3].

وقال القائل:

وَعَظَتْكَ أَجْدَاثٌ[4] صُمُتٌ[5] ....

وكل ذلك مجاز.

ثم الدليل مجازا كان أو حقيقة يكون مُظْهِرا ظهورا موجبا للعلم به أو دون ذلك.

والشاهد: كالدليل[6]،سواء كان مُظهرا على وجه يثبت العلم به، أو لا يثبت به علم اليقين، بمنزلة الشهادات على الحقوق في مجلس الحكام[7][8].

قال ﷺ ثم اعلم بأنّ الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأصل الرابع: وهو القياس: هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة[9].

وهي تنقسم قسمين:

[10]موجب للعلم قطعا.

---

(١) سورة فصلت، الآية رقم: (١١).

(٢) في ط زيادة: قال تعالى.

(٣) سورة الكهف، الآية رقم: (٧٧).

(٤) في ط: أحداث بالحاء.

(٥) هذا شطر بيت لأبي العتاهية تكملته:

وَنَعَتْكَ أَزْمِنَةٌ خُفُتْ ....

انظر: المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري ص: ٣٨.

(٦) لم يُبيِّن السَّرْخَسي وجه الشبه بينهما،وقد بيّنه الدبوسي بقوله: (والشهادة: مثل الدليل؛ لأنها حجة منطق في الأصل كالدلالة) تقويم الأدلة ١/١٣٩.

وعند التأمل في لفظ الدبوسي ولفظ السَّرْخَسي نجد أن الدبوسي عبر بلفظ الشهادة، والسَّرْخَسي عبر بلفظ الشاهد، والذي يظهر أن عبارة الدبوسي هي الصواب؛ لأن وجه الشبه بين الدليل والشهادة كونهما حجة منطق، ولا يكون هذا في الشاهد بل في شهادته.

(٧)هذا بيان أن الشهادة تُطلَق على مالا يثبت به علم اليقين، قال الدبوسي: (والشهادات في مجلس القضاة تسمى بينات،وهي لا توجب علما يقينا) ١/١٣٩.

(٨) في ط: مجالس.

(٩)قد يعترض معترض على كلام السَّرْخَسي هذا فيقول:القياس إنْ كان أصلا فليقل: الأصول في الحجج الشرعية أربعة،وإن لم يكن أصلا فلا يصح قوله: والأصل الرابع: وهو القياس.

أجاب أهل العلم عن هذا الاعتراض بأجوبة منها: أن القياس أصل بالنسبة لإضافة الأحكام إليه، فيقال: هذا الحكم ثابت بالقياس، وليس بأصل حقيقة بل فرع للأصول الثلاثة؛ لأنّه مستنبط منها؛ لتعدية الأحكام إلى موضع لا نص فيه.

انظر: الوافي في أصول الفقه ١/١٨٢، التلويح على التوضيح ١/٣٣، شرح المنار لابن ملك: ص ٦، شرح المنار لابن نجيم ١/٩.

(١٠) في ط زيادة: قسم.

ومُجوِّزٌ غير موجبٍ للعلم،وإنما سميناه مُجوِّزا؛ لأنّه يجب العمل به، والأصل أنّ العمل بغير علم لا يجوز، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، فسميناه مُجوِّزا باعتبار أنّه يجب العمل به، وإن لم يكن موجبا للعلم قطعا.

فأما المُوجِب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعةٌ :كتاب الله، وسنة رسول الله المسموع منه، والمنقول عنه بالتواتر، والإجماع.

والأصل في كل ذلك لنا السماع من رسول الله ﷺ،فإنّه هو الذي أسمعنا ما أُوحي إليه من القرآن بقراءته علينا.

والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبيّنه[2].

وكذلك الإجماع،فإنّ إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله ﷺ:إنّ الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة.

والسماع منه مُوجِبٌ للعلم؛لقيام الدلالة على أنّ الرسول ﷺيكون معصوما عن الكذب والقول بالباطل[3].

فهذا بيان قولنا:إنّ الأصل في ذلك كله السماع من رسول ﷺ.

(١) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٦).
(٢) انظر: ص : ١٦٢ .
(٣) يدل على هذا ما أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٦٤٦)وغيره عن عبد الله بن عمرو أنّه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب، قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق).
قال الحاكم في مستدركه: (هذا حديث صحيح الإسناد) ١٨٦/١.

فصلٌ في بيان الكتاب وكونه حجة

تعريف

قال ﷺ: اعلم بأنّ الكتاب هو: القرآن المنزّل على رسول الله ﷺ المكتوب في دفات المصاحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة[1] المشهورة نقلاً متواتراً[2]؛ لأنّ ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً؛ ولهذا قالت الأمّة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته؛ لأنّه لم يوجد[3] فيه النّقل المتواتر //ب:١٤٧// وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النّقل المتواتر كونه قرآناً، وما لم يثبت أنّه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر، فيكون مفسداً للصلاة.

فإن قيل: بكونه معجزاً يثبت أنّه قرآن بدون النّقل المتواتر.

قلنا: لا خلاف أنّ ما دون الآية[4] غير معجز، وكذلك الآية القصيرة؛ ولهذا لم يجوّز **أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله الصلاة إلا بقراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة[5]؛ لأنّ المعجز السورة، وأقصر السّور ثلاث آيات، يعني: الكوثر.

وأبو حنيفة: قال: الواجب بالنّص قراءة ما تيسر من القرآن، وبالآية القصيرة يحصل ذلك فيتأدّى فرض القراءة[6]، وإن كان يكره الاكتفاء بذلك.

وجاء فيما ذكرنا أن ما دون الآية والآية القصيرة ليس بمعجز، وهو قرآن يثبت به العلم قطعاً[7]، فظهر أن الطريق فيه النقل المتواتر مع أن كونه معجزاً دليل على صدق الرسول ﷺ فيما يخبر به، وليس بدليل في نفسه على أنّه كلام الله؛ لجواز أن يقدّر الله تعالى رسوله على كلام يعجز البشر عن مثله كما أقدر **عيسى** على إحياء الموتى، وعلى أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله.

فعرفنا أن الطريق فيه النقل المتواتر، وإنما اعتبرنا الإثبات في دفات المصاحف؛ لأنّ الصحابة ﷺ إنما أثبتوا القرآن في دفات المصاحف؛ لتحقيق النقل

---

(١) الأحرف السبعة: وجوه قرآنية منزلة متعددة متغايرة في الكلمة القرآنية الواحدة.
انظر: حديث الأحرف السبعة للدكتور: عبد العزيز قاري ص: ٦٥.

(٢) انظر في تعريف القرآن: تقويم الأدلة ١/١٥٥، الوافي في أصول الفقه ١/١٩٥، كشف الأسرار للبخاري: ١/٢١، ٢٢، فتح الغفار: ١/١٠.

(٣) نهاية ط: (١/٢٧٩).

(٤) نهاية ف: (١١١/أ).

(٥) انظر: المبسوط ١/٢٢١، تحفة الفقهاء: ١/١٢٩، بدائع الصنائع: ١/١١٢.

(٦) انظر: المبسوط ١/٢٢١، تحفة الفقهاء: ١/١٢٩، بدائع الصنائع: ١/١١٢.

(٧) نهاية د: (٨٣/ب).

المتواتر فيه؛ولهذا أمروا بتجريد القرآن[1] في المصاحف، وكرهوا التعاشير[2][3]، وأثبتوا في المصاحف ما اتفقوا عليه[4]، ثم نُقل إلينا نقلاً متواتراً ، فثبت به العلم قطعاً ،ولمّا ثبت بهذا الطريق أنّه كلام الله تعالى، ثبت أنّه حجة مُوجبة للعلم[5]؛ لعلمنا لعلمنا يقيناً أن كلام الله لا يكون إلا حقاً.

فإن قيل: فالتسمية نُقلت إلينا مكتوبة في المصاحف[6] بقلم الوحي لمبدأ الفاتحة، ومبدأ كل سورة سوى سورة براءة، ثم لم تجعلوها آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة[7] مع النقل المتواتر من الوجه الذي قررتم.

قلنا: قد ذكر **أبو بكر الرازي**[8] أنّ الصحيح من المذهب عندنا: أن التسمية

---

(١) قال ابن الأثير في معنى تجريد القرآن: (أي لاتقرنوا به شيئاً من الأحاديث؛ ليكون وحده مفرداً، وقيل: أراد أن لايتعلموا من كتب الله شيئاً سواه، وقيل:أراد جرّدوه من النقط والإعراب وما أشبههما) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٦/١.
والأمر بتجريد القرآن جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انظر: سنن النسائي الكبرى ٢٤٠/٦، مستدرك الحاكم ١٨٣/١، المعجم الكبير ٣٥٣/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/٦، مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٤، معرفة السنن والآثار ٨٣/١. قال الحاكم في مستدركه بعد أن أخرج هذا الأثر عن عمر ﷺ: (هذا حديث صحيح الإسناد) ١٨٣/١.

(٢) في د: التعشير، وهذه اللفظة هي الموجودة في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٣) التعشير: قال سفيان الثوري:(أراه نقط العربية) مصنف عبد الرزاق ٢٣/٤، وكراهة تعشير المصحف جاء عن عبد الله مسعود ﷺ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣/٤.

(٤) يدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٩٨٧) عن أنس بن مالك ﷺ أن حذيفة بن اليمان ﷺ قدم على عثمان وكان يُغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق.

(٥) في ط زيادة: قطعاً.

(٦) في د: في المصحف.

(٧) انظر: المبسوط ١٦/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/١، بدائع الصنائع ٢٠٣/١، تبيين الحقائق ١١٢/١.

(٨) أبو بكر الرازي أحمد بن علي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، صاحب التصانيف، مولده سنة ٣٠٥هـ سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، روى عن: عبد الباقي بن قانع، وأكثر عنه في أحكام القرآن، وعن أبي عمر غلام ثعلب، وتفقه عليه أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الفقيه الجرجاني، وله من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في =

آية مُنزلة من القرآن، لا من أول السورة، ولا من آخرها[1]؛ ولهذا كُتبت للفصل بين السور في المصحف بخط على حدة[2]، لتكون الكتابة بقلم الوحي دليلا على أنّها منزلة للفصل،والكتابة بخط على حدة دليلٌ على أنّها ليست من أول السورة.

وظاهر ما ذكر في الكتاب[3] علماؤنا يشهد به، **فإنّهم قالوا**: ثم يَفتتحُ القراءة ويُخفي بسم الله الرحمن الرحيم[4] //أ/١٤٨//، فقد قطعوا التسمية عن التعوذ، وأدخلوها في القراءة.

ولكن قالوا: لا يَجْهرُ بها؛ لأنّه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها، بمنزلة الفاتحة في الأخريين، **وإنما قالوا**:يُخفي بها؛ ليُعلم أنّها ليست بآية من أول الفاتحة، فإن المتعين في حق الإمام الجهر بالفاتحة والسورة في الأوليين.

وعلى هذا نقول: يُكره للجُنب والحائض قراءة التسمية على قصد قراءة القرآن[5]؛ لأنّ من ضرورة كونها آية من القرآن حرمة القراءة على الجنب والحائض،ولكن لا يتأدّى بها فرض القراءة في الركعة[6] عند **أبي حنيفة**[7]؛ لاشتباه الآثار، واختلاف العلماء، وأدنى درجات الاختلاف المعتبر إيراث الشبهة به، وما كان فرضا مقطوعا به لا يتأدى بما فيه شبهة، ولسنا نعني الشبهة في كونها من القرآن، بل في كونها آية تامة،فإنّه لا خلاف في أنّها من القرآن[8] في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[9].

فإن قيل: فقد أثبتم بقراءة **ابن مسعود** رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، كونه

الأصول، توفي سنة: ٣٧٠ هـ.

انظر: الجواهر المضية: ١/٢٢٠، طبقات الفقهاء: ص: ١٥٠، سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٤٠.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٨ - ١٠، المبسوط للسرخسي ١/١٦.

(٢) نهاية ط: (١/٢٨٠).

(٣) وقفت عليه في كتابه أحكام القرآن ١ / ٨ ـ ١٠، ولم أقف عليه في كتابه الفصول.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، البحر الرائق ١/٣٣١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٦، بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

(٦) نهاية ف: (١١١/ب).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٣.

عن أبي حنيفة فيما يتأدى به فرض القراءة في الركعة ثلاث روايات في ظاهر الرواية:

الأولى: يتأدى فرض القراءة بالآية طويلة كانت أو قصيرة.

الثانية: الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو دونها.

الثالثة: يتأدى فرض القراءة بالآية الطويلة أو ثلاث آيات قصار ، وبها أخذ أبو يوسف ومحمد.

انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٢.

(٨) ذكر النووي أن البسملة في أثناء سورة النمل قرآن بالإجماع من جحد منها حرفا كفر بالإجماع.

انظر: المجموع ٣/٢٨١

(٩) سورة النمل، الآية رقم: (٣٠).

قرآنا في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل، وهو وجوب الجهر بها في الصلاة، وتأدّي [فرض][1] القراءة بها.

قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة **ابن مسعود** كون تلك الزيادة قرآنا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنّه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله ﷺ، وخبره مقبول في وجوب العمل به، وبمثل هذا الطريق لا يمكن إثبات هذا الحكم في التسمية؛ لأنّ برواية الخبر وإنْ علم صحته لا يثبت حكم جواز الصلاة[2]؛ ولأنّه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن وجوب الجهر به[3] على ما بيّنا أن الفاتحة لا يُجهر بها في الأخريين[4]، وما كان ثبوته بطريق الاقتضاء يتقدر الحكم فيه بقدر الضرورة، لأنّه لا عموم للمقتضى[5].

إعم لم و **ثم قال كثير من مشايخنا:** إنّ إعجاز القرآن في النظم و[6] المعنى[7] جميعا خصوصا على قول **أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله حيث قالا: بالقراءة بالفارسية في الصلاة لا يتأدى فرض القراءة، وإنْ كان مقطوعا به أنّه هو المراد؛ لأنّ الفرض[8] قراءة المُعْجِز وذلك في النظم والمعنى جميعا[9].

قال ﷺ والذي يتضح لي أنّه ليس مرادهم من هذا أن[10] المعنى بدون النظم

---

(1) مابين المعقوفتين ليس في ط.

(2) انظر: المغني لابن قدامة ١٦٦/٢، المجموع ٣٤٧/٣، الذخيرة للقرافي ١٨٧/٢.

(3) في ط: بها، وهو الأولى.

(4) انظر: ص: ١٥٥.

(5) المقتضى: هو ما احتمل أحد تقديرات؛ لاستقامة الكلام، بهذا عرفه ابن الحاجب.
انظر: مختصر ابن الحاجب ٧٤٠/٢.
والحنفية لا يقولون بعموم المقتضى.
انظر: المستصفى ١٣٣/٢، المحصول للرازي ٣٨٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٢، البحر المحيط ١٥٦/٣، شرح العضد ص: ١٩٦. شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣.
وقد فرق العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب بين المقتضي بكسر الضاد والمقتضى بفتح الضاد فقال: "المقتضي بصيغة اسم الفاعل ما لا يستقيم كلاما إلا بتقدير، وتلك التقدير هو المقتضى بصيغة اسم المفعول" ص: ١٩٥ وانظر أيضا: البحر المحيط ١٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٩٩/٣.

(6) في ط زيادة: في.

(7) قال السغناقي في كتابه الوافي أصول الفقه: (المراد بالنظم: العبارات التي تشتمل عليها المصاحف، والمراد بالمعنى: ما تدل عليه العبارات) ٢٠٢/١.

(8) نهاية د: (٨٤/أ).

(9) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١.

(10) نهاية ط: (٢٨١/١).

غير مُعْجِز ، فالأدلة على كون المعنى//ب: ١٤٨// معجزا ظاهرة منها:

أن المعجز كلام الله، وكلام الله غير محدث، ولا مخلوق، والألسنة كلها محدثة العربية والفارسية وغيرهما[١]، فمن يقول: الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم، فهو لا يجد يجد بُدا من أن يقول: بأن المعجز محدث، وهذا مما لا يجوز القول به.

والثاني: أن النبي عليه السلام بعث إلى الناس كافة[٢]، وآية نبوته القرآن الذي هو معجز، فلا بد من القول بأنّه حجة له على الناس كافة، ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه، فإنّه يعجز أيضا عن الإتيان بمثل شعر امرىء القيس[٣] وغيره بلغة العرب، وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل بمثل القرآن بلغته، فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام؛ ولهذا جوّز أبو حنيفة: القراءة بالفارسية في الصلاة[٤].

ولكنهما قالا في حق من لا يقدر على القراءة بالعربية: الجواب هكذا، وهو دليل على أن المعنى عندهما مُعجز، فإن فرض القراءة ساقط عمن لا يقدر على قراءة المعجز أصلا، ولم يسقط عنه الفرض أصلا، بل تأدى[٥] بالقراءة بالفارسية.

فأما إذا كان قادرا على القراءة بالعربية لم يتأدَّ الفرض في حقه بالقراءة بالفارسية عندهما لا؛ لأنّه غير معجز، ولكن؛ لأنَّ متابعة رسول الله والسلف في أداء هذا الركن فرضٌ في حق من يقدر عليه، وهذه المتابعة في القراءة بالعربية، إلا أن **أبا حنيفة** اعتبر هذا في كراهة القراءة بالفارسية[٦]، فأما في تأدي أصل الركن بقراءة القرآن[٧]اعتبر ما قررنا[١]، [والله أعلم][٢].

(١) في ف: وغيرها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٣).
(٣) امرىء القيس بن حجر بن عمرو بن معاوية الكندي من أصحاب المعلقات السبع.
انظر: الأنساب ٥ / ٢٤٨، البداية والنهاية ٢ / ٢١٩.
(٤)لا يلزم من تجويز أبي حنيفة القراءة في الصلاة بالفارسية في حالتي العجز والاختيار أنّ القرآن معجزٌ في المعنى دون اللفظ؛ لأنّ الصحيح عن أبي حنيفة أنّ القرآن هو النظم والمعنى جميعاً كما نص على ذلك البزدوي،وسبب تجويز أبي حنيفة لها أنّه لم يجعل النظم ركنا لازماً في حق جواز الصلاة؛ لأنّ النظم مبنيٌ على التوسعة والتخفيف.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٣/١، ٢٤، الوافي في أصول الفقه ٢٠٤/١.
وذكر بعض الحنفية أن أبا حنيفة رجع عن تجويز القراءة في الصلاة بالفارسية حال الاختيار، قال محب الله بن عبد الشكور: (وقد صح رجوع أبي حنيفة عن القول بجواز الصلاة بالفارسية بغير عذر) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٠/٢ وانظر أيضا : الوافي أصول الفقه ٢٠٨/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٥/١، التلويح على التوضيح ٥٤/١، شرح المنار لابن ملك ص: ٩.
(٥) في ط و د: يتأدى.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/١.
(٧) في ط زيادة: فإنّه.

فصلٌ في بيان حدّ المتواتر من الأخبار وموجَبها

المتواتر: ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ بالنّقل المتواتر[1] مأخوذٌ[2] من قول القائل: تواترت الكتب إذا اتصل[3] بعضها ببعض في الورود متتابعاً[4][5].

وحدُّ ذلك: أنْ ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قومٍ مثلهم هكذا إلى أنْ يتصل برسول الله ﷺ، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه[6]، وذلك نحو: نقل أعداد الصلوات، وأعداد الركعات[7]، ومقادير الزكوات[8] والدّيات، وما أشبه[9] ذلك، وهذا لأنّ الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطع[10] شبهة الانفصال صار في ذلك المسموع من رسول الله ﷺ؛ لأنّ النّاس على//أ:١٤٩//هم شتى، وذلك يبعثهم على التباين في الأهواء والمُرادات، فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع[11] وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه، أو سماع اتبعوه، فإذا انقطعت تهمة الاختراع؛ لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم، تعين جهة السماع؛ **ولهذا كان موجبا علم اليقين عند جمهور الفقهاء**[12].

=

(١) في ط: قررناه.

(٢) مابين المعقوفتين ليس في ط و د و ف.

(٣) هذا بيان من المؤلف للمتواتر باعتبار أقسام السنة وهو معيبٌ عند علماء الأصول؛ لوجود الدور فيه فالمعرف ذُكر في التعريف، وأجود منه تعريف البزدوي حيث قال: (المتواتر: الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه) أصول البزدوي مع الكشف ٣٦٠/٢.

(٤) في ط: اتصلت.

(٥) انظر: تعريف المتواتر في اللغة، والخلاف في معنى التواتر هل هو التتابع مطلقاً كما بين المصنف أم هو تتابع الأشياء وبينها فترات وفجوات في لسان العرب ٢٧٥/٥، المصباح المنير ٦٤٧/٢، تاج العروس ٣٤٠/١٤.

(٦) هذا بيان من المؤلف للمتواتر باعتبار ذاته ، انظر: تعريف المتواتر في: أصول الجصاص ٣٧/٣، تقويم الأدلة ١٦٥/١، أصول اللامشي ص: ١٤٥، شرح اللمع ٥٦٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٩، شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢، الردود والنقود للبابرتي ٦١٨/١، شرح مختصر الروضة ٧٤/٢.

(٧) نهاية ط: (٢٨٢/١).

(٨) في ط: أعداد الركعات وأعداد الصلوات ومقادير الزكاة.

(٩) في د: وأشباه ذلك.

(١٠) في ط: انقطعت.

(١١) في ف: جامع ومانع.

(١٢) انظر: الفصول للجصاص ٣٧/٣، العدة ٨٤١/٣، إحكام الفصول ٣٢٥/١، شرح اللمع ٥٦٩/٢، =

ومن الناس من يقول: الخبر لا يكون حجة أصلا، ولا يقع العلم به بوجه، وكيف يقع العلم به والمخبرون هم الذين تولوا نقله، وإنما وقوع العلم بما ليس من صنع البشر ويكون خارجا عن مقدورهم.

فأما ما يكون من صنع البشر ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه قلّوا أو كثّروا فذلك لا يكون موجِبا للعلم أصلا.

هذا قول فريق ممن ينكر رسالة المرسلين[1].

وهذا القائل سفيه يزعم أنه لا يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا أمه ولا أباه بمنزلة من ينكر العيان من **السوفسطائية**[2]، فلا يكون الكلام معه على سبيل الاحتجاج والاستدلال، فكيف يكون ذلك وما يثبت بالاستدلال من العلم دون ما ثبت بالخبر المتواتر، فإن هذا يُوجب علما ضروريا، والاستدلال لا يُوجب ذلك، وإنما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس في أنه مكابرة وجحد[3] لما يُعلم اضطرارا، بمنزلة الكلام مع من يزعم أنه لا حقيقة للأشياء المحسوسة.

فنقول: إذا رجع المرء[4][5] إلى نفسه علم أنه مولود اضطرارا بالخبر، كما علم أن ولده مولود بالمعاينة، وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر، كما علم أن أولاده من جنسه بالعيان، وعلم أنه كان صغيرا ثم شاب[6] بالخبر، كما علم ذلك من ولده بالعيان، وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر كما يعلم أنهما على هذه الصفة للحال بالعيان، وعلم أن آدم أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة، فمن أنكر شيئا من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة، بمنزلة من أنكر العيان[7].

التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٥، الوصول إلى الأصول: ٢/١٣٩، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٠، شرح المغني للخبازي ١/٣٢٥، البحر المحيط ٤/٢٣٨.

(١) وهم السمنية والبراهمة.
انظر: نسبة هذا القول إليهم في العدة ٣/٨٤١، إحكام الفصول ١/٣٢٥، شرح اللمع ٢/٥٦٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٥، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٠، كشف الأسرار ٢/٣٦٢، بيان المختصر ١/٦٤١.

(٢) السوفطائية: هم الذين ينفون العلم، ويبطلون حقائق الأشياء.
انظر: الفرق بين الفرق ص: ٣١١، الفصل في الملل ١/١٤.

(٣) نهاية ف: (١١٢/ب).

(٤) نهاية د: (٨٤/ب).

(٥) في ط: الإنسان.

(٦) في ط: شابا.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٨، العدة لأبي يعلى ٣/٨٤٢، إحكام الفصول ١/٣٢٥، الوصول إلى الأصول ٢/١٣٩، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٥٣.

ولا نقول: إنّ هذا العلم يحصل بفعل المخبرين، بل بما هو من صنع الله تعالى، وهو أنّه خلق الخلق أطوارا على طباع مختلفة، [وهمم متباينة][1]، يبعثهم ذلك على[2] الاختلاف والتباين. فالاتفاق بعد ذلك مع الأسباب الموجبة للاختلاف لا يكون إلا بجامع جمعهم[3] على ذلك كما قررنا، وفيه حكمة[4] بالغة وهو بقاء أحكام[5] أحكام[5] [الشرع][6] //ب:١٤٩// بعد وفاة المرسلين على ما كان[7] عليه في حياتهم، فإن النبوة خُتمت برسولنا ﷺ[8]، وقد كان مبعوثا إلى الناس كافة وقد أُمرنا بالرجوع إليه، والتيقن بما يخبر به، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[9]، وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره، والذين يؤمنون به إلى قيام الساعة، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نُقل عنه بالتواتر.

فبهذا يتبين أن ذلك[10] كالمسموع منه في حياته، وقد قامت الدلالة على أنّه كان رسول الله ﷺ لا يتكلم[11] إلا بالحق خصوصا فيما يرجع إلى بيان الدين، فيثبت بالسماع منه[12][13] علم اليقين.

ومن الناس من يقول: إنّ ما يثبت بالتواتر[14] علم طمأنينة القلب لا علم اليقين[15].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٢) في ط: على ذلك.
(٣) في ط: يجمعهم.
(٤) نهاية ط: (١/٢٨٣).
(٥) في ط: الأحكام.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٧) في ط: كانت.
(٨) يدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص قال: خلّف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله: تخلفني في النساء والصبيان، فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنّه لا نبي بعدي.
(٩) سورة النساء، الآية رقم: (٥٩).
(١٠) في ط: هذا.
(١١) في جميع النّسخ: لا يتكلم، والعبارة تكون أوضح بإضافة واو، فتصبح العبارة: ولا يتكلم.
(١٢) في د: عنه.
(١٣) في ط: فيثبت منه بالسماع.
(١٤) في ف: بالمتواتر.
(١٥) قال السغناقي: (وهذا قول باطل – نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى – بل المتواتر يوجب علم اليقين = يلي

ومعنى هذا: أنّه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب[1] إليه، فيكون ذلك علم طمأنينة، مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين.

قالوا: لأنّ التواتر إنما يثبت بمجموع آحاد، ومعنى احتمال الكذب ثابت في خبر كل واحد من تلك الآحاد، فبالاجتماع لا ينعدم هذا الاحتمال، بمنزلة اجتماع السودان على شيء لا يعدم صفة السواد الموجود في كل واحد منهم قبل الاجتماع، وهذا؛ لأنّه كما يُتوهم أن يجتمعوا على الصدق فيما ينقلون، يُتوهم أن يجتمعوا على الكذب، إذ الخبر يحتمل كل واحد من الوصفين على السواء.

ألا ترى: أن **النصارى واليهود** اتفقوا على قتل **عيسى** وصلبه، ونقلوا ذلك فيما بينهم نقلاً متواتراً، وقد كانوا أكثر منا عدداً[2]، ثم كان ذلك كذباً لا أصل له، والمجوس اتفقوا على نقل معجزات **زرادشت**[3]، وقد كانوا أكثر منا عدداً، ثم كان ذلك كذباً لا أصل له.

فعرفنا أن احتمال التواطؤ على الكذب لا ينتفي بالنقل المتواتر، ومع بقائه لا يثبت علم اليقين، فإنما الثابت به علم طمأنينة، بمنزلة من يعلم حياة رجل، ثم يمر بداره فيسمع النّوْح، ويرى آثار التّهيُّء لغسل الميت ودفنه، فيخبرونه أنّه قد مات، ويعزونه ويعزيهم، فيتبدل بهذا الحادث العلم الذي كان [له][4] حقيقة، ويعلمه ميتاً على وجه طمأنينة القلب مع احتمال أن ذلك[5] كله حيلة منهم وتلبيس؛ لغرض كان لأهله في ذلك، فهذا مثله.

وهذا قول رذلٌ أيضاً، فإن هذا القائل يزعم أنّه لا يعلم الرسل عليهم السلام حقيقة[6]، ولا يصح إيمانه ما لم يعرف الرسل حقيقة، فهو بمنزلة من يزعم أنّه لا يعرف الصانع حقيقة.

فعرفنا أنّه مفسدٌ لدينه باختيار هذا القول// أ: ١٥٠/، ثم هو جاحدٌ لما يعلمه كل عاقل ضرورة، فإنا إذا رجعنا إلى موضع المعرفة وهو القلب، وجدنا أن المعرفة بالمتواتر من الأخبار يثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان؛ لأنّا نعلم أنّ في الدنيا

= ضرورة بمنزلة العيان بالبصر والسمع بالأذن وضعاً وتحقيقاً). الوافي في أصول الفقه ١٠٥٣/٣، وانظر أيضاً: تقويم الأدلة ٣٠٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٢/٢.

(١) في د: يطمئن القلب.

(٢) نهاية ف: (١١٣/أ).

(٣) زرادشت: هو من يدعي المجوس نبوته، ويدعون نزول الوحي عليه من الله تعالى.
انظر: الفرق بين الفرق ص: ٢٧٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٥) نهاية ط: (٢٨٤/١).

(٦) في د: علم حقيقة.

بغداد[1] **ومكة**[2][3] بالخبر على وجه ليس فيه احتمال الشك، كما نعلم بلدتنا بالمعاينة، ونعرف الجهة إلى **مكة** يقينا بالخبر، كما نعرف الجهة إلى منازلنا يقينا بالمعاينة، ومن أراد الخروج من هذه البلدة إلى **بخارى**[4] يأخذ [في الطريق][5] إلى ناحية المغرب، كما أن من أراد أن يخرج إلى **كاشغر**[6] يأخذ [في الطريق][7] إلى ناحية المشرق، ولا يشك في ذلك أحد ولا يخطئه بوجه، وإنما عرف ذلك بالخبر، فلو لم يكن ذلك موجبا علم اليقين لكان هو مخاطرا بنفسه وماله خصوصا في زمان الخوف، فينبغي أن يكون فعله ذلك خطأ، وفي اتفاق الناس كلهم على خلافه ما يدفع زعم هذا الزاعم.

وما استدلوا به من نقل **النصارى** و**اليهود** قتل **المسيح** وصلبه فهو وهم؛ لأن النقل المتواتر لم يوجد في ذلك، فإن **النصارى** إنما نقلوا ذلك عن أربعة نفر كانوا مع **المسيح** في بيت، إذ الحواريون كانوا قد اختفوا وتفرقوا[8] حين هم **اليهود** بقتلهم، وإنما بقي مع المسيح أربعة نفر: **يوحنا ويوقنا ومتى**[9] **ومارقيش**[10]،

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان عن بغداد: (أم الدنيا وسيدة البلاد) ١ / ٤٥٦، وهي الآن عاصمة الجمهورية العراقية وأكبر مدنها، وتقع على نهر دجلة الذي يشطرها شطرين، الغربي منه يطلق عليه اسم الكرخ، والشرقي منه يطلق عليه اسم الرصافة. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٧١.

(٢) أعظم مدن الدنيا، تقع في غرب المملكة العربية السعودية، قيل: إنها إنما سميت مكة؛ لازدحام الناس بها من قولهم: قد امتك الفصيل ضرع أمه إذا مصه مصا شديدا، وتسمى أيضا بكة وأم القرى.
انظر: معجم البلدان ٥ / ١٨١، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٤٣، ٤٤.

(٣) في ط: مكة وبغداد.

(٤) بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وهي الآن تقع في الجنوب الغربي من جمهورية أوزبكستان إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا.
انظر: انظر: معجم البلدان ١ / ٣٥٣، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٤٠٩، موسوعة المدن الإسلامية ص: ١٠٧.

(٥) نهاية د: (٨٥/أ).

(٦) كاشغر: بالشين المعجمة، هي الآن إحدى مدن جمهورية منغوليا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا، وتقع في غرب الجمهورية قريبة من طاجكستان إلى الغرب، ومن كشمير إلى الجنوب، وهي على حافة صحراء تكلامكان.
انظر: معجم البلدان ٤ / ٤٣٠، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٤٢٧، موسوعة المدن الإسلامية ص: ٤٥٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٨) في ط: قد اختفوا أو تفرقوا.

(٩) قال أبو الوفا الأفغاني: ولعل الصحيح لوقا ومتى أصول السرخسي ٢٨٥/١، حاشية رقم: ١، وهو كما قال.

(١٠) هؤلاء هم أصحاب الأناجيل الأربعة، والنصارى لا يدعون أن هذه الأناجيل منزلة من عند الله على المسيح، ولا أن المسيح أتاهم بها. انظر: الفصل في الملل ٣/٢، ٤، الملل والنحل ١٦/١.

ويتحقق من هذه[1] الأربعة التواطؤ على ما هو كذب لا أصل له، وقد بيّنا أن حد التواتر[2] ما يستوي طرفاه ووسطه[3]، واليهود إنما نقلوا ذلك عن سبعة نفر كانوا كانوا دخلوا البيت الذي كان فيه المسيح، وأولئك يتحقق منهم التواطؤ على الكذب، وقد رُوِيَ أنّهم كانوا لا يعرفون المسيح حقيقة حتى دلهم عليه رجل يقال له: يهوذا[4][5]، وكان يصحبه قبل ذلك،فاجْتَعَلَ[6] منهم ثلاثين درهما، وقال: إذا رأيتموني أُقَبِّلُ رجلا فاعلموا أنّه صاحبكم، وبمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر.

فإن قيل: الصلب قد شاهده الجماعة التي لا يُتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة، فيتحقق ما هو حد التواتر في الإخبار بصلبه.

قلنا: لا كذلك، فإن فعْلَ الصلْب[7] إنما يُباشره[8] عدد قليل من الناس، ثم سائر سائر الناس يعتمدون خبرهم أن المصلوب فلان، أو يَنظرون[9] إليه من بُعْدٍ من غير تأمل فيه، ففي الطباع نفرة عن التأمل في المصلوب والحِلْيَ[10]، تتغير به أيضا، فيتمكن فيه الاشتباه باعتبار هذه الوجوه.

فعرفنا: أنّه كما لا يتحقق النقل المتواتر في قتله// ب: ١٥٠//، لا يتحقق في صلبه.

والثاني: أنّ النّقل المتواتر[11] في قتل رجل علموه **عيسى** وصلبه، وهذا النقل مُوجِبٌ علم اليقين فيما نقلوه، ولكن لم يكن [ذلك][12] الرجل **عيسى** وإنّما كان

---

(١) في جميع النّسخ: هذه، والصحيح: هؤلاء.

(٢) في د: المتواتر.

(٣) انظر: ص: ١٥٩.

(٤) يهوذا: هو يهوذا الأسخريوطي من تلاميذ المسيح عليه السلام، ويُقال: لأنّه هو الذي دل عليه عندما أُريد قتلُه.
انظر: الفصل في الملل ٢٣/٢.

(٥) نهاية ف: (١١٣/ب).

(٦) الجُعل بضم الجيم: مايُجعل للفاعل من أجر على فعله.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب ١٤٨/١، تهذيب اللغة ٢٤٠/١.

(٧) نهاية ط: (٢٨٥/١).

(٨) في ط و ف و د: إنما تناولوه.

(٩) في ط: وينظرون.

(١٠) جاء في حاشية الأصل (ب/١٥٠): (جمع حِلية)، والمراد: تغير صورته وهيئته؛ ولذا جاء في جمهرة اللغة: (حلية الرجل صورته بكسر الحاء لا غير) ٥٧٢/١، وجاء في لسان العرب: (والحِلية: الخِلقة، والحِلية: الصفة والصورة) ١٩٦/١٤، وجاء في المصباح المنير: (الحِلية بالكسر: الصفة، والجمع: حِلى مقصور، وتضم الحاء وتكسر) ١٤٩/١.

(١١) في ط و ف زيادة: منهم.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

مُشبهاً به كما قال تعالى: ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[1]،وقد جاء في الخبر أنَّ **عيسى** عليه السلام قال لمن كان معه من يريد منكم أن يلقى الله شبهي عليه فيُقتل وله الجنة ، فقال رجلٌ: أنا، فألقى الله تعالى شبه **عيسى** عليه فقُتل ورُفع **عيسى** إلى السماء[2].

فإن قيل: هذا القول في نهايةٍ من الفساد؛ لأنَّ فيه قولاً بإبطال المعارف أصلاً ، وبتكذيب العيان، وإذا جوزتم هذا فما يؤمنكم من مثله فيما يُنقل بالتواتر عن[3] رسول رسول الله ﷺ أنَّ السامعين إنما سمعوا ذلك من رجل كان عندهم أنّه **محمد** ﷺ ولم يكن[4]، [وإنما][5] ألقى الله شبهه على غيره.

ومع هذا القول لا يتحقق الإيمان بالرسل لمن يعاينهم؛ لجواز أن يكون شبه الرسل مُلقى على غيرهم، كيف والإيمان **بالمسيح** كان واجباً عليهم في ذلك الوقت، فمن أُلقي عليه شبه **المسيح** فقد كان الإيمان به واجباً بزعمكم،وفي هذا قول بأنَّ الله تعالى أوجب على عباده الكفر بالحجة،فأيُّ قولٍ أقبح من هذا.

قلنا: الأمر ليس[6] كما توهمتم،فإنَّ إلقاء شبه **المسيح** على غيره غير مستبعد في القدرة، ولا في الحكمة بل فيه حكمة بالغة ، وهو دفع شر الأعداء عن **المسيح**، فقد كانوا عزموا على قتله،وفي هذا دفعٌ عنه مكروه القتل بوجه لطيف ، ولله لطائف في دفع الأذى عن الرسل عليهم السلام، والذين قصدوه بالقتل قد علم الله منهم أنّهم لا يؤمنون به، فألقى شبهه على غيره على سبيل الاستدراج لهم؛ ليزدادوا طغياناً ومرضاً إلى مرضهم، ومثل ذلك لا يتوهم في حق قوم يأتون الرسول[7]؛ ليؤمنوا به، به، ويتعظوا بوعظه.

فظهر أنَّ الفاسد[8] قول من يقول بأنَّ هذا يؤدي إلى إبطال المعارف و[9] التكذيب بالرسل، ويرد ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[10].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: (١٥٧).
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤٨٩/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٩/٦، قال ابن كثير بعد أن ذكره عن ابن عباس: (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس) تفسير ابن كثير ٥٧٦/١.
(٣) في ف: من.
(٤) في ط زيادة: إياه.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٦) في د: ليس الأمر.
(٧) في ط وف و د: الرسل.
(٨) نهاية د: (٨٥/ب).
(٩) في ف: أو.
(١٠) سورة النساء، الآية رقم: (١٥٧).

وبيان أنَّ هذا غير مستبعد في القدرة[1] غير مُشكل، فإن إلقاء الشَّبه دون إيجاد الأصل لا محالة.

وقد ظهر إبليس عليه اللعنة مرةً في صورة شيخٍ من أهل النَّجْد[2][3][4].

ومرة في صورة سراقة بن مالك[5][6].

وكلم المشركين فيما كانوا همُّوا به في باب رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[7][8] الآية.

ورأت **عائشة** رضي الله عنها **دحية** الكلبي[9] مع رسول الله//أ:١٥١//، فلما أخبرته بذلك قال: كان معي **جبريل** عليه السلام[10].

---

(١) نهاية ف: (١١٤/أ).

(٢) هذا في لغة هذيل والحجاز، وعند غيرهم يقال: فلان من أهل نجد، ونجد: ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق، ونجد الآن جزء من المملكة العربية السعودية، وبها تقع العاصمة السعودية الرياض.
انظر: لسان العرب ٣ / ٤١٣، معجم البلدان ٥ / ٢٦٢، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٢٧.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢٧/٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٦٧/٢ من طريق ابن إسحاق، قال ابن كثير: (وهذه القصة التي ذكرها ابن إسحاق قد رواها الواقدي بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن مالك بن جعشم وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض) البداية والنهاية ١٧٦/٣.

(٤) في ط: نجد.

(٥) أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي، من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديداً، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، فدعا عليه النبي ﷺ، فارتطمت فرسه إلى بطنها، ثم دعا له فنجاه الله تعالى، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه جمع غفير منهم ابن عباس، وابن المسيب، وطاووس وغيرهم، توفي سنة: ٢٤، وقيل بعدها.
انظر: الاستيعاب: ٥٨١/٢، أسد الغابة: ٣٩٥/٢، الإصابة: ٤١/٣.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/١٠، والطبراني في معجمه الكبير ٤٧/٥، قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف) مجمع الزوائد ٦/ ٧٧.

(٧) سورة الأنفال، الآية رقم: (٣٠).

(٨) نهاية ط: (٢٨٦/١).

(٩) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صاحب رسول الله ﷺ، ورسوله إلى قيصر ملك الروم، وكان جبريل يأتي الرسول على صورته، وكان من أجمل الناس وجهاً، شهد المشاهد كلها إلا بدراً، روى عن النبي ﷺ، وعنه عامر الشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وخالد بن يزيد، وغيرهم، توفي في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب: ٤٦١/٢، أسد الغابة: ١٩٠/٢، الإصابة: ٣٨٤/٢.

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ٧٤/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٩/٦، والطبراني في معجمه الكبير ٣٤/٢٣، والحميدي في مسنده ١٣٣/١، والحاكم في مستدركه ٣٧/٣ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

ورأى **ابن عباس** رضي الله عنهما **جبريل** أيضا في صورة **دحية الكلبي**[1].

ورآه الصحابة حين أتى رسول الله ﷺ في صورة أعرابي ثائر الرأس يسأله معالم الدين[2].

فعرفنا أن مثل هذا غير مستبعد في زمن الرسل.

وأرى الله تعالى المشركين في أعين المسلمين قليلا يوم بدر مع كثرة عددهم؛ لأنّه لو أراهم كثرتهم وعدتهم لامتنعوا من قتالهم، فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتلوهم، كما قال تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾[3]، فعرفنا أن مثله غير مستبعد.

فأما نقل المجوس ما نقلوه عن **زرادشت** فذلك كله تخييلات، بمنزلة فعل المشعوذين، أو لعب النساء والصبيان إلا ما يُنقل أنّه أدخل قوائم فرس الملك **كشتاسب**[4] في بطنه،ثم أخرجه، وهذا إنما يُنقل أنّه فعله في مجلس الملك بين يدي خواصّه، وأولئك يتصور منهم الاجتماع على الكذب، فلا يثبت به النقل المتواتر.

كيف وقد رُوي أن الملك لما اختبره وعلم خبثه ودهاءه، واطأه[5] على أن يؤمن يُؤمن به، ويُجعل هو أحد أركان دينه، دعا الناس إلى تعظيم الملوك، وتحسين أفعالهم، ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل، ويكون هو من ورائه بالسيف يُجبر الناس على الدخول في دينه ووعدهم على هذه المواطأة حاجتهم إلى ذلك، فإنّه لم يكن لذلك الملك بيت قديم في المُلك، فكان الناس لا يُعظمونه فاحتالوا بهذه الحيلة، ثم نقلوا عنه أمور فعله[6] بعد ذلك بين يدي الملك وخاصته، وكل ذلك كذب لا أصل له.

فإن قيل: مثل هذه المواطأة لا ينكتم[7] عادة، فكيف انكتم في ذلك الوقت حتى اتفقوا على الإيمان به، وكذلك من بعدهم إلى زمان طويل، وجعلوا ينقلون ذلك نقلاً[8]متواترا.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥١٨/٦ وقال: (تفرد به حجاج بن تميم، وليس بالقوي)، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣٧/١٠؛ قال الذهبي عن حديث الطبراني: (إسناده ليّن) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم: (٤٢).

(٤) كشتاسب هو كشتاسب بن لهراسب الملك،في زمنه ظهر زرادشت الذي تُنسب له الزرادشتية. انظر: الفصل في الملل ٢٣٦/١.

(٥) في ط: وواطأه.

(٦) في ط: أمورا بعد ذلك.

(٧) في ط: لا تتكتم.

(٨) نهاية ط: (٢٨٧/١).

قلنا: إنما لا تنكتم المواطأة التي تكون بين جمع عظيم، فأما ما يكون بين[1] الملك وخواصه تنكتم، فإنّهم رَصَد لحفظ الأسرار، وإنما يخصهم الملك بهذا الشرط؛ لأنَّ تدبير المُلك لا يتم مستويا إلا بحفظ الأسرار، وهذا معلوم[2] في عادة أهل كل زمان أن المواطأة التي تكون بين الملك وخواصه لا تظهر للعوام.

فعرفنا أنّه لا يوجد النقل الموجب لعلم اليقين في شيء من هذه الأخبار.

فأما أصحاب رسول الله ﷺ فقد[3] كانوا من قبائل مختلفة، وكانوا عددا لا يُتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاختراع عادة؛ لكثرتهم.

فعرفنا أن ما نقلوه عنه //ب:١٥١// بمنزلة المسموع منه في كونه موجبا علم اليقين؛ لأنّه لما انتفى تهمة احتمال المواطأة تعين جهة السماع.

فإن قيل مع هذا توهُّم الاتفاق على الكذب غير منقطع؛ لأنّه ليس شرط التواتر اجتماع أهل الدنيا، وإذا اجتمع أهل بلدة أو عامتهم على شيء يثبت به التواتر، كيف وقد نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ أصحابه، وهم كانوا عسكره لما تحقق منهم الاجتماع على صحبته مع تباين أمكنتهم، فذلك[4] يتوهم[5] الاتفاق منهم على نقل ما لا أصل له.

قلنا: مثل هذا الاتفاق من الجمع العظيم خلاف العادة، وهو نادر غاية[6]، والبناء على ما هو معتاد البشر.

ألا ترى: أن المعجزات تُوجِب العلم[7] بالنبوة قطعا؛ لكونها خارجة عن حد معتاد البشر، ولو أن واحدا قال في زماننا: صعدت السماء، وكلمت الملائكة، نقطع القول بأنّه كاذب؛ لكون ما يُخبِر به خارجا عما هو المعتاد، والتوهم بعد ذلك غير معتبر.

ولهذا قلنا: لو شهد شاهدان على رجل أنّه طلق امرأته يوم النحر **بمكة**، وآخران أنّه أعتق عبده في ذلك اليوم بعينه **بكوفة**[8] لا تُقبل الشهادة؛ لأنَّ كون الإنسان في يوم واحد **بمكة وكوفة** مستحيل عادة، فيسقط ما وراءه من التوهم.

---

(١) في ف: من.
(٢) في ط: معروف.
(٣) نهاية ف: (١١٤/ب).
(٤) في ف: فكذلك.
(٥) في ط: يوهم، وهو الأولى.
(٦) في ط زيادة: وعادة.
(٧) نهاية: د (٨٦/أ).
(٨) الكوفة: عاصمة الدولة الإسلامية أيام خلافة علي بن أبي طالب، وكان اسمها قبل الفتح سورستان، وهي الآن إحدى مدن الجمهورية العراقية على شاطئ نهر الفرات، ومركز قضاء الكوفة في محافظة النجف.
انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٩١، ٤٩٢، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٨٠.

يوضحه: أنّه لو كان هنا توهم الاتفاق على الكذب لظهر ذلك في عصرهم أو بعد ذلك إذا تطاول الزمان، فقد كانوا ثلاثين ألفا أو أكثر، والمواطأة فيما بين مثل هذا الجمع العظيم لا ينكتم عادة بل يظهر، كيف وقد اختلط بهم المنافقون وجواسيس الكفرة كما قال تعالى: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[1] وقد كان في المسلمين أيضا من يُلقي إلى الكفار[2] بالمودة ويظهر لهم سرّ رسول الله ﷺ في الحرب وغيره[3]، والإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره، ويستكتمه ثم السامع يفشيه إلى غيره حتى يصير ظاهرا عن قريب، فلو كان هنا توهم المواطأة لظهر ذلك.

فالقول بأنّه كان بينهم مواطأة وانكتم أصلا شبه المحال، وهو بمنزلة قول من يزعم أن الكفار عارضوا القرآن بمثله، ثم انكتم [ذلك][4]، فإن هذا الكلام بالاتفاق بين المسلمين شبه المحال، لأنّ النبي ﷺ تحداهم في محافلهم أن يأتوا بمثل [هذا][5] القرآن أو سورة منه فلو قدروا // أ:١٥٢// على ذلك لما أعرضوا عنه إلى إلى بذل النفوس والأموال والحُرَم[6] في غزواته، ولو عارضوه به لما خفي ذلك، فقد كان المشركون يومئذ أكثر من المسلمين، ولو لم يظهر الآن فيما بين المسلمين لظهر في ديار الشرك إذ لا خوف لهم[7]، وتلك المعارضة حجة لهم لو كانت، والإنسان على نقل الحجة[8] يكون أحرص منه على نقل الشبهة، كيف وقد نقلت[9] كلام **مسليمة**[10] المخاريق المتنبئين من غير أن يكون لشيء من ذلك أصل.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: (٤٧).
(٢) نهاية ط: (١/٢٨٨).
(٣) كما حصل من حاطب ؓ عندما أخطأ في اجتهاده بإرسال صحيفة إلى كفار قريش يخبرهم بقدوم النبي ﷺ، والقصة أخرجها البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٩٤).
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٦) الحُرَم: ما لا يحل انتهاكه، وحُرَمُ الرجل: نساؤه وما يَحمي.
انظر: تهذيب اللغة ٥/٣٠، لسان العرب ١٢/١٢٢.
(٧) نهاية ف: (١١٥/أ).
(٨) في ت: الحجر.
(٩) في د: نُقل، وهو أوضح للمعنى.
(١٠) مسيلمة بن حبيب اليمامي الكذاب، مدعي النبوة، كان ضخما أسمر اللون، قدم على النبي ﷺ مع وفد بني حنيفة، عقره الله على يدي وحشي بن حرب رماه بالحربة فأنفذه، وضربه أبو دجانة على رأسه ففلقه، وذلك بعقر داره في الحديقة التي يُقال لها: حديقة الموت، يقال: إنه مات وعمره مائة وأربعون سنة.
انظر: البداية والنهاية ٦/٣٤١.

فكما تبيّن بهذا التقرير انقطاع توهم المعارضة وكون القرآن حجة موجبة للعلم قطعا، فكذلك ينقطع هذا التوهم في المتواتر من الأخبار.

فإن قيل: لكونه خلاف العادة أثبتنا علم طمأنينة القلب به،ولكون الاتفاق مُتوهما لم تثبت به علم اليقين، كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار إنسان وأخبر بموته.

قلنا: طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء، فإن امتنع ثبوت ذلك في موضع، فذلك؛ لغفلة من الناظر حيث اكتفى بالظاهر ولو تأمل وجدَّ في طلب الباطن ظهر[2] عنده التلبيس والفساد، كما يكون في حق المُخبِر بموت الميت، وإنما يتحقق[3] هذه الغفلة في موضع تكون[4] وراء ما عاينه حد آخر، بمنزلة ما يراه النائم في منامه، فإن عنده أن ما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت،ولكنَّ لمَّا كان وراء هذا الحد حدا آخر للمعرفة فوقه، وهو ما يكون في حالة اليقظة، فباعتبار هذه المقابلة يظهر أنَّ ما يراه في النوم لم يكن مُوجبا للمعرفة حقيقة.

فأما هنا ليس وراء الطمأنينة الثابتة بخبر التواتر حدا آخر للعلم فوقه على ما بيَّنا أن الثابت بخبر التواتر، والثابت بالمُعاينة في وقوع العلم به سواء[5] فالمُوجِب للعلم هنا معنىً في قوة الدليل، وهو انقطاع[6] توهُّم المواطأة،ومثل هذا كلَّما ازداد المرء التأمُّل فيه ازداد يقينا، فالتشكيك[7] يكون دليل نقصان العقل بمنزلة التشكيك في حقائق الأشياء المحسوسة، والطمأنينة التي تكون باعتبار كمال العقل تكون عبارة عن معرفة الشيء حقيقة لا محالة.

وبهذا تبين[8] فساد قولهم: إنّه ليس في الجماعة إلا اجتماع الأفراد؛لأنَّ مثل هذه الطمأنينة[9] لا تثبت بخبر الفرْد[10]، وتوهم الكذب في ذلك الخبر غير خارج عن حد المعتاد.

---

(١) قال الخليل بن أحمد: (المخراق: منديل أو نحوه، يُلوى ويُلعب به، وهو من لعب الصبيان، يقال: لُعب بالمخاريق) العين ٤/١٥٠، وتعبير المؤلف بهذا اللفظ من باب ازدراء ما يقولونه ويصنعونه.

(٢) في ط وف: لظهر.

(٣) في ط: تتحقق.

(٤) في ط: يكون.

(٥) انظر: ص: ١٥٩.

(٦) نهاية ط: (٢٨٩/١).

(٧) في ط زيادة: فيه.

(٨) في ط: يتبين.

(٩) نهاية د: (٨٦/ب).

(١٠) في ف: الواحد.

ثم هذا باطل فإنّ الواحد منّا يُمكنه أن يتكلم بحروف الهجاء كلها، وهل لقائل أن يقول: لقدرته على ذلك يُتوهم منه أن يأتي بمثل القرآن ففيه تلك الحروف بعينها **//ب:١٥٢//** وكذلك الغبي منّا يُمكنه أن يتكلم بكل كلمة[1] من شعر **امرىء القيس** وغيره، ثم لا يقول أحد: إنه لقدرته على ذلك يقدر على إنشاء قصيدة مثل تلك القصيدة، وقد يتكلم الإنسان عن ظن وفراسة فيصيب مرة، ثم لا يقول أحد: إنه يصيب في كل ما يتكلم به بهذا الطريق اعتبارا للجملة بالفرد، واتفاق مثل هذا الجمع على الصدق كان بجامع جمعهم عليه، وهو دعاء الدين والمروءة على الصدق[2]، وإنما نتحرى انقطاع توهم اتفاقهم مع اختلاف الطبائع والأهواء من غير جامع يجمعهم على ذلك، فأما عند وجود الجامع فهو موافق للمعتاد.

فإن قيل: لو تواتر الخبر عند القاضي بأن [الملك][3] الذي في يد زيد ملك عمرو لم يقض له بالملك بدون إقامة البينة ولو ثبت له علم اليقين بذلك لتمكن من القضاء به.

قلنا: هذا أولا يلزم الخصم، فإنه يثبت علم[4] طمأنينة القلب بخبر التواتر[5]، وبه يتمكن من القضاء؛ لأن بشهادة الشاهدين لا يثبت فوق ذلك.

فأما عندنا فيحتمل أن يقال: بأنه يقضي؛ لأنه مأمور شرعا بأن يقضي بالعلم، ويحتمل أن لا يقضي بمنزلة ما لو صار معلوما له بمعاينة السبب قبل أن يقلد القضاء فيما ثبت مع الشبهات وفيما يندرىء بالشبهات من الحدود التي هي لله تعالى، وإن صار معلوما له بعدما قلد القضاء لم يقض به ما لم تشهد[6] الشهود، وعلم اليقين يثبت له بمعاينة السبب لا محالة.

ألا ترى: أن الشاهد لو قال: أخبر، لم يجز للقاضي أن يقضي بقوله، وفيما يرجع إلى العلم لا فرق بين قوله أشهد وبين[7] أخبر.

فعرفنا أن في باب القضاء تعتبر الشرائط سوى العلم بالشيء؛ ليتمكن القاضي من القضاء به.

[ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري[8]

---

(١) في ط: حكمة.
(٢) نهاية ف: (١١٥/ب).
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.
(٤) في ف: على.
(٥) في د: المتواتر.
(٦) نهاية ط: (٢٩٠/١).
(٧) في ط زيادة: قوله.
(٨) العلم الضروري: ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل، ولا يجد عنه صاحبه فكاكا. انظر: الحدود في الأصول لابن فورك ص: ٧٧، الكافية في الجدل ص: ٢٩، الحدود الكلامية = ...

كالثابت بالمعاينة.

وأصحاب الشافعي يقولون: الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب[1] لا ضروري، بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات، فإنه علم يقين، ولكنه مكتسب لا ضروري، وهذا؛ لأنّ فيما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيما بين الناس][2]، وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بخبر التواتر[3]، عرفنا أنّه مكتسب.

ولكنا نقول هذا فاسدٌ، فإنّه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لاختص به من يكون من أهل الاكتساب، ورأينا أنّه لا يختص هذا العلم بمن يكون من أهل الاكتساب، فكل واحد منا في صغره كان يعلم أباه وأمه// **أ:١٥٣**// بالخبر كما يعلمه بعد البلوغ، ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب فلا يقع له العلم، وبالاتفاق العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يتمكن المرء من دفعه بكسب يباشره، أو بالامتناع من اكتسابه، فعرفنا أنّه ثابت ضرورة.

فأما المعجزة فهناك يحتاج إلى أن يُميز[4] المعجزة من المخرقة، وتميز[5] ما يكون في حد مقدور البشر مما يكون خارجا من تلك، ولا طريق إلى هذا التمييز إلا

= والفقهية لأبي بكر الصقلي ص: ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٦٦/١.
وإفادة الخبر المتواتر العلم الضروري قول جمهور الأصوليين.
انظر: المعتمد ٨١/٢، العدة ٨٤٧/٣، إحكام الفصول الفصول ٣٢٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢/٣، الوصول إلى الأصول ١٤١/٢، ميزان الأصول ص: ٤٢٤، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥١، الوافي في أصول الفقه ١٠٥٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٢/٢.

(١) العلم المكتسب: ما لا يُعلم إلا بنظر واستدلال.
انظر: الحدود في الأصول لابن فورك ص: ٧٧، الكافية في الجدل ص: ٣٠، الحدود الكلامية والفقهية لأبي بكر الصقلي ص: ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٦٦/١.
وإفادة الخبر المتواتر العلم المكتسب قال به أبو الحسين البصري والكعبي وإمام الحرمين والدقاق وأبو الخطاب الكلوذاني.
انظر: المعتمد ٨١/٢، العدة ٨٤٧/٣، البرهان ٥٧٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣/٣-٢٦، الوصول إلى الأصول ١٤١/٢، ميزان الأصول ص: ٤٢٤، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥١، الوافي في أصول الفقه ١٠٥٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٢/٢، تشنيف المسامع ٣٨٦/٢.
ونسبة هذا القول من السرخسي إلى أصحاب الشافعي فيها تجوّز، فأكثر الشافعية يقولون: إن الخبر المتواتر يفيد علما ضروريا، وقد أحسن البخاري في كشف الأسرار عندما قال: (وذهب أبو القاسم الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو بكر الدقاق من أصحاب الشافعي أنّه يفيد علما استدلاليا) ٣٦٢/٢، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٣/٣، ٢٤، البحر المحيط ٤ / ٢٣٩.

(٢) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٥٦/٣، ١٠٥٧.

(٣) في ط: بالخبر المتواتر.

(٤) في ط: تميز.

(٥) في ط: ويميز. وهو الأولى.

بالاستدلال، فعرفنا أن العلم الثابت به طريقه طريق الاستدلال.

وقد بيّنا أنّه لا خلاف بين من لهم عقول كاملة في العلم الواقع بخبر المتواتر، وإنما الاختلاف ناشيء من نقصان العقل لبعض[1] الناس، وترك التأمل، وذلك[2] وسواس يعتري بعض الناس كما يكون في المعلوم بالحواس، وبالاتفاق لا يُعتبر هذا الاختلاف في المعلوم بالحواس، ويكون العلم الواقع به ضروريا، فكذلك في المعلوم بخبر التواتر.

ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد[3] الأصل من الأخبار، وهو الذي يَسميه[4] الفقهاء في حيِّز التواتر والمشهور من الأخبار[5].

حكم الفرع

فكان أبو بكر[6] الرازي يقول:

هذا أحد قسمي المتواتر على معنى أنّه يثبت به علم اليقين[7]، ولكنه علم اكتساب كما قال **أصحاب الشافعي** في القسم الآخر[8].

وكان عيسى بن أبان[9] يقول:

لا يكون المتواتر إلا ما يُوجب العلم ضرورة[10][11]، فأما النوع الثاني فهو

(١) نهاية ف: (١١٦/أ).
(٢) في ط زيادة: دليل.
(٣) نهاية د: (٨٧/أ).
(٤) في ط: تسميه.
(٥) هنا بيان من المصنف للقسم الثاني من أقسام الحديث عند علماء الحنفية وهو المشهور، وقد بيّن أنّه ما كان متواتر الفرع آحاد الأصل، وزاد هذا التعريف إيضاحاً الشاشي في أصوله بقوله: (والمشهور: ما كان أوله كالخبر الواحد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، وصار كالمتواتر حتى اتصل بك). أصول الشاشي مع شرحه الشافي ص: ٢١٥.
فالاشتهار يكون في القرن الثاني والثالث؛ ولذا قال البخاري في كشف الأسرار: (والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة) ٣٦٨/٣.
(٦) نهاية ط: (٢٩١/١).
(٧) انظر: الفصول للجصاص ٤٨/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٢/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، تيسير التحرير ٣٧/٣، فواتح الرحموت ١٣٥/٢.
(٨) المراد بالقسم الآخر للمتواتر، هو المتواتر من كل وجه.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٦٢/٣.
(٩) عيسى بن أبان فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، قاضي البصرة كان سخياً جداً، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، له تصانيف وذكاء مفرط، من مصنفاته: كتابه الحجج، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق، وبكار بن قتيبة، وغيرهما، توفي سنة: ٢٢١هـ.
انظر: الجواهر المضية: ٦٧٨/٢، طبقات الفقهاء ص: ١٤٣/١، سير أعلام النبلاء: ٤٤٠/١٠.
(١٠) في ط: ضروريا.
(١١) انظر: الفصول للجصاص ٤٨/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٣/٣.

مشهور وليس بمتواتر، **وهو الصحيح عندنا**[(١)].

وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ يُتوهَّم اجتماعهم على الكذب، ولكنْ تلقّته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو: خبر المسح على الخفين[(٢)]، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة[(٣)]، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها[(٤)]، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة[(٥)]، وما أشبه ذلك.

أما[(٦)] **الرازي** كان يقول: لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يُتوهَّمُ اجتماعهم على الكذب، فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين، وانقطع به توهم الاتفاق في الصدر الأول؛ لأنّ الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا لجامع[(٧)] جمعهم على ذلك، وليس ذلك إلا تعيُّن جانب الصدق في الذين كانوا أهلاً من رُواته، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال؛ فلهذا سمّينا العلم الثابت به مكتسبا، وإن كان مقطوعا به **//ب:١٥٣//** بمنزلة العلم بمعرفة الصانع.

ألا ترى: أن النّسخ يثبت بمثل هذه الأخبار، فإنّه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تعالى، والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ ما يُوجِب علم اليقين إلا بمثل ما يُوجِب علم اليقين[(٨)].

---

(١) المشهور يُوجِبُ علم طمأنينة لا علم يقين عند أبي زيد الدبوسي والسمرقندي والبزدوي، ونسبه البخاري أيضا إلى عامة المتأخرين.
انظر: تقويم الأدلة ٣٢٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٣٦٨/٢، ميزان الأصول ٤٢٩، ٤٣٠، كشف الأسرار ٣٦٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٤) ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٦)، ولفظه: عن سبرة الجهني أنّه كان مع رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥١١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٨)، ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٨٧)، ولفظه: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

(٦) في ط زيادة: أبو بكر.

(٧) في ط: بجامع.

(٨) انظر: الفصول في الأصول: ٤٨/٣.

وجه قول **عيسى**[1]: أنّما يكون موجبا علم اليقين فإنّه يكفَّر جاحده كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة، وبالاتفاق لا يكفَّر جاحد المشهور من الأخبار[2]، فعرفنا أن الثابت به[3] طمأنينة القلب لا علم اليقين، وهذا؛ لأنّه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث، فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل، فإنّ رواته عدد يسير، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى[4] شبهة الانفصال[5]، وقد بقي هنا شبهة الانفصال[6] باعتبار الأصل، فتمنع[7] ثبوت علم اليقين به.

يقرره: أنّ العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل إنما يكون قبل[8] التأمل في شبهة الانفصال فأما عند التأمل في هذه الشبهة يتمكن نقصانٌ فيه، فعرفنا أنّه علم طمأنينة.

فأما العلم الواقع بما هو متواتر بأصله وفرعه فهو يزداد قوة بالتأمل فيه.

ثم قد بيّنا أن التفاوت يظهر عند المقابلة، فإذا لم يكن وراء القسم الأول حدٌّ آخر عرفنا أن الثابت به علم ضرورة، ولما كان وراء القسم الثاني حد آخر عرفنا أن الثابت به علم طمأنينة، ولكن مع هذا تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار؛ لأنّ العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلا موجبا، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليلٌ موجبٌ شرعا؛ فلهذا جوزنا به الزيادة على النص، ولكن مع هذا بقي فيه شبهة توهم الانفصال فلا يكفَّر جاحده، وما هذا إلا نظير ما تقدم بيانه، فإن العلم بكون **المسيح** مبعوثا إلى بني إسرائيل ثابت بالنقل المتواتر أصلا وفرعا على وجه لم يبق فيه توهم الشبهة لأحدٍ بنقلهم المتواتر أنّه قُتِل أو صُلِب لا يثبت العلم؛ لأنّ ذلك آحاد الأصل متواتر الفرع كما قررنا.

(1) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٦٣/٣.
(2) انظر: تيسير التحرير ٣٨/٣، فواتح الرحموت ١٣٦/٢.
وذكر السمرقندي: أن بعض مشائخه قالوا: يكفَّر جاحده.
انظر: ميزان الأصول ص: ٣٤٠.
وقال ابن الهمام عند كلامه عن الخبر المشهور: (قيل: يكفَّر بجحده) التحرير مع شرحه التيسير ٣٨/٣.
وقال ابن ملك في شرحه على المنار: (وقال الجصاص وجماعة من أصحابنا: إنّه يفيد علم اليقين - أي: الخبر المشهور - حتى يكفَّر جاحده عندهم) ص: ٢٠٧.
وبهذا يظهر أنّ نقل الاتفاق على عدم تكفير جاحد المشهور فيه نظر.
(3) في ط زيادة: علم.
(4) في ط زيادة: فيه.
(5) في ف: الاتصال.
(6) في ف: الاتصال.
(7) في ط: فيمنع.
(8) نهاية ف: (١١٦/ب).

فإن قيل: فكان ينبغي أن يثبت به طمأنينة القلب كما أثبتم هنا.

قلنا: إنما لم تثبت؛ لأنّه اعترض ما هو أقوى منه فيما يرجع إلى العلم، وهو إخبار علام الغيوب بأنّهم ما قتلوه يقينا، والحجج التي تثبت بها طمأنينة القلب إذا اعترض عليها ما هو أقوى لم يبق علم طمأنينة القلب بها.

ثم ذكر عيسى أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]: //أ/أ:١٥٤//

قسم يُضلل جاحده ولا يُكفر، وذلك نحو: خبر الرجم.

وقسم لا يُضلل جاحده[2]، **ولكن يُخطأ، ويُخشى عليه المأثم**، وذلك نحو: خبر خبر المسح بالخف، وخبر حرمة التفاضل.

وقسم لا يُخشى على جاحده المأثم، ولكن يُخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي يختلف[3] فيها الفقهاء في باب الأحكام.

وهذا الذي قاله: صحيح؛ تارة على تلقي العلماء إياه بالقبول، ثم العمل بموجبه، فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثاني، وإنما خالف فيه **الخوارج**[4]، وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع؛ فلهذا[5] قال: يُضلل جاحده.

فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول، فإن **عائشة وابن عباس** رضي الله عنهما كانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ٣/٤٨، ٤٩، تقويم الأدلة ٢/٣٢٤، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٦٤.
وقد وَهِم بعض الأصوليين عندما نسبوا لعيسى بن أبان بأنّه يقول: جاحد المشهور يُضلل ولا يُكفر بهذا الإطلاق، ولم يذكروا التقسيم الذي ذكره الجصاص والدبوسي والسَّرَخسي والسغناقي عن عيسى بن أبان؛ ولذا وقعوا في الوهم، فالبزدوي مثلاً قال: (وقال عيسى بن أبان إنّ المشهور من الأخبار يُضلّل جاحده ولا يُكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم) أصول البزدوي مع الكشف ٢/٣٦٨.
ونسبة البزدوي لعيسى بن أبان أن جاحد حديث المسح على الخفين يُضلل ولا يُكفر غير صحيحة؛ لأنّ خبر المسح على الخفين يندرج تحت القسم الثاني عند عيسى بن أبان، وهو الذي لا يُضلل جاحده، وإنما يُخشى عليه المأثم.
انظر: المصادر السابقة في أول الحاشية، وميزان الأصول ص: ٤٣٠.

(٢) نهاية د: (٨٧/ب).

(٣) في ط: اختلف فيها.

(٤) قال الشهرستاني: (كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان) الملل والنحل ١/١١٤.
والخوارج فرق منها: المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعلبية والإباضية، ومن عقائدهم أنّهم يُكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجبا.
انظر: الملل والنحل ١/١١٥.

(٥) في ظ وف: ولهذا.

الله ﷺ بعد سورة المائدة، والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة[1]، وقد[2] نُقِل رجوعهما عن ذلك أيضاً[3].

وكذلك خبر الصَّرْف فقد رُوِيَ عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أنَّه كان يُجوِّز التفاضل مستدلاً بقوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)[4] وقد نُقِل رجوعه عن ذلك[5]؛ فلشبهة الاختلاف في الصدر الأول **قلنا**: بأنَّه لا يُضلَّل جاحده، ولكن يُخشى عليه المأثم؛ لأنَّ[6] باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع، وقد[7] ثبت الإجماع على قبوله من الصدر الثاني والثالث، ولا يسع مخالفة الإجماع؛ فلهذا يُخشى على جاحده المأثم.

وأما النوع الثالث: فقد ظهر فيه الاختلاف في كل قرن، فكل من ترجح عنده

---

(١) لم أقف عليه عن عائشة رضي الله عنها، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه عنه أحمد في مسنده ١/٣٢٣، والطبراني في معجمه الكبير ١١/٤٥٤.

(٢) نهاية ط: (١/٢٩٣).

(٣) أما ما يدل على رجوع ابن عباس فانظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٠، والطبراني في معجمه الكبير ١١/١٤٧، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٢٧٣ وقال: (وهذا إسناد صحيح)، ولفظ البيهقي: عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وأما مايدل على رجوع عائشة رضي الله عنها فانظر: ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٦)، والدارقطني في سننه ١/١٩٤. ولفظ مسلم: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْهُ فإنّه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٦).

(٥) ما يدل على رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن تجويز التفاضل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١١٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٨٦، والطبراني في معجمه الكبير ١/١٧٧، والحاكم في مستدركه ٢/٤٩ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ولفظ الحاكم: عن حيان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا، يعني: يدا بيد، فكان يقول: (إنما الربا في النسيئة)، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله، إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا، فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو، كُلْ، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضا، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

(٦) في ط: ولأن.

(٧) نهاية ف: (١١٧/أ).

جانب الصدق فيه بدليل عمل به،وكان له أن يُخطّيء صاحبه، ولكن لا يُخشى عليه المأثم في ذلك؛ لأنّه صار إليه عن اجتهاد، والإثم في الخطأ موضوع عن المجتهد على ما نبيّنه[1][2].

وأما **الغريب المستنكر**[3] فإنّه يُخشى المأثم على العامل به، وذلك نحو: خبر القتل في القسامة[4][5]، وخبر القضاء بالشاهد واليمين[6]؛ لأنّه مخالف لظاهر القرآن، القرآن، وقد ترك العلماء في القرن الأول والثاني العمل به،فبه يقرُبُ من الكذب، كما أن المشهور يقرُبُ من الصدق بتلقيهم إياه بالقبول والعمل به، فكما يُخشى المأثم هناك على [من][7] ترك[8] العمل به؛ لقربه من الصدق، فكذلك يُخشى على من يعمل يعمل بالغريب المستنكر؛ لقربه من الكذب، والثابت بمثله مجرد الظن، ومن الظن ما يأثم المرء باتباعه[9]، قال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾[10]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[11]، وهو نظير من يصير إلى التحري عند اشتباه القبلة فيعمل به مع وجود الدليل **//ب:١٥٤//**، ويترك العمل بالدليل، ولا شك في تأثيم من يدع العمل

---

(١) انظرأصول السَّرَخسي ٢ / ١٣٠، ١٣١.

(٢) في ط زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٣) الغريب المستنكر في أنواع الأخبار تابع فيه السَّرَخسي الدبوسيَّ في تقويم الأدلة ولم يذكره أحد من الأصوليين إلا السمعاني في قواطع الأدلة في معرض رده على أبي زيد الدبوسي، ولم يذكر علماء مصطلح الحديث أن من أنواع الغريب: الغريب المستنكر؛ قلنا يحتاج هذا النوع إلى مزيد نظر وتأمل.

(٤) قال ابن حجر بفتح القاف وتخفيف المهملة، هي مصدر أقسم قسما وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولها القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخُصّ القسم على الدم بلفظ القسامة) فتح الباري ١٢/٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٦٩)، ولفظ البخاري: عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وُجِد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا فقال:الكُبْر الكُبْر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧١٢)، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٧) مابين المعقوفتين ليس في ط.

(٨) في ت: يترك.

(٩) في ت: بإيقاعه.

(١٠) سورة الفتح، الآية رقم: (١٢).

(١١) سورة الحجرات، الآية رقم: (١٢).

بالدليل ويعمل بالظن، فهذا مثله، والله أعلم.

ذكر **عيسى** - أنّه ليس فيما(1) ينعقد به التواتر حد معلوم من حيث العدد(2)، وهو الصحيح(3)؛ لأنّ خبر التواتر يُثبت علم اليقين، ولا يوجد حد من حيث العدد يثْبُت به علم اليقين، وإذا انتقص منه بفرد لا يُثبت علم اليقين، ولكنّا نعلم أنّ بالعدد اليسير لا يثْبُت ذلك؛ لتوهم المواطأة بينهم، وبالجمع العظيم يثبت ذلك؛ لانعدام توهم(4) المواطأة، فإنما يُبنى على هذا أنّه متى كان المخبرون بحيث يؤمن تواطؤهم عادة يكون خبرهم متواترا.

والحدود نوعان:

منه [ما يكون متميز الأطراف والوسط كالمقادير في الحدود الشرعية.

ومنه](5)ما يكون متميز الأطراف مشكل الوسط كالسير بالأميال، والأكل بالأرطال(6)، فهذا مما هو متميز الأطراف مشكل الوسط والطريق فيه ما بيّنا، [والله [والله أعلم](7)(8).

---

(1) في ط: أنّه لما ينعقد.

(2) انظر: الفصول للجصاص ٣/٥٠.

(3) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٨٥٥، شرح اللمع ٢/٥٧٤، بذل النظر ص: ٣٩١، البحر المحيط ٤/٢٣٤.

(4) نهاية ط: (١/ ٢٩٤).

(5) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(6) جاء في هامش ف: (١١٧/ب): (بأن يقدر على سير ميل وأكل رطل من الخبز، ولا يقدر على ألف ميل وألف رطل، ويُشكل ما بينهما).

(7) في د: والله أعلم بالصواب.

(8) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة(1) موجب للعلم

إجماع الأمة لله

قال رحمه الله: اعلم [ب-](2) أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً؛ كرامة لهم على الدين، لا لانقطاع توهّم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول، **فاليهود والنصارى والمجوس** أكثر منا عدداً، وقد وُجد منهم الاجتماع(3) على الضلالة(4)؛ ولأن الاتفاق الاتفاق قد يتحقق من الخلق على وجه المتابعة للآباء من غير حجة، كما أخبر الله تعالى عن الكفرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾(5)(6)، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(7) فعرفنا أنه إنما جُعل إجماع(8) هذه الأمة حجة شرعاً كرامة لهم على الدين، هو(9) **مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين**(10)(11).

وقال **النظام**(12) وقوم من **الإمامية**(1)(2): لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم

(1) الإجماع لغة يُطلق على معنيين:
الأول: الاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه.
الثاني: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ يونس: 71، أي: اعزموا.
انظر: لسان العرب 8/57، القاموس المحيط ص: 71.
والإجماع اصطلاحاً: اتفاق عقول المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على أمر ديني.
انظر: اللمع ص: 179، روضة الناظر ص: 127، شرح مختصر الروضة 3/6، البحر المحيط 4/436، إرشاد الفحول 1/348.

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(3) في ط: الإجماع.

(4) نهاية د: (88/أ).

(5) سورة الزخرف، الآية رقم: (22).

(6) في هامش الأصل أ/155: (أي: على دين).

(7) سورة التوبة، الآية رقم: (31).

(8) في ط: اجتماع.

(9) في ط: فهذا.

(10) نهاية ف: (117/ب).

(11) انظر: الفصول للجصاص 3/271، تقويم الأدلة 1/167، العدة لأبي يعلى 4/1058، اللمع ص: 179، البرهان 1/434، التمهيد لأبي الخطاب 3/224، الوصول إلى الأصول 2/72، الإحكام للآمدي 1/266، شرح تنقيح الفصول ص: 324، كشف الأسرار للبخاري 3/252، تقريب الوصول لابن جزي ص: 327، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص: 110، البحر المحيط 4/440.

(12) النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، له كتاب الطفرة، =

بحال؛ لأنّه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير مُوجب للعلم؛ لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا، لأنّ توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع.

ألا ترى: أنّ كل واحد منهم لمّا كان إنساناً قبل الاجتماع، فبعد الاجتماع هم ناسٌ، وكل واحد من القادرين حالة الانفراد لا يصير عاجزاً بعد الاجتماع، وكل واحد من العميان عند الانفراد لا يصير بصيراً بالاجتماع[3]، ولا تصير جملتهم أيضاً بهذه الصفة بعد الاجتماع.

وهذا الكلام ظاهر التناقض والفساد، فقد ثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في//أ:155// المحسوسات والمشروعات، فإنّ الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا اجتمعوا قدروا على ذلك، واللقمة الواحدة[4] من الطعام، والقطرة من الماء لا تكون مُشبعة ولا مُروية، ثم عند الاجتماع تصير مشبعة مروية[5] وهذا؛ لأنّ بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد، وهو الدليل الجامع لهم على[6] ما اتفقوا عليه، وقد قررنا هذا في الخبر المتواتر.

ومن أنكر كون الإجماع حجة مُوجبة للعلم فقد أبطل أصل الدّين، فإنّ مدار

= وكتاب الجواهر والأعراض، وكتاب الوعيد، وهو شيخ الجاحظ وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، لُقب بالنظام لحسن كلامه نظماً ونثراً، وقال غيرهم إنما سُمي بذلك؛ لأنّه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.
انظر: الوافي بالوفيات: 12/6؛ سير أعلام النبلاء: 541/10.

(1) طائفة من طوائف الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه ﷺ، وقد حصلت منهم الوقيعة في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً.
انظر: الملل والنحل 162/1 ـ 165.

(2) ذكر الجويني أن أول من باح برد الإجماع النظام، ثم تابعه طوائف من الروافض، وقد وصف ابن السبكي النظام بالزنديق، وأن إنكاره للإجماع إنما كان؛ لقصد الطعن في الشريعة.
ومن نقل عنهم ما يقتضي الموافقة قد جانب الصواب، إذ هم عند التحقيق مخالفون كما بيّن الجويني والإسنوي.
أما النظام: فلأنّه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين، بل فسره بكل قول قامت حجته.
وأما الشيعة: فلأنّ الإجماع الذي يحتج به عندهم ما اشتمل على قول الإمام المعصوم، بل قوله بانفراده عندهم حجة.
انظر: البرهان 434/1، قواطع الأدلة 191/3، الإبهاج 2036/5، نهاية السول 242/2.
ولمعرفة اختلاف العلماء في بيان مذهب النظام في الإجماع هل هو نفيه ومنع تصوره، أم تصوره وإمكان معرفته لكن مع منع حجيته.
انظر: العدة لأبي يعلى 1064/4، قواطع الأدلة 191/3، شرح اللمع 666/2، الوصول إلى الأصول 67/2، مختصر ابن الحاجب 430/1، المسودة 615/2، كشف الأسرار للبخاري 227/3، الإبهاج 2035/5، رفع الحاجب 144/2.

(3) في ف: بالإجماع.
(4) في ف: الواحد.
(5) في ط و د: ومروية.
(6) نهاية ط: (1/295).

أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم، فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدّين، وسنقرر هذا في آخر الفصل[1].

الدليـ إجـ هم

ثم الدليل على أنّ الإجماع من هذه الأمة حجة موجبة شرعاً، وأنّهم إذا اجتمعوا على شيء فالحقّ فيما اجتمعوا عليه قطعاً، وإذا اختلفوا في شيء فالحقّ لا يعدوهم أصلاً: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] وكلمة خيربمعنى أفعل فيدل على النّهاية في الخيرية، وذلك دليلٌ ظاهرٌ على أنّ النهاية في الخيرية فيما يجتمعون عليه،ثم فسّر ذلك بأنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإنما جعلهم خير أمة بهذا، والمعروف المطلق ما هو حقٌ عند الله تعالى.

فأما ما يُؤدي إليه اجتهاد المجتهد[3]فلأنّه غير معروف مطلقاً ؛ إذ المجتهد يخطيء ويصيب، ولكنه معروف في حقه على معنى أنّه يلزمه العمل به ما لم يتبين خطؤه، ففي هذا بيان أن المعروف المطلق ما يجتمعون عليه.

فإن قيل:هذا يقتضي كون كل واحد منهم آمراً بالمعروف كما ذكرنا في مُوجب الجمع المضاف إلى جماعة، وبالإجماع اجتهاد كل واحد منهم بانفراده لا يكون مُوجباً للعلم قطعاً.

قلنا: لا، بل المراد هنا أن جميع الأمة أو أكثرهم بهذه الصفة، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ ﴾[4]، ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾[5]، وكان ذلك من بعضهم.

ويقال:في بِذلة الكلام[6]، بنو هاشم حكماء[7]، وأهل الكوفة فقهاء، وإنما يُراد بعضهم.

فتبين[8]بهذا التحقيق أن المراد بيان أنّ الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المعروف مطلقا، وأنّهم إذا اختلفوا في شيء فالمعروف المطلق لا يعدوا أقوالهم.

(١) انظر: ص: ٢٠٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: (١١٠).
(٣) في ط: المجتهدين.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم: (٥٥).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم: (٧٢).
(٦) البِذلة:بكسر الباء ما يلبس من الثياب ولا يُصان، والفتح لغة، ويقال: كلام مبتذل أي: ملهوج بذكره مستعمل.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣١٢/١٤، أساس البلاغة للزمخشري ٣٣/١، لسان العرب ٥٠/١١، المصباح المنير ٤١/١.
(٧) نهاية ف: (١١٨/أ).
(٨) في ط: فيتبين.

وقــــال تعــــالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1] الآية، فقد جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في استيجاب النار//ب:١٥٥// ثم قول الرسول مُوجِبٌ للعلم [قطعا][2]، فكذلك ما اجتمع اجتمع عليه المؤمنون.

ولا يجوز أن يقال: المراد [حال][3] اجتماع الخصلتين؛ لأنَّ في ذكرهما دليلا على أنَّ تأثير أحدهما كتأثير الآخر بمنزلة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾[4][5]

الى قوله: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾[6][7].

وأيّد هذا[8] قوله تعالى: ﴿ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗ ﴾[9] ﴿ وَلِيجَةٗ ﴾[9] ففي هذا تنصيص على أن من اتخذ وليجة[10] من دون المؤمنين فهو بمنزلة من اتخذ وليجة من دون الرسول.

وقال تعالى: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ ﴾[11] وفيه تنصيص على أنَّ المرضيَّ عند الله ما هم عليه حقيقة، ومعلومٌ أنَّ الارتضاء مطلقا لا يكون بالخطأ، وإنَّ كان المخطيء معذورا، وإنما يكون بما هو الصواب، فعرفنا أن الحق مطلقا فيما اجتمعوا عليه.

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[12] والوسط

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: (١١٥).
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٤) سورة الفرقان، الآية رقم: (٦٨).
(٥) نهاية ط: (١/٢٩٦).
(٦) سورة الفرقان، الآية رقم: (٦٨).
(٧) وجه الدلالة من الآية: أن مضاعفة العذاب لا تكون إلا لمن جمع الكفر والقتل والزنا.
انظر: المحصول للرازي ٤٠٩/٢، روضة الناظر ص: ٤٩.
(٨) نهاية د: (٨٨/ب).
(٩) سورة التوبة، الآية رقم: (١٦).
(١٠) قال شهاب الدين المصري: (كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم، فهو وليجة فيهم، والمراد بالوليجة في الآية: البطانة الدخلاء من المشركين يخالطونهم ويودونهم) التبيان في تفسير غريب القرآن ص: ٢٢٢.
(١١) سورة النور، الآية رقم: (٥٥).
(١٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٤٣).

العدل المرضي[1]، قال تعالى: ﴿ أَوْسَطُهُمْ ﴾[2] أي: أعدلهم وأرضاهم قولا[3]، وقال القائل:

فَهُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ[4] ....

أي: عدل.

ففي الوصف لهم بالعدالة تنصيصٌ على أنّ الحق ما يجتمعون عليه،ثم جَعْلُهم شهداء على الناس، والشاهد مطلقا من يكون قوله حجة،ففي هذا بيان أنّ إجماعهم حجة على الناس وأنّه موجبٌ للعلم قطعا ، ولا معنى لقول من يقول: الشهود في الحقوق عند القاضي وإن جُعلت شهادتهم حجة فإنّها لا تكون مُوجبة للعلم قطعا، وهذا؛لأنّ شهادتهم حجة في حق القاضي باعتبار أنّه مأمور بالقضاء بالظاهر، فإنّ ما وراءه غيبٌ عنه، ولا طريق له إلى معرفته، فيكون حجة بحسب ذلك.

وأما هنا فقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس بما هو حق الله عليهم[5]، والله[6] علام الغيوب لا تخفى عليه خافية، فإن ما يكون حجة لحق[7] الله على الناس الناس ما يكون موصوفا بأنّه حق قطعا، كيف وقد جعل الله شهادتهم على الناس كشهادة الرسول عليهم، فقال تعالى: ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[8]، وشهادة الرسول حجةٌ موجبةٌ للعلم قطعا؛ لأنّه معصوم عن القول بالباطل.

فتبين بهذه المقابلة أن شهادة[9] الأمة في حق الناس بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقال: هذا في حكم الآخرة؛لأنّه لا تفصيل في الآية؛ ولأنّ ما في الآخرة يكون أداء الشهادة في مجلس القضاء، والقاضي علام الغيوب عالم بحقائق الأمور، فما لم يكونوا عالمين بما هو الحق في الدنيا لا يصلحون للأداء بهذه الصفة في الآخرة //أ:١٥٦// مع أنّ الشهادة في الآخرة مذكورة[10] في آيتين[11] من كتاب الله تعالى في

---

(١) انظر: غريب القرآن للسجستاني ص: ٤٧٩، التبيان في تفسير غريب القرآن ص: ١١٣.

(٢) سورة القلم، الآية رقم: (٢٨).

(٣) انظر: غريب القرآن للسجستاني ص: ٨٣، التبيان في تفسير غريب القرآن ص: ٤٣٢.

(٤) هذا شطر من بيت يُنسب لزهير بن أبي سلمى، ولم أقف عليه في ديوانه، وتكملة البيت:

.... إذا نَزَلَتْ إحدى الليالي بِمُعْظَمِ

انظر: تفسير الطبري ٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/١، أساس البلاغة للزمخشري ٦٧٥/١، تفسير القرطبي ١٥٣/٢.

(٥) في ط: على الناس.

(٦) في ط: وهو.

(٧) في ف و د: في حق.

(٨) سورة البقرة، الآية رقم: (١٤٣).

(٩) نهاية ف: (١١٨/ب).

(١٠) نهاية ط: (٢٩٧/١).

في قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[٢]، وفي قوله: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾[٣] الآية، فتبين أن المراد بما تلونا: الشهادة بحقوق الله تعالى على الناس في الدنيا.

ولا يُقال: كما وصف الله هذه الأمة بأنّهم شهداء، فقد وصف به أهل الكتاب قال: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾[٥]، ثم لم يدل ذلك على أنّ إجماعهم مُوجِبٌ للعلم وهذا لأنّ الله تعالى إنما جعلهم شهداء بما أخذ الميثاق به عليهم، وهو بيان نعت رسول الله ﷺ من كتابهم للناس، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[٦][٧] الآية، ولو بينوا كان بيانهم حجة إلا أنّهم[٨] تعنتوا واشتغلوا[٩] بالحسد وطلب الرياسة فكفروا[١٠] بذلك، وإنما سماهم أهل الكتاب باعتبار ما كانوا [عليه][١١] من قبل، وكذلك[١٢] جعلهم شهداء على حفظ الكتاب، فما لم يُبدلوا كان قولهم حجة، ولكنهم حرّفوا وغيّروا ذلك؛ فلهذا لا يكون قولهم حجة.

فأما هنا فقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، فعرفنا أنّ قولهم حجة في إلزام حقوق الله تعالى[١٣] الناس إلى قيام الساعة.

ولا يُقال: فقد ثبت حق الله بما لا يُوجب العلم قطعاً [نحو]:[١٤] خبر[١٥] الواحد والقياس، وهذا لأنّ خبر الواحد حجة باعتبار أنّه كلام رسول الله ﷺ، وقوله حجة

---

(١) في ط وف: الآيتين.
(٢) سورة النساء، الآية رقم: (٤١).
(٣) سورة النحل، الآية رقم: (٨٤).
(٤) سورة آل عمران، الآية رقم: (٩٩).
(٥) سورة المائدة، الآية رقم: (٤٤).
(٦) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٨٧).
(٧) في ط: زيادة: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ ﴾
(٨) في ط: لما تعنتوا.
(٩) في ف: إذ اشتغلوا.
(١٠) في ط: كفروا.
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(١٢) في ط: ولذلك، وهو الأولى.
(١٣) في ط: حقوق الله على الناس.
(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(١٥) في ف: بخبر.

موجبة للعلم قطعاً، ولكن امتنع ثبوت العلم به؛ لشبهة في النقل، واحتمل ذلك؛ لضرورة قدنا رسول الله، والقياس لا يكون حجة؛ لإثبات الحكم ابتداء[1]، بل بتعدية بتعدية الحكم الثابت بالنص إلى محل لا نص فيه، واحتمل ذلك؛ لضرورة حاجتنا إلى ذلك.

فأما هنا فقد جعل الله الأمة شهداء على الناس مطلقاً، وذلك لا يكون إلا إذا كان الحق مطلقاً فيما يشهدون به.

فإن قيل: وصف الله تعالى إياهم بهذا لا يكون دليلاً على أنه لا يتوهم اجتماعهم على ما هو ضلالة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] ففيه ففيه بيان أنه خلقهم للعبادة، ثم لا يمنع ذلك توهم اجتماعهم على ترك العبادة.

قلنا: اللام[3] المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُوا ﴾[4] يدل على أنه جعلهم بهذه الصفة[5] كرامة لهم؛ ليكون قولهم حجة على الناس في حق الله، كما نقول[6]: إنه جعل الناس أحراراً //ب:١٥٦/ ليكونوا أهلاً للملك فإنما يفهم منه أن الأهلية للملك ثابت لهم باعتبار الحرية.

فهاهنا أيضاً يفهم من الآية أن قولهم حجة على الناس باعتبار صفة الوساطة لهم، وهكذا كان يقتضي ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[7]، غير أنا لو حملنا على هذا الظاهر خرجت العبادة من أن ينال بها[8] ثواب، أو عقاب بتركها؛ لأن ذلك يثبت يثبت باختيار يكون من العبد عند الإقدام عليه.

فعرفنا أن المراد من قوله: ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[9] إلا وعليهم العبادة لي[10].

وبأن يترك[11] الظاهر في موضع؛ لقيام الدليل [فذلك][12] لا يمنع العمل

---

(١) نهاية د: (٨٩/أ).
(٢) سورة الذاريات، الآية رقم: (٥٦).
(٣) نهاية ط: (٢٩٨/١).
(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).
(٥) نهاية ف: (١١٩/أ).
(٦) في ط: يقول.
(٧) سورة الذاريات، الآية رقم: (٥٦).
(٨) في ط: ينالها.
(٩) سورة الذاريات، الآية رقم: (٥٦).
(١٠) جاء في هامش الأصل: (١٥٧/أ): (وجوب العبادة عليهم سبب للعبادة، فيجوز أن يذكر السبب ويراد به السبب، كما في قوله: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أي: إذا أردت القراءة؛ لأن إرادة القراءة سبب للقراءة).
(١١) في ط: وبأن يترك، وهو أولى.
(١٢) ما بين المعكوفتين ليس في ط.

بالظاهر فيما سواه.

وتبين أنّ ما نحن فيه نظير شهادة الرسول علينا، كما ذكره الله معطوفا على هذه الصفة لا نظير ما استشهدوا به.

فأما[1] السنة فقد جاءت مستفيضة مشهورة في ذلك.

فمنها: حديث **عمر** ﷺأن رسول الله ﷺ قال: (من سره بحبوحة[2] الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[3].

ومنها: حديث **معاذ**[4] ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يغل[5] عليهن قلب مسلم مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)[6].

ومنها: قوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار)[7]، وقال ﷺ: (من

---

(١) في ط: وأما.

(٢) قال أبو عبيد: (بحبوحة الجنة يعني: وسط الجنة، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره) غريب الحديث ٢٠٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢١٦٥)، والنسائي في سننه الكبرى ٣٨٧/٥، وأحمد في مسنده ٢٦/١، وابن حبان في صحيحه ٤٣٦/١٠، والطبراني في معجمه الأوسط ١٨٤/٢، والحاكم في مستدركه ١٩٧/١ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، صحابي مشهور، شهد المشاهد كلها كلها مع النبي ﷺ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار، وكان أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله، وآخى النبي ﷺ بينه وبين ابن مسعود، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام بشهادة رسول الله ﷺ، توفي سنة: ١٨هـ بالشام.
انظر: الاستيعاب: ١٤٠٢/٣، أسد الغابة: ٢٠٤/٥، الإصابة: ١٣٦/٦.

(٥) جاء في هامش الأصل: (١٥٧/أ): (فمن قال: لا يُغل فهو من الإغلال، وهو الخيانة، ومن قال: لا يَغل فهو من الغل، وهو الضغن)، وهذا ما نص عليه ابن الجوزي في غريب الحديث حيث قال: (من فتح الياء جعله من الغل، وهو الحقد، يقول: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ومن ضمها جعله من الخيانة) ١٦١/٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٦٥٨)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير ٨٢/٢٠، والأوسط ٣٧/٧، وقال في الأوسط: لا يُروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن واقد، وعمرو بن واقد هو الدمشقي؛ لأنه هو الذي يروي عن موسى بن ميسرة الذي ذكره الطبراني وابن أبي عاصم في سنديهما، قال عنه البخاري: (منكر الحديث) الضعفاء الصغير ص: ٨٥، وقال عنه النسائي: (متروك الحديث) الضعفاء والمتروكين ص: ٨٠.

(٧) هذا جزء من حديث: (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٢٥٣)، والترمذي في سننه برقم: (٢١٦٧)، وابن ماجة في سننه برقم: (٣٩٥٠)، والحاكم في مستدركه ١٩٩/١، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال) التلخيص الحبير ١٤١/٣، وقال السخاوي: (وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره) المقاصد الحسنة ص: ٧١٧.

(من خالف الجماعة قيد[1] شبر فقد خلع ربقة[2] الإسلام من عنقه)[3].

وقال ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة)[4].

ولما سُئل عن الخميرة[5] التي يتعاطاها الناس قال: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح)[6].

والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لأنّ كل واحد منهم إذا روى حديثا في هذا الباب سمعه في جمع، ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع، فذلك بمنزلة المتواتر، كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من **مكة**، وسمع من كل فريق واحدا يقول: قد حججنا، فإنّه يثبت له علم اليقين بأنّهم حجوا في تلك السَّنة[7]، وشيء من المعقول يشهد به، فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنّه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله: (لا يزال[8] طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم[9])[10]، فلا بد من أن تكون شريعته ظاهر[11] في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاته.

---

(1) قال النووي: (هو بكسر القاف، وإسكان الياء، أي: قدر شبر) شرح صحيح مسلم ١١/٥٠.

(2) قال ابن الأثير: (الربقة في الأصل عروة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل: كسرة وكسر) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٩٠.

(3) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٧٥٨)، والترمذي في سننه برقم: (٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده ٤/١٣٠، والحاكم في مستدركه ١/٥٨٢، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١٥٧، والطبراني في معجمه الكبير ٣/٢٨٦.

(4) سبق تخريجه ص: ١٩٨.

(5) الخميرة: ما يترك على العصير والنبيذ ليخمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١١٢، وقال العيني: (الخمير، بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، وهو الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة) عمدة القاري ١٦/٢٢٠.

(6) لم أقف عليه مرفوعا، وإنما موقوفا، قال الزيلعي: (قلت: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود) نصب الراية ٤/١٣٣، قال ابن حجر: (لم أجده مرفوعا، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن، وكذلك أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن مسعود) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٧.

(7) نهاية ط: (١/٢٩٩).

(8) في ط: تزال، وكلاهما ورد في الأحاديث.

(9) قال النووي: (هو بهمزة بعد الواو، أي: عاداهم، وهو مأخوذ من نأى إليهم، ونأوا إليه، أي: نهضوا نهضوا للقتال) شرح صحيح مسلم ١٣/٦٧.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣١١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٢١).

(11) في ط: ظاهرة، وهو أوضح للمعنى.

فعرفنا ضرورة أنّ طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا //أ:١٥٧// على الضلالة،فإنّ في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يُضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمعوا(١)(٢) المسموع من رسول الله ﷺ وذلك موجبٌ للعلم قطعا، فهذا مثله.

وهذا معنى ما قلنا: إنّ عند الاجتماع يحدث ما لم يكن ثابتا بالأفراد، وهو نظير القاضي إذا نفّذ قضاءً باجتهادٍ فإنّه يلزم ذلك على وجهٍ لا يحتمل النقض، وإن كان ذلك فوق الاجتهاد، وكان ذلك؛ لصيانة القضاء الذي هو من أسباب(٣) الدين فلأنّ يثبت هنا ما ادعينا صيانة لأصل الدين كان أولى.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا وقد قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)(٤) وقال: (لا تقوم الساعة حتى [لا](٥) يقال في الأرض الله)(٦).

قلنا: في صحة هذا الحديث نظر(٧)، [فـ](٨)هو في الظاهر مخالف لكتاب الله، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾(٩)، ومن كان الله وليه فهو ظاهر أبدا، ومعنى قوله: ﴿ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾أي: من ظلمات الكفر والباطل إلى نور الإيمان والحق، فذلك دليل على أن الحق ما يتفقون عليه في كل وقت.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾(١٠) الآية، **ولو ثبت الحديث فالمراد:** بيان أنّ أهل الشر يغلبون في آخر الزمان مع بقاء الصالحين المتمسكين بالحق فيهم.

والمراد بالحديث الآخر: بيان الحال بين نفخة الفزع ونفخة البعث،فإنّ قيام الساعة عند نفخة البعث، وعند ذلك لم يبق في الأرض من بني آدم أحد حيا.

---

(١) نهاية ف: (١١٩/ب).
(٢) في ط و ف و د زيادة: عليه، وهو الأولى.
(٣) نهاية د: (٨٩/ب).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٤٩).
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٨).
(٧) هذا الكلام لايليق من شمس الأئمة السرخسي لأن مسلما قد أخرج الحديثين في صحيحه.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٩) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٥٧).
(١٠) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٤٣).

ثم الكلام بعد هذا في [بيان][1] سبب الإجماع وركنه وأهلية من ينعقد به الإجماع وشرطه وحكمه[2].

فصلٌ: السبب[3]

قال ﷺ: اعلم بأن سبب الإجماع قد يكون توقيفا من الكتاب والسنة[4]. سبب

أما الكتاب فنحو: الإجماع على حرمة الأمهات والبنات، سببه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[5].

وأما من[6] **السنة** فنحو: الإجماع على أن في اليدين الدية، وفي إحداهما[7] نصف الدية، والإجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام المشترى قبل القبض، وما أشبه ذلك، فإن سببه السنة المروية في الباب[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٢) نهاية ط: (٣٠٠/١).
(٣) المراد بالسبب هنا هو سبب الإجماع ودرج علماء الحنفية على تقسيم سبب الإجماع إلى نوعين:
أولهما: السبب الداعي: وهو الذي يدعوهم إلى الإجماع، ويُسمى أيضاً مستند الإجماع.
ثانيهما: السبب الناقل وهو النقل الذي يُعرّفنا الإجماع، ويُسمى أيضاً بطريق نقل الإجماع.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٩٨/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٣، التقرير لأصول البزدوي ٤٠٢/٥، شرح المنار لابن ملك ص: ٢٥٨.
(٤) بدأ السَّرَخْسي هذا الفصل بالكلام عن النوع الأول من سبب الإجماع وهو السبب الداعي، الذي يُسمى مستند الإجماع.
وكون الإجماع لابد له من مستند قول جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك طائفة شاذة كما ذكر الآمدي.
انظر: شرح اللمع ٦٨٣/٢، البرهان ٤٥٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٥/٣، المحصول للرازي ١٨٧/٤، الإحكام للآمدي ٣٤٢/١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٩، الوافي في أصول الفقه ١٢٩٨/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٣، بيان المختصر ٥٨٦/١، التقرير لأصول البزدوي ٤٠٢/٥، التحبير شرح التحرير ١٦٣١/٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٥٣/٤.
(٥) سورة النساء، الآية رقم: (٢٣).
(٦) في ط زيادة: حيث.
(٧) في ت: أحدهما.
(٨) السنة المروية في دية اليدين أو دية إحداهما ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي أرسله به النبي ﷺ لليمن - الحكم عليه تقدم في حديث في خمس من الإبل شاة -: أن في اليد خمسين من الإبل أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢٤٦/٤، والصغرى ٥٩/٨، ومالك في الموطأ ٨٤٩/٢، والدارقطني في سننه ٢٠٩/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٨٠/٨، والبزار في مسنده ٣٨٦/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٤/٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٨١/٩، والشافعي في مسنده ص: ٣٤٨.
والسنة المروية في عدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض ما أخرجه البخاري في صحيحه =

ومن ذلك ما يكون مُستنبطا بالاجتهاد على ما هو منصوص[1] عليه من الكتاب أو السنة //**ب:١٥٧**// وذلك نحو: إجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد[2]، فإنّ **عمر** رضي الله عنه حين أراد ذلك خالفه **بلال**[3] مع جماعة من أصحابه حتى تلا عليهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[4] قال: أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا، فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب[5]، فأجمعوا على قوله، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط.

ولما اختلفوا في الخليفة بعد رسول الله ﷺ، قال **عمر**[6]: إنّ رسول الله اختار أبا بكر[7] لأمر دينكم، فيكون أرضى[8] به لأمر دنياكم[9]، فأجمعوا على خلافته، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط.

ومنها ما يكون عن رأي، نحو إجماعهم على أجل العنّين[10]، وإجماعهم على

= برقم: (٢١٢٦) ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٢٥) ولفظ مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).

(١) في ط: المنصوص.

(٢) السواد: قال ياقوت الحموي: (يراد به رستاق - يعني: ريف - العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُمّي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنّه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادا) معجم البلدان ٣/٢٧٢.

(٣) أبو عبد الله بلال بن رباح، مولى أبي بكر، ومؤذن رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه: عمر بن الخطاب، والبراء بن عازب، وابن المسيب، وغيرهم، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، ممن عُذّب في الله عزّ وجلّ فصبر على العذاب، أعتقه أبو بكر رضي الله عنهما، سكن دمشق ومات بها سنة: ١٧ أو ١٨هـ.
انظر: الاستيعاب: ١/١٧٨، أسد الغابة: ١/٣٠٥، الإصابة: ١/٣٢٦.

(٤) سورة الحشر، الآية رقم (١٠).

(٥) قصة خلاف بلال مع عمر أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ٦/٣١٨، ومعرفة السنن والآثار ٧/٩٠.

(٦) نهاية ف: (١٢٠/أ).

(٧) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، خليفة رسول الله، وصاحبه في الغار، أول الناس إسلاما، هاجر مع النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها، ولي الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ سنتين وشيئا، روى عن النبي ﷺ، وعنه جمع غفير من الصحابة والتابعين، توفي يوم الإثنين سنة: ١٣هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة.
انظر: الاستيعاب: ٣/٩٦٣، أسد الغابة: ٣/٣١٥، الإصابة: ٤/١٦٩.

(٨) في ط: أرضني.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢١٩).

(١٠) قال ابن الجوزي: (العنّين الذي يعييه مباضعة النساء) غريب الحديث ٢/١٤١، جاء عن عدد من =

الحد على شارب الخمر على ما رُوي أن **عمر** ﷺ لما شاورهم في ذلك قال **علي**[1]: إنّه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة[2].

وهكذا قاله **ابن عوف**[3][4].

وكان **علي** يقول: ما من أحد أقيم عليه حد فيموت، فأجد من ذلك في نفسي شيئا إلا حد الخمر، فإنّه ثبت بآرائنا[5].

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، وإثبات الحد بالرأي لا يكون.

قلنا: لا نقول إثبات أصل الحد كان بالرأي بل بالسنة، وهو ما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالضرب بالجريد والنّعال في شرب الخمر[6]، إلا أنّهم بالتفحص عرفوا مقدار ما ضرب فيه رسول الله ﷺ، وهو أن الذين كانوا عند رسول الله ﷺ يومئذ أربعون نفرا، وضرب كل واحد بنعليه، فنقلوا بالرأي من النعال إلى الجلدات استدلالا بحد القذف، وأثبتوا المقدار بالنص[7]، فأجمعوا أن حد الخمر ثمانون

=

الصحابة أن أجل العنّين سنة كعمر وعلي وابن مسعود ﷺ.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٢٦/٧، سنن الدارقطني ٣٠٦/٣، سنن سعيد بن منصور ٩٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٣، مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٦، المعجم الكبير للطبراني ٣٤٢/٩،

ولفظ البيهقي فيما جاء عن عمر: عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال في العنّين: يُؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة.

(١) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، كنّاه النبي ﷺ بأبي تراب، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء بعد أبي بكر وعمر وعثمان، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ما خلا تبوك، فإنّه خلّفه على المدينة وعلى عياله بعده، وهو أول من أسلم من الصبيان، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وغيرهم، وعنه جمع غفير من الصحابة والتابعين، استشهد سنة: ٤٠ هـ.
انظر: معجم الصحابة: ٢٥٩/٢، أسد الغابة: ١٠٠/٤، الإصابة: ٥٦٤/٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٠/٨، ومعرفة السنن والآثار ٤٥٨/٦، والدارقطني في سننه ١٦٦/٣، والشافعي في مسنده ص: ٢٨٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨/٧، والحاكم في مستدركه ٤١٧/٤ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، من العشرة المبشرين الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وُلد بعد الفيل بعشر سنين، هاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب، وعنه أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وغيرهم، توفي سنة: ٣٢ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب: ٨٤٤/٢، معجم الصحابة: ١٤٣/٢، الإصابة: ٣٤٦/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٧٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٠٦).

(٧) ويؤيد هذا ما جاء في صحيح مسلم برقم: (١٧٠٦) عن أنس بن مالك ﷺ أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

جلدة[1].

وكان **ابن جرير**[2]: يقول:الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد، ولا عن قياس[3]،لأنّ خبر الواحد والقياس لا يُوجب العلم قطعاً ، فما يصدر عنه كيف يكون موجباً لذلك، ولأنّ الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا ؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف.

وهذا غلطٌ بيّن، فقد بيّنا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعا باعتبار عينه، لا باعتبار دليله، فمن يقول: بأنّه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم فإنّه يجعل الإجماع لغوا، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومن يُنكر كون الإجماع حجة أصلا سواء،وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه، فإذا تأيّد بالإجماع[4]، فذلك يُضاهي ما لو تأيّد بآية من كتاب الله//آ:١٥٨//، أو بالعرض على رسول الله والتقرير منه على ذلك،فيصير مُوجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً ، وقد كان في الصدر الأول اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة على ما نُبيّنه[5]، وإنما أظهر الخلاف بعض أهل الكلام ممن لا نظر له في الفقه، وبعض المتأخرين ممن لا علم له بحقيقة الأحكام[6]، وأولئك لا يُعتد بخلافهم، ولا يُؤنس بوفاقهم.

---

(١) نهاية ط: (١/٢٠١).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا علماً وديناً، سمع من محمد بن عبد الملك، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وروى عنه أبو شعيب الحراني، ومخلد الباقرحي، وعبد الغفار الحضيني، من أشهر تصانيفه كتابه في التفسير، وكتابه في التاريخ، توفي سنة ٣١٠ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء: ص: ١٤٣، سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٤٠.

(٣)ذهبة السَّرْخَسي لابن جرير أنّ الإجماع لا ينعقد عن خبر الواحد والقياس فيها نظر فإنّ من تكلم في هذه المسألة إنما نسب لابن جرير المخالفة في انعقاد الإجماع عن القياس فقط، ولذا ذكر البخاري في كشف الأسرار أن ابن جرير ومن معه لم يخالفوا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد قال: (ولكن المذكور في عامة الكتب أنّهم وافقوا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد واختلفوا في انعقاده عن القياس) ٣/٢٦٤.
وانعقاد الإجماع عن خبر الواحد والقياس هو قول جمهور أهل العلم.
انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٧٧، إحكام الفصول ١/٥٠٦، شرح اللمع ٢/٦٨٣، التلخيص ٣/١٠٦، المستصفى ١/٣٦٤، ميزان الأصول ص: ٥٢٣، ٥٢٤، روضة الناظر ص: ١٤٧، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٩، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٩٨، ١٢٩٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٥، تشنيف المسامع ٣/٥٢، ٥٣، الاستعداد لرتبة الاجتهاد ٢/٩٤٦، ٩٤٧.

(٤) نهاية د: (٩٠/أ).

(٥) انظر:أصول السَّرْخَسي ٢ / ١١٨.

(٦) ممن يُنسب إليه إنكار القياس: النظام، وطوائف من الروافض، ومعظم فرق الخوارج، وقوم من المعتزلة البغداديين، والمغربي والقاساني.
انظر: التبصرة ص: ٤١٩، البرهان ٢/٤٩٠، التحبير شرح التحرير ٣/١٢٢٩، ١٢٣٠.

طرق الإج

ثم الإجماع الثابت بهذه الأسباب يثبت انتقاله إلينا بالطريق الذي يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله ﷺ[1]، وذلك تارة يكون بالتواتر، وتارة بالاشتهار، وتارة بالآحاد وذلك نحو: ما يُروى عن **عَبِيدة**[2] **السلماني**[3] قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الإسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت[4]»[5].

وقال **ابن مسعود** ﷺ في تكبيرات الجنازة: كل ذلك قد كان، وقد رأيتُ أصحاب النبي[6] ﷺ يكبرون عليها أربعاً[7].

ومن الناس من أنكر ثبوت الإجماع بخبر الواحد[8]؛ لأنّ الإجماع يُوجبُ العلم قطعاً، وخبر الواحد لا يُوجبُ ذلك.

وهذا خطأ بيِّنٌ، فإنّ قول رسول الله ﷺ مُوجبٌ للعلم أيضاً، ثم يجوز أن يثبت ذلك بالنقل[9] بطريق الآحاد على أن يكون مُوجباً للعمل دون العلم، فكذلك الإجماع يجوز أن يثبت بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون مُوجباً للعمل، وسنقرر هذا في بيان الحكم إن شاء الله[10].

---

(١) هذا هو النوع الثاني من أنواع سبب الإجماع وهو السبب الناقل.

(٢) قال ابن نجيم: (بفتح العين، وكسر الباء) فتح الغفار ٣/٧.

(٣)عَبِيدة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي، أحد الأعلام، أسلم عَبيدة عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه وكان ثبْتاً في الحديث، روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، توفي سنة: ٧٢هـ.
انظر: الاستيعاب ١٠٢٣/٣، سير أعلام النبلاء: ٤١/٤.

(٤) نهاية ف: (١٢٠/ب).

(٥)هكذا نقله الحنفية في كتبهم عن عَبِيدة السلماني.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف، المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٤، بدائع الصنائع ٢٥٨/١.
قال ابن أمير الحاج بعد أن نقله: (كذا تورده المشايخ رحمهم الله، والله تعالى أعلم به) التقرير والتحبير ٣ / ١٥٤.
وجاء هذا القول في الآثار لأبي يوسف عن إبراهيم النخعي
انظر: الآثار لأبي يوسف ص: ٣٠.

(٦) في ت زيادة: محمد.

(٧) قال ابن مسعود على ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة وقد سُئل عن التكبير على الجنائز: (كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع) ١٩٤/٢.

(٨) يُنسب هذا القول لأبي بكر الأبهري وأبي جعفر السمناني والغزالي، ونسبه الرازي لأكثر الناس.
انظر: إحكام الفصول: ٥٠٩/١، المستصفى ٣٧٥/١، المحصول للرازي ١٥٢/٤، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٥/٣.

(٩) نهاية ط: (٣٠٢/١).

(١٠) انظر: ص: ٢٤٨.

فصلٌ: الركن

نوع الإ

ركن الإجماع نوعان: **العزيمة، والرخصة.**

فالعزيمة: هو اتفاق الكل على الحكم بقولٍ يُسمع[1] منهم، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجوداً من العام والخاص فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته؛ لعموم البلوى فيه، كتحريم الزنا، والربا، وتحريم الأمهات، وأشباه ذلك، ويشترك فيه جميع علماء العصر، وفيما لا يُحتاج العام إلى معرفته؛ لعدم البلوى العام لهم[2] فيه كحرمة المرأة على عمتها وخالتها، وفرائض الصدقات، الصدقات، وما يجب في الزروع والثمار، وما أشبه ذلك، وهذا؛ لأنّ ركن الشيء ما يقوم به أصله، فإنّما يقوم أصل الإجماع في النوعين بهذا.

وأما الرخصة: وهو[3] أنْ ينتشر القول من بعض علماء[4] العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف، وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور، **فالإجماع يثبت به عندنا**[5].

ومن العلماء من يقول بهذا الطريق لا يثبت الإجماع[6].

ويُحكى عن الشافعي: أنّه كان يقول: إنْ ظهر القول من أكثر العلماء //ب:١٥٨// والساكتون نفرٌ يسيرٌ منهم، يثبت به الإجماع، وإنْ انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر، لا يثبت به الإجماع[7].

---

(١) في ط: سمع.
(٢) في ط: بهم.
(٣) في ف: فهو.
(٤) في ط: أهل.
(٥) هذا قول أكثر الحنفية، والإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وأكثر المالكية والشافعية.
انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٨٥، ٣٠٣، العدة لأبي يعلى ٤/١١٧٠، إحكام الفصول ١/٤٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٣، الإحكام للآمدي ١/٣٣١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٠، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٨، تقريب الوصول ص: ٣٣٤، البحر المحيط ٤/٤٩٥.
(٦) من هؤلاء العلماء الشافعي في قول له، وعيسى بن أبان، والقاضي الباقلاني، وداود الظاهري، وأبو عبدالله البصري، والجويني، والغزالي.
انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٦، إحكام الفصول للباجي ١/٤٨٠، التلخيص ٣/٩٨، البرهان ٤٤٧، ٤٤٨، المستصفى ١/٣٨٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٩، البحر المحيط ٤/٤٩٥.
(٧) قد أحسن السَّرْخَسي عندما ذكر هذا القول عن الشافعي بصيغة التضعيف؛ لأنّ الزركشي استنكر استنكر حكاية هذا القول عن الشافعي، فقال وهو يُعدد الأقوال في الإجماع السكوتي: (الثامن: إنْ =

وجه قولهم: أنّ السكوت مُحتملٌ قد يكون للموافقة، وقد يكون للمهابة والتّقيّة مع إضمار الخلاف، والمُحتمِلُ لا يكون حجةً خصوصاً فيما يُوجب العلم قطعاً.

ألا ترى: أنّ فيما هو مختلف فيه السكوت لا يكون دليلا على شيء؛ لكونه مُحتملا.

ويستدلون على صحة هذه القاعدة بما رُوي أنّ **عمر** ﷺ لما شاور الصحابة في مالٍ فضَلَ[1] عنده للمسلمين، فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة، **وعلي** ﷺ في القوم ساكت فقال له: ما تقول يا **أبا الحسن** فقال: لم تجعل يقينك شكا، وعلمك جهلا أرى أنْ تقسم ذلك بين المسلمين[2]، وروى فيه حديثًا[3]، فهو لم يجعل سكوته دليل الموافقة لهم حتى سأله، واستجاز[4] **علي** ﷺ السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم.

ولما شاور[5] **عمر** الصحابة في إملاص[6] المغيبة التي بعث بها[7] ففزعت، فقالوا: إنّما أنت مؤدب، وما أردتّ إلا الخير، فلا شيء عليك، **وعلي** ﷺ في القوم ساكت، فقال: ما تقول: يا **أبا الحسن**، فقال إنْ كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا وإنْ قاربوك[8][9] فقد غشّوك، أرى عليك الغرة[1]، فقال: أنت صدقتني[2]، فقد استجاز[3]

=
كان الساكتون أقل كان إجماعا، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي وحكاه شمس الأئمة السَّرَخْسي عن الشافعي وهو غريبٌ لا يعرفه أصحابه) البحر المحيط ٤/٥٠١.

(١) نهاية ط: (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/١، وأبو يعلى في مسنده ٤٠٤/١ قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح...، وكذلك أبو يعلى...) مجمع الزوائد ١٠ / ٢٣٨.

(٣) وهو أن عليّا قال لعمر: أما تذكر حيث بعثك نبي الله ﷺ ساعيا، فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته، فقلتَ لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ فتخبرنه بالذي صنع العباس، فانطلقنا إلى النبي ﷺ، فوجدناه خاثرا، فرجعنا، ثم عدنا عليه الغد، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع العباس، فقال: (أما علمت أنّ عم الرجل صنو أبيه)، وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول، وما رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: (إنكما أتيتماني في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتما لذلك، وأتيتماني اليوم وقد وجهت، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي).
أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/١، وأبو يعلى في مسنده ٤٠٤/١ قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح...، وكذلك أبو يعلى...) مجمع الزوائد ١٠ / ٢٣٨.

(٤) في ط: واستخار.

(٥) نهاية ف: (١٢١/أ).

(٦) قال ابن الأثير: (إملاص المرأة الجنين: هو أن تُزلِقَ الجنين قبل وقت الولادة) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٥٦.

(٧) في د: إليها، وهو أولى.

(٨) المعنى والله أعلم أي: إن كانوا فعلوا ذلك تقربا منك وتزلفا لك فقد غشوك.

(٩) نهاية د (٩٠/ب).

استجاز[3] السكوت مع إضمار الخلاف، ولم يجعل **عمر** سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه.

ولما بَيَّن **ابن عباس** حجته في مسألة العول للصحابة قالوا له هلا قلت هذا **لعمر** فقال: كان رجلا مهيبا فهبته[4]، وفي رواية منعني درته من[5] ذلك[6].

وكان **عيسى بن أبان** يقول: ترك النكير لا يكون دليل الموافقة[7]، بدليل حديث **ذي اليدين**[8]، فإنه حين قال أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله، نظر[9] رسول الله إلى **أبي بكر وعمر**، وقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين[10]، ولو كان[11] ترك النكير دليل الموافقة؛ لاكتفى به رسول الله ﷺ [منهم][12] ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة.

وكان **الكرخي**[13]: يقول: السكوت عن النكير فيما يكون مُجْتَهَدًا فيه لا يكون دليل الموافقة[14]؛ لأنه ليس لأحد المجتهدين أن يُنكر على صاحبه باجتهاده، وليس

---

(1) قال أبو عبيد: (أما الغرة فإنه عبد أو أمة) غريب الحديث 1/176.
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 9/358، قال ابن الملقن: (وهذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر) البدر المنير 8/494.
(3) في ط: استخار.
(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6/153.
(5) في ف: في.
(6) لم أقف عليه، وجاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي عن ابن عباس أنه قال: (والله لدرة عمر كانت أهيب في صدور الناس من سيوف غيره) 2/104.
(7) انظر: الفصول للجصاص 3/287.
(8) ذو اليدَيْن، واسمه الخِرْباق، من بني سليم، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله ﷺ في الصلاة، فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت، وأبو هريرة أسلم عام الخيبر.
انظر: الاستيعاب: 2/475، أسد الغابة: 2/214، الإصابة: 2/420.
(9) في ط: فنظر.
(10) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (482)، مسلم في صحيحه برقم: (573).
(11) نهاية ط: (1/304).
(12) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(13) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه مفتي العراق وشيخ الحنفية، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وطائفة، وحدث عنه: ابن شاهين والقاضي عبد الله بن الأكفاني، انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه وبعُد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر والحاجة، توفي سنة 340هـ.
انظر: الجواهر المضية: 2/493، سير أعلام النبلاء: 15/427.
(14) انظر الفصول للجصاص 3/288.

عليه أنْ يُبين له ما أدى إليه اجتهاده، فالسكوت في مثله لا يكون دليل الموافقة.

وجه قولنا: أنه لو شُرِط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولا، أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبدا؛ لأنه لا يُتصور اجتماع أهل العصر //أ:١٥٩// كلهم على قول يُسمع ذلك منهم إلا نادرا، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين.

وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة وطريقًا لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا القائل، وهذا؛ لأنّ المتعذر كالممتنع، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيا لأصله[1]، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر، وهذا؛ لأنّ الله تعالى رفع عنا الحرج، كما لم يُكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرونٍ فكان ذلك ساقطا عنهم، فكذلك[2] يتعذر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج البَيِّن.

فينبغي أن يُجعل اشتهار الفتوى من البعض، والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع؛ لأنّ السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وسكوتهم محمول على الوجه الذي يحل، فبهذا الطريق ينقطع معنى التساوي في الاحتمال، ويترجح جانب إظهار الموافقة.

ومثل هذا[3] السكوت لا يُرجح أحد الجانبين فيما يكون مختلفا فيه، فيبقى[4] محتملا على ظاهره؛ ولهذا قال **الشافعي**: إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم[5]؛ لأنّ هذا القدر مما يتأتى، وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة؛ لدفع الحرج فيتقدر بقدره، ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر، ولأنّ الأقل يُجعل تبعا للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتا يُجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر يُجعل كظهوره من الكل.

ولكنا نقول: المعنى الذي لأجله[6] جُعِل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة أنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان [الحكم][7] عندهم خلاف ذلك، وهذا

(١) في ط: لا صلة.
(٢) في ف: فلذلك.
(٣) نهاية ف: (١٢١/ب).
(٤) في ط: فيبقى.
(٥) قد سبق التنبيه على أن نسبة هذا القول للشافعي لا تُعرف عند أصحابه كما ذكر الزركشي.
انظر: ص: ٢١٠.
(٦) نهاية ط: (١/٣٠٥).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د و ف.

المعنى فيما يشتهر من واحد أو اثنين أظهر؛لأنَّ تمكن الأكثر من إظهار الخلاف يكون أبين،فـ لأن يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف بعدما اشتهر القول دليل الموافقة كان أولى.

فأما[1] حديث القسمة، فإنما سكت **علي** ﷺ؛لأنَّ ما أشاروا به على **عمر** كان حسناً،فإن للإمام أنْ يؤخر القسمة فيما يفضُل عنده من المال،ليكون مُعداً لنائبة تنوب المسلمين،ولكنْ كان القسمة أحسن عند **علي**؛ لأنَّه أقرب إلى أداء الأمانة، والخروج عما تحمَّل[2] من[3] العهدة، وفي مثل هذا الموضع لا يجب إظهار الخلاف، الخلاف، ولكن إذا سُئل يجب بيان الأحسن **//ب:١٥٩//**؛ فلهذا سكت**علي**ٌ في الابتداء، وحين سأله بيّن الوجه الأحسن عنده.

وكذلك[4] حديث الإملاص، فإنَّ ما أشاروا به من الحكم كان صوابا؛ لأنَّه لم يُوجد من **عمر** ﷺمباشرة صُنع بها،ولا تسبب هو جناية، ولكنَّ التزام[5] الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال، ويكون أقرب إلى بسط العدل، وحسن الرعاية؛ فلهذا سكت في الابتداء،ولما استنطقه بيَّن أولى الوجهين عنده.

يُوضحه:أنَّ مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة عندنا ما بقي مجلس المشاورة، ولم يَتصل الحكم بعد، فإنما يكون هذا حجة أنْ لو فصل **عمر** الحكم بقولهم، أو ظهر منه توقفٌ في الجواب، ويكون **علي** ﷺ ساكتا بعد ذلك، ولم ينقل هذا، فإنما يُحمل سكوته في الابتداء على أنَّه؛ لتجربة أفهامهم، أو لتعظيم الفتوى الذي يريد إظهاره باجتهاده، حتى لا يزدري به أحدٌ من السامعين، أو ليتروّى النظر في الحادثة، ويُميزه من الأشباه، حتى يتبين له ما هو الصواب فيُظهره.

والظاهر أنَّه لو لم يستنطقه **عمر** ﷺ لكان هو يُبيِّن[6] ما يَستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم، وانقضاء مجلس المشاورة.

فأما حديث **ابن عباس** فقد قيل: إنَّه لا يكاد يصح؛ لأنَّ **عمر** ﷺ كان يقدِّم **ابن عباس** رضي الله عنهما، وكان يدعوه في[7] الشورى مع الكبار من[8] الصحابة[9]،

(١) في ط: وأما.
(٢) في ط: يحمل.
(٣) نهاية د: (٩١/أ).
(٤) في ط: وكذا.
(٥) في ط: إلزام.
(٦) في ط: بيَّن.
(٧) في ط زيادة: مجلس.
(٨) نهاية ط: (٣٠٦/١).

الصحابة(١)؛ لما عرف من فطنته وحسن ذهنه وبصيرته(٢)، وقد أشار عليه بأشياء فقبل ذلك واستحسنه(٣)، وكان يقول له: غص يا غواص(٤)، شنشنة(٥) أعرفها من أخزم(٦).

يعني أنه شبه **العباس**(٧) في رأيه ودهائه.

---

(١) نهاية ق: (١٢٣/أ).

(٢) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٩٧٠)، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد في نفسه، فقال لم تُدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله، فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم - فأدخله معهم فما رُئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئا، فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس، فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وذلك علامة أجلك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول.

(٣) انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥٣٨)، ولفظه: أن عمر ﷺ قال يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾، قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم، أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، قال عمر: أي عمل، قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

(٤) الغوص: النزول تحت الماء وغاص في الماء غوصا فهو غائص وغواص، ومنه قيل: غاص على المعاني كأنه بلغ أقصاها حتى استخرج ما بَعُدَ منها، وهذا هو مراد عمر من قوله لابن عباس: غص يا غواص. انظر: لسان العرب ٦٢/٧، المصباح المنير ٤٥٧/٢.

(٥) الشنشنة بالكسر: الطبيعة والغريزة والسجية والعادة، ومراد عمر من قول هذا المثل أن ابن عباس في رأيه وعقله يشبه والده العباس، ويقال: إنه لم يكن لقرشي رأي مثل رأي العباس، وأصل هذا المثل كما قال الكلبي أن رجلا كان يقال له: أبو أخزم، وكان له ابن يقال له: أخزم وكان عاقا له، فمات وترك بنين فوثبوا على جدهم فأدموه، فقال:

إنَّ بَنِيَّ زَمَّلُونِي بِالدَّمِ شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ

يعني أن هؤلاء الأبناء أشبهوا أباهم في طبيعته وخُلُقه، وهذا البيت يُروى بأكثر من لفظ وما سبق هو أحدها.

انظر: تهذيب اللغة ١٩٢/١١، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٥/١، لسان العرب ٢٩٥/١١، تاج العروس ١٣/٣٨

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أبو الفضل عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، وكان أسن من رسول الله بسنتين أو ثلاث، شهد بدرا مع المشركين، وكان خرج إليها مكرها وأسر يومئذ، ثم أسلم بعد ذلك، وقيل: إنه أسلم قبل ذلك، وكان يكتم إسلامه، وأراد القدوم إلى المدينة، وأمره النبي ﷺ بالمقام بمكة، وسُئل العباس: أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا أسن منه، توفي سنة: ٣٢ هـ وقيل بعدها.

=

فكيف يستقيم مع هذا أنْ يُقال: إنه امتنع من بيان قوله وحجته **لعمر** مهابة له.

وإنْ صح فهذه المهابة إنما كان باعتبار ما عرف من فضل رأي **عمر** وفقهه، فمنعه[1] ذلك من الاستقصاء في المحاجة معه كما يكون من حال الشبان مع ذوي الأسنان من المجتهدين في كل عصر، فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون في المحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الأقران، ومتى كان الناس في تقية من **عمر** في إظهار الحق مع قوله عليه الصلاة والسلام: (أينما دار الحق **فعمر** معه)[2]. و[3]كان ألين وأسرع قبولاً للحق من غيره، حتى كان يُشاورهم ويقول لهم: (لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا، ولا خير فينا إذا لم نسمع منكم رحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه عيوبه)[4]. فمع طلب البيان منه بهذه الصفة لا يُتوهم أنْ يهابه أحدٌ، فلا يُظهر عنده حكم الشرع مهابة له. //أ: ١٦٠//

وحديث **ذي اليدين**[5] ﷺ **قلنا:** مجرد السكوت عن النكير لا يكون دليل الموافقة عندنا ولكنْ مع ترك إظهار ما هو الحق عنده بعد مُضي مدة المهلة، ولم تُوجد هذه الصفة في حديث **ذي اليدين**، فإنه كما أظهر مقالته سأل رسول الله **أبا بكر وعمر** رضي الله عنهما، وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحاً، فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام وأحبَّ رسول الله ﷺ أن يتعرف ما عندهم من خلاف له أو وفاق، وذلك مستقيمٌ قبل أن يحصل المقصود بالسكوت، وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله ﷺ لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم[6].

وكذلك ما قاله **الكرخي** فهو خارجٌ على[7] هذا الحرف؛ لأنّا لا نجعل مجرد السكوت عن النكير دليل الموافقة بل ترك إظهار ما عنده مما هو مخالف لِما انتشر، وهذا واجبٌ على كل مجتهد من علماء العصر لا يُباح له السكوت عنه بعدما انتشر قولٌ بخلاف قوله، وبلغه ذلك، فإنما يُحمل السكوت على الوجه الذي يحل له شرعاً؛ ولهذا اعتبرنا في ثبوت الإجماع بهذا الطريق أن يسكت بعد عرض الفتوى عليه؛

انظر: الاستيعاب: ٢/٨١٠، أسد الغابة: ٣/١٦٣، الإصابة: ٣/٦٣١.

(١) في ف: فمنع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د زيادة: وقد.

(٤) لم أقف عليه، وقد وقفتُ على قريب منه في سنن الدارمي ١/١٦٩، ولفظه: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (رحم الله من أهدى إلي عيوبي)، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٩٣، ولفظه: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (أحب الناس إليَّ من رفع إليَّ عيوبي).

(٥) سبق تخريجه ص: ٢١٢.

(٦) نهاية ط: (١/٣٠٧).

(٧) في ف و د: عن.

لأنَّه ما لم يبلغه قول هومخالفٌ لما عنده، وما لم يُسأل عنه، لا يلزمه البيان، وإنما يكون ذلك بعد عرض الفتوى عليه، وبعد مضي مدة المهلة أيضا[1]؛ لأنَّه يحتاج إلى التروي، وإلى رد الحادثة إلى الأشباه؛ ليُميز الأشبه بالحادثة من بين الأشباه برأيه، ولا يتأتى ذلك إلا بمدة، فإذا مضت المدة لم يُظْهِر خلاف ما بلغه، كان ذلك دليلا على الوفاق[2] باعتبار العادة.

فإن قيل: كان ينبغي أن لا تنتهي هذه المدة إلا بموته؛لأنَّ الإنسان قد يكون مُتفكرا في شيء مدة عمره،فلا يستقر فيه رأيه على شيء،وقد يرى رأياً في شيء ثم يظهر له رأيٌ آخر فيرجع عن الأول، فعلى هذا مدة التروي لا تنتهي إلا بموته.

قلنا: لا كذلك، بل إذا مضى من المدة ما يتمكن فيه من النظر والاجتهاد، فعليه إظهار ما تبين له باجتهاده من توقف في الجواب أو خلاف أو وفاق ، ولا يحل له السكوت عن الإظهار إلا عند الموافقة، وبعدما ثبت الإجماع بهذا الطريق، فليس له أنْ يرجع عنه برأي يعترض[3] له؛لأنَّ الإجماع مُوجِبٌ للعلم قطعا بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض[4] له، لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله //ب: ١٦٠//.

وكذلك إن لم يُعرض عليه الفتوى، ولكن اشتهر الفتوى في الناس على وجه يُعلم أنَّه بلغ ذلك الساكتين من علماء العصر،فإن ذلك يقوم مقام العرض عليهم؛ لأنَّه يجب عليهم إظهار الخلاف الذي عندهم إنْ كانوا يعتقدون خلاف ذلك على وجه ينتشر هذا[5] الخلاف منهم كما انتشر القول الأول؛ ليكون الثاني معارضا للأول، ولو أظهروا ذلك لانتشر، فسكوتهم عن الإظهار الثابت بدليل عدم الانتشار[6] دليل على الموافقة، وبهذا[7] الطريق أثبتنا كون القرآن معجزا؛لأنَّ العرب ما عارضوه[8] عارضوه[8] بمثله، ولو فعلوا لانتشر ذلك، وعجزهم عن المعارضة بعد التحدي دليل دليل على أنَّه معجز.

فإن قيل: فقد اشتهر فتوى الناس بجواز المزارعة بعد **أبي حنيفة**[9] قولا وفعلا

---

(١) نهاية د: (٩١/ب).
(٢) نهاية ف: (١٢٢/ب).
(٣) في ط: يعرض.
(٤) في ف: يعرض.
(٥) في ف: ذلك.
(٦) نهاية ط: (٣٠٨/١).
(٧) في ط: بهذا.
(٨) في ط: عارضوا.
(٩) المزارعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع ومعلوم منه.

التالي =

مع سكوت **أصحاب أبي حنيفة** عن النكير، ولم يكن ذلك دليل الموافقة.

قلنا: كما انتشر ذلك فقد انتشر أيضا الخلاف من **أصحاب أبي حنيفة** ممن أجاز المزارعة محاجة ومناظرة، وإنّما تركوا التشنيع على من يُباشر ذلك؛ لأنّه ظهر عند الناس نوع رجحان؛ لقول من أجازها فأخذوا بذلك وذلك يمنع القائلين بفسادها من أن يُظهروا منع الناس من ذلك؛ لعلمهم أنّ النّاس لا يمتنعون باعتبار ما ظهر لهم، بمنزلة القاضي إذا قضى في فصل مُجتهد فيه، فإنّه لا يجب على المجتهد الذي يعتقد خلافه أن يُظهر للناس خطأ القاضي؛ لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله؛ ولاعتقاده أن قضاء القاضي بما قضى به نافذ، وأن ذلك الجانب ترجح بالقضاء.

فترك النكير على من يباشر المزارعة بهذه المثابة يحقق ما قلنا إنّ من عادة المتشاورين من العوام في شيء يهمهم من أمر الدنيا ويتعلق به بعض مصالحهم[1] أنّ البعض إذا أظهر فيه رأيا وعند البعض خلاف ذلك، فإنّهم لا يمتنعون من إظهار ما عندهم إلا نادرا، ولا يُبنى الحكم على النادر، فإذا كان هذا في أمر الدنيا مع أنّ السكوت عن الإظهار يحل فيه شرعا فلأن يكون أمر الدين، وما يرجع إلى إظهار حكم الله تعالى بهذه الصفة حتى يكون السكوت فيه دليل الوفاق كان أولى.

وكذلك[2] العادة من حال من يسمع ما هو مستبعد عنه أن لا يمتنع من إظهار النكير[3]، بل يكون ذلك جلّ همته[4].

ألا ترى بأنّه لو أخبر مُخْبِر أنّ الخطيب يوم الجمعة لما صعد المنبر رماه إنسان بسهم فقتله، وسمع ذلك منه قوم شهدوا الجمعة، ولم يعرفوا //أ:١٦١// من ذلك شيئا، فإنّه لا يكون في همتهم شيء أسبق من إظهار الإنكار عليه.

وقد بينا أن ما عليه العادة الظاهرة لا يجوز تركه في الأحكام، فتبين[5] باعتبار هذه [العادة][6] أن السكوت دليل الموافقة، ونحن نعلم أنّه قد كان عند الصحابة أن إجماعهم[7] حجة موجبة للعلم قطعا، فإذا علم الساكت هذا يُفترض عليه بيان ما عنده؛ ليتحقق الخلاف ويخرج ما اشتهر من أن يكون حكم الحادثة قطعا، والسكوت إن لم

= وأبو حنيفة: لا يُجيز المزارعة بخلاف صاحبيه.
انظر: المبسوط ١٧/٢٣، الهداية شرح البداية ٥٣/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٨/٥، المبدع لابن مفلح ٥٥/٥.

(١) نهاية ف: (١٢٣/أ).
(٢) في ط: فكذلك.
(٣) في ط زيادة: عنده.
(٤) في ط: همه.
(٥) نهاية د: (٩٢/أ).
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٧) نهاية ط: (٣٠٩/١).

يدل على الموافقة، فلا إشكال أنّه لا يدل على الخلاف.

ومن هذا الجنس [ما][1] **إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة**، فإن المذهب عندنا:أنّ هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنّه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل،حتى ليس لأحدٍ أن يُحدِث فيه قولاً آخر برأيه[2].

وعند بعضهم: هذا من باب السكوت الذي هو مُحتمل أيضاً، فكما لا يدل على نفي الخلاف،لا يدل على نفي قولٍ آخر في الحادثة[3]، فإن ذلك نوع تعيين ولا يثبت يثبت بالمُحتمل.

ولكنا نقول: قد بيّنا أنّهم إذا اختلفوا على أقاويل،فنحن نعلم أنّ الحق لا يعدو أقاويلهم، وهذا بمنزلة التنصيص منهم على أنّ ما هو الحق حقيقة في هذه الأقاويل، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وكذلك هذا الحكم في اختلاف بين أهل كل عصر إلا على قول **بعض مشايخنا** فإنّهم يقولون: هذا في أقاويل الصحابة خاصة[4]؛ لما لهم من الفضل والسابقة،ولكنّ المعنى الذي أشرنا إليه يُوجِبُ المساواة.

وعلى هذا قالوا: فيما ظهر من بعض الخلفاء عن الصحابة أنّه قال في خطبته على المنبر، ولم يظهر من أحد منهم خلاف لذلك، فإن ذلك إجماع منهم بهذا الطريق.

وقد قال بعض من لا يُعبأ بقوله: الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس من موضع الكعبة، وموضع الصفا والمروة، وما أشبه ذلك[5] **وهذا ضعيفٌ جداً**.

فإنّه يقال لهذا القائل: بأيّ طريق عرفت[6] إجماع المسلمين على هذا بطريق سماعك نصاً من كل واحد من آحادهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٢٧، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٨٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٤، شرح المنار لابن ملك ص: ٢٥٩، التقرير والتحبير ٣/١٣٥.

(٣) هذا هو قول بعض الظاهرية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين، وذكر أبو الخطاب أنّه قياس قول أحمد في الجنب يقرأ بعض آية.
انظر: المعتمد ٢/٤٤، الإحكام لابن حزم ٤/٥٥٧، إحكام الفصول ١/٥٠٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١١، الوصول إلى الأصول ٢/١٠٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٤، البحر المحيط ٤/٥٤١، التقرير والتحبير ٣/١٣٧، التحبير شرح التحرير ٤/١٦٤٣.

(٤) يُذكر هذا القول في كتب الحنفية هكذا من غير تحديد لعين قائله.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٦، شرح المنار لابن ملك ص: ٢٦٠، التقرير والتحبير ٣/١٣٥، فواتح الرحموت ٢/٢٨٦.

(٥) ذكر هذا القول الجصاص أيضاً من غير تحديد لعين قائله، وقال عبارة قريبة مما ذكر السّرَخسي، نصها: (وقال بعضهم ممن لا يُؤبه له) الفصول للجصاص ٣/٢٩٠.

(٦) نهاية ف: (١٢٣/ب).

فإن قال: نعم ظهر للناس كذبه.
وإن قال: لا، ولكن بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف.
فنقول: كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التي لا يشك فيها أحدٌ؛ فكذلك ثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية، [والله أعلم][1].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ط وف.

فصلٌ: الأهلية

زعم بعض الناس أنّ الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتفاق فرق الأمة أهل الحق، وأهل الضلالة(1) **جميعاً**(2) لأنّ الحجة إجماع الأمة //ب:161//، ومطلق اسم الأمة(3) يتناول الكل(4).

فأما المذهب عندنا: أنّ الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى ولا مُعلن بفسق(5) في كل عصر(6) لأنّ حكم الإجماع إنما ثبت(7) باعتبار وصف لا يثبت إلا بهذه المعاني، وذلك صفة الوساطة كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(8)، وهو عبارة عن الخيار العدول المرضيين، وصفة الشهادة بقوله: ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾(9) فلا بد من اعتبار الأهلية في أداء(10) الشهادة، وصفة الأمر بالمعروف، وذلك يُشير إلى فرضية الاتباع فيما يأمرون به وينهون [عنه](11)، وإنّما يُفترض اتباع العدل المرضي فيما يأمر به، وثبوته بطريق الكرامة على الدين والمستحق للكرامات مطلقاً من كان بهذه الصفة.

---

(1) في د: الضلال.

(2) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني حيث قال في التقريب: (قد بينا فيما سلف أن الذي دل عليه السمع صحة إجماع جميع الأمة، وقد ثبت أن الأمة عامة وخاصة، فيجب اعتبار دخول العامة والخاصة في الإجماع، وليس للخاصة إجماع يخرج منه العامة). البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٢، وقد خالف قول الباقلاني في التقريب ما جاء عنه في التلخيص للجويني، وقد تكلم عن هذا الزركشي في بحره بكلام وافٍ.
انظر: البحر المحيط ٤/٤٦١ - ٤٦٣.
وقال البخاري في كشف الأسرار: (ثم من الناس من اشترط موافقة الأوساط أيضاً، فقال إنّ الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتباع فرق الأمة خواصهم وعوامهم من أهل الحق وأهل البدعة، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني) ٣/٢٣٧، وانظر: الفصول للجصاص ٣/٢٩٣، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٥/٣٣٨.

(3) هذه العبارة فيها تجوُّز؛ لأنّ لفظ الأمة عام وليس بمطلق.

(4) نهاية ط: (١/٣١٠).

(5) في ف و د: لفسق.

(6) انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٩٣، ميزان الأصول ص: ٤٩٢، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٧، شرح المنار لابن ملك ص: ٢٥٥.

(7) في ط: يثبت.

(8) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

(9) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

(10) في ط و ف: لأداء.

(11) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

فأما أهل الأهواء فمن يُكفَّر في هواه فاسم الأمّة لا يتناوله مطلقاً[1]، ولا هو مستحق للكرامة الثابتة للمؤمنين.

ومن يُضلَّل في هواه إذا كان يدعو النّاس إلى ما يعتقده، فهو يتعصب لذلك على وجه يخرج به إلى صفة السفه والمجون، فيكون متهما في أمر الدين لا معتبر بقوله في إجماع الأمة؛ ولهذا لم يُعتبر خلاف الروافض في إمامة أبي بكر، ولا خلاف الخوارج في خلافة علي.

فإن كان لا يدعو الناس إلى هواه،ولكنه مشهورٌ به، فقد قال **بعض مشايخنا** فيما يُضلَّل هو فيه: لا معتبر بقوله؛لأنّه إنّما يُضلَّل؛ لمخالفته نصّاً موجباً للعلم، فكل[2] قول كان بخلاف النّص فهو باطلٌ، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله. ولا يثبت الإجماع[3] مع مخالفته[4]؛ لأنّه من أهل الشهادة؛ ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

قال ﷺ: **والأصح عندي**أنّه إن[5]كان متهماً بالهوى،ولكنّه غير مُظهر له فالجواب هكذا.

فأمّا إذا كان مُظهراً لهواه، فإنّه لا يُعتد بقوله في الإجماع[6]؛لأنّ المعنى الذي لأجله قُبلت شهادته لا يُوجد هنا فإنّها تُقبل؛ لانتفاء تهمة الكذب على ما قال **محمد**: (قومٌ عظموا الذنوب حتى جعلوها كفراً لا يُتهمون بالكذب في الشهادة)[7][8].

وهذا يدل على أنّهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع، ولا يُعتبر قولهم فيه،فإنّ[9] **الخوارج** هم الذين يقولون:الذّنبُ نفسه كفرٌ[10]، وقد كفّروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع،وإنّما عرفناها بنقلهم، فكيف يُعتمد قول هؤلاء في أحكام

(١) انظر: المستصفى ٣٤٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣، ميزان الأصول ص: ٤٩٢، المحصول للرازي ١٨٠/٤، بيان المختصر ٥٤٩/١، زوائد الأصول ص: ٣٦٢، البحر المحيط ٤٦٧/٤، التحبير شرح التحرير ١٥٥٩/٤، التقرير والتحبير ١٠٣/٣.

(٢) في د: وكل.

(٣) نهاية د: (٩٢/ب).

(٤) يُذكر هذا القول في كتب الحنفية هكذا من غير تحديد لعين قائله.
انظر: ميزان الأصول ص: ٤٩٢، كشف الأسرار ٢٣٨/٣، التقرير والتحبير ١٢٢/٣.

(٥) في ف: إنما.

(٦) نقل ترجيح السرّخسي هذا بنصه السغناقي والبخاري وابن أمير الحاج إلا أنّ الأخير تصرف في بعض الألفاظ.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٣١٠/٣، كشف الأسرار ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير ١٢٢/٣.

(٧) لم أقف على قول محمد بن الحسن إلا عند السرّخسي وتابعه في ذلك السغناقي والبخاري وابن أمير الحاج.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٣١١/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٩/٣، التقرير والتحبير ١٢٢/٣.

(٨) نهاية ف: (١٢٤/أ).

(٩) في ط زيادة: إن.

(١٠) انظر: مقالات الإسلاميين ص: ١١٨، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص: ٤٦.

الشرع، وأدنى ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين، ولا معتبر بقول الجهال //أ: ١٦٢// في الإجماع[١].

فأما من يكون[٢] مُحقاً في اعتقاده[٣]، ولكنه فاسق في تعاطيه، **فالعراقيون**[٤] يقولون: لا يُعتد بقوله في الإجماع أيضاً؛ لأنه ليس بأهل لأداء الشهادة، ولأن التوقف في قوله واجب بالنص، وذلك ينفي وجوب الاتباع.

قال ﷺ: **والأصح عندي** أنه إذا كان معلناً لفسقه فكذلك الجواب، لأنه لمّا لم يتحرز من إعلان ما يعتقده باطلا، فكذلك لا يتحرز من إعلان قول يعتقد بطلانه [باطناً][٥].

فأمّا إذا لم يكن مظهراً للفسق فإنه يُعتد بقوله في الإجماع وإن عُلِم فسقه، حتى تُرد شهادته[٦]؛ لأنه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلا، ولا من الأهلية للكرامة للكرامة بسبب الدين.

ألا ترى: أنا نقطع القول لمن يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يُخلّد في النار، فإذا كان هو أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة، فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع.

فأما كونه عالماً مجتهداً، فهو معتبر في الحكم الذي يختص بمعرفته والحاجة إليه العلماء.

وعلى هذا قلنا: من يكون متكلماً غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام، لا يُعتد بقوله في الإجماع، هكذا نُقل عن **الكرخي**[٧].

وكذلك من يكون مُحدّثاً لا بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس الشرعية، لا يُعتد بقوله في الإجماع[٨]، لأن هذا فيما يُبنى عليه حكم الشرع بمنزلة العامي، ولا ولا يُعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر[٩]، لأنه لا هداية له في الحكم المحتاج

---

(١) في ط: في الأحكام.
(٢) في ط: من كان.
(٣) نهاية ط. (٣١١/١).
(٤) يعني: من علماء الحنفية.
انظر: الفصول للجصاص ٢٩٥/٣، تقويم الأدلة ١٩١/١، التقرير والتحبير ١٢١/٣.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٦) هذا التقسيم مما انفرد به السرخسي.
انظر: التقرير والتحبير ١٢٢/٣.
(٧) انظر: الفصول للجصاص ٢٩٧/٣.
(٨) انظر: أصول الشاشي مع شرحه الشافي ص: ٢٤٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٠/٣، جامع الأسرار ٩٣٦/٣.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٢٨٥/٣، تقويم الأدلة ١٩٠/١، العدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، إحكام الفصول ٤٦٥/١، شرح اللمع ٧٢٤/٢، البرهان ٤٣٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، بذل النظر ص: ٥٣٦، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٣.
=

المحتاج إلى معرفته، فهو بمنزلة المجنون حتى لا يُعتد بمخالفته.

ثم قال بعض العلماء الذين هم بالصفة التي قلنا من أهل العصر ما لم يبلغوا حداً لا يتوهم عليهم التواطؤ على الباطل: لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم[1].

ألا ترى: أنّ حكم التواتر لا يثبت بخبرهم ما لم يبلغوا هذا الحد، فكذلك حكم الإجماع بقولهم؛ لأنّ بكل واحد منهما يثبت علم اليقين.

والأصح عندنا: أنّهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولاً أو فتوى من البعض مع سكوت الباقين، فإنّه ينعقد الإجماع به وإنّ لم يبلغوا حد التواتر بخلاف الخبر، فإن ذلك محتمل للصدق والكذب، فلا بد من مراعاة معنى ينتفي به تهمة الكذب بكثرتهم.

ألا ترى: أن صفة العدالة لا تُعتبر هناك[2]، وهذا إظهار حكم ابتداء ليس فيه من معنى [احتمال][3] تهمة الكذب شيء، إنما فيه توهم الخطأ، وإذا[4] كانوا جماعة فالأمن عن ذلك ثابت شرعاً[5] كرامة لهم بسبب الدين وصفة العدالة على ما قررنا[6][7]. **//ب:١٦٢//**

فإن قيل: لا يُؤمن على هؤلاء إعلان الفسق أو الضلالة أو الردة مثلا بعدما انعقد الإجماع منهم، فكيف يُؤمن الخطأ باعتبار اجتماعهم.

وقد فصَّل بعض العلماء في هذه المسألة كالجصاص والباجي والبزدوي والغزالي والسغناقي وصدر الشريعة فذكروا أنّ الإجماع على ضربين:

الأول: ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة، كإجماعهم على أن الظهر أربع ركعات، فهذا إجماع يتساوى فيه العامة والخاصة، وقد عبر السغناقي والبخاري عن هذا الضرب بما لا مدخل للرأي فيه.

الثاني: ما ينفرد به الخاصة من أهل العلم كأحكام المُدبَّر والمُكاتب، وهذا الضرب هو محل الخلاف بين أهل العلم هل يُعتبر فيه بقول العامة أم لا؟ كما هو ظاهر كلام الباجي والغزالي.

انظر: الفصول للجصاص ٢٨٥/٣، إحكام الفصول ٤٦٥/١، المستصفى ٣٤٠/١، الوافي في أصول الفقه ١٣٠٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٩/٣، التنقيح في أصول الفقه ٩٣/٢.

(١) كالقاضي أبي بكر الباقلاني والجويني وأكثر أهل العلم على خلافهما.

انظر: الخلاف في المسألة في: تقويم الأدلة ١٨٣/١، البرهان ٤٤٣/١، الوصول إلى الأصول ٨٨/٢، المحصول للرازي ١٩٩/٤، الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١، أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٥/٢، الردود والنقود ٥٥٨/١، التحبير شرح التحرير ١٦٠١/٤، الضياء اللامع ٢٦٩/٢، فواتح الرحموت ٢٧١/٢.

(٢) جاء في حاشية الأصل ب/١٦٢ (أي: في باب خبر المتواتر، لاتعتبر العدالة).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٤) في: ط فإذا.

(٥) نهاية ف: (١٢٤/ب).

(٦) انظر: ص: ٢٢٥.

(٧) نهاية ط: (٣١٢/١).

وعن هذا الكلام جوابان لمشايخنا رحمهم الله(1):

أحدهما: أنّا لا نجوّز هذا على جماعتهم بعدما كان إجماعهم موجِباً للعلم في حكم الشرع، فإن الله يعصمهم من ذلك؛ لأنّ إجماعهم صار بمنزلة النص عن صاحب الشريعة، فكما أنّ الرسول ﷺ كان معصوماً(2) عن هذا نقطع القول به؛ لأنّ قوله موجبٌ للعلم، فكذلك جماعة العلماء إذا ثبت لهم هذه الدرجة، وهو أن قولهم موجبٌ للعلم كرامة بسبب الدين.

والثاني: أنّه وإنْ تحقق هذا منهم، فإنّ الله تعالى يقيم آخرين مقامهم؛ ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم؛ لأنّ الدين محفوظ إلى قيام الساعة على ما قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)(3)، فما يعترض على الأولين لا يؤثر في حكم الإجماع؛ لقيام أمثالهم مقامهم بمنزلة موتهم.

الإجـ
هو
بالصـ

وقال بعض العلماء: الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا بإجماع الصحابة(4) الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله ﷺ؛ لأنّهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل، وأثنى عليهم في آثار معروفة فهم المختصون بهذه الكرامة.

وهذا ضعيف عندنا، فإنّ النبي ﷺ كما أثنى عليهم، فقد أثنى على من بعدهم، فقال: (خير الناس قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(5)، ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم، والمعاني التي بيناها لإثبات هذا الحكم بها(6) من صفة الوساطة والشهادة والأمر بالمعروف لا يختص بزمان، ولا بقوم، وثبوت هذا الحكم بالإجماع؛ لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة، وذلك لا يتم ما لم يُجعل إجماع أهل [كل](7) عصر عصر حجة كإجماع الصحابة.

فإن قيل: فأبو حنيفة قال بخلاف هذا؛ لأنّه قال: (ما جاءنا عن الصحابة

---

(1) لم أقف على عين صاحب الجوابين من مشايخه سواء كان مراد السرخسي مشايخه الذين تتلمذ عليهم، أو مشايخه الذين هم علماء مذهبه.

(2) نهاية د: (93/أ).

(3) سبق تخريجه ص: 200.

(4) كداود الظاهري والإمام أحمد في رواية عنه، وجمهور أهل العلم على خلافهما.
انظر: الفصول للجصاص 271/3، تقويم الأدلة 195/1، الإحكام لابن حزم 551/4، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص: 18، العدة لأبي يعلى 1090/4، إحكام الفصول 492/1، البرهان 460/1، التمهيد لأبي الخطاب 256/3، الوصول إلى الأصول 77/2، الضياء اللامع 267/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2652)، ومسلم في صحيحه برقم: (2536).

(6) في د زيادة: بالنص.

(7) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

اتبعناهم، وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم)[1].

قلنا: إنما قال ذلك؛ لأنّه كان من جملة التابعين[2]، فإنّه رأى أربعة من الصحابة **أنس بن مالك**[3] **وعبد الله بن أبي أوفى**[4] **وابن الطفيل**[5][6] **وعبد الله بن حارث بن حارث بن جزء الزبيدي**[7]، وقد كان ممن يجتهد في عهد التابعين ويُعلّم الناس حتى حتى ناظر **الشعبي**[8] في مسألة النذر بالمعصية[9]، فما كان ينعقد إجماعهم بدون

(١) انظر: الفصول للجصاص ٢٧٣/٣، البحر المحيط ٤٨٦/٤.

(٢) نهاية ظ: (٣١٣/١).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كناه النبي ﷺ أبا حمزة، ومازحه النبي ﷺ فقال له: ياذا الأذنين، روى عن النبي فأكثر وعن جمع من الصحابة، وعنه جمع غفير من الصحابة والتابعين، توفي سنة: ٩٣ هـ، وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل: وعشر سنين.
انظر: الاستيعاب: ١٠٩/١، أسد الغابة: ١٩٢/١، الإصابة: ١٢٦/١.

(٤) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي، أخو زيد بن أبي أوفى، لهما ولأبيهما صحبة، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه الأعمش، وسلمة بن كهيل، وعطاء بن السائب، وغيرهم، توفي بالكوفة سنة: ٨٧ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٨٧٠/٣، أسد الغابة: ١٨١/٣، الإصابة: ١٨/٤.

(٥) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، مشهور بكنيته، وُلد عام أُحد، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة، روى عن النبي ﷺ وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي، وغيرهم، وعنه: جرير بن حازم، وعمرو بن دينار، وقتادة، وغيرهم، توفي سنة مائة، وقيل: مات سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب: ٧٩٨/٢، أسد الغابة: ١٤٣/٣، الإصابة: ٢٣٠/٧.

(٦) في ظ و د: وأبو الطفيل، وهو الصحيح.

(٧) أبو الحارث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، نزيل مصر، له صحبة، شهد فتح مصر، واختط واختط بها وسكنها توفي بها بعد أن عمّر طويلاً، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها، وعنه: عبد الله بن المغيرة، وعقبة بن تمامة، وعقبة التجيبي، توفي سنة ست وثمانين بعد أن عمي، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب: ٨٨٣/٣، أسد الغابة: ٢٠٥/٣، الإصابة: ٤٦/٤.

(٨) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، علامة أهل الكوفة في زمانه، وُلد في وسط خلافة عمر، روى عن: عليّ، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: الأعمش، ومجالد، وأبو حنيفة، وغيرهم، مات سنة: ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير: ٤٥٠/٦، تاريخ الإسلام: ١٢٤/٧.

(٩) ذكر هذه المناظرة الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ٧٧ ونصُّها: عن أبي حنيفة عن الشعبي عن مسروق قال: من نذر نذرا في معصية فلا كفارة فيه، قال أبو حنيفة فقلتُ للشعبي: قد جعل الله تعالى في الظهار الكفارة، وقد جعله معصية؛ لأنه قال: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾، فقال: قيّاسٌ أنت.

قوله، فلهذا قال ذلك. لا، لأنّه كان لا يرى //أ:١٦٣// إجماع من بعد الصحابة حجة.

ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة(١) لأنّهم أهل حضرة الرسول، وقد بيّن رسول الله عليه السلام خصوصية تلك البقعة في آثار فقال: (إنّ الإسلام ليأرز(٢) إلى **المدينة** كما تأرز الحية إلى جحرها)(٣)، وقال: (إنّ(٤) الدجال لا يدخلها)(٥)، وقال: (من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)(٦)، وقال: (إن المدينة تنفي الخبث، كما ينفي الكير(٧) خبث الحديد(٨))(٩).

الحديد(٨))(٩).

ولكن ما قررنا من المعاني لا يختص بمكان دون مكان.

ثم إن كان مراد القائل: أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يُنازع فيه أحد.

وإن كان المراد: أهلها في كل عصر **فهو قولٌ باطلٌ**؛ لأنّه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علما وأظهر جهلا وأبعد عن(١٠) أسباب الخير من الذين هم **بالمدينة** فكيف يُستجاز القول بأنّه لا إجماع في أحكام الدين إلا

---

(١) اشتهر هذا القول عن مالك، وخالفه جماهير أهل العلم،وقد بيّن الباجي أنّ **بعض أصحاب مالك قد حمل احتجاج مالك بعمل أهل المدينة على غير وجهه، وبين أن مالكا احتج بعمل اهل المدينة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان والصاع وغيرها**؛ ولذا قال الجويني في البرهان: (والظن بمالك -لعلو درجته- أنّه لا يقول بما نقل الناقلون عنه) ٤٥٩/١، ولابن تيمية تقسيم بديع في مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠ لعمل أهل المدينة والاحتجاج به بين ما هو متفق عليه، وما هو قول جمهور الأمة، وما لا يقول به إلا بعضهم.

انظر في هذه المسألة: الفصول للجصاص ٣٢١/٣، تقويم الأدلة ١٩٥/١، العدة لأبي يعلى ١١٤٢/٤، إحكام الفصول ٤٨٦/١، شرح اللمع ٧١٠/٢، البرهان ٤٩٥/١، الواضح لابن عقيل ١٨٣/٥، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، كشف الأسرار للبخاري ٢٤١/٣.

(٢) قال ابن الأثير: (أي: ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٧).

(٤) نهاية ف: (١٢٥/أ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٨٦).

(٧) قال ابن حجر: (بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى كُور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنّه الزّق الذي يُنفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير: حانوت الحداد والصائغ) فتح الباري ٨٨/٤.

(٨) يعني: رديئه، قال ابن عبد البر: (الكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيّده) التمهيد ١٧١/٢٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٨٢).

(١٠) في ف: من.

إجماعهم.

والمراد بالآثار: حال **المدينة** في عهد رسول الله ﷺ حين كانت الهجرة فريضة، كان المسلمون يجتمعون فيها وأهل الخبث والردة لا يقرون فيها، وقد تكون البقعة محروسة، وإن كان من يسكنها على غير الحق.

ألا ترى: أن **مكة** كانت محروسة عام الفيل[1] مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ.

ومن الناس من يقول: لا إجماع إلا لعترة[2] الرسول[3]؛ لأنهم المخصوصون المخصوصون بقرابة رسول الله ﷺ، وأسباب العز، قال ﷺ: (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي إن تمسكتم بهما لم تضلوا بعدي)[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[5].

ولكنا نقول: أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه، ولكن حكم الاجماع[6] الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعاني لا تختص[7] ذلك بأهل البيت، والنسب ليس من ذلك في شيء، فالتخصيص به يكون زيادة، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ[8] سَبِيلَ وَاتَّبِعْ[8] سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[9] فكل من كان منيبا إلى ربه فهو داخل في هذه الآية، وهو وهو مرادٌ بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[10] كما ذكرنا من الاستدلال به،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٥).

(٢) قال ابن الأثير: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده، وعلي وأولاده، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٧/٣.

(٣) كالقاضي أبي يعلى في كتابه المعتمد في أصول الدين وطائفة من العلماء كذا في المسودة والإمامية والزيدية، ونفى هذا الإجماع الأكثرون. انظر: تقويم الأدلة ١٩٦/١، شرح اللمع ٧١٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٧/٣، الواضح لابن عقيل ١٨٨/٥، المحصول للرازي ١٩٦/٤، الإحكام للآمدي ٣٢٣/١، المسودة ٦٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٤، كشف الأسرار للبخاري ٢٤١/٣ تقريب الوصول ص: ٣٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤١٦/٢، الردود والنقود ٥٥٣/١، التحبير شرح التحرير ١٥٩٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٠٨).

(٥) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٣).

(٦) نهاية د: (٩٣/ب).

(٧) في ط: لا يختص.

(٨) نهاية ط: (٣١٤/١).

(٩) سورة لقمان، الآية رقم: (١٥).

(١٠) سورة النساء، الآية رقم: (١١٥).

فصلٌ : الشرط

زعم بعض الناس أنّ انقراض العصر[1] شرطٌ لثبوت حكم الإجماع[2]، وهو قولٌ للشافعي[3] أيضاً[4]، لأنّ قبل انقراض العصر إذا بدا لبعضهم رأيٌ خلاف رأي الجماعة، فإن ما ظهر له في الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتداء، ولو كان موجودا **//ب:١٦٣//** لم ينعقد إجماعهم بدون قوله، فكذلك إذا اعترض له ذلك، ولا يقع الأمن عن هذا إلا بانقراض العصر على ذلك الإجماع.

ألا ترى: أن **أبا بكر** ﷺ كان يسوّي بين الناس في العطايا، وكانوا لا يخالفونه في ذلك، ثم فضّل**عليٌّ** في العطايا في خلافته[5]، ولا يُظن به مخالفة الجماعة، فعرفنا أن بدون انقراض العصر لا يثبت حكم الإجماع.

وقال **علي** ﷺ: اتفق رأيي ورأي **عمر** ﷺ على أنّ أمهات الأولاد لا يُبعن، وأنّهنّ أحرارٌ عن دَيْن الموالي، ثم رأيت أن أُرِقّهن[6]، فلو ثبت الإجماع قبل

---

(١) معنى انقراض العصر بموت جميع أهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.
انظر: ميزان الأصول ص: ٥٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٣/٣، البحر المحيط ٥١٤/٤، شرح المنار لابن نجيم ٥/٣.

(٢) كأبي بكر بن فورك وسليم الرازي وأبي تمام المالكي والمعتزلة، وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد.
انظر: العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، إحكام الفصول ٤٧٣/١، البرهان ٤٤٤/١، روضة الناظر ص: ١٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٣/٣، الردود والنقود ٥٦٣/١، البحر المحيط ٥١١/٤، التحبير شرح التحرير ١٦١٨/٤.

(٣) في ط: الشافعي، وفي ف و د: الشافعي.

(٤) **لم أقف على نسبة هذا القول للشافعي إلا عند الحنفية وهم على ثلاثة أصناف:**
الصنف الأول: من نسب هذا القول للشافعي من غير تضعيف كالسغناقي وابن ملك وصدر الشريعة والكاكي.
الصنف الثاني: من نسب هذا القول للشافعي بصيغة التضعيف كالسمرقندي.
الصنف الثالث: من ذكر أن للشافعي قولين:
أحدهما: عدم اشتراط انقراض العصر وهو الأصح.
ثانيهما: اشتراط انقراض العصر كالبخاري والبابرتي.
انظر: ميزان الأصول ص: ٥٠١، الوافي في أصول الفقه ١٢٩٠/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٣/٣، التنقيح مع شرحه التوضيح ٩٦/٢، جامع الأسرار ٩٣٩/٣، التقرير لأصول البزدوي ٣٥٠/٥، شرح المنار لابن ملك ص: ٢٥٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٨/١٠، وسعيد بن منصور في سننه ٨٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩١/٧، قال ابن الملقن: (وهذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في سننه بإسناد جيد) البدر المنير ٧٦٠/٩.

انقراض العصر[1]؛ لما استجاز خلاف الإجماع برأيه.

وأما عندنا: انقراض العصر ليس بشرط[2]؛لأنّ الإجماع لما انعقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا،كان الثابت به كالثابت بالنص، وكما أنّ الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الثابت بالإجماع، ولو شرطنا انقراض العصر لم يثبت الإجماع أبدا؛لأنّ بعض التابعين في عصر الصحابة كان يُزاحمهم في الفتوى، فيتوهم أن ينفرد له رأي بعد أن لم يبق أحدٌ من الصحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدي إلى سد باب حكم الإجماع أصلا **وهذا باطل**، ولكنّا نقول بعدما ثبت الإجماع موجبا للعلم باتفاقهم، فليس لأحدٍ أن يُظهر خلاف ذلك برأيه لا من[3] أهل ذلك العصر ولا من غيرهم، كما لا يكون له أن يُخالف النص برأيه، وهذا بخلاف رأيه قبل انعقاد الإجماع؛لأنّ الدليل الموجب للعلم لم يتقرر هناك، فكان قوله معتبرا في منع انعقاد الإجماع.

فأما[4] حديث التسوية في العطاء، فقد كان مختلفا في الابتداء على ما رُوي عن **عمر** ﷺ قال **لأبي بكر:** لا تجعل من لا سابقة له في الإسلام كمن له سابقة، فقال **أبو بكر:** هم إنما عملوا لله، فأجرهم على الله[5]؛ فتبيّن أن هذا الفضل كان مُختلفا في الابتداء؛ فلهذا مال **علي** إلى التفضيل.

وحديث أمهات الأولاد، فالمروي أنّ **عليّا** ﷺ قال ثم رأيت أن أرقهن[6]، يعني: يعني: أن لا أعتقهن بموت المولى حتى يكون الوارث أو الوصي هو المعتق لها، كما دل عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله ﷺ[7]، وليس المراد جواز بيعهن، إذ ليس من ضرورة الرّق جواز البيع لا محالة.

وكان الكرخي يقول:شرط الإجماع أنْ يجتمع علماء العصر كلهم على حكم[8]،

هل يُـ
الإ
بمخالف
أو ا

---

(١) نهاية ف: (١٢٥/ب).

(٢) وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وأوما إليه أحمد في رواية عنه.
انظر: الفصول للجصاص ٣٠٧/٣، تقويم الأدلة ١٨٣/١، العدة ١٠٩٥/٤، إحكام الفصول ٤٧٣/١، البرهان ٤٤٤/١، قواطع الأدلة ٣١٠/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٧/٣، ٣٤٨، ميزان الأصول ص: ٥٠٠، المحصول للرازي ١٤٧/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٠، الوافي في أصول الفقه ١٢٩٠/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٣/٣، البحر المحيط ٥١٠/٤، التحبير شرح التحرير ١٦١٩/٤.

(٣) نهاية ط: (١/٣١٥).

(٤) في ط: وأما.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٣٧.

(٧) انظر: سنن أبي داود رقم: (٣٩٥٣)، مسند أحمد ٣٦٠/٦، المعجم الكبير للطبراني ٤٤/٤، معرفة السنن والآثار ٥٦٦/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/١٠.

حكم[1]**.فلما إذا اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحدٌ أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع**[2]**، وهذا قول الشافعي أيضا**[3]؛لأنّ النبي ﷺ //أ:١٦٤// قال: (أصحابي (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[4]؛ ولأنّه لا معتبر بالقلة والكثرة في المعنى المعنى الذي يَنبتني عليه حكم الإجماع،وبالاتفاق لو كان فريقٌ منهم على قولٍ ، وفريقٌ مثلهم على قولٍ آخر، فإنّه لا يثبت حكم الإجماع؛ فكذلك إذا كان أكثرهم على قولٍ ،ونفرٌ يسير منهم على خلاف ذلك، لا يثبت حكم الإجماع.

قال ﷺ **والأصح عندي**، ما أشار إليه **أبو بكر الرازي**:أنّ الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله[5][6]، بمنزلة بمنزلة خلاف **ابن عباس** للصحابة في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين،أنّ للأم ثلث جميع المال[7]؛ وإن لم يُسوغوا له الاجتهاد، وأنكروا عليه قوله فإنّه يثبت حكم الإجماع[8] بدون قوله، بمنزلة قول **ابن عباس**في حلّ التفاضل في أموال الربا، فإن فإن الصحابة ﷺلم يُسوغوا له هذا الاجتهاد، حتى رُوي أنّه رجع إلى قولهم، فكان الإجماع ثابتا بدون قوله؛ ولهذا قال **محمد** في **الإملاء**: لو قضى القاضي[9] بجواز

(١) في ط زيادة: واحد.
(٢) انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٩٧، ٢٩٨.
(٣) وهو قول عامة العلماء.
انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٩٧، ٢٩٨، العدة ٤/١١١٧، إحكام الفصول ١/٤٧٠، قواطع الأدلة ٣/٢٩٦، المستصفى ١/٣٤٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٠، ميزان الأصول ص: ٤٩٩، المحصول للرازي ٤/١٧٧، الإحكام للآمدي ١/٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤٥، بيان المختصر ١/٥٥٥، البحر المحيط ٤/٤٧٦، التحبير شرح التحرير ٤/١٥٦٨.
(٤) قال ابن حجر: (حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" أخرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن بن عمر، وحمزة ضعيف جدا، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه) التلخيص الحبير ٤/١٩٠، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة) البدر المنير ٩/٥٨٤.
(٥) انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٩٧.
(٦) نهاية د: (٩٤/أ).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٥٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٢٨، والدارمي في سننه ٢/٤٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٤٢.
(٨) نهاية ف: (١٢٦/أ).
(٩) نهاية ط: (٣١٦/١).

بيع الدرهم بدرهمين[1] لم ينفذ قضاؤه[2]؛ لأنه مخالف للإجماع.

والدليل على صحة هذا القول قوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار)[3] وقال: (عليكم بالسواد الأعظم)[4]، يعني: ما عليه عامة المؤمنين، ففي هذا هذا إشارة إلى أن قول الواحد لا يعارض قول الجماعة؛ ولأنا لو شرطنا هذا أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبدا؛ لأنه لا بد أن يكون في علماء العصر واحد أو اثنان ممن لم يسمع ذلك الفتوى أصلا، وممن يرى خلاف ذلك، وإنما كان الإجماع حجة باعتبار ظهور وجه الصواب فيه بالاجتماع عليه وإنما يظهر هذا في قول الجماعة لا في قول الواحد.

ألا ترى: أن قول الواحد لا يكون موجبا للعلم، وإن لم يكن بمقابلته جماعة يخالفونه، وقول الجماعة موجب للعلم إذا لم يكن هناك واحد يخالفهم، فكذلك مع وجود هذا الواحد؛ لأن قوله لا يعارض قولهم، بخلاف ما إذا كان على كل قول جماعة، فهناك المعارضة تتحقق، والمراد من قوله: (بأيهم اقتديتم)[5][6] إذا لم يكن هناك دليل موجبا للعلم بخلاف قول من يقتدى[7] به.

ألا ترى: أنه إذا كان هناك نص بخلاف قول الواحد لم يجز اتباعه ولم يكن هذا الحديث متناولا له.

إجماع الر وحكي عن **أبي خازم**[8] **القاضي**[9][10] أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على

---

(١) في ط: بالدرهمين.
(٢) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٠٠.
(٣) سبق تخريجه ص: ١٩٨.
(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (٣٩٥٠)، والحاكم في مستدركه ١/١٩٩، وأحمد في مسنده موقوفا ٤/٣٨٢، قال ابن كثير: (رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة، وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين..) تحفة الطالب ص: ١٢٢.
(٥) سبق تخريجه ص: ٢٣٩.
(٦) في ط وف و د: زيادة: اهتديتم.
(٧) في ط: يهتدى.
(٨) في ط: حازم.
(٩) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أصله من البصرة، كان ثقة دينا ورعا عالما، بصيرا بصيرا بالجبر، فارضا ذكيا كامل العقل، أخذ العلم عن بكر العمي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدباس، ولقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه، تولى القضاء للمعتضد ثم ابنه المكتفي بعده، مات سنة ٢٩٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/٣٦٦، طبقات الفقهاء ص: ١٤٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣٩.
(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٠١، العدة ٤/١١٩٩، الإحكام للآمدي ١/٣٢٨، التقرير والتحبير ٣/١٢٥.
وقد خالف في هذا أكثر العلماء.
انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١١٩٨، شرح اللمع ٢/٧١٥، المستصفى ١/٣٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٨٠، المحصول للرازي ٤/١٧٤، الإحكام للآمدي ١/٣٢٨، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٥، تالي =

على شيء، فذلك إجماعٌ موجبٌ للعلم، ولا يُعتد بخلاف من خالفهم//ب: ١٦٤// في ذلك؛ لقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ)[٢]؛ ولهذا لم يُعتبر خلاف **زيد**[٣] للخلفاء في توريث ذوي الأرحام[٤]، وأمرَ **المعتصم**[٥][٦] بردِّ الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أُخذت من تركات فيها ذوو الأرحام، فأنكر ذلك عليه **أبو سعيد البردعي**[٧][٨]، [وقال: هذا][٩] شيءٌ مُضِـيٍ على قول **زيد**، فقال: لا أعتدُّ خلاف زيدٍ في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد قضيتُ بذلك فليس لأحدٍ أن يبطله بعدي[١٠][١١].

= شرح مختصر الروضة ٩٩/٣، المسودة ٦٦١/٢، البحر المحيط ٤٩٠/٤، التقرير والتحبير ١٢٥/٣، التحبير شرح التحرير ١٥٨٨/٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٣٥/٤.

(١) جاء في حاشية الأصل ب/١٦٤: (الفقيه أبو خازم بالخاء، والمحدث بالحاء).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجة في سننه برقم: (٤٢)، وأحمد في مسنده ١٢٦/٤، والطبراني في معجمه الكبير ١٤٥/١٨، والدارمي في سننه ٥٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٧٩/١، والحاكم في مستدركه ١٧٤/١، وقال: (هذا حديث صحيح ليس له علة)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه) البدر المنير ٥٨٢/٩.

(٣) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري استصغر يوم بدر، وشهد أحداً، وقيل: لم يشهدها، وإنما الخندق أول مشاهده، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وغيرهم، وعنه جمع غفير من الصحابة والتابعين منهم: أنس بن مالك، وثابت بن الحجاج، وأبان بن عثمان، وغيرهم، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٤٥، وقيل سنة ٤٨، وقيل بعد سنة ٥٠ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٥٣٧/٢، أسد الغابة: ٣٣٣/٢، الإصابة: ٥٩٢/٢.

(٤) انظر: الآثار الواردة عن زيد في عدم توريث ذوي الأرحام في سنن سعيد بن منصور ٧٩/١، السنن الكبرى للبيهقي/٢٤٤، مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/١٠.

(٥) **في جميع النسخ: المعتصم، والصحيح: المعتضد.**
انظر: الفصول للجصاص ٣٠٢/٣، العدة لأبي يعلى ١١٩٩/٤، البداية والنهاية لابن كثير ٧٣/١١.

(٦) المعتصمحمد بن هارون الرشيد يُكنى أبا إسحاق وهو بها أشهر، وكان ملكاً شجاعاً بطلاً مهيباً، وهو الذي فتح عمورية، وقد كان المنجمون قضوا بأنه يُكسر فانتصر نصراً مؤزراً، توفي سنة: ٣٢٧هـ.
انظر: نزهة الألباب في الألقاب: ١٨٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٥٧/٢، تاريخ الخلفاء: ٣٣٤/١.

(٧) قال اللكنوي: (بكسر الباء الموحدة، وفتح الدال، والعين المهملة) فواتح الرحموت ٢٣١/٢.

(٨) أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقنين من المشايخ على مذهب أبي حنيفة، ومن المتكلمين على مذاهب المعتزلة، ورد بغداد حاجاً ثم سكنها، تفقه على أبي علي الدقاق، وموسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس القاضي، وأبو عمرو الطبري، قُتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة: ٣١٧ هـ.
انظر: لسان الميزان: ١٥٦/١، الجواهر المضية: ١٦٣/١، تاريخ بغداد: ٩٩/٤.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٣٠٢/٤، العدة لأبي يعلى ١١٩٩/٤، البداية والنهاية ٧٣/١١.

(١١) نهاية ط: (٣١٧/١).

فصلٌ: الحكم

ذكر **هشام**[1] عن **محمد**[2] الفقه أربعة: ما في القرآن وما أشبهه[3]، وما جاءت به جاءت به السنة وما أشبهها[4]، وما جاء عن الصحابة وما أشبهه[5]، وما رآه المسلمون حسنا وما أشبهه[6][7].

ففي هذا بيان أن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعا به حتى يُكفَّر جاحده، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعترة رسول الله ﷺ[8][9]، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم إنّ هذا الإجماع حجةٌ موجبةٌ للعلم قطعا، فيُكفَّرُ جاحده كما يُكفَّرُ جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبرٍ متواتر[10]. حكم

---

(١) هشام بن عبيد الله الرازي السني الفقيه، أحد أئمة السنة، حدَّث عن ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحدث عنه: بقية بن الوليد، ومحمد بن سعيد العطار، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وكان من بحور العلم، قال أبو حاتم: صدوق، وما رأيت أحداً أعظم قدراً، ولا أجل من هشام بن عبيد الله بالري وأبي مسهر الغساني بدمشق، توفي سنة: ٢٢١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٦/١٠، الجواهر المضية: ٥٦٩/٣.

(٢) يعني: ابن الحسن. انظر: الفصول للجصاص ٢٧١/٣.

(٣) جاء في هامش ف: (١٢٦/ب) في معنى وما أشبهه: (شرع من قبلنا).

(٤) جاء في الفصول للجصاص: (وما جاءت به السنة متواتر عن رسول الله مشهور وما أشبهها) ٢٧١/٣، ولم يتضح لي معنى وما أشبهها، وجاء في نسخة ف: (١٢٦/ب) تعليقٌ تحت الكلمة بأن المراد المشهور.

(٥) عبارة الجصاص أوضح في بيان المراد قال: (وما أجمع عليه الصحابة، ومعنى ما أشبهه، أي: أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على وجوه معلومة لم يجز لأحد أن يخرج عن أقاويلهم) انظر: الفصول للجصاص ٢٧١/٣، ٣٢٩ وسيبينه السَّرَخْسي فيما يأتي من الكلام.

(٦) وما رآه المسلمون حسنا المراد به إجماع أهل كل عصر كما جاء في هامش ف: (١٢٦/ب).
وانظر: الفصول للجصاص ٢٧١/٣ وسيبينه السَّرَخْسي فيما يأتي من الكلام.
وما أشبهه، جاء في هامش ف: (١٢٦/ب) (عمل الناس).

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٢٧١/٣.

(٨) انظر: تقويم الأدلة ١٩٧/١.

(٩) نهاية ف: (١٢٦/ب).

(١٠) أطلق السَّرَخْسي هنا إجماع الصحابة ولم يقيده والصحيح أنْ يُقيد كما فعل الدبوسي والنسفي بقولهما: (فالأقوى إجماع الصحابة نصاً) انظر: تقويم الأدلة ١٩٧/١، المنار ص: ٣٢٩.
قال ابن ملك في معنى نصاً: (أي: تصريحاً من الكل) شرح المنار ص: ٢٥٩.
وبهذا يتبين أن الإجماع الذي بمنزلة الكتاب والخبر المتواتر والذي يُكفَّر جاحده عند من يقول بكفره هو إجماع الصحابة الصريح، ويُزاد عليه أيضاً المنقول بالتواتر.
انظر: التقرير والتحبير ١٤٤/٣.

التالي =

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، وتوهم الخطأ لم ينعدم بإجماعهم أصلاً،فإنّ رأيهم لا يكون فوق رأي رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[1]، وقال: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾[2] الآية،ففي هذا إشارة إلى أنّه قد كان وقع لرسول الله ﷺ الخطأ في بعض ما فعل به برأيهفعرفنا أنّه لا يؤمن الخطأ في رأي دون رأيه أصلا.

قلنا: رسول الله ﷺ كان معصوما عن التقرير على الخطأ خصوصا في إظهار أحكام الدّين،ولهذا كان قوله موجباً علم اليقين،واتباعه فرضٌ على الأمّة قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا[3] ﴾[4]، وسنقرر هذا الكلام في موضعه[5]، فإذا ثبت هذا فيما ثبت بتنصيص رسول الله ﷺ، فكذلك فيما ثبت[6] بإجماع الصحابة فإنّه لا يبقى فيه توهم الخطأ بعد إجماعهم حتى يُكفَّر جاحده.

وقوله: وما أشبهه، **المراد منه**:أنّ الصحابة إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل فإن ذلك اتفاق[7]منهم على أنّه لا قول سوى ما ذكروا فيها[8]،وأنّ الحق لا يعدو أقاويلهم،حتى ليس لأحد بعدهم أن يخترع قولاً آخر برأيه[9]، **ولهذا قلنا**:إنّ

= وفي جاحد حكم هذا الإجماع أقوال أخر.

انظر: المحصول للرازي ٢٠٩/٤، الإحكام للآمدي ٣٦٨/١، مختصر ابن الحاجب ٥٠٥/١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٧، كشف الأسرار ٢٦١/٣، شرح مختصر الروضة ١٣٦/٣، التقرير والتحبير ١٤٤/٣، التحبير شرح التحرير ١٦٢٩/٤.

(١) سورة التوبة، الآية رقم: (٤٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم: (٦٧).

(٣) نهاية د: (٩٤/ب).

(٤) سورة الحشر، الآية رقم: (٧).

(٥) في ط زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٦) في ط: يثبت.

(٧) نهاية ط: (٣١٨/١).

(٨) **هذه المسألة أعم من حصرها في الصحابة فقط،** ولذا كان تعبير الجصاص والبزدوي أدق من تعبير السرخسي، قال الجصاص: (إذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقاويل معلومة، لم يكن لمن بعدهم أن يخرج عن جميع أقاويلهم) ٣٢٩/٣.

وقال البزدوي:(على هذا الأصل يُخرّج أيضاً أنّهم إذا اختلفوا أعني: أصحاب النبي ﷺ كان إجماعاً على أن ما خرج من أقوالهم فباطل،وكل عصر مثل ذلك أيضاً) أصول البزدوي مع الكشف ٢٣٤/٣.

(٩) هذا هو قول جمهور أهل العلم،وفي المسألة أقوال أُخر.

انظر: الفصول للجصاص ٣٢٩/٣، الإحكام لابن حزم ٥٥٨/٤، العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤، إحكام الفصول ٥٠٢/١، البرهان ٤٥١/١، المستصفى ٣٦٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٦ – ٣٢٨، كشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٣، البحر المحيط ٥٤٠/٤.

الصحابة لما اختلفوا في مقدار جُعل الآبق[1] على أقاويل[2] كان ذلك اتفاقاً منهم على أنّ الحق لا يعدو أقاويلهم فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قولا //أ:١٦٥// آخر برأيه إلا أنّ هذا الإجماع دون الأول في الحكم؛لأنّ ثبوته بطريق الاستدلال، وأصله مسكوت عنه، فلا يكفّر جاحد[3] مثل هذا الإجماع.

فإن قيل: أليس أنّكم قلتم فيمن قال لامرأته: اختاري، فإن اختارت نفسها وقعت تطليقة بائنة وإن اختارت زوجها لم يقع شيء، وقد كانت الصحابة فيها على قولين سوى هذا[4]، ثم اخترعتم قولا ثالثا برأيكم.

قلنا: ما فعلنا ذلك،فإنّ **الكرخي** ذكر مذهبنا عن **معاذ بن جبل**[5]، فليس ذلك بخروج عن أقاويلهم.

وفي قوله: (ما رآه المسلمون حسنا)[6] بيانٌ أن إجماع أهل كل عصر حجة، ولكنّ هذا في الحكم دون ما سبق وهو بمنزلة خبر مشهور حتى لا يكفّر جاحده[7]، ولكن يجوز النّسخ به[8]؛ لأنّ بيْن من يُعتد بقولهم من العلماء اختلافا فيه.

اتفا العصر على من لا يكون

ودون هذا بدرجة يلحقنا الإجماع بعد الاختلاف في[9] الحادثة إذا كانت مختلفا فيها في عصر ،**ثم اتفق أهل عصر آخر بعدهم على أحد القولين**[10]، **فقد قال بعض**

---

(١) أي فيما يُجعل من عوض لمن رد العبد الهارب.
انظر: المحلى لابن حزم ٢٠٨/٨، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٨.

(٢) انظر اختلافهم في مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٨، سنن البيهقي الكبرى ٢٠٠/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٢/٤، معرفة السنن والآثار ٣٥/٥.

(٣) في ط: جاحده.

(٤) انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف ١٣٩/١، المبسوط للشيباني ١٥٨/٣، المبسوط للسرخسي ٢١٠/٦، بدائع الصنائع ١١٨/٣.

(٥) لم أقف على الموضع الذي ذكر فيه الكرخي مذهب الحنفية عن معاذ بن جبل،ولم أقف أيضا لمعاذ بن جبل في هذه المسألة على شيء، وإنما وقفت لعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: إن اختارت نفسها وقعت تطليقة بائنة، وإن اختارت زوجها لم يقع شيء، ولبعض من سبق ذكره قول آخر كزيد بن ثابت رضي الله عنهما.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٤، ٨٩ سنن سعيد بن منصور ٤٢٥/١ -٤٢٧.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٩٩.

(٧) انظر: التلويح على التوضيح ١٠٩/٢.

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٥٠/٣، التلويح على التوضيح ١١٠/٢، التقرير والتحبير ١١٤/٣.

(٩) في ف و د: فإن.

(١٠) هذه هي مراتب الإجماع عند السّرخسي من حيث القوة، ولبعض العلماء كالدبوسي والنسفي وصدر الشريعة ترتيب آخر.
انظر: تقويم الأدلة ١٩٥/١، ١٩٧، المنار ص: ٣٢٩، التوضيح على التنقيح ١٠٩/٢.

العلماء: هذا لا يكون إجماعا[1].

وعندنا: هو إجماع[2] ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل غير[3]

غير[3] موجب للعلم[4].

قال رضي الله عنه: وكان شيخنا **الإمام**[5][6]: يقول: هذا على قول **محمد** يكون إجماعا[7].

إجماعا[7].

فأما على قول **أبي حنيفة وأبي يوسف** رحمهما الله لا يكون إجماعا[8][9].

فإن الرواية محفوظة عن **محمد** أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل[10]، وقد كان هذا مختلفا فيه بين الصحابة[11]، ثم اتفق من بعدهم على أنه لا

---

(١) قال الجويني: (ميل الشافعي رضي الله عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا) البرهان ١/٤٥٤.
وقال: (ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها) البرهان ١/٤٥٦.
ونسب هذا القول الشيرازي إلى عامة أصحابه. انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٦.

(٢) هذه مسألة متشعبة أطرافها؛ ولذا قال ابن السبكي في الإبهاج قبل ذكر تفاصيل هذه المسألة: (للمسألة تشعب في النظر، وشفاء الغليل فيها أن يقال:...) ٥/٢٠٨٩.
ولمعرفة أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٣٩، العدة لأبي يعلى ٤/١١٠٥، إحكام الفصول ١/٤٩٨، المستصفى ١/٣٥٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٧، ميزان الأصول ص: ٥٠٧، الإحكام للآمدي ١/٣٥٩، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨، الوافي في أصول الفقه ٣/١٣١٢، شرح مختصر الروضة ٣/٩٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص: ١٢٥، الإبهاج ٥/٢٠٨٩، التقرير والتحبير ٣/١١٢.

(٣) نهاية ف: (١٢٧/أ).

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/١١٤.

(٥) في ط زيادة الحلواني.

(٦) جاء في حاشية الأصل: (١٦٥/ب)، وحاشية ف: (٢٧/ب): (أي شمس الأئمة الحلواني)، وذكر ذلك أيضا السغناقي في كتابه الوافي في أصول الفقه ٣/١٣١٣.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٣٩، ميزان الأصول ص: ٥٠٧، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤٧، التقرير والتحبير ٣/١١٢.

(٨) انظر: الوافي في أصول الفقه ٣/١٣١٣.

(٩) في نسبة هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف خلاف بين علماء الحنفية؛ ولعل السبب في هذا الخلاف أنه لم يرد عنهما نص في المسألة وإنما خرج على قولهما في بيع أم الولد، قال أمير باد شاه في شرحه على التحرير: "**(وخرج عن أبي حنيفة اشتراطه)** أي: انتفاء سبق خلاف مستقر لغيرهم، قوله خرج بدون نقل، دل على أنه لم يصرح بذلك (و) خرج **(نفيه)** أي: نفي الاشتراط **(عن محمد و)** خرج **(عن أبي يوسف كل)** من اشتراطه، ونفي اشتراطه **(من القضاء)** أي من مسألة القضاء **(ببيع أمهات الأولاد)**..." ٣/٢٣٢.
وسيأتي كلام السرخسي في أن هذه الصورة إجماع عند الجميع.
انظر: ميزان الأصول ص: ٥٠٧، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤٨، التقرير والتحبير ٣/١١٣.

(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٣٩.

(١١) انظر: سنن أبي داود رقم: (٣٩٥٤)، سنن ابن ماجه رقم: (٢٥١٧)، مصنف عبد الرزاق =

يجوز بيعها، فكان هذا قضاء بخلاف الإجماع عند **محمد**[(١)].

وعلى قول **أبي حنيفة وأبي يوسف** رحمهما الله: ينفذ قضاء القاضي به[(٢)]؛ لشبهة الاختلاف في الصدر الأول، ولا يثبت الإجماع مع وجود الاختلاف في الصدر الأول.

قال ﷺ[(٣)]: **والأوجه عندي** أنّ هذا إجماع عند أصحابنا جميعا للدليل الذي دل على أنّ إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر وإنما نفذ[(٤)] قضاء القاضي بجواز بيعها؛ لشبهة الاختلاف في أن مثل هذا هل يكون إجماعا ، فعلى اعتبار هذه الشبهة يكون قضاؤه في مجتهد فيه؛ فلهذا نفّذه **أبو حنيفة**.[(٥)]

وجه قول الفريق الأول: أنّ الحجة إجماع الأمة والذي كان مخالفا في الصدر الأول من الأمة، وبموته لا يبطل قوله، فلا يثبت الإجماع بدون قوله.

ألا ترى أنّه لو بقي حيا إلى هذا الوقت لم ينعقد الإجماع بدون قوله، فكذلك إذا كان ميتا؛ لأنّ اعتبار قوله لدليله، لا لحياته //ب:١٦٥//؛ ولأنّه لو ثبت الإجماع بعده لوجب القول بتضليله، لا[(٦)] نظن أحدا يقول بهذا[(٧)] **لابن عباس** رضي الله عنهما في زوج وأبوين[(٨)]، وإن أجمعوا بعده على خلاف قوله، ولا **لابن مسعود** ﷺ في تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة[(٩)]، وإن أجمعوا بعده على خلاف قوله، وقد قلتم: إذا قال لامرأته أنت خليّة، ونوى ثلاثا، ثم وطئها في العدة، وقال علمت أنّها عليّ

=

٢٨٨/٧، صحيح ابن حبان ١٦٦/١٠، سنن الدارقطني ١٣٤/٤، سنن سعيد بن منصور ٩٠/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٤.

(١) انظر: الفصول للجصاص ٣٣٩/٣.

(٢) ذكر علماء الحنفية كابن الهمام والسّرخسي فيما سيأتي من كلامه أن الأوجه والأظهر من الروايات أنّه لا ينفذ عندهم جميعا.
انظر: التقرير والتحبير ١١٣/٣، تيسير التحرير ٢٣٣/٣.
وذكر ابن الهمام أنّ لأبي يوسف قولين أحدهما كأبي حنيفة، والآخر كمحمد.
انظر: التقرير والتحبير ١٣٣/٣.

(٣) نهاية ط: (٣١٩/١).

(٤) في ط: ينفذ.

(٥) انظر: الفصول للجصاص: ٣٤٠/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٨/٣، التقرير والتحبير ١١٤/٣.

(٦) في ط: ولا.

(٧) في ط: هذا.

(٨) سبق تخريجه ص: ٢٣٩.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٦، مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/١٠، سنن سعيد بن منصور ٩٤/١، ٩٥، ولفظ سعيد بن منصور: عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورّثان الأرحام دون الموالي.

حرام، لا يلزمه الحد[1]؛ لأنّ **عمر** ﷺ كان يراها تطليقة رجعية[2]، وقد أجمعوا بعده بعده على خلاف ذلك؛ ولهذا صح[3] نيّة الثلاث فيه،فدل أنّ الإجماع لا يثبت بمثل هذا.

وجه قولنا: إنّ المعتبر إجماع أهل كل عصر ؛ لما بيّنا أنّ المقصود كون أحكام الشرع محفوظة، وأنّ ثبوت هذا الحكم[4] باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك يختص به الأحياء من أهل العصر دون من مات قبلهم،فكما أنّه[5] لا يُعتبر توهُّم قول ممن يأتي بعدهم بخلاف قولهم في منع ثبوت حكم الإجماع، فكذلك لا يُعتبر قول واحدٍ كان قبلهم إذا اجتمعوا في عصرهم على خلافه، ويُجعل هذا الإجماع[6] بمنزلة التقرير[7] من رسول الله ﷺ لو عُرِض عليه الفتوى،ومعلومٌ أنّه لو عُرِض عليه فقال: الصواب هذا، فإنّه تثبت الحجة به، ولا يُضلل القائل بخلافه قبل هذا التنصيص، فكذلك[8] هنا لا يُضلل القائل بخلافه[9] قبل هذا الإجماع.

ألا ترى: أنّ أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة حتى أتاهم آت فأخبرهم واستداروا[10] كهيئتهم،وجوّز رسول الله ﷺ صلاتهم[11]؛لأنّ ذلك كان قبل العلم بالنّص النّاسخ، **وابن عباس** رضي الله عنهما كان يقول بإباحة المتعة[12] ثم رجع إلى قول الصحابة[13]، وثبت[1] الإجماع

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٨/٩.

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٧، مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٤، ولفظ البيهقي: عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه كان يقول: في الخليّة والبريّة والبتّة والبائنة واحدة، وهو أحق بها.

(3) في د: تصح.

(4) نهاية د: (٩٥/أ).

(5) في ط: أن.

(6) في ف و د: الاجتماع.

(7) في ط: التقدير.

(8) في ف و د: فكذا.

(9) نهاية ف: (١٢٧/ب).

(10) نهاية ط: (٣٢٠/١).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٦).

(12) انظر: صحيح البخاري رقم: (٥١١٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧، ولفظ البخاري: عن أبي جمرة قال:سمعت ابن عباس سُئِل عن متعة النساء، فرخّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

(13) انظر: سنن الترمذي رقم: (١١٢١)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧، ولفظ البيهقي: عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرؤون هذه =

برجوعه لا محالة ولم يكن ذلك موجباً تضليله فيما كان يُفتي به قبل هذا.

فأما ما إذا قال لامرأته: أنت خليّة، فإنما أسقطنا الحد هناك بالوطء، لا[1] لأنّ اتفاق أهل العصر بعد الخلاف ليس بإجماع، ولكن للشبهة المتمكنة في هذا الإجماع بسبب اختلاف العلماء، فإن الحد يسقط بأدنى شبهة، [والله أعلم][2][3].

= الآية: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيَزَوَّج بقدر ما يرى أنّه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية، فنسخ الله عز وجل الأولى، فحُرِّمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾، وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

(١) في ط: ويثبت.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

(٣) في ط زيادة: بالحقيقة.

باب الكلام في قبول أخبار الآحاد[1] والعمل بها[2]

حجية خبر الآحاد

قال فقهاء الأمصار: خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين، ولا يثبت به علم اليقين[3].

وقال بعض من لا يُعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلاً[4].

---

(١) الآحاد: جمع أحد، وخبر الواحد لغة: خبر رواه واحد عن واحد، قال السغناقي: (فعلى هذا يكون الموصوف محذوفاً في هذا اللفظ، أي: خبر المخبر الواحد) الوافي في أصول الفقه ١٠٦٦/٣.
انظر: تهذيب اللغة ٢٢٤/١٤، ميزان الأصول ص: ٤٣١، لسان العرب ٢٧٥/٥، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٦/٣.
خبر الواحد اصطلاحاً: عند الحنفية: هو الخبر الذي لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة.
انظر: ميزان الأصول ص: ٤٣١، الوافي في أصول الفقه ١٠٦٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢، فتح الغفار ٨٦/٢.
وعند الجمهور: ما عدا المتواتر، أو الذي لم يبلغ حد التواتر.
انظر: التنقيحات في أصول الفقه ص: ٢٣٠، روضة الناظر ص: ٩٧، تقريب الوصول ص: ٢٨٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص: ١٣٦.

(٢) **قبل البدء في هذه المسألة أبين أن السَّرْخَسي مزج في هذه المسألة بين مسألتين، مسألة ما يُفيد خبر الواحد، ومسألة قبول خبر الواحد والعمل به** مما أحدث لبساً عند عرضه للأقوال، وخاصة أني لم أقف على من ذكر هذه الأقوال الخمسة كذكرالسَّرْخَسي، نعم وقفت على من مزج بين المسألتين كالبزدوي والسمرقندي واللامشي والنسفي ولكن دون ذكر للقول الرابع والخامس، والقولُ الرابع والخامس يذكرها بعض أهل العلم كالدبوسي في تقويم الأدلة، والشيرازي في شرح اللمع، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والمرداوي في التحبير عند الكلام عن قبول خبر الواحد، وكان الأولى بالسَّرْخَسي أن يفصل بين المسألتين كما صنع بعض العلماء كأبي المظفر في قواطع الأدلة، والغزالي في المستصفى، والأسمندي في بذل النظر، وابن الحاجب في مختصره، وابن السبكي في جمع الجوامع.
قال أبو المظفر بعد تحريره لمحل النزاع في هذه المسألة: (وأما سوى هذا من أخبار الآحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين أحدهما: فيما يتعلق بالعلم، والآخر: فيما يتعلق بالعمل) ٢٥٨/٢.
انظر: تقويم الأدلة: ١٦٦/٢، ١٦٥، أصول البزدوي مع الكشف: ٣٧٠/٢، شرح اللمع ٦٠٣/٢ قواطع الأدلة ٢٥٨/٢، المستصفى: ٢٧٦/١، ٢٧٢، ميزان الأصول: ص: ٤٤٨، ٤٤٩، بذل النظر: ص: ٤٠٠، ٣٩٣، أصول الفقه للامشي: ص: ١٤٨٤، مختصر ابن الحاجب ص: ٥٤٧، ٥٣٤، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٧، المنار ص: ٢٨٢، ٢٨١، جمع الجوامع ص: ٣٦، التحبير شرح التحرير ١٨٣٤/٤، ١٨٣٣.
وللاستزادة في هاتين المسألتين انظر: الفصول للجصاص ٦٣/٣، تقويم الأدلة ١٦٥/٢، الإحكام لابن حزم ١٣١/١، العدة ٨٥٩/٣، إحكام الفصول ٣٤٠/١، ٣٣٥، شرح اللمع ٦٠٣/٢، ٥٧٨، معرفة الحجج الشرعية ص: ١٢٣، قواطع الأدلة ٢٤٦/٢، ٢٥٨، الوصول إلى الأصول ١٧٤/٢، ١٧٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص: ٤٤٨، شرح مختصر الروضة ١١٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢.

(٣) هذا القول قال به الحنفية، قال البزدوي عن خبر الواحد (يُوجِب العمل، ولا يُوجِب العلم يقيناً عندنا) أصول البزدوي مع الكشف ٣٧٠/٢، وانظر: ميزان الأصول ص: ٤٤٨، أصول اللامشي ص: ١٤٨، المنار ص: ٢٨١.

(٤) يُنسب هذا القول للقاساني والقدرية والشيعة.

تابع =

وقال بعض أهل الحديث: يثبت بخبر الواحد علم اليقين[1].

منهم[2]: من اعتبر فيه عدد الشهادة //أ:١٦٦//؛ ليكون حجة[3].

ومنهم: من اعتبر أقصى عدد الشهادة، وهو الأربعة[4].

فأما الفريق الأول: استدلوا[5] بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[6]، وإذا كان خبر الواحد لا يُوجب العلم، لم يجُز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[7]، وخبر الواحد إذا لم يكن معصوما عن الكذب [محتملا للكذب][8] والغلط، فلا يكون حقا على الإطلاق، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدين.

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ

انظر: إحكام الفصول ٣٣٦/١، شرح اللمع ٥٨٤/٢، ٥٨٣، قواطع الأدلة ٢٦٦/٢، الإحكام للآمدي ٦٥/٢، شرح مختصر الروضة ١١٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢، الردود والنقود ٦٤٨/١.

(١) هذا القول رواية عن الإمام أحمد صحح المرداوي خلافها، والظاهرية والكرابيسي والمحاسبي وابن خويزمنداد.
انظر: الإحكام لابن حزم ١٣١/١، إحكام الفصول ٣٢٩/١، شرح اللمع ٥٧٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٧١/٢، التحبير شرح التحرير ١٨٠٨/٤-١٨١١.

(٢) هذه العبارة مُوهمة؛ لأنها تُوحي إلى أنّ القائل بهذا القول من أهل الحديث، وليس كذلك، بل هو قولٌ مستقل؛ وإذا أضفنا واواً قبل كلمة منهم يزول الإشكال.

(٣) يُنسب هذا القول للجبائي.
انظر: الفصول للجصاص ٩٤/٣، تقويم الأدلة ١٦٥/٢، إحكام الفصول ٣٤٠/١، شرح اللمع ٦٠٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٧، التحبير شرح التحرير ١٨٣٣/٤.

(٤) يُنسب هذا القول للقدرية ويُحكى عن الجبائي أنّه يعتبر لقبوله في الزنا أن يرويه أربعة، واختاره عبد الجبار المعتزلي.
انظر: تقويم الأدلة ١٦٦/٢، إحكام الفصول ٣٤٠/١، شرح اللمع ٦٠٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٧، التحبير شرح التحرير ١٨٣٤/٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦٨/٥.

(٥) هذه أدلة أصحاب القول الثاني.
انظر: الفصول للجصاص ٨٩/٣، تقويم الأدلة ١٦٦/٢، ميزان الأصول ص: ٤٤٩.

(٦) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٦).

(٧) سورة النساء، الآية رقم: (١٧١).

(٨) مابين المعقوفتين ليس في ف.

(٩) سورة الزخرف، الآية رقم: (٨٦).

﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[1]، ومعنى الصدق في خبر الواحد غير ثابت إلا بطريق الظن؛ ولأنّ خبر الواحد محتمل للصدق والكذب، والنص الذي هو محتمل لا يكون مُوجباًللعمل بنفسه، مع أن كل واحد من المُحتملَين فيه يجوز أن يكون شرعاً، فلأنْ لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب، والكذب باطلٌ أصلاً كان أولى.

ولا يدخل على ما ذكرنا أمور المعاملات؛لأنّ الذي يترتب عليها حقوق العباد[2]، والعباد يعجزون عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شك وشبهة؛ فلأجل الضرورة جوّزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد؛ ولهذا سقط اعتبار اشتراط العدالة فيه أيضاً[3].

فأما هنا الثابت ما هو حق لله، والله موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن يلحقه ضرورة أو عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك وشبهة؛ فلهذا لا نجعل[4] المحتمل للصدق والكذب حجة فيه.

وعلى هذا تُخرج الشهادات أيضاً[5]؛ فإنّ القياس فيها أن لا يكون حجة مع بقاء احتمال الكذب[6]، تركناه بالنصوص وبالمعنى الذي أشرنا إليه أنّها مشروعة؛ لإثبات لإثبات حقوق العباد[7]، والحاجة إليها تتجدد [للعباد][8] في كل وقت، وهم يعجزون يعجزون عن إثبات كل حق لهم بما لا يكون مُحتمِلا،ولأنّ القول بما قلتم يؤدي إلى أن يزداد[9] درجة المخبر الذي هو غير معصوم عن الكذب على المخبر المعصوم عن الكذب، يعني من ينزل عليه الوحي، فإنّ خبره في أول أمره إنما كان واجب القبول باقتران المعجزات به، فمن يقول بأن خبر غيره يكون مقبولا من غير دليل يقترن به، فقد زاد درجة هذا المخبر على درجة الرسول، وأيُّ قول أظهر فساداً من هذا.

ولا خلاف أن أصل الدين كالتوحيد وصفات الله وإثبات النبوة لا يكون إلا بطريق يوجب العلم قطعاً، ولا يكون فيه شك، ولا شبهة، فكذلك فيما يكون من أمر الدين//ب:١٦٦//.

---

(١) سورة النجم، الآية رقم: (٢٨).

(٢) نهاية ط: (٣٢١/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢.

(٤) في ط: يجعل.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ١٦٧/٢.

(٦) في د زيادة: لكن، وهو الأولى.

(٧) نهاية ف: (١٢٨/أ).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٩) في ف: تزداد.

وحجتنا في ذلك(1) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾(2) الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾(3) الآية، ففي هاتين الآيتين نهيٌ لكل واحد عن الكتمان، وأمرٌ بالبيان على ما هو الحكم(4) في الجمع المضاف إلى جماعة أنّه يتناول كل واحد منهم(5)، ولأنّ أخذ الميثاق من أصل الدين، والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد، ومنْ ضرورة توجه الأمر بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه، والعمل به، إذْ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة حميدة، ولا فائدة في النهي عن الكتمان، والأمر بالبيان سوى هذا.

ولا يدخل عليه الفاسق فإنّه داخلٌ في عموم الأمر بالبيان، ثم لا يُقبل بيانه في الدين؛ لأنّه مخصوصٌ من هذا النص بنص آخر(6)، وهو ما فيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق، ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسق مأمور بالتوبة عنه، ثم ترتيب(7) البيان عليه، فعلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القبول(8) والعمل به.

وقال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾(9) الآية، **والفرْقة**: اسم للثلاثة فصاعداً(10)، **فالطائفة من الفرقة**(11) **بعضها** وهو الواحد أو الاثنان(12)، ففي أمر الطائفة بالتفقه والرجوع إلى قومهم للإنذار كي يحذروا تنصيصٌ على أنّ القبول واجب على السامعين من الطائفة، وأنّه يلزمهم الحذر بإنذار الطائفة، وذلك لا يكون إلا بالحجة، ولا يُقال الطائفة: اسم للجماعة؛ لأنّ المتقدمين

---

(1) هذه أدلة القول الأول.

انظر: الفصول للجصاص ٧٥/٣، تقويم الأدلة ١٦٧/٢.

(2) سورة البقرة، الآية رقم: (١٥٩).

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٨٧).

(4) نهاية د: (٩٥/ب).

(5) سبق الكلام عن هذه المسألة في فصل الوجوه الفاسدة للعمل في النصوص. انظر: ص: ١٤١.

(6) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ سورة الحجرات، الآية رقم: ٦.

(7) في ط: يترتب.

(8) في ط: القول.

(9) سورة التوبة، الآية رقم: (١٢٢).

(10) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٨٠/١٦.

(11) نهاية ط: (٣٢٢/١).

(12) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٨٠/١٦، ١٠٩/٢٨.

اختلفوا في تفسير الطائفة.

قال **محمد بن كعب**[1]: هو اسم للواحد[2].

وقال **عطاء**[3]: اسم للاثنين[4].

وقال **الزهري**[5]: للثلاثة[6].

وقال **الحسن**[7]: لعشرة[8].

فيكون هذا اتفاقا منهم أنّ الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة، ومعلومٌ أن بخبر العشرة لا ينتفي توهم الكذب، ولا يخرج من أن يكون محتملا، فعرفنا أنّه لا يشترط لوجوب العمل كون المُخبر بحيث لا يبقى في خبره[9] تهمة الكذب.

ثم الأصح ما قاله محمد بن كعب[10].

فقد قال **قتادة**[11] في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾[1] الواحد

---

(١) أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم أسد القرظي، من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، يرْوِي عن أبان بن عثمان، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب وغيرهم، وُلِد سنة: ٤٠ هـ سكن الكوفة، ثم تحول إلى المدينة فسكنها، وكان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها، توفي بالمدينة سنة: ١١٨ هـ.
انظر: الثقات لابن حبان: ٣٥١/٥، التاريخ الكبير: ٢١٦/١، سير أعلام النبلاء: ٦٥/٥.

(٢) لم أقف على نسبة هذا القول لمحمد بن كعب، والذي وقفت عليه أن محمد بن كعب قال في قوله تعالى: ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ كان رجلا. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٥.

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح صاحب ابن عباس، وُلِد في خلافة عثمان بن عفان، ونشأ في مكة، مكة، روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة، قال ابن سعد: انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، توفي سنة: ١١٤، وقيل سنة ١١٥ هـ.
انظر: الكاشف للذهبي: ٢١/٢، طبقات الحفاظ ص: ٤٥، الطبقات الكبرى: ٤٦٧/٥.

(٤) انظر: التفسير الكبير ١٣٠/٢٣، اللباب في علوم الكتاب ٢٨٥/١٤، تفسير ابن كثير ٢٦٣/٣.

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الفقيه، حافظ زمانه، متفق على جلالته وإتقانه، روى عن ابن عمر وأنس وابن المسيب وغيرهم، وعنه مالك وابن عيينة وغيرهم، وهو أول من دون الحديث بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز، توفي في رمضان سنة: ١٢٤ هـ.
انظر: التاريخ الكبير: ٢٢٠/١، سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥.

(٦) انظر: التفسير الكبير ١٣٠/٢٣، اللباب في علوم الكتاب ٢٨٥/١٤، تفسير ابن كثير ٢٦٣/٣.

(٧) أبو سعيد الحسن بن يسار، كان عالما عاليا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كبير العلم فصيحا، وُلِد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وجابر وجندب البجلي وابن عباس وغيرهم، وعنه شيبان النحوي ويونس بن عبيد وحميد الطويل وثابت البناني ومالك بن دينار وغيرهم، توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر: الطبقات الكبرى ١٥٦/٧، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٨) انظر: التفسير الكبير ١٣٠/٢٣، تفسير ابن كثير ٢٦٣/٣.

(٩) نهاية ف: (١٢٨/ب).

(١٠) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢.

(١١) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم =

فصاعداً[2].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾[3] نُقل في سبب النزول أنّهما كانا رجلين[4].

وفي سياق الآية ما يدل عليه، فإنّه قال ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يقل: بينهم، وقال: ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[5]، فقد سمى الرجلين طائفتين.

فإن قيل: هذا بعيد//أ:١٦٧// فإنّ هاء التأنيث لا تلحق بنعت الواحد من الذكور[6].

قلنا: هذا عند ذكر الرجل، فأمّا عند ذكر نعت[7] يصلح للفرد من الذكور والإناث فللعرب عادة في إلحاق هاء التأنيث به[8]، وكتاب الله يشهد به قال تعالى: ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ ﴾[9] والمراد الواحد لا من الإناث خاصة[10] بدليل قوله: ﴿ [مِنْهُ][1] [شَىْءٌ][2] وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾[3][4].

= ومن يُضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وأبي الطفيل الكناني وغيرهم، وعنه أئمة الإسلام أيوب السختياني وابن أبي عروبة ومعمر بن راشد والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة: ١١٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٢٦٩، طبقات الحفاظ: ص: ٥٤، تذكرة الحفاظ: ١/١٢٢.

(١) سورة النور، الآية رقم: (٢).
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٠، تفسير ابن كثير ٣/٢٦٣.
(٣) سورة الحجرات، الآية رقم: (٩).
(٤) انظر: تفسير الطبري ١٨/٦٩، تفسير الصنعاني ٣/٢٣٠.
(٥) سورة الحجرات، الآية رقم: (١٠).
(٦) هذا في حالة ما إذا رفع النعت ضميراً مستتراً فإنّه يُطابق المنعوت مطلقاً نحو: زيد رجل حسن، وهند امرأة حسنة.
وأما إذا رفع النعت اسماً ظاهراً كان بالنسبة إلى التذكير والتأنيث بحسب ذلك الظاهر نحو: مررت برجل حسن أبوه ومررت برجل حسنة أمه.
انظر: شرح ابن عقيل ٢/١٧٩، ١٨٠.
(٧) في ط: النعت.
(٨) كقولهم: هذا غلام يفعة وجارية يفعة وهذا رجل ربعة وامرأة ربعة.
انظر: كتاب سيبويه ٢/٢١٢، ٣/٢٣٧.
(٩) سورة فاطر، الآية رقم: (١٨).
(١٠) قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن: (وهذا يقع للمذكر والمؤنث) ٣/٣٦٨، وانظر: تفسير القرطبي ١٤/٣٣٨.

فإن قيل: هذا خطابٌ[1] لجميع الطوائف بالإنذار، وهم يبلغون حد التواتر، ويكون خبرهم مستفيضا مشتهرا.

قلنا: لا كذلك، فالجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد منهم، كقول القائل: لبس القوم ثيابهم.

وفي قوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡ ﴾[5] ما يدل على ما قلنا؛ لأنّ الرجوع إنما يتحقق ممن كان خارجا من القوم ثم [صار][6] قائما عليهم، وإتيان جميع الطوائف إلى كل قوم للإنذار لا يكون رجوعا إليهم، مع أن هذا لو كان شرطا لبينه رسول الله ﷺ لهم، وكلفهم[7] أن يفعلوه، ولو فعلوه[8] لاشتهر، ولم ينقل شيء من ذلك في الآثار، والذي يتحقق بهم[9] الإجماع[10] للدوران للإنذار لا ينقطع توهم الكذب عن خبرهم؛ لبقاء احتمال التواطؤ بينهم، فكان الاستدلال قائما و، إن ساعدناهم على هذا التأويل.

فإن قيل: عندنا الراجع إلى كل فريق مأمورٌ بالإنذار بما سمعه لقومه، وإنْ لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك منه، بل المقصود أن يشتهر ذلك، وعند الاشتهار تنتفي تهمة الكذب، فتصير حجة حينئذ بمنزلة الشاهد الواحد، فإنّه مأمور بأداء الشهادة، وإن كان العمل بشهادته لا يجب ما لم يتم العدد بشاهد آخر، وتظهر العدالة بالتزكية.

قلنا: الشاهد إذا كان وحده فليس عليه أداء الشهادة؛ لأنّ ذلك لا ينفع المدعي[11]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.
(٣) سورة فاطر، الآية رقم: (١٨).
(٤) وجه الدلالة من الآية، قال ابن عاشور: (والضمير المستتر في كان عائد إلى مفعول (تدع) المحذوف إذ تقديره وإن تدع مثقلة أحدا إلى حملها كما ذكرنا، فيصير التقدير: ولو كان المدعو ذا قربى، فإن العموم الشمولي الذي اقتضاه النكرة في سياق الشرط يصير في سياق الإثبات عموما بدليا) التحرير والتنوير ٢٨٩/٢٢.
وقال الزمخشري: فإن قلت: إلام أسند كان في ﴿ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓ ﴾ قلت: إلى المدعو المفهوم من قوله: ﴿ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ ﴾ فإن قلت: فلم ترك ذكر المدعو؟ قلت: ليعم ويشمل كل مدعو؛ فإن قلت: كيف استقام إضمار العام؟ ولا يصح أن يكون العام ذا قربى للمثقلة؟ قلت: هو من العموم الكائن على طريق البدل) الكشاف ٦١٦/٣.
(٥) سورة التوبة، الآية رقم: (١٢٢).
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٧) في د: ولكلفهم.
(٨) نهاية ط: (٣٢٣/١).
(٩) في ف و د: ملهم.
(١٠) في د: الاجتماع.
(١١) نهاية د: (٩٦/أ).

وربما يضر بالشاهد[1]، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل لما وجب الإنذار الإنذار بما سمع، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار، ثبت أنه يجب القبول منه؛ لأنه في هذا بمنزلة رسول الله ﷺ فإنه كان مأمورا بالإنذار ثم كان قوله ملزما للسامعين، كيف وقد بيّن الله تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] أي: لكي يحذروا عن الرد و[3] الامتناع عن العمل بعد لزوم الحجة إياهم كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[4] والأمر بالحذر[5] لا يكون يكون إلا بعد توجه الحجة.

فدل أن خبر الواحد موجب للعمل، ولأن النبي ﷺ كان مبعوثا إلى الناس كافة//ب:١٦٧// قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾[6] وقد بلّغ الرسالة بلا خلاف، ومعلوم يقينا أنه ما أتى كل أحد فبلّغه مشافهة، ولكنه بلّغ قوما بنفسه، وآخرين برسول أرسل إليهم، وآخرين بكتاب، وكتابه إلى ملوك الآفاق مشهور لا يمكن إنكاره، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغا رسالات ربه بهذا الطريق إلى الناس كافة.

وقد فتحت البلدان النائية على عهده **كاليمن**[7] **والبحرين**[8] وهو ما أتاهم بنفسه، بنفسه، ولكنه بعث عاملا إلى كل ناحية؛ ليعلمهم الأحكام على ما هو سير الملوك اليوم في بعث العمال إلى البلدان؛ لأجل أمور الدنيا، فلو لم يكن خبر الواحد حجة في أمور الدين لما اكتفى به رسول الله ﷺ في حق الذين آمنوا وكانوا بالبعد

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٧٢.
(٢) سورة التوبة، الآية رقم: (١٢٢).
(٣) في ف: أو.
(٤) سورة النور، الآية رقم: (٦٣).
(٥) نهاية ف: (١٢٩/أ).
(٦) سورة سبأ، الآية رقم (٢٨).
(٧) اليمن: بالتحريك، قال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر، وتسمى الآن الجمهورية العربية اليمنية، وتقع في الطرف الجنوبي والجنوبي الغربي من شبه جزيرة العرب، وعاصمتها صنعاء.
انظر: معجم البلدان ٥ / ٤٤٧، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ١٣٠.
(٨) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان كذا ذكر ياقوت الحموي، و تسمى البحرين الآن أصغر من هذا في المساحة، فهي الآن جزيرة كبيرة تتبعها اثنتان وثلاثون جزيرة من أهمها: سترة والمحرق وأم النعسان، ويطلق على جميع هذه الجزر مملكة البحرين وعاصمتها المنامة، وتقع في الخليج العربي إلى الشرق من المملكة العربية السعودية.
انظر: معجم البلدان ١ / ٣٤٧، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٢٢.

من[1] حضرته.

وكذلك المُخدّرات[2] في بيوتهن لم يحضرن مجلسه في كل حادثة، ولكن أزواجهن كانوا يسمعون أحكام الدين من رسول الله ﷺ فيرجعون إليهن ويعلمونهن، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكلفهن رسول الله ﷺ الإتيان إليه للسماع منه، ولو فعل ذلك لاشتهر.

ولا يُقال: إنما اكتفى بذلك؛ لأنّ من بعثه رسول الله ﷺ معلماً إلى قوم لا يقول لهم إلا ما هو حقٌ صدق، فكان ذلك كرامة لرسول الله، ولا يُوجد مثل ذلك في حق غيرهم من المخبرين؛ لأنّه لو كان بهذه الصفة لنقل هذا السبب كرامة لهم ولأعقابهم.

ألا ترى: أنّ رسول الله ﷺ حين خص واحداً من أصحابه[3] بشيء اشتهر ذلك بالنقل نحو قوله في **حنظلة**[4]: (إنّ الملائكة غسلته)[5].

وفي **جعفر**[6]: (إنّ له جناحين يطير بهما في الجنة)[7].

ثم كما أنّ من بعثه رسول الله ﷺ خليفته في التبليغ، فكل من سمع شيئاً في أمر الدين فهو خليفته في التبليغ، مأمورٌ من جهته بالبيان كالمبعوث؛ لقوله عليه

(١) نهاية ط: (٣٢٤/١).

(٢) المُخدَّرات: جمع مُخدَّرة، وهي البنت الخرِيَّة التي لا تبرز للناس، ويقلّ خروجها من بيتها؛ ولذا جاء في أقوال العرب: فلان أحيى من مخدرة.
انظر: لسان العرب ٢١٩/١٤، مرقاة المفاتيح ٤٨٣/٣.

(٣) في ط و ت: الصحابة.

(٤) حنظلة بن أبي عامر، كان من سادات المسلمين وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، وإنما قيل له ذلك؛ لأنّه خرج إلى الغزو جنباً، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة، وكفى بهذا شرفاً ومنزلة عند الله تعالى، وكان ذلك في غزوة أحد، وكانت الأوس تفتخر بذلك فتقول: منا غسيل الملائكة حنظلة.
انظر: الاستيعاب ٣٨٠/١، أسد الغابة ٨٤/٢، الإصابة ١٣٧/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٤، وابن حبان في صحيحه ٤٩٥/١٥، والحاكم في مستدركه ٢٢٥/٣، والطبراني في معجمه الكبير ٣٩١/١١، قال ابن حجر: (رواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن، وهو متروك، وفي إسناد الطبراني حجاج، وهو مدلس، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس) التلخيص الحبير ١١٨/٢.

(٦) أبو عبد الله الطيار جعفر بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ وأشبه الناس برسول الله خَلْقاً وخُلُقاً، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل، هاجر الهجرتين، قدم من أرض الحبشة والرسول قد فتح خيبر، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة؛ بعد زيد بن حارثة، استشهد في معركة مؤتة سنة ٧ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢٤٢/١، أسد الغابة ٤٢١/١، الإصابة ٤٨٥/١.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٦٣)، والحاكم في مستدركه ٢٣١/٣، وابن حبان في صحيحه ٥٢١/١٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٧/٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٥١/١١، قال ابن الملقن: (قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح، قلت: لا، بل واهٍ؛ فإن في إسناد الحاكم المديني، وهو واهٍ) البدر المنير ١١٢/٨.

الصلاة والسلام: (ألا فليبلغ الشاهد الغائب)[1]، ولقوله ﷺ: (نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها، ثم أداها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه[2] غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من[3] هو أفقه منه)[4] فينبغي أن يثبت ترجح جانب الصدق في في خبر كل عدل أيضا كرامة لرسول الله ﷺ.

وفي قوله: (فرب حامل فقه) بيان أن ما يخبر به الواحد فقه، والفقه في الدين ما يكون حجة، ولأنا نعلم أنه ﷺ كان يأكل الطعام، وما كان يزرع بنفسه؛ ليتيقن بصفة الحل فيما يأكله، وقد كان مأمورا بأكل الطيب قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[5]، وإنما[6] كان يُهدى إليه[7] //أ:١٦٨// على ما روي أن **سلمان**[8] رضي الله عنه أهدى إليه طبقا من رطب[9].

وأن **بريرة**[10] رضي الله عنها كانت تُهدي إليه[11].

وكان يُدعى إلى طعام[12]، فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به في حق الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٥٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٧٩).

(٢) في ط وف زيادة: إلى.

(٣) في ط: ما هو.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٩٨، وهو جزء من حديث (ثلاث لا يغل).

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم (٥١).

(٦) في ط: وربما، وهو الأولى.

(٧) نهاية ف: (١٢٩/ب).

(٨) أبو عبد الله سلمان الفارسي، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وهو الذي اقترح على النبي ﷺ حفر الخندق حول المدينة، وله قصة مشهورة في بحثه عن الإسلام وارتحاله من بلد إلى آخر من أجل الدين، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابن عباس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وغيرهم، توفي سنة: ٣٤ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٦٣٤/٢، أسد الغابة: ٤٨٧/٢، الإصابة: ١٤١/٣.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٤/٥، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢٨/٦.

(١٠) بريرة، مولاة عائشة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، والحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق مشهور، وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة، واختلف فيه هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب: ١٧٩٥/٤، أسد الغابة: ٤٣/٧، الإصابة: ٥٣٥/٧.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٤٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٧٥).

(١٢) انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٤٥٠)، ولفظه: أنس أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته، وجعلت منه خطيفة، وعصرت عكة عندها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ فأتيته وهو في أصحابه فدعوته، قال: ومن معي فجئت فقلت: إنه يقول: ومن معي، فخرج إليه أبو طلحة، قال: يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم، فدخل فجيء به وقال: أدخل علي عشرة فدخلوا =

تعالى لَمَا اعتمد ذلك فيما يأكله.

ولا يُقال: كان يعلم من طريق الوحي حلّ ما يتناوله؛ لأنّه ما كان منتظر[1] الوحي عند[2] كل أكله.

ألا ترى: أنّه تناول لقمة من الشاة المصليّة[3][4] فلما لم يسغها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأمر بالتصدق بها[5].

وتناول لقمة من الشاة المسمومة[6]، فعرفنا أنّه ما كان ينتظر الوحي عند كل أكلة.

والذي يؤيد ما قلنا[7] حكم الشهادات، فإنّ الله تعالى أمر القاضي بالقضاء بالشهادة، ومعلومٌ أنّ الاحتمال يبقى بعد شهادة شاهدين، فلو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب من كل وجه، لما وجب على القاضي القضاء بالشهادة مع بقاء هذا الاحتمال.

فإن قيل: الشهادات لإظهار حقوق العباد وقد بيّنا أنّ هذا الشرط غير معتبر فيما هو من حقوق العباد.

= فأكلوا حتى شبعوا، ثمّ قال: أدخل عليّ عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، قال: أدخل عليّ عشرة حتى عدّ أربعين ثمّ أكل النبيّ ﷺ فقام فجعلت أنظر هل نقص منها شيءٌ.

(1) في د: ينتظر.

(2) في د زيادة: كل.

(3) أي: مشويّة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي 1/603.

(4) نهاية ط: (1/325).

(5) انظر: ما أخرجه أبو داود في سننه برقم: (3332)، وأحمد في مسنده 5/293، والبيهقي في سننه الكبرى 5/335، والدارقطني في سننه 4/258، قال الزيلعي بعد ذكره لسند الإمام أحمد: (وهذا سند الصحيح إلا أنّ كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرّج له في الصحيح، وخرّج له البخاري في جزئه في رفع اليدين، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات) نصب الراية 4/168. ولفظ البيهقي: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة إني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى.

(6) انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2617)، ومسلم في صحيحه برقم: (2190) ولفظ مسلم: عن أنس: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال: ما كان الله ليسلطك على ذاك، قال: أو قال: عليّ، قال: قالوا: ألا نقتلها، قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

(7) نهاية د: (96/ب).

قلنا: كما يجب القضاء بما هو من حقوق العباد عند أداء الشهادة، يجب القضاء بما هو من حقوق الله كحد الشرب والسرقة والزنا، ثم وجوب القضاء بالشهادة من حق[1] الله تعالى، حتى إذا امتنع[2] من غير عذر يفسّق، وإذا لم يرَ ذلك أصلاً يكفّر إلا أن سببه حق العبد، وبه لا يخرج من أن يكون حقاً لله كالزكاة فإنّها تجب حقاً لله تعالى بسبب مال هو حق العبد.

وقد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله نحو: الإخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أهدى[3] إليك فلان وأنّ فلاناً وكّلني ببيع هذا الشيء، فإنّه يترتب على هذا كله ما هو [من][4] حق الله، وهو إباحة التناول، فإن فإن الحل والحرمة من حق الله، ولا نظن[5] بأحد أنّه لا يرى الاعتماد في مثل هذا على خبر الواحد، فإنّه يتعذر به على الناس الوصول إلى حوائجهم [أصلا][6]، إلا[7] إلا[7] أنّه وإن أخبره أن العين ملكه يبيعه فمن الجائز أنّه غاصب، وإذا ألجأته الضرورة إلى التسليم في هذا قِيس عليه ما سواه، ويتبيّن به فساد اشتراط انتفاء تهمة الكذب عن الخبر للعمل به فيما هو من حق الله.

وبهذا يتبين خطأ من زعم أن هذا عمل بغير علم، فإنّه عندنا عمل بعلم [هو][8] ثابت من حيث الظاهر، ولكنه غير مقطوع به، وقد سمى الله مثله علماً، فقال: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[9] وإنما قالوا ذلك سماعاً من مُخبر أخبرهم به

وقال: //ب:١٦٨//﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾[10] وإنما [قال][11] ذلك باعتبار

---

(١) في ط و ف: حقوق.

(٢) أي: القاضي، وعبارة الدبوسي أوضح قال: (ووجه آخر: أن الله تعالى جعل الشهادات حجة موجبة،حتى لو امتنع القاضي عن العمل بها فسّق) ١٧٣/٢.

(٣) في ط: أهداه.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٥) في ط و د: يظن.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

(٧) في ط زيادة: ترى، وفي ف و د زيادة: يرى.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

(٩) سورة يوسف، الآية رقم: (٨١).

(١٠) سورة الممتحنة، الآية رقم: (١٠).

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

غالب الرأي، واعتماد نوع من الظاهر، فدل على أن مثله علم لا ظن، إنما الظن[1] عند خبر الفاسق؛ ولهذا أمر الله بالتوقف في خبره، وبيّن المعنى فيه بقوله: ﴿ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ﴾[2][3].

فيكون ذلك بيانا أن من اعتمد خبر العدل في العمل به يكون مصيبا بعلم لا بجهالة، إلا أن ذلك علمٌ باعتبار الظاهر؛ لأنّ عدالته تُرجِّح جانب الصدق في خبره، وإذا كان هذا النوع من الظاهر يصلح حجة للقضاء[4] فلأنّ يصلح حجة للعمل[5] في العمل في أمر الدِّين كان أولى؛ لأنّ هذا الحكم أسرع ثبوتا.

ألا ترى: أنّ بالقياس يثبت، ومعلوم أنّ هذا الاحتمال في القياس أظهر، والقياس دون خبر الواحد.

ومن لا يُجوِّز العمل بخبر الواحد هنا يفْزع إلى القياس، فكيف يستقيم ترك العمل بما هو أقوى[6] لبقاء احتمال فيه، والفزع إلى ما [هو][7] دونه، وهذا الاحتمال فيه أظهر.

فإن قيل: هذا سهوٌ؛ فإنّ الكلام في إثبات الحكم ابتداء، والقياس لا يصلح لنصب الحكم ابتداء، وإنما ذلك بالسماع ممن ينزل عليه الوحي، وقد كان معصوما عن مثل هذا الاحتمال في خبره، فعرفنا أنّه لا يثبت الحكم ابتداء إلا بخبر يُضاهي السماع منه، وذلك بأن يبلغ حد التواتر إلا أن في القضاء تركنا هذا الشرط؛ لضرورة بالناس، فإنّهم يحتاجون إلى إظهار حقوقهم بالحجة عند القاضي، ولا يتمكنون من مثل هذا الخبر في كل حق يجب لبعضهم على بعض.

قلنا: رضينا بهذا الكلام، **ونقول:** حاجتنا إلى معرفة أحكام الدِّين وحقوق الله تعالى علينا؛ لنعمل به مثلُ حاجة من كان في زمن رسول الله ﷺ بحضرته، وكانوا يسمعون منه.

ومعلومٌ أنّ بعد تطاول الزمان لا يُوجد مثل هذا الخبر في كل حكم من أحكام[8] الشرع، فوجب أن يُجعل خبر الواحد فيه حجة للعمل باعتبار الظاهر؛ لتحقق الحاجة

---

(١) نهاية ف: (١٣٠/أ).
(٢) سورة الحجرات، الآية رقم: (٦).
(٣) نهاية ط: (٣٢٦/١).
(٤) في ط زيادة: به.
(٥) في ط وف زيادة: به.
(٦) في د: الأقوى.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٨) نهاية د: (٩٧/أ).

إليه، كما جُعِل مثل هذه الحاجة معتبرا في وجوب القضاء على القاضي بالشهادة مع بقاء الاحتمال، مع أنّه ليس الطريق ما قالوا في باب القضاء، فإنّ رسول الله ﷺ كان يسمع الخصومة في حقوق العباد، ويقضي بالشهادات والأيمان، وكان يقول: (إنما أنا بشر مثلكم أقضي بما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما أقطع له قطعة من النار)[1]

ومعلوم أنّ مثل هذه الضرورة ما كان يتحقق في حقه، //أ:١٦٩// فقد كان الوحي ينزل عليه، ولو كان توهُّم الكذب[2]في شهادة الشهود يمنع ثبوت[3] العلم في حق العمل بشهادتهم لما قضى رسول الله ﷺ بالشهادة قط، فإنّه كان متمكنا من القضاء بعلم، وذلك بأن ينتظر نزول الوحي عليه، فما كان يجوز له أن يقضي بغير علم، وقد نُقِل قضاياه مشهورا بالشهادات والأيمان، فهو دليل على صحة ما قلنا.

والآثار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة[4] في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تخفى[5]، ذكر **محمد** بعضها في **الاستحسان**[6]، وأورد أكثرها **عيسى بن أبان** مستدلا بجواز العمل بخبر الواحد[7]، ولكنا لم نشتغل بها؛ لشهرتها،ولعلمنا أنّ الخصوم يتعلقون فيقولون كيف تحتجون[8] على وجوب العمل العمل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار، وهو نفس الخلاف؛ فلهذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبيه المحسوس، فكأن **عيسى**[9] إنما استدل بها؛ لكونها مشهورة في حيّز التواتر،ولأنّ العمل بالقياس جائزٌ فيما لا نص فيه، ثبت ذلك باتفاق الصحابة، وخبر الواحد أقوى من القياس؛ لأنّ المعمول به وهو قول رسول الله ﷺ لا شبهة فيه، وإنما الشبهة في طريق الاتصال به، وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى المعمول به، والطريق فيهما غالب الرأي، فكان جواز العمل بالقياس دليلاً على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٣).
(٢) نهاية ط: (٣٢٧/١).
(٣) في ط: بثبوت.
(٤) نهاية ف: (١٣٠ /ب).
(٥) انظر مثلا ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٨٠).
(٦) انظر: المبسوط للشيباني ٨٨/٣ – ١٠٠، وكتاب الاستحسان جزء من كتابه المبسوط فهو مقسم على طريقة كتب.
(٧) انظر: الفصول للجصاص ٨١/٣، ٨٢، ٨٥.
(٨) في ط: يحتجون.
(٩) في ط زيادة: بن أبان.

يقرره: أنّ العامي إذا سأل المفتي حادثته فأفتى [له][1] بشيء، يلزمه العمل به[2]، ولو سأله عن اعتقاده في ذلك فأخبر أنّه معتقدٌ لما فتيه به كان عليه أنْ يعتمد قوله، وفيه احتمال السهو والكذب، ولكن باعتبار فقهه يترجَّح جانب الإصابة، وباعتبار عدالته يترجَّح جانب الصدق فيه، فيجب العمل به، فكذلك فيما يُخبر به العدل؛ لأنّ جانب الصدق يترجَّح بظهور عدالته.

وما قالوا: إنّ في هذا إثبات زيادة الدرجة[3] لخبر غير المعصوم على خبر المعصوم **غلطٌ بيِّنٌ**، فإنّ الحاجة إلى ظهور المعجزات؛ لثبوت علم اليقين بنبوته؛ وليكون خبره موجبا علم اليقين، ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا المُخبر.

ألا ترى: أنّ العمل بخبر المُخبِر في المعاملات جائزٌ عدلاً كان أو فاسقاً إذا وقع في قلب السامع أنّه صادق، ولا يكون في[4] هذا قولاً بزيادة خبره على خبر المعصوم المعصوم عن الكذب.

وأما من قال بأن خبر الواحد//ب:١٦٩//يوجب العلم، فقد استدل[5] بما رُوي أن النبي ﷺ قال **لمعاذ** حين وجهه إلى **اليمن**: (أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم)[6] **ومراده**: الإعلام بالإخبار.

و[7]أما[8] إذا لم يكن خبر الواحد مُوجِبا للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاما، ولأنّ ولأنّ العمل يجب بخبر الواحد، ولا يجب العمل إلا بعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[10]، ولأنّ الله تعالى قال في نبأ الفاسق: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ﴾[11]، وضد الجهالة العلم، وضد الفسق العدالة، ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٢) انظر: الفصول للجصاص ٣/٨٨.
(٣) في ط: درجة.
(٤) نهاية ط: (١/٣٢٨).
(٥) هذه أدلة أصحاب القول الثالث.
انظر: الفصول للجصاص ٣/٨٩، تقويم الأدلة ٢/١٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٧١.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩).
(٧) في ف ود: فـ.
(٨) في ف ود: فإذا.
(٩) في ف ود: فإذا.
(١٠) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٦).
(١١) سورة الحجرات، الآية رقم: (٦).

بخبر الفاسق، وأنّه ثبت[1] بخبر العدل.

ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو: عذاب القبر[2]، القبر[2]، وسؤال منكر ونكير[3]، ورؤية الله تعالى[4] بالأبصار في الآخرة[5]، فبهذا فبهذا ونحن نتيقن أن خبر الواحد موجبٌ للعلم.

ولكنا نقول: هذا القائل كأنّه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب، وبين علم اليقين، فإنّ بقاء احتمال الكذب[6] في خبر غير المعصوم معاين لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب.

وقد بيّنا فيما سبق أن علم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار، لهذا[7] المعنى، المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد.

وطمأنينة القلب نوعُ علم من حيث الظاهر، فهو المراد بقوله تعالى: (علمتموهن)، ويجوز العمل باعتباره كما يجوز العمل بمثله في باب القبلة عند الاشتباه، وينتفي باعتبار مطلق الجهالة؛ لأنّه يترجّح جانب الصدق بظهور العدالة بخلاف خبر الفاسق، فإنّه يتحقق فيه المعارضة من غير أن يترجح أحد الجانبين.

فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل

---

(١) في ط: يثبت.

(٢) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٢)، ولفظ مسلم: عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا.

(٣) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٧٠)، ولفظ مسلم: عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: (إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيُقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال نبي الله ﷺ فيراهما جميعا.

(٤) نهاية ف: (١٣١/أ).

(٥) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٤٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٣٣)، ولفظ مسلم: عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني: العصر والفجر، ثم قرأ جرير: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾.

(٦) نهاية د: (٩٧/ب).

(٧) في ط: بهذا.

به أو أهمّ، فإنّ ذلك ليس من ضرورات العلم، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾[1]، وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[2].

فبيّن أنّهم تركوا عقد القلب على نبوته[3] بعد العلم به، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب[4] العمل بها.

ويُحكى عن النظّام أن خبر الواحد عند اقتران بعض الأسباب به موجبٌ للعلم ضرورة[5].

قال: **ألا ترى:** أنّ من مرّ بباب ورأى[6] آثار غسل الميت، وسمع عجوزا تخرج من الدار وهي تقول: مات فلان، فإنّه//أ:١٧٠// يعلم موته ضرورة بهذا الخبر؛ لاقتران هذا السبب به.

قال: وهو علم يُحدثه الله تعالى في قلب السامع بمنزلة العلم للسامع بخبر التواتر، إذ ليس في التواتر إلا مجموع الآحاد، ويجوز القول بأن الله يُحدثه في قلب بعض السامعين دون البعض، كما أنّه يُحدث الولد ببعض الوطء دون البعض.

وهذا قولٌ باطلٌ، فإنّ ما يكون ثابتا ضرورة لا يختلف الناس فيه بمنزلة العلم الواقع بالمعاينة، والعلم الواقع بخبر التواتر، ثم في هذا إبطال أحكام الشرع من الرجوع إلى البينات والأيمان عند تعارض الدعوى[7] والإنكار، والمصير إلى اللعان اللعان عند قذف الزوج زوجته، فإن الفراش[8] من أبين الأسباب، فكان[9] ينبغي أن يكون خبر الزوج موجبا العلم ضرورة، فلا يجوز للقاضي عند ذلك أن يصير إلى اللعان.

وكذلك في سائر الخصومات ينبغي أن ينتظر إلى أن يحصل له علم الضرورة بخبر [أحد][10] المخبرين فيعمل به، واقتران المعجزات بأخبار الرسل من

---

(١) سورة النمل، الآية رقم: (١٤).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٤٦).
(٣) في ط: ثبوته.
(٤) نهاية ط: (٣٢٩/١).
(٥) انظر: شرح اللمع: ٥٨٠/٢، الوصول إلى الأصول: ١٥٠/٢، الإحكام للآمدي: ٤٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٤٩١/٢.
(٦) في ط: فرأى.
(٧) في ط: الدعوة.
(٨) في ط: القرائن.
(٩) في ط: وكان.
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

أقوى[1] الأسباب.

ثم العلم الحاصل بالنبوة يكون مكتسباً[2] ضروريا، فكيف يستقيم مع هذا لأحد

لأحد أنْ يقول: [إنَّ][3] بخبر الواحد يثبت العلم الضروري بحال من الأحوال.

: فقد قلتم الآن: إنَّ من جحد الرسالة فإنَّما جحد بعد العلم بها، فدل أنَّ العلم الضروري كان ثابتا بالخبر.

قلنا: إنما كان ذلك من قوم متعنتين عرفوا نعت رسول الله ﷺ ونبوته من كتابهم، ثم جحدوا عنادا كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

ولا يظنَّ أحد أن جميع الكفار كانوا عالمين بذلك ضرورة، ثم تواطؤوا على الجحود مع[5] ذلك؛ لأنَّ في هذا القول نفي العلم بخبر التواتر، فإن ثبوت العلم به باعتبار انتفاء تهمة التواطىء، فكيف يجوز إثبات علم الضروري عند خبر الواحد بطريق يدل على نفي العلم بخبر التواتر، وبمثله[6] يتبين عوار المبطلين، والله ولي المتقين.

فأما خبر المخبر بالموت إنما يوجب سكون النفس وطمأنينة القلب.

ألا ترى أنَّه إذا شككه آخر بقوله: اختفى صاحب الدار من السلطان فأظهر هذا تشكك فيه، ولو كان الثابت له علما ضروريا لما تشكك فيه بخبر الواحد.

وأما من شرط عدد الشهادة استدل[7] فيه بالنصوص الواردة في باب الشهادات،

الشهادات، فإن الشرع اعتبر ذلك؛ لثبوت العلم على وجه يجب العمل به[8].

فعرفنا أنَّ بدون ذلك //ب: ١٧٠// لا يثبت العلم على وجه يجب العمل به في خبر متميل بين الصدق والكذب.

---

(١) نهاية ف: (١٣١/ب).
(٢) في ط: كسبيا.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم: (١٤٦).
(٥) في ط: على.
(٦) نهاية ط: (١/٣٣٠).
(٧) هذه أدلة القول الرابع.
انظر: الفصول للجصاص ٣/١٠١ – ١٠٥، رفع النقاب على تنقيح الشهاب ٥/٧٤.
(٨) نهاية د: (٨٩/أ).

والدليل عليه أن **أبا بكر** رضي الله عنه حين شهد عنده **المغيرة بن شعبة**[1] رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أطعم الجدة السدس قال: ائت بشاهد آخر، فشهد معه **[محمد بن]**[2] **مسلمة**[3] رضي الله عنه.

ولمّا روى **أبو موسى**[4] **لعمر** رضي الله عنه خبر الاستئذان فقال: ائت بشاهد آخر، فشهد معه **أبو سعيد الخدري**[5][6].

وقال **عمر** في حديث **فاطمة بنت قيس**[7][8]: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا، لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[9].

وقال **علي** رضي الله عنه في حديث **أبي سنان الأشجعي**[10] في مهر المثل[11]: ماذا نصنع

---

(١) أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابنه عروة، وعروة بن الزبير، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم، توفي سنة: ٥٠ هـ بالكوفة.
انظر: الاستيعاب: ١٤٤٥/٤، أسد الغابة: ٢٦١/٥، الإصابة: ١٩٧/٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: إن النبي ﷺ استخلفه على المدينة عام تبوك، وكان من فضلاء الصحابة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، روى عن النبي ﷺ، وعنه: جابر بن عبد الله، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وغيرهم، توفي بالمدينة بعد سنة ٤٠هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٣٧٧/٣، أسد الغابة: ١١٦/٥، الإصابة: ٣٣/٦.

(٤) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور، قدم على رسول الله ﷺ بمكة فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، وروى له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة: ٥٠، وقيل بعدها.
انظر: الاستيعاب: ٩٧٩/٣، أسد الغابة: ٣٧٦/٣، الإصابة: ٢١١/٤.

(٥) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه يومئذ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة، وهو من المكثرين لرواية الحديث، ومن أصحاب الشجرة كان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، وعنه: إبراهيم النخعي، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، توفي بالمدينة سنة: ٦٣، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب: ٦٠٢/٢، أسد الغابة: ١٥١/٦، الإصابة: ٧٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٥٣).

(٧) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، صحابية مشهورة، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر أكبر منه بعشر سنين، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، تزوجها أسامة بن زيد، روت عن النبي ﷺ، عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما.
انظر: أسد الغابة: ٢٤٨/٧، الإصابة: ٦٩/٨، الطبقات الكبرى: ٢٧٣/٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٨٠).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠).

(١٠) أبو سنان معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وكان حامل لواء قومه يومئذ، سكن الكوفة، وكان فاضلاً تقياً، روى عن النبي ﷺ، وعنه: الحسن البصري، وسالم بن عبد الله =

بقول أعرابي بوّال على عقبه[2].

ففي[3] هذا بيان أنّهم كانوا لا يقبلون خبر الواحد، وكانوا يعتبرون لطمأنينة القلب عدد الشهادة، كما كانوا يعتبرون لذلك صفة العدالة، ومن بالغ في الاحتياط فقد[4] اعتبر أقصى عدد الشهادة؛لأنّ ما دون ذلك محتمل، وتمام الرجحان عند انقطاع الاحتمال بحسب الإمكان[5].

ولكنّا نستدل بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[6]، ومعلومٌ أنّ هذا النعت لكل مؤمن، فهو تنصيص على أنّ قول كل مؤمن في باب الدين يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وإنّما يكون كذلك إذا كان يجب العمل بما يأمر به من المعروف[7].

فاشتراط العدد في الأمرين يكون زيادة، وجميع ما ذكرنا حجة على هؤلاء، ولا حجة لهم في شيء مما ذكروا، فإن هذه الآثار إنما تكون حجة لهم إذا أثبتوا النقل فيها من اثنين عن اثنين حتى اتصل بهم؛لأنّ[8] بدون ذلك لا تقوم الحجة عندهم، ولا يتمكّن أحدٌ من إثبات هذا في شيء من أخبار الآحاد[9].

= الله، ونافع بن جبير، وغيرهم، استشهد سنة: ٦٣هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٤٣١/٣، أسد الغابة: ٢٤٢/٥، الإصابة: ١٨١/٦.

(١) حديث أبي سنان أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢١١٦)، والترمذي في سننه برقم: (١١٤٥)، والنسائي في سننه الصغرى ١٢١/٦، وابن ماجة في سننه برقم: (١٨٩١)، وأحمد في مسنده ٤٤٧/١، وابن حبان في صحيحه ٤٠٩/٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٥/٧، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٧/١، قال ابن حجر: (وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه؛ لصحة إسناده) التلخيص الحبير ١٩١/٣، ولفظ ابن ماجة:عن مسروق عن عبد الله أنّه سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، قال: فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة، فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك.

(٢) لم أقف عليه، والذي في سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/٧، وسنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١ أن عليا رضي الله عنه قال: (لا يُقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله).

(٣) في ط: في.

(٤) في ف و د: فقال.

(٥) هذا دليل القول الخامس، انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٨١/٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٤٤).

(٧) نهاية ف: (١٣٢/أ).

(٨) نهاية ط: (٣٣١/أ).

(٩) انظر: الفصول للجصاص ١٠٥/٣.

ثم إنما طلب **أبو بكر** ﷺ شاهداً آخر من **المغيرة** لأنّه شك في خبره باعتبار معنىً وقف عليه، أو باعتبار أنّه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله ﷺ كان بمحضرٍ من الجماعة، فأحب أن يستثبت ذلك[1].

وكذلك **عمر** إنّما أمر **أبا موسى** أن يأتي بشاهد آخر؛ لأنّه أخبر بما تعم به البلوى فيحتاج الخاص والعام إلى معرفته، فأحب أن يستثبته[2]، ولو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضاً.

وذكر بعض المتأخرين من مشايخنا: أنّه [كان][3] لا يُقبل حديثه لو لم يأت بشاهد آخر في ذلك الوقت[4]؛ لأنّ في الرواة يومئذ كثرة، فكان لا تتحقق الضرورة الضرورة في العمل بخبر الواحد، //أ:١٧١// ومثله لا يُوجد بعد تطاول الزمان.

ولكنّ الأصح هو الأول، وعليه نص **محمد** في **كتاب الاستحسان**، فقال: لو لم يأت بشاهد آخر لكان يُقبل حديثه أيضاً[5].

ألا ترى أنّه قبل حديث **ضحاك بن سفيان**[6] ﷺ في توريث المرأة من دية زوجها[7].

وقبل حديث **عبد الرحمن بن عوف** في الطاعون[8] حين رجع من **الشام**[9].

---

(١) في ط: لذلك.
(٢) في ف: يستثبت.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٤) لم أقف على عين هذا القائل.
(٥) انظر: المبسوط للشيباني ٣/٨٤ ـ ٨٩.
(٦) أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، نزيل نجد، صحابي مشهور، وكان والياً للنبي ﷺ هناك على قومه، ويقال: إنّه لما رجع النبي ﷺ من الجعرانة ورأى هلال المحرم، بعث الضحاك على بني كلاب لجمع الصدقة، وكتب إليه أن يورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان أشيم قتل خطأ، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن المسيب، والحسن البصري وغيرهما. انظر: الاستيعاب: ٢/٧٤٢، أسد الغابة: ٣/٤٧، الإصابة: ٣/٤٧٧.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٩٢٧)، والنسائي في سننه الكبرى ٤/٧٨، والترمذي في سننه برقم: (١٤١٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٦٤٢)، ومالك في الموطأ ٢/٨٦٦، وأحمد في مسنده ٣/٤٥٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١٣٤، ولفظ أبي داود: عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر.
(٨) قال اليحصبي: (الطاعون: قروح تخرج في المغابن وفي غيرها، فلا تلبث صاحبها، وتعم غالباً إذا ظهرت) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٣١٢.
وقال ابن الأثير: (الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٢٧.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢١٩)، ولفظ مسلم:... قال ـ يعني: ابن عباس ـ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته =

وقبل حديثه أيضا في أخذ الجزية من **المجوس**(١)، ولم يطلب منه شاهدا آخر.

وإنما لم يقبل حديث **فاطمة بنت قيس** لكونه مخالفا للكتاب والسنة، فإن السكنى لها منصوصٌ عليه في قوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾(٢)وهي قالت: ولم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى(٣).

وإنّما لم يقبل**عليٌّ** ﷺ حديث **أبي سنان** لمذهب له كان ينفرد به، وهو أنّه كان لا يقبل رواية الأعراب،وكان يُحلّف الراوي إذا روى له حديثا إلا **أبا بكر الصديق** ﷺ(٤).

ألا ترى:أنّ **ابن مسعود** ﷺلمّا لم يكنْ هذا من مذهبه قبل حديث **أبي سنان** وسُرَّ به(٥).

وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق(٦).

ففي الشهادات(٧) كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد.

وفي الأخبار الرجال والنساء سواء.

=
فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به – يعني: الطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٥٦)، وفيه: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم: (٦).

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٧٨.

(٤) انظر: ما أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٥٢١)، والترمذي في سننه برقم: (٣٠٠٦)، وقال: (حديث علي حديث حسن)، والنسائي في سننه الكبرى ١٠٩/٦، وابن ماجة في سننه برقم: (١٣٩٥)، وأحمد في مسنده ١٠/١، وابن حبان في صحيحه ٣٩٠/٢، والطبراني في معجمه الأوسط ١٨٥/١، ولفظ أبي داود: عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا ﷺ يقول: كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له)، ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ إلى آخر الآية.

(٥) انظر ما سبق في تخريج حديث أبي سنان ، وانظر ما ذكره المؤلف في قول عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ) سنن أبي داود رقم: (٢١١٦).

(٦) انظر: الفرق بين الرواية والشهادة في روضة الناظر ص: ١٢٣، البحر المحيط ٤٢٦/٤.

(٧) في ط و ف و د: الشهادة.

ولكنَّ نقول: اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن نعقل[1] فيه معنى، فإنَّ العمل[2] الحاصل بخبر الواحد العدل لا يزداد بانضمام مثله إليه، وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضاً[3] بنصاب الشهادة.

فعرفنا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه، والواجب علينا فيه اتباع النص، وباب[4] الأخبار ليس في معناه.

ألا ترى: أنّه لا اختصاص في باب الأخبار بلفظ الشهادة ولا بمجلس القضاء، وأنَّ الشهادات المُوجبة للقضاء تختص بذلك.

وكذلك حكم الأخبار لا يختلف باختلاف المُخبر به من أحكام الدين، وتختلف باختلاف المشهود به، فيثبت بعض الأحكام بشهادة النساء مع الرجال[5].

ولا يثبت[6] البعض[7].

ويثبت البعض بشهادة امرأة واحدة[8].

وقد جعل رسول الله ﷺ شهادة **خزيمة**[9] حجة تامة[10].

(١) في ط: يعقل.
(٢) في ط و ف و د: العلم، وهو الصحيح.
(٣) نهاية د: (٩٨/ب).
(٤) نهاية ط: (٣٣٢/١).
(٥) كالشهادة في الأموال. انظر: الفصول للجصاص ٦٩/٣، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦.
(٦) نهاية ف: (١٣٢/ب).
(٧) كالذي يطّلع عليه الرجال في غالب الأحوال وليس بمال، ولا يُقصد به المال كالطلاق والنسب والولاء والوكالة. انظر: الفصول للجصاص ٦٩/٣، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٥/٣٠.
(٨) وذلك مثل ما لا يطّلع عليه الرجال كعيوب النساء التي تحت الثياب والرضاع والحيض. انظر: الفصول للجصاص ٧٠/٣، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣١/٣٠.
(٩) أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري شهد بدراً وأحداً وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ لُقّب بذي الشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، روى عن النبي ﷺ، وعنه: جابر بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وشرحبيل بن سعد، وغيرهم، توفي بصفين سنة: ٣٧هـ.
انظر: الاستيعاب: ٤٤٨/٢، أسد الغابة: ١٦٤/٢، الإصابة: ٢٧٨/٢.
(١٠) أخرجه أبوداود في سننه برقم: (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه الصغرى ٣٠١/٧، وأحمد في مسنده ٢١٥/٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٧، قال ابن عبد الهادي: (رواه أبو داود، ورواه النسائي، وهو حديث ثابت صحيح) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٤٥/٣، ولفظ أبي داود: عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك، فقال الأعرابي لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على =

وسنقرر هذا الكلام في الفصل الثاني[1] إن شاء الله[2].

= خزيمة فقال: بم تشهد، فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

(١) انظر: ص: ٣٣٤.
وقول السَّرْخَسي: (وسنقرر هذا الكلام في الفصل الثاني) لا أدري ما مراده به؛ لأنه لم يرقم الفصول.

(٢) في ط و د زيادة: تعالى.

فصلٌ في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة

قال رضي الله عنه: هذه أربعة أقسام[1]:

أحدها: أحكام الشرع التي هي فروع الدين مما يَحتمل النسخ والتبديل فإنّها واجبة شرعًا علينا، يلزمنا أن ندين بها.

وهي نوعان:

ما لا يندرىء[2] كالعبادات //ب:١٧١// وغيرها.

وخبرُ الواحد العدل حجة فيها؛ لإيجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ[4]، بل بأوصاف تُشترط في المُخبر على ما نبيّنه[5]، وهذا؛ لأنّ المُعتبر فيه رُجحان جانب الصدق لا انتفاء احتمال الكذب، وذلك حاصل من غير عدد، ولا تعيين لفظ، وليس لزيادة العدد وتعيين اللفظ تأثير في انتفاء تهمة الكذب، والصحابة كانوا يقبلون مثل هذه الأخبار من الواحد؛ لإيجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد إلا على سبيل الاحتياط من بعضهم نحو ما روي أنّ **عليًّا** كان يحلّف الراوي على ما قال: كنتُ إذا لم أسمع حديثًا من رسول الله ﷺ وحدثني به غيره حلّفته، وحدثني **أبو بكر**، وصدق **أبو بكر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أذنب عبد ذنبًا ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى، ثم استغفر ربه إلا غفر له)[6].

ففي هذا بيان أنّه كان يحتاط فيحلّف الراوي، وما كان يشترط زيادة العدد، ولا تعيين لفظ الشهادة، فلو كان ذلك شرطًا لاستوى فيه المتقدمون والمتأخرون كما في الشهادات في الأحكام.

وأما ما يندرىء بالشبهات.

---

(1) وافق السَّرَخسي الدبوسيَّ في هذه الأقسام الأربعة إلا أنّ السَّرَخسي قسّم الأول إلى نوعين ووافقهما النسفي وصدر الشريعة وابن الهمام، وجعل البزدوي والخبازي القسم الأول قسمين فأصبحت الأقسام عندهم خمسة، وتفرد الأسمندي بتقسيم خاص به في هذه المسألة.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢/٢٧، بذل النظر ص: ٣٩٦، شرح المغني للخبازي ١/٣٤٤، المنار ص: ٢٨٩، التنقيح مع التوضيح ٢/٢١، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٣٥٦.

(2) في ط: فيما.

(3) في ط و د زيادة: بالشبهات، وهو الأولى.

(4) انظر: تقويم الأدلة ٢/١٨٧، ١٨٨، شرح المغني للخبازي ١/٣٤٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٨.

(5) انظر: ص: ٣١٩.

(6) سبق تخريجه ص: ٢٨٢.

فقد رُوي عن **أبي يوسف** في **الأمالي**[1]: أنَّ خبر الواحد فيه حجة أيضاً، وهو اختيار **الجصاص**[2].

وكان **الكرخي**[3] يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة[4].

وجه القول الأول[5]: أنَّ المُعتبر في خبر الواحد ليكون حجة ترجُّح جانب الصدق، وعند ذلك يكون العمل به واجباً فيما يندرىء بالشبهات، وفيما يثبت بالشبهات كما في البيِّنات، ولو كان مجرد الاحتمال مانعاً للعمل فيما يندرىء بالشبهات لم يجُز العمل فيها بالبيِّنة، وكذلك يجوز العمل فيها بدلالة النَّص مع بقاء الاحتمال.

ووجه القول الآخر[6]: أنَّ في اتصال خبر الواحد بمن يكون قوله حجة موجبة للعلم شبهة، وما يندرىء بالشبهات لا يجوز إثباته بما فيه شبهة.

ألا ترى أنَّه لا يجوز إثباته بالقياس، وإنَّما جوَّزنا إثباته بالشهادات بالنَّص وهو قوله[7]: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[8].

وما كان ثابتاً بالنَّص بخلاف القياس لا يُلحق به ما ليس في معناه من كل وجه، وخبر الواحد ليس في معنى الشهادة من كل وجه.

---

(1) انظر: بذل النظر ص: ٣٩٦، شرح المغني للخبازي ١/٣٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٨، وذكر السمرقندي أن لأبي يوسف روايتين في الحدود. انظر: ميزان الأصول ص: ٤٥٥.

(2) حيث جعل ما تسقطه الشبهة من الحدود والقصاص من أخبار الآحاد التي توجب العمل دون العلم. انظر: الفصول للجصاص ٣/٦٩.
ونسبه إليه بعض العلماء كالخبازي والبخاري وابن الهمام.
انظر: شرح المغني للخبازي ١/٣٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٨، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٣٥٦.

(3) نهاية ط: (١/٣٣٣).

(4) انظر: قواطع الأدلة ٢/٤٣١، شرح المغني ١/٣٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٨، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٣٥٦.

(5) وهو قول جمهور أهل العلم.
انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٨٨٦، قواطع الأدلة ٢/٤٣١، روضة الناظر ص: ١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/١٤١، مختصر ابن الحاجب ١/٦٢٧، البحر المحيط ٣٤٨.

(6) وهو قول أكثر الحنفية كما ذكر الكاكي وابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور، **وذكر الكاكي أنه اختيار شمس الأئمة السَّرَخسي وفخر الإسلام والبزدوي وهذا كلام غير دقيق؛ لأن أيًّا منهما لم يُصرِّح بهذا**، وأدق منه عبارة البخاري في كشف الأسرار حيث قال: (وإليه مال المصنف – أي: البزدوي – وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما) ٣/٢٨.
انظر: جامع الأسرار شرح المنار ٣/٧٢٧، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢/٣٥٦، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١٦٨.

(7) في ط زيادة: تعالى.

(8) سورة النساء، الآية رقم: (١٥).

والقسم الثاني: حقوق العباد التي فيها إلزام محض، ويشترك فيها أهل الملل، وهذا لا يثبت بخبر الواحد إلا بشرط العدد، وتعيين لفظ الشهادة والأهلية[1] والولاية[2]؛ لأنها تبتني على منازعات متحققة بين النّاس بعد التعارض بين الدعوى والإنكار، وإنما شُرِعت مرجحة لأحد الجانبين، //أ:١٧٢/ فلا يصلح نفس الخبر مرجحا للخبر إلا باعتبار زيادة توكيد من لفظ شهادة أو يمين فهما للتوكيد.

ألا ترى: أنّ كلمات اللعان[3] شُرِع فيها لفظ الشهادة واليمين للتوكيد، وزيادة العدد أيضا للتوكيد، وطمأنينة القلب إلى قول المُثنّى أظهر، إذ الواحد يميل إلى الواحد عادة، وقلّما يتفق الاثنان على الميل إلى الواحد في حادثة واحدة؛ ولأنّ الخصومات إنّما تقع باعتبار الهمم المختلفة للناس، والمصير إلى التزوير والاشتغال بالحيل والأباطيل فيها ظاهر، فجعلها الشرع حجة بشرط زيادة العدد، وتعيين لفظ الشهادة تقليلا لمعنى الحيل والتزوير فيها بحسب وُسْع القضاة.

وليس هذا نظير القسم الأول، فإن السامع هناك حاجته إلى الدليل؛ ليعمل[4] به لا إلى رفع دليل مانع، وخبر الواحد باعتبار حسن الظن بالراوي دليل صالح لذلك.

فأما[5] في المنازعات [فـ][6] الحاجة إلى رفع ما معه من الدليل وهو الإنكار الذي هو معارضٌ لدعوى المُدعي، فاشتراط الزيادة في الخبر هنا؛ لهذا المعنى.

ومن القسم الأول: الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماء علة، فالثابت به حق الله تعالى على عباده وهو أداء الصوم[7].

ومن القسم الثاني[8]: الشهادة على هلال الفطر، فالثابت به حق العباد؛ لأنّ في الفطر منفعة لهم وهو مُلْتَزَمٌ إياهم.

ومن ذلك أيضا الإخبار بالحرمة بسبب الرضاع في ملك النكاح أو[9] ملك اليمين فإنّه يبتني على زوال الملك؛ لأنّ ثبوت الحل لا يكون بدون الملك، فانتفاؤه

---

(١) نهاية ف: (١٣٣/أ).
(٢) قال البخاري: (يعني: يكون أهلا للشهادة بأن يكون له ولاية على نفسه، ليتعدى إلى غيره، وتلك بالعقل والبلوغ والحرية) كشف الأسرار للبخاري ٣٩/٣
وانظر: تقويم الأدلة ١٩١/٢، شرح المغني للخبازي ٣٤٦/١، فتح الغفار ١٠٧/٢.
(٣) نهاية د: (٩٩/أ).
(٤) في ط: للعمل به.
(٥) نهاية ط: (٣٣٤/١).
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.
(٧) انظر: شرح المغني للخبازي ٣٤٥/١.
(٨) انظر هذه الأمثلة في شرح المغني للخبازي ٣٤٦/١، فتح الغفار ١٠٨/٢.
(٩) في ف زيادة: في.

مُوجب(1) انتفاء الملك، والملك من حقوق العباد، وإن(2) كان الحل والحرمة من حق(3) الله.

وكذلك الإخبار بالحرية(4) في الأمة فإنّ حرمة الفرج وإن كان من حق الله تعالى فثبوتها يُبتنى على زوال الملك الذي هو حق العباد، فلا يكون خبر الواحد حجة فيها بدون شرائط الشهادة، بخلاف الخبر بطهارة الماء ونجاسته، والخبر بحل الطعام والشراب وحرمته، فإنّ ذلك من القسم الأول؛ لأنّ ثبوت الملك ليس من ضرورة ثبوت الحل فيه، وزوال الحل لا يُبتنى على زوال الملك فيه ضرورة(5).

ومما اختلفوا فيه التزكية فعند **أبي حنيفة وأبي يوسف** هي من القسم الأول(6)، لا يُعتبر فيها العدد، ولا لفظ الشهادة؛ لأنّ الثابت بها تقرر الحجة وجواز القضاء، وذلك حق الشرع.

وعند **محمد** هو نظير القسم الثاني في اشتراط العدد فيها(7)؛ لأنّه يتعلق بها ما هو حق العباد//**ب:١٧٢**//، وهو استحقاق القضاء للمدعي بحقه.

والقسم الثالث: المعاملات التي تجري(8) بين العباد مما لا يتعلق بها اللزوم أصلا.

وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المُخبِر مميزا عدلا كان أو غير عدل، صبيا(9) كان أو بالغا.

(1) في د: موجب.
(2) في ط: فإن.
(3) في ط: حقوق.
(4) في ط: بالحرمة.
(5) انظر: فواتح الرحموت ٢/١٦٩.
(6) وافق الخبازي السرخسي في هذا، وخالف البزدوي حيث جعل التزكية من القسم الرابع حسب تقسيمه في حق سقوط شرط العدد لا في حق سقوط شرط العدالة، وأيد البخاري صنيع السرخسي حيث قال: (ولهذا عد شمس الأئمة التزكية من القسم الأول على قولهما، وهو أصح) كشف الأسرار ٣/٣٧ وانظر: المغني للخبازي ١/٣٤٦.
(7) انظر: المغني للخبازي ٣/٣٤٦.
وخالف البزدوي في التزكية حيث جعلها القسم الثالث حسب تقسيمه حيث يشترط فيها سائر شروط الشهادة سوى لفظ الشهادة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧، ٣٨.
(8) نهاية ف: (١٣٣/ب).
(9) اشترط عدد من العلماء أن يكون الصبي مميزا؛ منهم البزدوي وصدر الشريعة وابن الهمام.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٣٠، التوضيح مع التلويح ٢/٢٣، التحرير شرح التحبير ٢/٣٥٧.

كافرا كان أو مسلما[1].

وذلك نحو: الوكالات والمضاربات والإذن للعبيد في التجارة والشراء من الوكلاء والمُلاّك.

حتى إذا أخبره صبي مميز أو كافر أو فاسق أن فلانا وكّله أو أن مولاه أذن له فوقع في قلبه أنّه صادق يجوز له أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره، فإنّ رسول الله ﷺ كان يقبل هدية الطعام من البَرّ التقي وغيره[2].

وكان يشتري من الكافر أيضا[3].

والمعاملات بين الناس في الأسواق من[4] لدن رسول الله إلى يومنا هذا ظاهر لا لا يخفى على واحد[5] أنّهم لا يشترطون العدالة فيمن يعاملونه، وأنّهم يعتمدون خبر كل مميز يُخبرهم بذلك؛ لما في اشتراط العدالة [فيه][6] من الحرج البيّن.

والفرق بين هذا وبين ما سبق من وجهين[7]:

أحدهما: أنّ الضرورة هنا تتحقق في[8] الحاجة إلى قبول خبر كل مميز؛ لأنّ الإنسان قلّما يجد العدل؛ ليبعثه إلى غلامه أو وكيله، ولا دليل مع السامع سوى هذا الخبر، ولا يتمكن من الرجوع إليه للعمل، وكذلك المُتصرّف مع الوكيل، فإنّ أقصى ما يُمكنه أن يرجع إلى المُوكّل ولعله غاصبٌ غير مالك أيضا، وللضرورة تأثير في التخفيف، ولا يتحقق مثل هذه الضرورة في الأخبار فيما يرجع إلى أحكام الشرع؛ لأنّ في العدول من الرواة كثرة، ويتمكن السامع من الرجوع إلى دليل آخر[9] يعمل به إذا لم يصح الخبر عنده، وهو القياس الصحيح.

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ٣/٧٠، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٣٠، التوضيح مع التلويح ٢/٢٣، جامع الأسرار شرح المنار ٣/٧٣١، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٣٥٧.

(٢) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٨٥)، وأبو داود في سننه برقم: (٣٥٣٦)، والترمذي في سننه برقم: (١٩٥٤)، ولفظ الترمذي: عن علي عن النبي ﷺ: أن كسرى أهدى له فقبل، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم.

(٣) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٥٦)، ولفظ البخاري: عن عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعانٌ طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: بيعا أم عطية، أو قال أم هبة قال: لا بل بيع فاشترى منه شاة.

(٤) نهاية ط: (١/٣٣٥).

(٥) في ف و د: أحد.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ٢/١٩٤، التوضيح مع التلويح ٢/٢٣، جامع الأسرار ٣/٧٣٢.

(٨) في ط: به.

(٩) نهاية د: (٩٩/ب).

والثاني: وهو أنّ هذه الأخبار غير مُلْزِمة؛ لأنَّ العبد والوكيل يُباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزَمهما ذلك، واشتراط العدالة؛ ليترجح جانب الصدق من الخبر، فيصلح أن يكون مُلزِماً، وذلك فيما يتعلق به اللزوم من أحكام الشرع دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات، ثم هذه الحالة حالة المسالمة، واشتراط زيادة العدد واللفظ في الشهادة إنما كان باعتبار المنازعة والخصومة، فيسقط اعتبار ذلك عند المسالمة.

وعلى هذا بنى المسائل في آخر **الاستحسان**[1] [فـ]قال[2]: إذا قال: كان هذا العين لي في يد فُلان غصبا فأخذتها منه، لم يجُز للسامع أن يعتمد خبره؛ لأنّه في خبره يشير إلى المنازعة.

ولو قال: تاب من غصبه فرده عليّ[3]، جاز أن يعتمد خبره إذا وقع في قلبه أنّه//أ/١٧٣// صادق؛ لأنّه يُشير إلى المسالمة[4].

وكذلك لو تزوج امرأة فأخبره مُخبر بأنّها حرمت عليه بسبب عارض من رضاع أو غيره، يجوز له أن يعتمد خبره ويتزوج أختها.

ولو أخبره أنّها كانت مُحرَّمة عليه عند العقد، لم يقبل خبره[5]؛ لأنّه ليس في [الـ][6]حرم الطارئة معنى المنازعة، وفي المقارنة للعقد يتحقق ذلك، فإقدامه[7] على على مباشرة العقد تصريح منه بأنّها حلال له.

وكذلك المرأة إذا أُخبرت بأن الزوج طلّقها وهو غائب، يجوز لها أن تعتمد خبر المُخبر وتتزوج بعد انقضاء العدة بخلاف ما إذا أُخبرت أنّ العقد كان بينهما باطلا في الأصل بمعنى من المعاني[8]، والمسائل على هذا الأصل كثيرة[9][10].

والقسم الرابع: ما يتعلق به اللزوم من وجه دون وجه من المعاملات وذلك نحو: الحجر على العبد المأذون، وعزل الوكيل.

فإن الحجر نظير الإطلاق فمن هذا الوجه هو غير مُلزِم إياه شيئا، ولكنه لو

(١) نقل السرخسي عن محمد بن الحسن ليس بنصه، وإنما بمعناه، وقد ذكر ثلاث مسائل من كتاب الاستحسان من المبسوط للشيباني. انظر: المبسوط ١٢٦/٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ت.

(٣) في ط: على.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ١٢٦/٣، ١٢٧.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ١٣٨/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ت.

(٧) نهاية ف: (١٣٤/أ).

(٨) انظر: المبسوط للشيباني ١٣٩/٣، ١٤٠.

(٩) انظر أمثلة لهذه المسائل المبسوط للشيباني: ١٣٤/٣ - ١٦٦.

(١٠) نهاية ط: (٣٣٦/١).

تصرفبعْد ثبوت الحجر كان ذلك مُلْزِماً إياه العهدة، ففي[1] هذا الخبر معنى اللّزوم من هذا الوجه.

ثم على قول **أبي حنيفة** يُشترط في هذا الخبر أحد شرطي الشهادة إما العدد أو العدالة[2].

وعند **أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله هذا نظير ما سبق.

والشرطُ فيه أن يكون المُخبر مميزا عدلا كان أو غير عدل[3]، حتى إذا أخبر فاسقٌ[4] العبد بأنّ مولاه قد حجر عليه يصير محجوراً عندهما اعتبارا للحجر بالإطلاق، فالمعنى الذي ذكرنا فيه موجودٌ هنا، وقياسا للمخبر الفضوليّ على ما إذا كان رسول المولى.

وكذلك إذا أُخبر الوكيل بأن المُوَكّل عزله، أو أُخبر[5] البكر بأنّ وليها[6] زوّجها زوّجها فسكتتْ، أو أُخبر الشفيع ببيع الدار فسكت عن طلب الشفعة، أو أُخبر المولى بأنّ عبده جنى فأعتقه[7].

و[8] **أبوحنيفة** يقول في هذه الفصول كلها: خبر الفاسق غير معتبر إذا أنشأ[9] الخبر من عنده[10]؛ لأنّ فيه معنى اللّزوم.

فإنّه يلزمه الكف عن التصرف إذا أخبره بالحجر والعزل.

---

(1) في ف: مع.

(2) الخلاف الذي يذكره السَّرَخْسي بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا كان المُخبر أخبر من عند نفسه.
انظر: الفصول للجصاص ٧١/٣، تقويم الأدلة ١٨٩/٢، شرح المغني للخبازي ٣٤٨/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٥/٣، جامع الأسرار شرح المنار ٧٣٣/٣، التقرير والتحبير ٣٥٨/٢.

(3) انظر: تقويم الأدلة ١٨٩/٢، شرح المغني للخبازي ٣٤٨/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٦/٣، جامع الأسرار ٧٣٣/٣، التقرير والتحبير ٣٥٨/٢.

(4) في د: الفاسق.

(5) في ط: أخبرت.

(6) في د: الولي.

(7) انظر: شرح المغني للخبازي ٣٤٧/١، ٣٤٨، فتح الغفار ١١٠/٢.

(8) في ط: فـ.

(9) في ط: نشأ.

(10) لعل السَّرَخْسي أراد أن يشير بذكر هذا الكلام عن أبي حنيفة إلى الخلاف في اشتراط العدالة في خبر الفضولي.
قال البزدوي: (وإذا أخبره فضولي بنفسه مبتديا فإنّ أبا حنيفة قال: لا يُقبل فيه إلا خبر الواحد العدل.
وفي الاثنين كذلك عند بعضهم.
وقال بعضهم: لا يُشترط العدالة في المثنى) أصول البزدوي مع الكشف ٣٥/٣.
وانظر: التقرير والتحبير ٣٥٨/٢، ٣٥٩.

ويلزمها النكاح إذا سكتت بعد العلم.

والكف عن طلب الشفعة إذا سكت بعد العلم.

والدية إذا أُعتق بعد العلم بالجناية.

وخبر الفاسق لا يكون ملزماً؛ لأنّ التوقف في خبر الفاسق ثابت بالنص، ومن ضرورته أن لا يكون ملزِماً بخلاف الرسول فإن عبارته كعبارة المُرسِل، ثم بالمُرسِل حاجة إلى تبليغ ذلك، وقلّما يجد عدلاً يستعمله في الإرسال//ب:١٧٣// إلى عبده ووكيله.

فأما الفضولي متكلف[1] لا حاجة به إلى هذا التبليغ، والسامع غير محتاج إليه أيضا؛ لأنه[2] معه دليل يعتمده للتصرف إلى أنّ يبلغه ما يرفعه؛ فلهذا شرطنا العدالة العدالة في الخبر في هذا القسم، ولا نشترط[3] العدد؛ لأنّ اشتراطها؛ لأجل منازعة متحققة، وذلك غير موجود هنا.

فإن كان المُخبِر هنا فاسقين.

فقد قال بعضهم: يثبت بخبرهما؛ لوجود أحد الشرطين[4] [وهو العدد][5][6].

وقال بعضهم: لا يثبت[7]؛ لأنّ خبر الفاسقين لا يصلح للإلزام[8] كخبر الفاسق الواحد.

ولفظ **الكتاب** مشتبه[9] فإنّه قال: حتى يُخبره رجلان[10] أو رجلٌ عدلٌ[11].

فقيل معناه: رجلان عدل[12] أو رجل عدل؛ لأنّ صيغة هذا النعت للفرد والجماعة واحد.

---

(١) في ط: فمتكلف.
(٢) في د: لأن.
(٣) في ط: ولا يشترط.
(٤) نهاية د: (١٠٠/أ).
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.
(٦) قال البخاري: (وهو الأصح) كشف الأسرار ٣٦/٣، وكذلك قال: ابن أمير الحاج.
انظر: التقرير والتحبير ٣٥٨/٢، ٣٥٩، فتح الغفار ١١٠/٢.
(٧) ذكر هذا القول من غير بيان تعين قائله.
انظر: شرح المغني للخبازي ٣٤٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٥/٣، التقرير والتحبير ٣٥٩/٢، فتح الغفار ١١٠/٢.
(٨) نهاية ط: (٣٣٧/١).
(٩) يعني: ما ذكره محمد بن الحسن في كتابه المبسوط، قال البابرتي: (وسبب الاختلاف اشتباه لفظ المبسوط) التقرير لأصول البزدوي ٣٢٥/٤.
وانظر: التقرير والتحبير ٣٥٩/٢.
(١٠) نهاية ف: (١٣٤/ب).
(١١) لم أقف عليه في كتاب الاستحسان من المبسوط للشيباني.
وانظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٥/٣، التقرير والتحبير ٣٥٩/٢
(١٢) الصحيح أن يقال: رجلا عدل.

ألا ترى: أنّه يقال: شاهدا عدل[1].

ومن اعتمد القول الأول قال: اشتراط زيادة العدد للتوكيد هنا بمنزلة اشتراط العدد في أخبار العدول في الشهادات فإنّها للتوكيد.

واستدلّ عليه بما قال في **الاستحسان:** لو أخبر أحد المُخبرين بطهارة الماء والآخر بنجاسته، وأحدهما عدل والآخر غير عدل فإنّه يعتمد خبر العدل منهما.

ولو كان في أحد الجانبين مخبران[2] وفي الجانب الآخر واحد واستووا في صفة العدالة فإنّه يأخذ بقول الاثنين.

وكذلك في الجرح والتعديل كما يُرجح خبر العدل على خبر غير العدل ترجح[3] خبر المثنى من العدول على خبر الواحد[4].

فعرفنا أنّ في زيادة العدد معنى التوكيد.

والذي أسلم في دار الحرب إذا لم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمان لم يلزمه القضاء.

فإن أخبره بذلك فاسق، فقد **قال مشايخنا:** هو على الخلاف أيضاً: عند **أبي حنيفة**: لا يُعتبر هذا الخبر في إيجاب القضاء عليه.

وعندهما: يُعتبر[5].

قال ﷺ: **والأصح عندي** أنّه يُعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جميعاً[6]؛ لأنّ هذا المُخبر نائبٌ عن رسول الله ﷺ مأمور من جهته بالتبليغ كما قال: (ألا فليبلغ الشاهد الغائب)[7] فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده، ثم هو غير متكلف في هذا الخبر، ولكنه مُسقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف؛ فلهذا يُعتبر خبره. [والله أعلم][8].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٥، التقرير والتحبير ٢/٣٥٩.
والمعنى الثاني الذي لم يذكره السَّرَخْسي أن القيد المذكور يختص بالواحد والمثنى فيبقى على إطلاقه كما هو ظاهر اللفظ انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٦.

(٢) في ف: سيتزان.

(٣) في ط: يترجح، وهو أولى.

(٤) لم أقف عليه في كتاب الاستحسان من المبسوط للشيباني، وانظر: تقويم الأدلة ٢/١٥٩، ١٩٦.

(٥) انظر: شرح المغني للخبازي ١/٣٤٩، جامع الأسرار ٣/٧٣٤، التقرير والتحبير ٢/٣٥٩، فواتح الرحموت ٢/١٧٠.

(٦) انظر: شرح المغني للخبازي ١/٣٤٩، جامع الأسرار ٣/٧٣٤، التقرير والتحبير ٢/٣٥٩، فواتح الرحموت ٢/١٧٠.

(٧) سبق تخريجه ص: ٢٦٥.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

فصلٌ في أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة

أقسام الرو الذين يكو خبرهم حج

قال ﷺ: اعلم بأن الرواة قسمان: **معروف ومجهول**(1).

فالمعروف نوعان:

من كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد(2).

ومن كان معروفاً //أ: 174// بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليلُ الفقه.

فالنوع الأول: كالخلفاء الراشدين والعبادلة(3) **وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة** وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة.

وخبرهم حجةٌ مُوجِبة(4) للعلم الذي هو غالب الرأي.

تعارض من ك معروفا ب والاجته القيا

ويُبتنى عليه وجوب العمل سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له.

فإن كان موافقاً للقياس تأيّد به.

وإن كان مخالفاً(5) **يُترك القياس ويُعمل بالخبر**(6).

وكان **مالك بن أنس**(7) يقول: يُقدّم القياس على خبر الواحد في العمل به، [قال](8): لأنّ القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد، فكذلك ما يكون ثابتاً بالإجماع(9).

---

(1) انظر هذا التقسيم في تقويم الأدلة 2/197، أصول البزدوي مع الكشف 2/377، المنار ص: 282 - 284، الوافي في أصول الفقه 3/1102، التوضيح مع التلويح 2/6.

(2) في د: والاجتهاد.

(3) وهم: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ أجمعين.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف 2/378، جامع الأسرار 3/663.

(4) نهاية ط: (1/338).

(5) في ط زيادة: للقياس.

(6) انظر: تقويم الأدلة 2/199، المنار ص: 283، كشف الأسرار للبخاري 2/378، التوضيح مع التلويح 2/7.

(7) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، روى عن أيوب السختياني، وحميد بن الطويل، وصالح بن كيسان، وغيرهم، وروى له: أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة: 93هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص: 96، تذكرة الحفاظ 1/207، سير أعلام النبلاء: 8/48.

(8) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(9) نقل هذا القول عن الإمام مالك القرافي في تنقيح الفصول.
وذكر القاضي عياض وابن رشد قولين في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد.
التالي =

ولكنّا نقول: ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من[1] السَّلف لا يمكن إنكاره حتى يُسمُّون ذلك معدولاً به عن القياس[2]، وعليه دل[3] حديث **عمر** رضي الله عنه، فإنّه **حمل بن مالك**[4] رضي الله عنه حين روى له حديث الغرة في الجنين[5] قال: كدنا أن نقضي فيه برأينا فيما فيه قضاءٌ عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، وفي رواية: لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك[6].

وقال **ابن عمر**[7]: كنّا نُخابر[8] ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا **رافع بن**

=

وقد بيّن القاضي عياض أنّ مشهور مذهب مالك أنّ الخبر مقدّم كما ذكر ذلك الرهوني في تحفة المسؤول، والشنقيطي في نشر الورود.

وذكر الشنقيطي أنّ الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن الخبر مقدم على القياس، وذكر أن مسائل مذهبه تدل على ذلك؛ ولذا قال أبو المظفر مستبعداً أن مالك يقدم القياس على خبر الواحد: (أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه) قواطع الأدلة ٣٦٦/٢.

انظر: تنقيح الفصول ص: ٣٨٧، تحفة المسؤول ٤٣٦/٢، نشر الورود ٤١١/٢.

(١) في ف: في.

(٢) عرّف الغزالي المعدول به عن القياس بقوله: (وحدُّه: ما ورد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق) شفاء الغليل ص: ٦٥٠.

(٣) نهاية ف: (١٣٥/أ).

(٤) أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، أسلم قبل فتح مكة، ووافى رسول الله ﷺ في تسع مائة من قومه على الخيول؛ ليحضروا معه فتح مكة، وقد غزا مع رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى بلاد قومه، ونزل البصرة وله بها دار، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين، ورواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أيضاً من حديث ابن عباس.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٣/٧، أسد الغابة ٧٤/٢، الإصابة ١٢٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٥٧٢)، والنسائي في سننه الصغرى ٢١/٨، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٦٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٨/١٠، ٥٩، والحاكم في مستدركه ٦٦٦/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٣/٨، وقال: (وهذا إسناد صحيح)، والدارقطني في سننه ١١٦/٣، والدارمي في سننه ٢٥٨/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٨/٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٥٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٨/١٠، والحاكم في مستدركه ٦٦٦/٣، والطبراني في معجمه الكبير ٨/٤.

(٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صحابي جليل، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، استُصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين، من المكثرين في رواية الحديث، روى عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم من الصحابة والتابعين، توفي سنة ٧٣هـ وقيل: سنة ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب: ٨٢/٢، أسد الغابة: ٣٤٧/٣، الإصابة: ١٨١/٤.

(٨) قال النووي: (المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل) روضة الطالبين ١٦٨/٥، والمخابرة: هي المزارعة قال ابن عابدين: (كتاب المزارعة، وتسمى المخابرة والمحاقلة، ويسميها أهل العراق القراح) حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦ وقال السَّرْخَسي في المبسوط: (إنما سُمِّيت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيراً، وقيل: هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر، فسُمِّيت مخابرة بالإضافة إليهم) ٢/٢٣.

خديج[1] أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فتركناه من[2] أجل قوله[3]، ولأنّ قول الرسول ﷺ موجبٌ للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه.

فأما الوصف الذي به القياس، فالشبهة والاحتمال في أصله؛ لأنّا[4] لا نعلم[5] يقينا أنّ ثبوت الحكم المنصوص باعتبار[6] هذا الوصف من بين سائر الأوصاف، وما يكون الشبهة في أصله دون ما يكون[7] الشبهة في طريقه بعد التيقن بأصله.

يُوضحه: أن الشبهة هنا باعتبار توهُّم الغلط والنسيان في الراوي، وذلك عارضٌ، وهناك باعتبار التردد بين هذا الوصف وسائر الأوصاف، وهو أصل، ثم الوصف الذي هو معنى من المنصوص كالخبر[8]، والرأي والنظر فيه كالسماع[9]، كالسماع[9]، والقياس كالعمل به[10]، ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان، والخبر بيان في نفسه، فيكون الخبر أقوى من الوصف في الإبانة، والسماع أقوى من الرأي في الإصابة، ولا يجوز ترك القوي بالضعيف[11].

فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ: كأبي هريرة[12] وأنس بن مالك

---

(1) أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري صحابي مشهور، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله واستصغره، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وروى له: أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي أول سنة: ٧٤هـ وحضر ابن عمر جنازته، وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة.
انظر: الاستيعاب: ٤٧٩/٢، أسد الغابة: ٢٢٣/٢، الإصابة: ٤٣٦/٢.

(2) في ط: لـ.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٤٧).

(4) في ف و د: لأنه.

(5) في ف و د: يعلم.

(6) نهاية د: (١٠٠/ب).

(7) في ط: تكون.

(8) جاء في هامش الأصل: (بمعنى أن الخبر مثبت للحكم، فكذلك المعنى المنصوص مثبت).

(9) جاء في هامش الأصل: (من حيث أن بالسماع يحصل العلم، فكذلك بالنظر إلى معنى الحديث يحصل العلم).

(10) جاء في هامش الأصل: (أي: النصوص).

(11) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

(12) أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وهو مشهور بكنيته، كناه النبي ﷺ بأبي هريرة، والمشهور في اسمه عبد الرحمن بن صخر، كان من أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، وروى عنه نحو من ثمان مائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، توفي سنة: ٥٧ وقيل: سنة ٥٨ وقيل: سنة ٥٩ هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٧٦٨/٤، أسد الغابة: ٤٧٥/٣، الإصابة: ٣١٦/٤.

وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله ﷺ، والسماع منه مدة[1] طويلة في الحضر والسفر //ب:١٧٤//.

فإنَّ **أبا هريرة** ممن لا يشكُّ أحد في عدالته وطول صحبته مع رسول الله ﷺ حتى قال له: (زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا)[2].

وكذلك في حسن حفظه وضبطه، فقد دعا له رسول الله ﷺ بذلك على ما رُوِيَ عنه أنَّه قال: تزعمون[3] أن **أبا هريرة** يكثر الرواية، وإني كنت أصحب رسول الله على ملء بطني، والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم، والمهاجرون بتجاراتهم، فكنت أحضر إذا غابوا، وقد حضرت مجلسا لرسول الله ﷺ فقال: (من يبسط منكم رداءه حتى أُفيض فيه مقالتي فيضمها إليه ثم لا ينساها؟ فبسطتُ بُردة كانت عليَّ فأفاض رسول الله ﷺ فيها مقالته، ثم ضممتها إلى صدري فما نسيتُ بعد ذلك شيئا)[4].

ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة ﷺ ومنْ بعدهم معارضة بعض رواياته بالقياس، هذا **ابن عباس** رضي الله عنهما لما سمعه يرْوِي: (توضؤوا مما مسته النار)[5] قال: أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه، أرأيت لو ادَّهن أهلك بدهن فادَّهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه؟[6] فقد رد خبره بالقياس حتى رُوِيَ أنَّ أبا هريرة[7] قال له: يا ابن أخي، إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال[8].

ولا يقال: إنَّما رده باعتبار نص آخر عنده، وهو ما رُوِيَ أن النبي ﷺ أتي

(١) نهاية ط: (٣٣٩/١).

(٢) ما ذكره السَّرَخسي من كون الخطاب موجها لأبي هريرة ﷺ جاء في مسند أبي حنيفة ص: ١٣٩، ومسند الشهاب ٣٦٦/١، ومسند الطيالسي: ٣٣٠ بلفظ: (يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا).
وجاء موجها لأبي ذر.
وجاء من غير أن يكون موجها لأحد.
والخلاصة في حكمه ما قاله ابن حجر في الفتح: (قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال) ١٠/ ٤٩٨.

(٣) في ط: يزعمون.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٥٢).

(٦) قول ابن عباس أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٩)، وابن ماجة في سننه برقم: (٤٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٥٣/١.

(٧) نهاية ف: (١٣٥/ب).

(٨) قول أبي هريرة لابن عباس أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٩)، وابن ماجة في سننه برقم: (٤٨٥).

بكتف مَزْوِرَبة[1] فأكلها وصلى ولم يتوضأ[2]؛ لأنه لو كان عنده نص لما تكلم بالقياس، بالقياس، ولا أعرض عن أقوى الحجتين، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما؛ ليعرف الناسخ من المنسوخ، أو أن يُخصِّص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث. فحيث اشتغل بالقياس وهو معروفٌ بالفقه والرأي من بين الصحابة على وجهٍ لا تبلغ درجة **أبي هريرة** في الفقه درجته[3]، عرفنا أنه استجاز[4] التأمل في روايته إذا كان كان مُخالفًا للقياس.

ولما سمعه يروي: (من حمل جنازة فليتوضأ)[5] قال: أيلزمنا[6] الوضوء في حمل عيدان يابسة[7].

ولما سمعت **عائشة** أن **أبا هريرة** روى: أنَّ ولد الزنا شرُّ الثلاثة[8]، قالت: كيف قالت: كيف يصح هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[9][10][11]، وهذا وهذا عام دخله خصوص.

وروي أن **عائشة** قالت لابن أخيها: ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل، ورسول الله ﷺ حدَّث بأحاديث لو عدَّها عادٌّ لأحصاها[12].

---

(1) قال ابن الأثير: (مَزْوِرَبة: أي مُوفَّرة لم ينقص منها شيء) النهاية في غريب الحديث والأثر 1/36.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (207)، ومسلم في صحيحه برقم: (354)، بدون لفظة: مزوربة، وقد أخرجها الربيع في مسنده ص: 60.
(3) في ط: ودرجته.
(4) في ط: استخار.
(5) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (993)، والترمذي في سننه برقم: (3161)، وأحمد في مسنده 2/454 والبيهقي في سننه الكبرى 1/301، وابن حبان في صحيحه 3/436، قال الزيلعي: (رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح وقفه) نصب الراية 2/282.
(6) في ط: أيلزمنا.
(7) لم أقف عليه، وقد نسبه لابن عباس الكاساني في بدائع الصنائع 1/32.
(8) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (3963)، والنسائي في سننه الكبرى 3/178، وأحمد في مسنده 2/311، والبيهقي في سننه الكبرى 10/57، والحاكم في مستدركه، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
(9) سورة الأنعام، الآية رقم: (164).
(10) نهاية ط: (1/340).
(11) قول عائشة أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 3/91، والحاكم في مستدركه 2/134، وابن أبي شيبة في مصنفه 3/30، وعبد الرزاق في مصنفه 7/454.
(12) ورد في صحيح مسلم رقم: (2493) أن عائشة رضي الله عنها كانت تتعجب من طريقة أبي هريرة في سرده الأحاديث، وليس من كثرة روايته، ولفظه: عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ، يسمعني ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سُبْحتي، ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم.

وقال **إبراهيم النخعي**[(1)] كانوا يأخذون من حديث **أبي هريرة** ويدعون[(2)].

وقال: لو كان ولد الزنا شراً //أ:١٧٥// الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع[(3)]، وهذا نوع قياس.

ولما بلغ **عمر** أن **أبا هريرة** يروي[(4)] ما لا يعرف قال: لتكفن عن هذا أو لألحقنّك بجبال دوس[(5)].

فلمّا كان ما اشتهر من السلف في هذا الباب **قلنا:**

ما وافق[(6)] القياس من روايته فهو معمول به.

وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به.

وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مُقدّم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه[(7)].

ولعل ظانّاً يظن أن في مقالتنا ازدراء به، ومعاذ الله من ذلك، فهو مُقدّم في العدالة والحفظ والضبط كما قررنا[(8)]، ولكن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والوقوف على كل معنى أراده رسول الله ﷺ بكلامه أمر عظيم، فقد أوتي جوامع الكلم على ما قال: (أوتيتُ جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً)[(9)].

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور

---

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، ولد سنة: ٤٦هـ، كان فقيه أهل الكوفة، وكان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم، لم يحدّث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، روى عن سويد بن غفلة، وعبيدة السلماني، ويزيد بن أوس وغيرهم، وروى له: أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي سنة: ٩٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٧٣/١، طبقات الفقهاء: ص: ٨٣، سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤.

(٢) لم أقف عليه، وقد نقل ابن كثير عن إبراهيم أقوالاً قريبة مما ذكره السرخسي، وقال بعدها: (وقد انتصر ابن عساكر لأبي هريرة ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي، وقد قال ما قاله إبراهيم طائفة من الكوفيين، والجمهور على خلافهم) البداية والنهاية ١٠٩/٨، ١١٠.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في ت و د زيادة: بعض، وهو أولى.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٠٦/٨.

(٦) نهاية د: (١٠١/أ).

(٧) انظر: الفصول للجصاص: ١٢٧/٣، تقويم الأدلة: ٢١٤/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٩/٢.
قال صدر الشريعة في حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما مبيناً معنى انسداد باب الرأي: فإن وافق القياس فذاك وكذا إن خالف قياساً ووافق قياساً آخر، لكنه إن خالف جميع الأقيسة لا يقبل عندنا، وهذا هو المراد من انسداد باب الرأي) التوضيح مع التلويح ٧/٢، ٨، وانظر: فتح الغفار ٨٩/٢.

(٨) انظر: ص: ٣٠٢.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٤/٤، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٦، قال العراقي وهو يتحدث من أخرجه: (والدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد جيد) المغني عن حمل الأسفار ٦٣٦/١، وشطره الأول متفق عليه انظر: صحيح البخاري رقم: (٢٩٧٧)، صحيح مسلم رقم: (٥٢٣).

فقه[1] السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يُشكل عند المقابلة بما هو فقه لفظ رسول الله ﷺ، فإذا توهَّم هذا القصور **قلنا**: [إذا][2] انسد باب الرأي فيما روى، وتحققت الضرورة بكونه مُخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه؛ لأنّ كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع[3].

وبيان هذا في حديث المُصرَّاة[4][5]، فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن[6] قلّ أو كثُر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه؛ لأنّ تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك فيما[7] يرويه **سلمة بن المحبّق**[8][9] أن رسول الله ﷺ[10] قال فيمن وطئ جارية امرأته: (فإن طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها)[11] فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث، ويتبين أنه كالمخالف للكتاب

---

(١) في ط: فهم.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) وجه كون ما خالف القياس الصحيح يكون مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة والإجماع أنه لو عُمل بالحديث وتُرك القياس أصبح الحديث ناسخاً للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس، وكذلك للحديث المشهور حديث معاذ وغيره، ويكون أيضاً مخالفاً لإجماع الأمة على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٢.

(٤) قال الحميدي: (المصرَّاة: الناقة التي لا تحلب أياماً ليعظم ضرعها، فيظن المشتري أن تلك منها في كل يوم، فيغتر بذلك، وأصل التصرية الحبس والإمساك) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ٤٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٢٤)، ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء).

(٦) نهاية ف: (١٣٦/أ).

(٧) في د: ما.

(٨) قال الفيروزآبادي: (وسلمة بن المُحَبَّق كمُحَدِّث: صحابي) القاموس المحيط ص: ١١٢٧.

(٩) أبو سنان سلمة بن المحبّق الهذلي، له رواية، وسكن البصرة، روى عنه ابنه سنان وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم، وذُكر أن سلمة لما بُشِّر بابنه سنان وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشرتموني به.
انظر: الاستيعاب ٦٤٢/٢، الإصابة ١٥٣/٣.

(١٠) نهاية ط: (٣٤١/١).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٤٦٠)، والنسائي في سننه الصغرى ١٢٤/٦، وأحمد في مسنده ٤٧٦/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٠/٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٧، والطبراني في =

والسنة المشهورة والإجماع.

ثم هذا النوع من القصور لا يُتوهم في الراوي إذا كان فقيهاً؛ لأنّ ذلك لا يخفى عليه لقوة فقهه، فالظاهر أنّه إنّما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة، فإنّه علم سماعه من رسول الله ﷺ كذلك مُخالفاً للقياس، ولا تهمة في روايته، فكأنّا سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ، فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته؛ ولهذا قلّت رواية//ب:١٧٥// الكبار من فقهاء الصحابة.

ألا ترى إلى ما رُوي عن **عمرو بن ميمون**[1] قال: صحبت **ابن مسعود** سنين فما سمعته يروي حديثاً إلا مرة واحدة فإنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ثم أخذه البُهْر[2] والقَرَق[3] وجعلت فرائصه[4] ترتعد فقال: نحو هذا، أو قريباً منه، أو كلاماً هذا معناه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا[5].

فبهذا يتبين أنّ الوقوف على ما أراده رسول الله ﷺ من معاني كلامه كان عظيماً عندهم؛ فلهذا قلّت رواية الفقهاء منهم، فإذا صحت الرواية عنهم فهو مُقدّم على القياس.

ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يُعظمون رواية هذا النوع منهم، ويعتمدون

= معجمه الكبير ٤٥/٧، قال البيهقي: (قال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر).

وقال: (حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنّه إنْ ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٤٠/٨.

(١) أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي الكوفي، صحب معاذاً وابن مسعود وتفقه بهما، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وكان كثير الحج والعبادة حتى رُوي أنّه حج ستين مرة، روى عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وروى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل بعدها.

انظر: طبقات الحفاظ ص: ٣١، تذكرة الحفاظ ٦٥/١.

(٢) قال ابن الأثير: (البُهر هو بالضم: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهيج وتتابع النفس) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/١.

(٣) قال الحميدي: (القرَق: الفزع والتخوف) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ٥٠٧.

(٤) قال القاري: (جمع الفريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف، أي: تتحرك وتضطرب) مرقاة المفاتيح ٢١٠/٣.

وهي تكون من الإنسان وغيره. انظر: عمدة القاري ٦٩/١.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٣)، وأحمد في مسنده ٤٢٣/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٣/٥، ولفظ ابن ماجة: عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ، قال: فنكس، قال: فنظرت إليه، فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك.

قولهم[1]؛ فإنّ **محمداً** ذكر عن **أبي حنيفة** أنّه أخذ بقول **أنس بن مالك** في مقدار الحيض[2] وغيره[3]، وكان درجة **أبي هريرة** فوق درجته.

فعرفنا بهذا أنّهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة؛ لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قررنا.

فأمّا المجهول، فإنّما نعني بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ إنما عُرِف بما روى من حديث أو حديثين نحو **وابصة بن معبد**[4]، **وسلمة بن المحبّق ومعقل بن سنان الأشجعي** وغيرهم[5].

---

(1) وقع الخلاف بين علماء الحنفية في اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس فعيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي يريان اشتراطه.

وخالف في ذلك أبو الحسن الكرخي فإنّه يرى قبول خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويُقدم على القياس، ومال إلى القول الثاني أكثر العلماء كما قال أبو اليسر.

وذكر البخاري أنّ المنقول عن أصحابه أنّ خبر الواحد مقدم على القياس، ولم يُنقل عنهم التفصيل بل ولم يُنقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فعلى هذا تكون رواية أبي هريرة مقبولة، وإن خالف القياس على أنّه لا يُسلم لهم أنّ أبا هريرة لم يكن فقيهاً بل هو فقيه، ولم يُعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يُفتي في تلك الزمان إلا فقيه.

انظر ما سبق بتفصيل في كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٢ وانظر: الفصول للجصاص ١٢٩/٣، ١٣٠، جامع الأسرار ٦٧٣/٣، التقرير والتحبير ٣٢٢/٢، ٣٢٣، فتح الغفار ٩٠/٢، فواتح الرحموت ١٨٠/٢.

(2) قول أنس أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء مرفوعاً ٣٠١/٢، ٣٠٢، قال ابن حجر: (أخرجه ابن عدي، وفيه الحسن بن دينار وهو واهٍ) الدراية ٨٥/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً ٢٠٠/٤، ولفظ ابن أبي شيبة: عن معاوية بن قرة عن أنس قال: قروء الحيض أربعٌ خمسٌ ستٌ سبعٌ ثمانٌ تسعٌ عشرٌ ثم تغتسل وتصلي.

(3) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٢.

(4) أبو سالم وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه، تحوّل إلى الرّقة فأقام بها إلى أن مات بها، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، وعنه: زر بن حبيش، وعامر الشعبي، وهلال بن يساف وغيرهم.

انظر: الاستيعاب: ١٥٦٣/٤، أسد الغابة: ٤٤٣/٥، الإصابة: ٥٩٠/٦.

(5) **التمثيل بهؤلاء مشكلٌ كما ذكر ابن أمير الحاج** لأنّ المراد بالمجهول عندهم من لم يُعرف إلا برواية حديث أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وهؤلاء من الصحابة وقد عُرِفت عدالتهم بالنصوص، وقد أجابوا عن هذا بأن هؤلاء وإن رأوا النبي ﷺ ورووا عنه لا يُعدون من الصحابة عند الأصوليين؛ لعدم طول صحبتهم معه على طريق التتبع له والأخذ منه، قال ابن أمير الحاج: (إليه أشار شمس الأئمة، ولا يَعرى عن نظر كما لا يخفى) التقرير والتحبير ٣٢٤/٢.

وقد شنّع أبو المظفر السمعاني على أبي زيد الدبوسي هذا التقسيم للصحابة فقال: (وهذا الذي قاله جرأة عظيمة، ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه، والمسامحة في حقه في بلاد أهل السنة، وجميع الصحابة قد عدّلهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه... وكذلك وردت أخبار كثيرة في فضل الصحابة) قواطع الأدلة ٣٨٧/٢

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه عامة أهل الحديث وأكثر أصحاب الشافعي وأحمد أن من

أوجه رواية من لم يشتهر بصحبة النبي ﷺ

ورواية هذا النوع على خمسة أوجه:

أحدها: أن يشتهر؛ لقبول الفقهاء روايته، والرواية عنه.

والثاني: أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما يشتهر.

والثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته.

والرابع: أن يطعنوا في روايته من غير[1] خلاف بينهم في ذلك.

والخامس: أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم[2].

ما أمن قبل السلفُ منه روايته وجوّزوا النقل عنه[3] فهو بمنزلة المشهورين في الرواية؛ لأنّهم ما كانوا متهمين بالتقصير في أمر الدين، وما كانوا يقبلون الحديث[4] حتى يصح عندهم أنّه مروي[5] عن رسول الله ﷺ، فإمّا أن يكون قبولهم؛ لعلمهم بعدالته وحسن ضبطه، أو لأنّه موافقٌ لما عندهم مما سمعوه من رسول الله ﷺ، أو من بعض المشهورين يروي عنه.

وكذلك إن سكتوا عن الرد بعدما اشتهر روايته عندهم؛ لأنّ السكوت بعد تحقق

= صحب النبي ﷺ لحظة فهو صحابي.

انظر: العدة لأبي يعلى ٩٨٧/٣، الإحكام للآمدي ١١٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٤/٢، البحر المحيط ٣٠١/٤.

(١) نهاية د: (١٠١/ب).

(٢) خالف السَّرْخسي الدبوسي في هذا التقسيم، فقد ذكر الدبوسي قسمين وكل قسم ينقسم إلى اثنين:

١- بعد ظهوره في السلف:

أ - إن نقل عنه السلف وعملوا به فخبره حجة.

ب - إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به فخبره حجة.

٢- قبل ظهوره في السلف:

أ- إن وافق القياس عمل به.

ب - إن خالف القياس ولم يعمل به.

انظر: تقويم الأدلة ٢١٥/٢، ٢١٦، أصول البزدوي مع الكشف ٣٨٥/٢ - ٣٨٨، شرح المغني للخبازي ٣٥٣/١ - ٣٥٥، الوافي في أصول الفقه ١١٠٢/٣، التوضيح مع التلويح ١٠/٢، التقرير والتحبير ٣٢٤/٢؛ فتح الغفار ٨٩/٢.

والناظر في هذه الأقسام عند الحنفية وفي أمثلتهم لها يجعلها للراوي إن كان صحابيا، وقد اعترض على هذا ابن الهمام في التحرير حيث يرى أنّها تشمل الصحابي وغير الصحابي، قال ابن أمير الحاج في شرحه للتحرير: (" قلنا " لا نسلم أنّ التقسيم المذكور للراوي الصحابي " بل **وضعهم** " أي: الحنفية التقسيم المذكور فيما هو " **أعم** " من الصحابة وغيرهم "**وهو قولهم: والراوي إن عُرِف بالفقه الخ، غير أن التمثيل وقع بالصحابة منهم** ") التقرير والتحبير ٣٢٥/٢، وانظر: فتح الغفار ٨٨/٢.

(٣) نهاية ط: (٣٤٢/١).

(٤) نهاية ف: (١٣٦/ب).

(٥) في ط: يروى.

الحاجة لا يَحِلُّ إلا على وجه الرضا بالمسموع، فكان سكوتهم عن الرد دليل التقرير بمنزلة ما لو قبلوه ورووه[1] عنه.

وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا[2]؛ لأنه حين قَبِلَه بعض الفقهاء المشهورين منهم[3] فكأنه روى ذلك//أ:١٧٦// بنفسه، وبيان هذا في حديث **معقل بن سنان** أن رسول الله ﷺ قضى لبِرْوَع[4] **بنت واشق الأشجعية**[5] بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقًا[6]، فإنّ **ابن مسعود** قَبِل روايته وسُرّ به لمّا وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ، و**علي** رضي الله عنه ردّه فقال: ماذا نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبه[7] حسبها الميراث لا مهر لها[8].

فلما اختلفوا فيه في الصدر الأول أخذنا بروايته؛ لأنّ الفقهاء من القرن الثاني **كعلقمة**[9] **ومسروق**[10] **والحسن ونافع بن جبير**[11] قبلوا روايته فصار معدلاً بقبول

---

(١) في ط: ورووا.

(٢) أي الحنفية، وذلك مشروط بموافقته للقياس وسيبينه السَّرَخْسي في آخر هذا القسم.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣٨٥/٢، شرح المغني للخبازي ٣٥٤/١، التوضيح مع التلويح ١٠/٢، فتح الغفار ٨٨/٢.

(٣) في ف: منهما.

(٤) قال الفيروزآبادي: (بِرْوَع كجِدْوَل، ولا يُكسر، بنت واشق: صحابية) القاموس المحيط ص: ٩٠٧.

(٥) بِرْوَع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقًا، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، روى حديثها معقل بن سنان وجراح الأشجعيان، وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود.
انظر: الاستيعاب: ١٧٩٥/٤، أسد الغابة: ٤٢/٧، الإصابة: ٥٣٤/٧.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

(٧) في ف و د: عقبيه.

(٨) سبق تخريجه ص: ٢٧٩.

(٩) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام الحافظ المجوِّد، المجتهد الكبير، وُلد في حياة النبي ﷺ وصحب عبد الله بن مسعود وأخذ عنه وعن غيره من الصحابة والتابعين، وعنه إبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، وكان أشبه الناس بعبد الله هديًا ودلاً وسمتًا، وكان صوامًا قوامًا كثير الحج، توفي بعد سنة: ٦٠ هـ، وقيل: بعد سنة ٧٠ هـ بالكوفة.
انظر: طبقات الحفاظ ص: ٢٠، تذكرة الحفاظ ٤٨/١، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤.

(١٠) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، الإمام القدوة العلم، من المخضرمين أدرك الجاهلية، صحب عبد الله بن مسعود وأخذ عنه وعن غيره من الصحابة والتابعين، وعنه إبراهيم النخعي، وأنس ابن سيرين، وعامر الشعبي، وغيرهم، يقال: إنه سُرق وهو صغير، ثم وُجد فسمي مسروقًا، توفي سنة: ٦٢، وقيل: سنة ٦٣هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص: ٢١، سير أعلام النبلاء: ٦٣/٤.

(١١) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم القرشي، الفقيه الإمام الحجة، كان ينزل دار أبيه بالمدينة وبها =

بقبول الفقهاء روايته.

وكذلك **أبو الجراح**[1][2] صاحب راية الأشجعيين صدّقه في هذه الرواية، وكأنّ **عليًا** إنّما لم يقبل روايته؛ لأنّه كان مُخالفًا للقياس عنده، **وابن مسعود**[3] ﷺ قبل روايته؛ لأنّه كان موافقًا للقياس عنده.

فتبيّن بهذا أنّ رواية مثل هذا فيما يُوافق القياس يكون مقبولا، ثم العمل يكون بالرواية.

وأما إذا ردوا عليه روايته ولم يختلفوا في ذلك فإنّه لا يجوز العمل بروايته؛ لأنّهم كانوا لا يُتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا بترك العمل به وترجيح الرأي بخلافه عليه، فاتفاقهم على الرد دليل على أنّهم كذبوه في هذه الرواية، وعلموا أن ذلك وهم منه.

ولو قال الراوي أوهمتُ لم يُعمل بروايته، فإذا ظهر دليل ذلك ممن هو فوقه أولى.

وبيان هذا في حديث **فاطمة بنت قيس** فإنّ **عمر** ﷺ قال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبيّنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

قال **عيسى**[4] **بن أبان**: مراده من الكتاب والسنة القياس الصحيح، فإنّ ثبوته بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكنى من حيث أنّ كل واحد منهما حق مالي مستحق بالنكاح[5].

فإن قيل: هذا إشارة إلى غير ما أشار إليه عمر، فإنّه لم يقل: لا نقبل حديثها؛

= مات وكان من خيار الناس، وكان يحج ماشيا وناقته تقاد خلفه مرحولة، روى عن أبيه، والزبير بن العوام، ورافع ابن خديج، وأبي هريرة وغيرهم، وروى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي سنة: ٩٩ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى: ٢٠٥/٥، سير أعلام النبلاء: ٥٤١/٤.

(١) **الصحيح الجرّاح كما ورد في كتب السنة والتراجم، وذكر ابن حجر بصيغة التضعيف أنّه أبو الجراح، فقال:** (الجراح الأشجعي ترجم له الطبراني، ولم يسق له نسبا، ويُقال: أبو الجراح) الإصابة: ٤٦٩/١.

(٢) الجرّاح بن أبي الجرّاح الأشجعي له صحبة، من بني أشجع بن ريث بن غطفان، له صحبة، ذكر اسمه في حديث عبد الله بن مسعود: في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها... الحديث، قال: فقام رجل من أشجع، فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك في بروع بنت واشق، قال: هلم شاهداك على هذا، قال: فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع، روى عن النبي ﷺ، وعنه عتبة بن عبد الله بن مسعود.

انظر: أسد الغابة: ٥٣/٦، الإصابة: ٤٦٩/١.

(٣) في د: ابن عباس، وهو خطأ.

(٤) نهاية ط: (٣٤٣/١).

(٥) انظر: كلام عيسى بن أبان بتوسع في الفصول للجصاص ١٤١/٣، ١٤٢، تقويم الأدلة ٢٢١/٢، ٢٢٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٠/٢.

لعلمنا أنها أوهمت؛ ولكن قال: لا ندع كتاب ربنا؛ لأنا لا ندري أنها(١) صدقت أم كذبت.

قلنا: في قوله: لا ندري إشارة إلى هذا المعنى(٢)؛ فإن قبول(٣) الرواية والعمل به يُبتنى على ظهور رجحان جانب الصدق وهو يقول إنه لم يظهر رجحان جانب الصدق في روايتها، والرأي يدل على خلاف روايتها، فنترك روايتها ونعمل بالقياس الصحيح(٤).

وفي المعنى: لا فرق بين هذا وبين قوله لا نقبل روايتها بمنزلة القاضي يرد شهادة الفاسق بقوله: ائت //ب:١٧٦// بشاهد آخر، ائت بحجة(٥).

ومن هذا النحو(٦): حديث **سهل بن أبي حثمة**(٧) في القسامة: أتحلفون وتستحقون وتستحقون دم صاحبكم(٨).

وحديث **بسرة**(٩)(١٠): (من مس ذكره فليتوضأ)(١١).

وحديث **أبي هريرة**: (من أصبح جنباً فلا صوم له)(١).

(١) في ط: أصدقت.
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٢، جامع الأسرار ٦٨١/٣.
(٣) نهاية ف: (١٣٧/أ).
(٤) وقيل: إنما رده عمر لمذهب تفرد به وهو أنه كان يُحلف الراوي ولم ير هذا الرجل حتى يُحلفه.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٢، جامع الأسرار ٦٨١/٣.
(٥) في ف و د: بالحجة.
(٦) في د: القبيل.
(٧) أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، وُلد سنة: ٣هـ، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، روى عن النبي ﷺ، وزيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، وعنه: عروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وبشير بن يسار، وغيرهم، توفي في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب: ٦٦١/٢، أسد الغابة: ٥٤٣/٢، الإصابة: ١٩٥/٣.
(٨) سبق تخريجه ص: ١٨٦.
(٩) قال اليحصبي: (بُسرة بنت صفوان... بضم الباء وسين مهملة، صحابية) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٠٩/١.
(١٠) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية، صحابية من المبايعات، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان، أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، كانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص فولدت له عائشة، فتزوجها مروان بن الحكم، روت عن النبي ﷺ، وعنها: عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وغيرهم.
انظر: الاستيعاب: ١٧٩٦/٤، أسد الغابة: ٤٤/٧، الإصابة: ٥٣٦/٧.
(١١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨١)، والترمذي في سننه برقم: (٨٢)، والنسائي في سننه الصغرى ٢١٦/١، وابن ماجة في سننه برقم: (٤٧٩)، وأحمد في مسنده ٤٠٦/٦، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٩/١ والحاكم في مستدركه ١٣١/١، قال ابن الملقن: (هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد) البدر المنير ٤٥١/٢.

وأما ما لم يشتهر عندهم، ولم يعارضوه بالرد، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به[2] إذا وافق القياس[3]؛ لأن من كان من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر؛ لكونه[4] في زمان الغالب من أهله العدول على ما قال ﷺ: (خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[5]، فباعتبار[6] الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف[7]؛ ولهذا جوز **أبو حنيفة** القضاء بشهادة المستور، ولم يوجب على القاضي القضاء[8][9]؛ لأنه كان في القرن الثالث[10]، والغالب على أهله الصدق.

فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولا، ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول روايته؛ لأن الفسق[11] غلب على أهل هذا الزمان، ولهذا لم يجوز **أبو**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1925)، ومسلم في صحيحه برقم: (109).

(2) نهاية د: (102/أ).

(3) انظر: شرح المغني للخبازي 355/2، كشف الأسرار للبخاري 388/2، التوضيح مع التلويح 11/2، التقرير والتحبير 324/2.

(4) في ط: لأنه.

(5) سبق تخريجه ص: 230.

(6) في ف و د زيادة: هذا.

(7) قد يعترض معترض فيقول: إذا وافقه القياس ولم يجب العمل به كان ثابتا بالقياس فما فائدة جواز العمل به.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الفائدة هي جواز إضافة الحكم لديه، فلا يتمكن من نفى القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا إلى الحديث.

انظر: كشف الأسرار للبخاري 388/2، التقرير والتحبير 325/2.

(8) انظر: المبسوط للسرخسي 163/10، 63/16، كشف الأسرار للبخاري 388/2.

(9) في ف زيادة: به.

(10) المراد بالقرن الثالث قرن التابعين؛ لأن القرن يراد به أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلت السنون أو كثرت، قال العيني: (فخير القرون قرنه ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين) عمدة القاري 111/16.

وجعل بعض شراح الحديث القرن الأول: قرن الصحابة، والقرن الثاني: قرن التابعين، والقرن الثالث: قرن تابعي التابعين منهم العيني نفسه في موضع آخر من عمدة القاري، وذلك عند شرحهم لقول النبي ﷺ: (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

ولا يمكن أن يراد بالقرن هنا المائة سنة؛ لأن أبا حنيفة توفي سنة 150 هـ.

انظر: تهذيب اللغة 84/9، شرح النووي على مسلم 84/16، لسان العرب 351/1، المصباح المنير 500/2، فتح الباري لابن حجر 5/7، 6، عمدة القاري 170/16.

(11) نهاية ط: (344/1).

يوسف ومحمد رحمهما الله القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدالته[1].

فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يُعرف بالفقه وجوب العمل، وحَمْل روايته على الصدق إلا أن يمنع منه مانع، وهو أن يكون مُخالفا للقياس،[2] والحكم في رواية المجهول أنّه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيّد بمؤيّد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته، [والله أعلم][3].

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٨/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢.
(٢) في ط زيادة: وأن.
(٣) مابين المعكوفتين ليس في ف.

فصل(١) في بيان شرائط الراوي حداً وتفسيراً وحكماً

شرائط

قال ﷺ: اعلم بأنّ هذه الشرائط أربعة: **العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام**(٢).

والإسلام(٢).

الشرط

أما اشتراط(٣) **العقل** فلأنّ الخبر الذي يرويه كلام منظوم له معنى معلوم، ولا بد من اشتراط العقل في المُتكلِّم من العباد؛ ليكون قوله كلاما معتبرا، فالكلام المعتبر شرعا ما يكون عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان.

ألا ترى: أنّ من الطيور من يُسمع(٤) منه حروف منظومة، ويُسمى ذلك لحنا لا كلاما(٥) وكذلك إذا سُمع من إنسان صوته بحروف منظومة لا يدل على معنى معلوم، لا يُسمى ذلك/أ:١٧٧// كلاما.

فعرفنا أن معنى الكلام في(٦) الشاهد ما يكون مُميِّزا بين أسماء الأعلام، فما لا يكون بهذه الصفة يكون كلاما صورة لا معنى، بمنزلة ما لو صنع من خشب صورة آدمي لا يكون آدميا؛ لانعدام معنى الآدمي فيه.

ثم التمييز الذي به يتم الكلام بصورته ومعناه(٧) لا يكون إلا بعد وجود العقل، فكان العقل شرطا في المخبر؛ لأنّ خبره أحد أنواع الكلام، فلا يكون معتبرا إلا باعتبار عقله.

الشرط

وأما الضبط؛ فلأنّ قبول الخبر باعتبار معنى الصدق فيه، ولا يتحقق ذلك إلا بحسن ضبط الراوي من حين يسمع إلى أن(٨) يروي، فكان الضبط لما هو معنى هذا

---

(١) في ف: باب.
(٢) انظر هذه الشروط في: تقويم الأدلة ٢/٢٢٥، العدة لأبي يعلى ٣/٩٢٤، ٩٢٥، ٩٤٨، ٩٤٩، إحكام الفصول ١/٣٦٨، البرهان ١/٣٩٥، أصول البزدوي مع الكشف ٢/٣٩٢، قواطع الأدلة ٢/٣٠٠ - ٣٠٥، المستصفى ١/٢٩٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٠٥، ١٠٦، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٨، ٣٥٩.
(٣) في ف: اشتراطه.
(٤) في د: سا، وهي أصح لغة؛ لأنها لغير العاقل.
(٥) وذلك لعدم صدورها عن عقل وتمييز؛ ولذلك لم يُوجب أكثر المحققين سجود التلاوة بقراءة الببغاء. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٢، التقرير لأصول البزدوي ٤/٢٠٨.
(٦) نهاية ف: (١٣٧/ب).
(٧) معنى تمام الكلام بصورته ومعناه: أن ينتظم من حروف مهجاة وأن يدل على مدلوله. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٢، جامع الأسرار ٣/٦٨٧، التقرير لأصول البزدوي ٤/٢٠٨.
(٨) في ط: حين.

هذا النوع من الكلام، بمنزلة العقل الذي به يصح أصل الكلام شرعا.

وأما العدالة فلأنّ الكلام في خبر من هو غير معصوم عن الكذب، فلا تكون جهة الصدق متعينا في خبره لعينه، وإنّما يترجح جانب الصدق بظهور عدالته؛ لأنّ[1] الكذب محظورٌ عقلُه، فنستدل بانزجاره عن سائر ما نعتقده محظورا على انزجاره عن الكذب الذي نعتقده محظورا، أو لمّا كان منزجرا عن الكذب في أمور الدنيا فذلك دليلٌ انزجاره عن الكذب في أمور الدين وأحكام الشرع بالطريق الأولى. ظ، د

فأما إذا لم يكن عدلا في تعاطيه، فاعتبار جانب تعاطيه يُرجّح معنى الكذب في خبره؛لأنّه لمّا لم يُبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده[2] حرمته، فالظاهر فالظاهر أنّه لا يُبالي من الكذب مع اعتقاده حرمته، واعتبار جانب اعتقاده يدل على الصدق في خبره، فتقع المعارضة، ويجب التوقف، وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته، وبه يصير الخبر حجة للعمل شرعا.

فعرفنا أن العدالة في الراوي شرط؛ لكون خبره حجة.

فأما اشتراط الإسلام؛لانتفاء تهمة الكذب، لا باعتبار نقصان حال المُخبر، بل باعتبار زيادة[3] شيء فيه يدل على كذبه في خبره، وذلك؛لأنّ الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية في العداوة، فيحملهم ذلك على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا[4] ﴾[5]أي: لا يقصرون في في الإفساد عليكم[6]. ف

وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان، فإنّهم كتموا نعت رسول الله ﷺ ونبوته من كتابهم بعدما أُخِذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك، فلا يُؤمَن[7] من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي[8] كذب لا أصل له بطريق الرواية، بل هذا هو الظاهر؛ فلأجل هذا شرطنا الإسلام //ب:١٧٧// في الراوي؛ لكون خبره حجة ولهذا لم تُجوِّز شهادتهم على المسلمين؛لأنّ العداوة[9] ربما تحملهم على القصد للإضرار[1] بالمسلم[2]

(١) نهاية ط: (١/٣٤٥).
(٢) في ف: اعتقاد.
(٣) نهاية د: (١٠٢/ب).
(٤) قال السجستاني: (خبالا: فسادا) غريب القرآن ص: ٢٠٥.
(٥) سورة آل عمران، الآية رقم: (١٤٤).
(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١/١١٦.
(٧) في ط: يؤمنون، وفي ف: يؤمنوا.
(٨) في ف: هو.
(٩) نهاية ف: (١٣٨/أ).

بشهادة الزور، كما لا تُقبل شهادة ذي الضِّغن[3]؛ لظهور عداوته بسبب الباطن، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض؛ لانعدام هذا المعنى الباعث على الكذب فيما بينهم.

وبهذا تبيَّن أنَّ ردَّ خبره ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد تمكَّن[4] تهمة الكذب في خبره[5]، بمنزلة شهادة الأب للولد، فإنَّها لا تكون مقبولة لمعنى زائد تمكَّن[6] تهمة الكذب في شهادته، وهو شفقة الأبوة وميله إلى ولده طبعاً.

فأمَّا[7] بيان حدِّ هذه الشروط وتفسيرها فنقول:

العقل نورٌ في الصدر به يُبصر[8] القلبُ عند النظر في الحجج[9]، بمنزلة السِّراج فإنَّه نورٌ تبصر العين به عند النظر، فترى ما يُدرَك بالحواس، لا أنَّ[10] السِّراج يُوجِبُ رؤية ذلك، ولكنَّه يدل العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر [و][11] الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون مُوجِبا حد

---

(1) في ف: إلى الإضرار.

(2) في ط: بالمستأمنين.

(3) ضغن من باب تعب، والضِّغن: الحقد والعداوة والبغضاء.
انظر: لسان العرب ١٣/٢٥٥، المصباح المنير ٢/٣٦٢.

(4) في ط: يمكن.

(5) وذلك لعدم المنافاة بين الكفر والصدق؛ لأن الكافر إذا كان عدلاً في دينه، ومعتقداً لحرمة الكذب، فإن الثقة تقع في خبره، كما لو أخبر عن أمر من أمور الدنيا.
واشترط العلماء الإسلام في الراوي؛ لأنَّ الكفر يُورث تهمة زائدة في خبره توجب رد خبره، وهي التي نبَّهَا السَّرْخَسي في أول كلامه عن هذا الشرط حيث بيَّن أنَّ الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق، فيحملهم ذلك على السعي لهدم أركان الدين.
انظر: بديع النظام لابن الساعاتي ص: ١٦٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٣، التقرير لأصول البزدوي ٤/٢٠٩.

(6) في ط: يمكن.

(7) في ط: وأما.

(8) نهاية ط: (١/٣٤٦).

(9) قد أكثر الناس الكلام عن العقل وحقيقته وماهيته حتى قال بعض الشعراء:
مثل الناس إن كانوا لديك أفاضلا ... عن العقل والنظر هل جوب محصَّل
انظر: قواطع الأدلة ١/٢٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٤، البحر المحيط ١/٨٤.
وقد وافق السَّرْخَسي الدبوسي والبزدوي في تعريفه للعقل نصَّ على ذلك البخاري والبابرتي في شرحهما لأصول البزدوي.
انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٣١، أصول البزدوي مع الكشف ٢/٣٩٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٤، التقرير لأصول البزدوي ٤/٢١٣.
وانظر بعض تعريفات العقل في المصادر التالية: قواطع الأدلة ١/٢٨، البحر المحيط ١/٨٥.

(10) في ف: لأن.

(11) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

لذلك، بل القلب يُدرِكُه[1] ذلك بتوفيق [من][2] الله تعالى، وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار الذي يبتني[3] عليه المرء ما يأتي به وما يذر مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس.

فإنّ الفعل أو[4] الترك لا يُعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة؛ ولهذا لا يُعتبر من البهائم؛ لخلوه عن هذا المعنى، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتي به الإنسان من فعل أو ترك له إلا بعد التأمُّل فيه بعقله، فمتى ظهرت أفعاله على سَنَن[5] أفعال العقلاء كان ذلك دليلاً لنا على أنّه عاقل مميز، وأنّ فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة وهذا؛لأنّ العقل لا يكون موجوداً في الآدمي باعتبار أصله، ولكنّه خلقٌ من خلق الله يحدُث شيئاً فشيئاً، ثم يتعذر الوقوف على وجود كل جزء منه بحسب ما يمضي من الزمان على الصبي إلى أن يبلغ صفة الكمال.

فجعل الشرع الحد لمعرفة كمال العقل هو البلوغ تيسيرا للأمر علينا؛لأنّ اعتدال الحال عند ذلك يكون عادة، والله تعالى هو العالم حقيقة بما يُحدثه من ذلك في كل أحد من عباده من نقصان أو كمال، ولكن لا طريق لنا إلى الوقوف على حد ذلك، فقام السبب الظاهر في حقنا مقام المطلوب حقيقة تيسيرا وهو البلوغ مع انعدام الآفة.

ثم يسقط اعتبار ما وُجِد من العقل للصبي قبل هذا الحد شرعاً ؛ لدفع الضرر عنه لا للإضرار به//أ:١٧٨//،فإنّ الصبا سببٌ للنظر له؛ ولهذا لم يُعتبر فيما يتردد بين المنفعة والمضرة، ويُعتبر فيما يتمحض منفعة له.

ثم خبره في أحكام الشرع لايكون حجةً للإلزام دفعاً لضرر العهدة عنه.

كما لا يُجعل وليّاً في تصرفاته في أمور الدنيا دفعاً لضرر العهدة عنه[6]؛ ولهذا ولهذا صح سماعه وتحمله[7] للشهادة قبل البلوغ إذا كان مميزاً[8]، فقد كان في

(١) في ط زيادة: بالعقل.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٣) في ط: يبتني.
(٤) في ف: والترك.
(٥) قال اليحصبي: (وقوله: لتتبعن سَنَن من كان قبلكم" بفتح السين والنون... أي: طريقهم) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٢٣/٢.
(٦)انظر كلام السَّرَخسي السابق فيما يتعلق بالعقل في تقويم الأدلة ٢٢٩/٢ فهو مقارب له إلا أن السَّرَخسي وسّع الكلام فيه وفصّل. وانظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٤/٢، ٣٩٥.
(٧) نهاية ف: (١٣٨/ب).
(٨) هذا على قول جمهور أهل العلم، وقد خالف في هذا بعضهم فقال: يُعتبر أن يكون السامع بالغاً كذا أطلق القول الباجي والسمعاني والبخاري من غير نسبة، وذكر السمعاني أن هذا القول ليس بشيء. انظر: العدة لأبي يعلى ٩٤٩/٣، إحكام الفصول ٣٧١/١، قواطع الأدلة ٣٣١/٢، ٣٣٣، بذل النظر للأسمندي ص: ٤٣٧، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٥/٢.

الصحابة من سمع في حالة الصغر وروى بعد البلوغ، وكانت روايته مقبولة[1]؛ لأنه ليس في ذلك من معنى ضرر لزوم العهدة شيء، وإنما يكون ذلك في الأداء، فيشترط لصحة أدائه على وجه يكون حجة كونه[2] عاقلاً مطلقاً [3]، ولا يحصل ذلك ذلك إلا [4]باعتدال حاله ظاهراً كما بيّنا.

وصار الحاصل أنَّ العاقل نوعان[5]:

من يصيب بعض العقل على وجه يتمكن من التمييز به بين ما يضره وما ينفعه ولكنه ناقصٌ في نفسه، كالصبي قبل البلوغ والمعتوه الذي يعقل.

وعاقل هو كامل العقل وهو البالغ الذي لا آفة به، فإنَّ بالآفة يُستدل تارة على انعدام العقل بعد البلوغ كالمجنون.

وتارة على نقصان العقل كما في حق المعتوه.

فإذا انعدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلاً على كمال العقل الذي هو الباطن، والمطلق من كل شيء يتناول الكامل منه فاشتراط العقل؛ لصحة خبره على وجه يكون حجة دليلٌ على أنه يُشترط كمال العقل في ذلك.

فأما الضبط: فهو عبارة عن الأخذ بالجزم[6]. حد الضبط

وتمامه في الأخبار أنْ يسمع حق السماع، ثم يفهم المعنى الذي أُريد به، ثم يحفظ ذلك [بجهده، ثم يثبت على ذلك][7] بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أنْ يُؤديَ إلى غيره؛لأنَّ بدون السماع لا يُتصوَّر الفهم، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعاً مطلقاً بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر، وبعد فهم المعنى يتم التحمل، وذلك يلزمه الأداء كما تحمل، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يُؤدّي، ثم الأداء إنما يكون مقبولاً منه باعتبار معنى الصدق فيه، وذلك لا يتأتى إلا بهذا،ولهذا لم يُجوِّز **أبو حنيفة** أداء الشهادة لمن

---

(١) كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير والحسن بن علي ﷺ أجمعين.
انظر: العدة لأبي يعلى ٩٤٩/٣، إحكام الفصول ٣٧١/١، قواطع الأدلة ٣٣٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٦/٢.

(٢) في ت: بكونه.

(٣) نهاية د: (١٠٣/أ).

(٤) نهاية ط: (٣٤٧/١).

(٥) انظر هذين النوعين في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٢٣٠/٢.
وقد جعل النسفي والسغناقي العقل في الأول قاصراً، وفي الثاني كاملاً.
انظر: المنار ص ٢٨٦، الوافي في أصول الفقه ١٠٨٦/٣، ١٠٨٧.

(٦) هذا من حيث اللغة. انظر: لسان العرب ٣٤٠/٧، تاج العروس ٣٤٩/١٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ت.

عرف خطَّه في الصك[1] ولا يتذكر الحادثة[2]؛ لأنّه غير ضابط لما تحمّل، وبدون الضبط لا يجوز له أداء الشهادة.

ثم الضبط نوعان: **ظاهر، وباطن**[3].

فالظاهر منه: بمعرفة صيغة المسموع، والوقوف على//**ب:١٧٨**// معناه لغة.

والباطن منه: بالوقوف على معنى الصيغة فيما يُبتنى عليه أحكام الشرع وهو الفقه، وذلك لا يتأتّى إلا بالتجربة والتأمُّل بعد معرفة معاني اللغة وأصول أحكام الشرع[4]؛ ولهذا لم تُقبل رواية من اشتدت غفلته إما خِلقة أو مسامحة أو[5] مجازفة؛ أو[5] مجازفة؛ لأنّ الضبط ظاهرا لا يتم منه عادة، وما يكون شرطا يُراعى وجوده بصفة الكمال؛ ولهذا لم يُثبت السلف المعارضة بين رواية من لم يُعرَف بالفقه، ورواية من عُرِف بالفقه[6]، لانعدام الضبط باطنا ممن لم يُعرَف بالفقه[7] على ما يُروى عن **عمرو بن دينار**[8] أن **جابر بن زيد أبا الشعثاء**[9] روى له عن **ابن عباس** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم[10] تزوج **ميمونة**[11] وهو

---

(١) قال الفيومي: (الصك: الكتاب الذي يُكتب في المعاملات والأقارير) المصباح المنير ١/٣٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٥٧.

(٣) انظر هذين النوعين في تقويم الأدلة ٢/٢٣٧، أصول البزدوي مع الكشف ٢/٣٩٧.

(٤) وقد مثّل البخاري في كشف الأسرار لنوعي الضبط بقوله ﷺ: (الحنطة بالحنطة مثل بمثل) فالنوع الأول يضبط لفظ الحديث من غير تحريف ولا تصحيف، ومعرفة معناه اللغوي بأن يعرف أن قوله ﷺ: (الحنطة بالحنطة) بالرفع أو النصب، وأن معناه على تقدير الرفع بيع الحنطة بالحنطة، وعلى تقدير النصب بيعوا الحنطة بالحنطة، والنوع الثاني: أن يضم إلى ما سيق معناه في الفقه والشريعة، وهو أن وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس.
انظر: كشف الأسرار ٢/٣٩٧، جامع الأسرار ٣/٦٩٢، التقرير على أصول البزدوي ٤/٢٢١.

(٥) في ط: و.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٧، جامع الأسرار ٣/٦٩٣، التقرير على أصول البزدوي ٤/٢٢٣.

(٧) نهاية ف: (١٣٩/أ).

(٨) أبو محمد عمرو بن دينار، الحافظ الإمام عالم الحرم، وُلد سنة: ٤٠هـ أو نحوها، وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وعنه: شعبة وابن جريج والثوري وغيرهم، قال شعبة ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو، توفي سنة: ١٢٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١١٣، طبقات الحفاظ: ص: ٥٠.

(٩) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، صاحب ابن عباس، من كبار تلامذة ابن عباس، قال عنه ابن عباس لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علماً من كتاب الله، روى عن: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه: عمرو بن دينار وأيوب السختياني وغيرهم، توفي سنة: ٩٣هـ وقيل: سنة: ١٠٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٨١، طبقات الحفاظ: ص: ٣٥.

(١٠) نهاية ط: (١/٣٤٨).

(١١) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ؛ قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها الرسول ﷺ سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف بين مكة =

محرم[1]، قال **عمرو**: فقلت **لجابر**: إنّ **ابن شهاب**[2] أخبرني عن **يزيد بن الأصم**[3] أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، فقال: إنّها كانت خالة **ابن عباس** وهو أعلم بحالها، فقلت: وقد كانت خالة **يزيد بن الأصم** أيضا، فقال: أنّى يُجعل **يزيد بن الأصم** بوّال على عقبه إلى **ابن عباس**[4].

فدل أنّ رواية غير الفقيه لا تكون معارضا[5] لرواية الفقيه، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه، وكأنّ المعنى فيه أن نقل الخبر بالمعنى كان مشهورا فيهم، فمن لا يكون معروفا بالفقه ربما يقصّر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه، ويؤمن مثل ذلك من الفقيه؛ **ولهذا قلنا**: إنّ المحافظة على اللفظ في زماننا أولى من الرواية بالمعنى لتفاوت ظاهر بين النّاس في فهم المعنى.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ونقل القرآن صحيح ممن لا يفهم معناه[6].

قلنا: أصل النقل في القرآن من أئمة الهدى الذين كانوا خير الورى بعد رسول الله ﷺ وإنما نقلوا بعد تمام الضبط، ثم من بعدهم[7] إنما ينقل بعد جهد شديد يكون منه في التعلم والحفظ واستدامة القراءة، ولو وُجد مثل ذلك في الخبر لكنا نجوّز نقله أيضا مع أنّ الله تعالى وعد حفظ القرآن عن تحريف المبطلين بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[8].

وبهذا النّص عرفنا انقطاع طمع الملحدين عن القرآن، **فصححنا النقل فيه ممن**

= مكة والمدينة، وبها توفيت سنة ٥١هـ، روت عن النبي ﷺ، وروى لها أصحاب الكتب الستة وغيرهم من الصحابة والتابعين.

انظر: الاستيعاب: ١٩١٤/٤، أسد الغابة: ٢٦٤/٧، الإصابة: ١٣٦/٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤١٠).

(٢) نهاية ط: (٣٤٨/١).

(٣) أبو عوف يزيد بن الأصم العامري، أمه برزة بنت الحارث، وهي خالة عبد الله بن عباس، قيل: إن له رؤية من النبي ﷺ، حدث عن خالته أم المؤمنين ميمونة وابن خالته ابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم، ولم تصح روايته عن علي، وقد أدركه وكان بالكوفة في خلافته، روى عنه: ابن أخيه عبد الله بن الأصم وميمون بن مهران وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله، توفي سنة: ١٠١هـ وقيل: سنة ١٠٣هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار: ص: ٧٤، سير أعلام النبلاء: ٥١٩/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٤/٤ قريبا من سياق المؤلف وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(٥) في ط: معارضة.

(٦) انظر: هذا الاعتراض والجواب عنه في تقويم الأدلة: ٢٣٨/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٣٩٧/٢.

(٧) نهاية د: (١٠٣/ب).

(٨) سورة الحجر، الآية رقم: (٩).

يكون ضابطا له ظاهرا،وإن كان لا يعرف معناه، ومثل ذلك لا يوجد في الأخبار، فكان تمام الضبط فيها بما قلنا مع أن هناك يتعلق بالنظم أحكامٌ منها: حرمة القراءة على الجنب والحائض، وجواز الصلاة بها في قول بعض العلماء[1]، **//أ:١٧٩//** وكون النظم معجزا[2].

فأما في الأخبار المعتبر هو المعنى المراد بالكلام، فتمام الضبط إنما يكون بالوقوف على ما هو المراد؛ ولهذا قال **أبو حنيفة** و **محمد**: لا تجوز الشهادة[3] على كتاب والختم إذا لم يعرف الشاهد ما في باطن الكتاب[4]؛ لأن الضبط في الشهادة شرط للأداء[5].

والمقصود ما في باطن الكتاب لا عين الكتاب، فلا يتم ضبطه إلا بمعرفة ذلك؛ ولهذا استحب المتقدمون من السلف تقليل الرواية، ومن كان أكبر منهم[6] وأدوم صحبة وهو **الصديق** كان أقلهم رواية حتى رُوي عنه أنه قال: إذا سُئلتم عن شيء فلا ترْووا ولكن ردُّوا الناس إلى كتاب الله تعالى[7].

وقال **عمر**: قلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم[8].

ولما قيل **لزيد بن أرقم**[9]: ألا ترْوي لنا عن رسول الله ﷺ شيئا، قال[10]: قد

---

(١) أي: جواز القراءة في الصلاة متعلق بعين النظم دون المعنى؛ لذا لا تصح القراءة في الصلاة بغير العربية وقول السَرْخَسي: (في قول بعض العلماء فيها تجوّز إذ القائل بهذا جماهير العلماء
انظر: المغني لابن قدامة ٢/١٥٨، المجموع للنووي ٣/٣٣٠.
وعبارة الدبوسي أدق من عبارة السَرْخَسي حيث قال: (وكذلك جواز الصلاة في قول الأكثرين متعلق بالعين دون المعنى) تقويم الأدلة ٢/٢٣٨.

(٢) وتوضيح ما سبق من أحكام متعلقة بالنظم: أن الحائض والجانب يحرم عليهما قراءة القرآن، ولا يحرم نقل معناه عليهما، وتجب القراءة في الصلاة بالعربية ولا تصح بغيرها، وأن القرآن معجز في نظمه، فلم يجز نقله بالمعنى.
انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٣٨.

(٣) في ف: لا يجوز أداء الشهادة.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٧، الهداية شرح البداية ٣/١٠٦.

(٥) نهاية ط: (١/٣٤٩).

(٦) في ط: أكرمهم.

(٧) ذكر الذهبي قريبا منه بدون سند في تذكرة الحفاظ ١/٢، ٣، وقال معقبا عليه: (فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري، لا سد باب الرواية).

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (٢٨)، والدارمي في سننه ١/٩٧، والطبراني في معجمه الأوسط ٢/٢٧٩، وابن المبارك في مسنده ص ١٤٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٨٣، والحاكم في مستدركه ١/١٨٣، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد).

(٩) أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، نزيل الكوفة، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، وكان من خواص أصحابه، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن النبي =

قد كبرنا ونسينا، والرواية عن رسول الله شديد[3].

وقال **ابن عباس** رضي الله عنهما: كنا نحفظ الحديث، والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ، فلمّا إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات[4].

فقد جمع أهل الحديث في هذا الباب آثاراً كثيرة؛ ولأجلها قلّت رواية **أبي حنيفة**، حتى قال بعض الطاعنين: إنّه كان يقل[؟] ف الحديث، ولم يكن على ما ظنّ بل كان أعلم أهل عصره بالحديث[5]، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلّت روايته.

وبيان هذا أنّ الإنسان قد ينتهي إلى مجلس وقد مضى صدرٌ من الكلام فيخفى على المتكلم حاله؛ لتوقفه على ما مضى من كلامه مما يكون [ما][6] بعده بناء عليه، فقلّ ما يتم ضبط هذا السامع لمعنى ما يسمع بعدما فاته أول الكلام، ولا يجد بُدّ في تأمل ذلك أيضاً؛ لأنّه لا يرى نفسه أهلاً بأن يُؤخذ الدين عنه، ثم يكون من قضاء الله أن

= عن

عبد الله بن أبي بن سلول قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، روى عن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، وعنه: أنس بن مالك وطاووس وعطية العوفي وغيرهم، توفي سنة: ٦٦ وقيل: سنة: ٦٨ هـ.

انظر: الاستيعاب: ٥٣٥/٢، أسد الغابة: ٣٢٨/٢، الإصابة: ٥٨٩/٢.

(١) نهاية ف: (١٣٩/ب).

(٢) في ط: فقال.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (٢٥)، وأحمد في مسنده ٣٧٠/٤، والطبراني في معجمه الكبير ١٦٩/٥، والطيالسي في مسنده ص: ٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٣/٥، قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة) مصباح الزجاجة ص: ٥.

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص: ٦٧٥، والنسائي في سننه الكبرى ٤٤٠/٣، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٥/١٠، والدارمي في سننه ١٢٤/١، والحاكم في مستدركه ١٩٦/١.

(٥) من هؤلاء ابن حبان حيث قال: (كان رجلاً جدلاً ظاهر الورع لم يكن الحديث صناعته) المجروحين ٦٣/٣.

وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث) الضعفاء والمتروكين ١٠٠/١.

ولم يسلم أبو حنيفة حتى من الأصوليين:

قال الجويني: (كان ضعيف القيام بجمع الأحاديث صارفاً جمام طلبه إلى الرأي) البرهان: ٢٥٧/١.

وقال: (ومن عجيب أمره أنّه لم يعتن بجمع الأخبار والآثار ليبني عليها مسائله) البرهان: ٧٤٨/٢.

وقال تلميذه الغزالي: (كان لا يعرف الأحاديث، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة، ورد الصحيح منها) المنخول ص: ٣٠٧.

قال ابن شاهين في كتابه المختلف فيهم ص: ٧٧ بعد أن ذكر بعض من تكلم في أبي حنيفة: (وهذا الكلام في أبي حنيفة، طريقه طريق الروايات، واضطرابها، وما فيها من الخطأ، لا أنّه كان ضيع حديثاً، ولا ركّب إسناداً على متن، ولا متناً على إسناد، ولا يدّعي لقاء من لم يلقه، كان أورع من ذلك وأنبل).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

يصير صدرا يُرجع إليه في معرفة أحكام الدين.

فإذا لم يتم ضبطه في الابتداء لم ينبغ له أن يجازف في الرواية، وإنّما ينبغي أنْ يشتغل بما وُجد منه الجهد التام في ضبطه.

فيُستدل بكثرة الرواية ممن كان حاله في الابتداء بهذه الصفة على قلة المبالاة؛ ولهذا ذم السلف الصالح كثرة الرواية، وهذا معنى مُعتبر في الروايات والشهادات جميعا.

ألا ترى: أنّ من اشتهر في النّاس بخصلة دالة على قلة المبالاة من قضاء الحاجة بمرأى العين من الناس، أو الأكل في الأسواق يُتوقّف في شهادته، فهذا بيان تفسير الضبط.

وأما العدالة: فهي الاستقامة//ب:١٧٩//، يُقال فلانٌ عادلٌ إذا كان مستقيم السيرة في الإنصاف والحكم بالحق، وطريق عادلٌ يُسمّى به الجادة، وضده الجور، ومنه يُقال: طريق جائر إذا كان من البنيّات[1]. حد

ثم العدالة [نوعان][2]: **ظاهرةٌ وباطنةٌ**[3]. نوعا

فالظاهرة[4]: تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابهما[5] فهو عدل ظاهرا؛ لأنّهما يحملانه على الاستقامة، ويدعوانه إلى ذلك[6]. الظ

---

(١) هذا تعريف العدالة من حيث اللغة انظر: لسان العرب ٤٣٠/١١، المصباح المنير ٣٩٦/٢.

وأما تعريف العدالة اصطلاحا فلها عدة تعاريف منها قول الغزالي: (ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقة بقوله) المستصفى ٢٩٣/١، ٢٩٤.

وقد بيّن الزركشي معنى العدالة عند الحنفية، وأنّها عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق. انظر: البحر المحيط ٢٧٣/٤.

وما ذكره الزركشي عن الحنفية فيه شيء من التجوّز؛ لأنّ ما ذكره ينطبق على نوع من أنواع العدالة عند الحنفية وهو العدالة الظاهرة أو ما يُسميها بعض الحنفية القاصرة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) انظر هذين النوعين في تقويم الأدلة ٢٣٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٣٩٩/٢، الوافي في أصول الفقه ١٠٨٥/٣، جامع الأسرار ٦٩٤/٣.

وقد عبر البخاري والكاكي عن هذين النوعين بالقاصرة والكاملة بدلا من الظاهرة والباطنة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٩/٢، جامع الأسرار ٦٩٤/٣.

(٤) نهاية ط: (٣٥٠/١).

(٥) في ط: أصابها.

(٦) بهذا النوع من العدالة لا يصير الخبر حجة؛ لوجود المعارضة بين الظاهر وظاهر آخر مثله، وهو هوى النفس، فهو داع إلى العمل بخلاف الشرع، فكان عدلا من وجه دون وجه، وسيأتي بيانه من السّرخسي. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٩/٢، جامع الأسرار ٦٩٤/٣.

النوع

والباطنة: لا تُعرف إلا بالنظر في معاملاته[1]، فلا يمكن الوقوف على نهاية ذلك؛ لتفاوت بين الناس فيها[2] ولكن كلُّ مَنْ كان ممتنعاً[3] من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين، وعلى هذه العدالة يُبتنى[4] حكم رواية الخبر في كونه حجة؛ لأنَّ ما يثبت[5] له العدالة الظاهرة يُعارضه[6] هوى هوى النفس والشهوة الذي تصده عن الثبات على طريق الاستقامة.

فإنّ للهوى أصلٌ فيه سابقٌ على إصابة العقل، ولا يزول له بعدما رُزِق العقل، وبعدما اجتمعا فيه يكون عدلاً من وجه دون وجه، فيكون حاله كحال الصبي العاقل[7]، والمعتوه الذي يعقل من جملة العقلاء.

وقد بيّنا أنّ المطلق يقتضي الكامل[8]، فعرفنا أنّ العدل مطلقاً مَنْ يترجح أمر دينه على هواه، ويكون ممتنعاً بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات؛ ولهذا قال في **كتاب الشهادات**[9]: إنّ من ارتكب كبيرة [فإنّه][10] لا يكون عدلاً في الشهادة، الشهادة وفيما دون الكبيرة من المعاصي إنْ أصرّ على ارتكاب شيء لم يكنْ مقبول الشهادة[11].

وكان ينبغي أن لا يكون مقبول الشهادة أصرّ أو لم يُصر؛ لأنّه فاسقٌ بخروجه عن الحدّ المحدود له شرعاً، والفاسق لا يكون عدلاً في الشهادة، إلا أنّ في القول بهذا سد الباب أصلاً، فغير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع؛ لأنّ لله على العباد في كل لحظة أمراً ونهياً يتعذر عليهم القيام بحقها[12].

ولكنّ التحرز عن الإصرار بالندم والرجوع عنه غير متعذر، والحرج مدفوع،

(1) في ط و ف زيادة: المرء، وهو الأولى.
(2) في ط: فيهما.
(3) نهاية د: (104/أ).
(4) في ط: تبنى.
(5) في ط: تثبت.
(6) في ط: يعارضه.
(7) نهاية ف: (14/أ).
(8) انظر: أصول السرخسي 1 / 82.
(9) المراد به محمد بن الحسن، وقد صرح باسمه الدبوسي في تقويم الأدلة، الدبوسي والسرخسي يتوافقان في المعنى ويختلفان في اللفظ.
انظر: تقويم الأدلة 2/233.
(10) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(11) لم أقف عليه، وقد ذكر السرخسي في المبسوط معنى هذا من غير نسبة، وإنما قال: (وقيل).
انظر: المبسوط 16/121.
(12) في ط و ف: بحقهما.

وليس في التحرز عن ارتكاب الكبائر الموجبة للحد معنى الحرج؛ فلهذا بنينا حكم العدالة على التحرز المتأتي عما يعتقد الحرمة فيه؛ **ولهذا قلنا:** صاحب الهوى إذا كان ممتنعا عما يعتقد الحرمة فيه، فهو مقبول الشهادة، وإن كان فاسقا في اعتقاده ضالا؛ لأنه بسبب الغلو في طلب الحجة والتعمق في اتباعه//أ:١٨٠// أخطأ الطريق فضلّ عن سواء السبيل، وشدة اتباع الحجة لا تمكّن تهمة الكذب في شهادته، وإن أخطأ الطريق.

وكذلك الكافر من أهل الشهادة إذا كان عدلا في تعاطيه بأنْ كان منزجرا عما يعتقد الحرمة فيه إلا أنه غير مقبول الشهادة على المسلمين[1]؛ لأجل عداوة ظاهرة تحمله على التقوّل عليه، وهي عداوة بسبب باطل، فتكون مبطلة للشهادة؛ **ولهذا قلنا:** الرّق والأنوثة والعمى لا تقدح في العدالة أصلا[2]، وإن كانت تمنع من قبول الشهادة أو تمكّن نقصانا فيها؛ لأنه لا تأثير لهذه المعاني في الحمل على ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه، والعدالة تبتني على ذلك،ولهذا لم يجعل الفاسق والمستور عدلا مطلقا في حكم الشهادة حتى لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق،وإنْ كان لو قضى به القاضي نفذ[3]، ولا يجب القضاء بشهادة المستور قبل ظهور حاله[4].

قال[5] **الشافعي:** ولمّا لم يكنْ خبر الفاسق والمستور حجة، فخبر المجهول أحرى أن لا يكون حجة[6].

وقلنا نحن: المجهول من القرون الثلاثة عدلٌ بتعديل صاحب الشرع إيّاه ما لم يتبيّن منه ما يزيل عدالته[7]، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا[1].

(١) نهاية ط: (١/٣٥١).
(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢/٣٦ .
(٣) ينفذ قضاء القاضي مع إثمه.
انظر: فتح القدير ٧/٣٧٦، العناية شرح الهداية ١٠/٣٩١، البحر الرائق ٧/٦٣.
(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري٢/٤٠٠.
(٥) في ط: وقال.
(٦)لم أقف عليه، ونقله عن الشافعي أيضا البزدوي.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢/٤٠٠.
وسبب كون خبر المجهول أولى بالرد من خبر المستور أنّ المستور معلوم الذات مجهول الحال، والمجهول غير معلوم الذات والحال فيكون أدنى من المستور.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٠٠.
(٧) وتعديل صاحب الشرع إياه جاء فيما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٣٣) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال ابن حجر: (استدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمول على الغالب والأكثرية) فتح الباري ٧/٧ وانظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢/٤٠٠.

وأما الإسلام: فهو عبارة عن شريعتنا، وهو نوعان أيضاً: **ظاهر، وباطن**[2].

فالظاهر: يكون بالميلاد بين المسلمين والنشوء على طريقتها[3] شهادة وعبادة.

والباطن: يكون بالتصديق والإقرار بالله كما هو[4] بصفاته وأسمائه، والإقرار بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله، وقبول أحكامه وشرائعه، فمن استوصف فوصف ذلك كله فهو مسلم حقيقة، وكذلك إن كان معتقداً لذلك [كله][5] فقبل أن يستوصف، هو مؤمن فيما بينه وبين ربه حقيقة.

وقال[6] في **الجامع الكبير**: إذا بلغت المرأة فاستوصفت الإسلام فلم تصف فإنها تبين من زوجها[7][8]، وقد كنا حكمنا بصحة النكاح بظاهر إسلامها ثم حكم[9] بفساد النكاح حين لم تحسن أن تصف وجعل ذلك ردة منها.

وقد استقصى بعض مشايخنا في هذا فقالوا: ذكر الوصف على سبيل الإجمال لا يكفي ما لم يكن عالماً بحقيقة ما يذكر؛ لأن حفظ اللفظ[10] غير معرفة المعنى[11].

ألا ترى: أن من يذكر أن محمداً رسول الله، ولا يعرف من هو لا يكون مؤمناً [به][12].

فإن **النصارى** يزعمون أنهم يؤمنون **بعيسى** وعندهم أنه ولد [الله][13]، فلا يكون ذلك منهم معرفة **لعيسى** الذي هو عبد الله ورسوله.

ولكنا نقول في المصير إلى هذا الاستقصاء حرج بيّن، فالناس يتفاوتون في ذلك

---

(١) بأن يشهد الثقات بصحته ويعملوا به، أو يسكتوا عنه، أو اختلفوا، أو لم يظهر فيما بينهم، ولكن القياس يوافقه ولا يرده. وانظر: كشف الأسرار ٤٠٠/٢.

(٢) انظر هذين النوعين في تقويم الأدلة ٢٤٢/٣، أصول البزدوي مع الكشف ٤٠٠/٢، شرح المغني للخباري ٣٣٧/١، الوافي في أصول الفقه ١٠٨٣/٣، جامع الأسرار ٦٩٦/٣.

(٣) في د: طريقتهم، وهو أوضح للمعنى.

(٤) نهاية ف: (١٤٠/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٦) أي: محمد بن الحسن.

(٧) انظر: الجامع الكبير ص: ٩٤.

(٨) نهاية د: (١٠٤/ب).

(٩) في ط: يحكم.

(١٠) في ط: حفظ.

(١١) لم أقف على القائل، وجاء في كشف الأسرار والتقرير وجامع الأسرار أيضاً من غير تحديد لعين قائله. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠١/٢، التقرير على أصول البزدوي ٢٣٤/٤، جامع الأسرار ٦٩٧/٣.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

تفاوتا ظاهرا، وأكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى وأسمائه //ب:١٨٠//على الحقيقة، ولكنّ ذكر الأوصاف على الإجمال يكفي[١] لثبوت الإيمان الإيمان حقيقة.

ألا ترى: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن الناس بذلك حتى قال للأعرابي الذي شهد برؤية الهلال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) فقال: نعم، فقال: (الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم)[٢].

ولما سأله **جبريل** عن الإيمان والإسلام؛ لأجل تعليم الناس معالم الدين بيّن ذلك على سبيل الإجمال[٣].

وكتاب الله يشهد بذلك قال تعالى: ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ﴾[٤]، وقد كان هذا الامتحان من رسول الله ﷺ والمسلمين بالاستيصاف بالاستيصاف على[٥] الإجمال[٦]، وهذا؛لأنّ المطلق عند الاستيصاف يكون محمولا محمولا على الكامل كما هو الأصل، وقد يعجز المرء عن إظهار ما يعتقده بعبارته، فينبغي أنّ يكون الاستيصاف بذكر ذلك على وجه استفهام المخاطب أنّه هل يعتقد كذا وكذا ؟ فإذا قال: نعم كان مؤمنا حقيقة، وإنّ [كان][٧] قال: لا أعرف ما تقول، أو لا أعتقد ذلك،فحينئذ يحكم بكفره.

وكذلك من ظهر منه أمارات المعرفة نحو: أداء الصلاة بالجماعة مع المسلمين، فإنّ ذلك يقوم مقام الوصف في الحكم بإيمانه مطلقا، قال ﷺ: (إذا رأيتم الرجل

---

(١) نهاية ط: (١/٣٥٢).

(٢) أخرجه بدون قوله: (الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم) أبو داود في سننه برقم: (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه برقم: (٦٩١)، والنسائي في سننه الصغرى ٤/١٣١، وابن ماجة في سننه برقم: (١٦٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢١١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٨، والدارقطني في سننه ٢/١٥٨، والدارمي في سننه ٢/٩، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه ١/٤٣٧، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٥/٦٤٥.

وأما قوله: (الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم) جاءت موقوفة على عمر ﷺ. انظر: مسند أحمد ١/١٤٤، تهذيب الآثار للطبري ٢/٧٥٩، معرفة السنن والآثار ٣/٣٩٨، قال ابن حجر: (فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف) الدراية ١/٢٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨).

(٤) سورة الممتحنة، الآية رقم: (١٠).

(٥) في ف زيادة: سبيل.

(٦) انظر: صحيح البخاري رقم: (٥٢٨٨)، صحيح مسلم رقم: (١٨٦٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

يعتاد الجماعات فاشهدوا له بالإيمان)[1].

أمورٌ لا في رد الراوي

ولا يختلف ما ذكرنا بالرّق والحرية والذكورة والأنوثة والعمى والبصر[2]؛ فلهذا جعلنا خبر هؤلاء في كونه حجة في الأحكام الشرعية بصفة واحدة؛لأنّ الشرائط التي يُبتنى عليها وجوب قبول الخبر يتحقق في الكل.

أما[3] **العبد**: فلا شك في استجماع هذه الشرائط فيه، وإن لم يكن من أهل الشهادة؛لأنّ الأهلية للشهادة تُبتنى على الأهلية للولاية على الغير، والرّق ينفي هذه الولاية، وهذا؛لأنّ الشهادة تنفيذ القول على الغير،**وذلك ينعدم في الخبر من وجهين**:

أحدهما:المُخبِر لا يُلزِم أحداً شيئاً ،ولكنّ السامع إنّما يلتزم باعتقاده أنّ المُخبَر عنه مُفترض الطاعة، فإذا ترجح جانب الصدق في خبر المخبر ضاهى ذلك المسموع ممن هو مُفترض الطاعة في اعتقاده، فيلزمه العمل باعتبار اعتقاده، كالقاضي يلزمه القضاء بالشهادة بتقلده هذه الأمانة لا بإلزام الشاهد إياه، فإنّ كلام الشاهد يلزم المشهود عليه دون القاضي.

وبيان هذا أن قوله[4]: (لا صلاة إلا بقراءة)[5] ليس في ظاهره إلزام أحد شيئا بل بيان صفة تتأدّى بها[6] الصلاة إذا أرادها، بمنزلة قول[7] القائل: لا خياطة إلا بالإبرة.

والثاني:أنّ الخبر يلتزم أولاً ، ثم يتعدّى حكم اللزوم إلى غيره من السامعين، فأمّا الشاهد [فإنّه][8] يُلزِم غيره ابتداء؛ ولهذا جعلنا العبد بمنزلة الحر في الشهادة التي يكون فيها التزامٌ على الوجه الذي يكون في الخبر، وهو الشهادة على رؤية هلال رمضان **//أ:١٨١//**.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٦١٧)، وابن ماجة في سننه برقم: (٨٠٢)، وأحمد في مسنده ٧٦/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/٢، وابن حبان في صحيحه ٦/٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٣، والدارمي في سننه ٣٠٢/١، والحاكم في مستدركه ٣٦٣/٢، قال السخاوي: (صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) المقاصد الحسنة ص: ٨٧، ولفظة: (يعتاد الجماعات) لم أقف عليها.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢٤٣/٣ ـ ٢٤٧، أصول البزدوي مع الكشف ٤٠٢/٢، بذل النظر ص: ٤٣٧، شرح المغني للخبازي ٣٦٤/١، بديع النظام ص: ١٦٧، التقرير والتحبير ٣١٦/٢، فواتح الرحموت ١٧٨/٢.

(٣) نهاية ف: (١٤١/أ).

(٤) في ط زيادة: ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٩٦).

(٦) في ط: به.

(٧) نهاية ط: (٣٥٣/١).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

ثم قد صح أنّ رسول الله ﷺ كان يُجيب دعوة المملوك[1]، فدل أنّه كان يعتمد خبره بأن مولاه أذن له.

وسلمان رضي الله عنه حين كان عبدا أتاه بصدقة فاعتمد خبره، وأمر أصحابه بالأكل، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره، وأكل منه[2].

وكان يعتمد خبر **بريرة** قبل أن تُعتق وبعد عتقها[3].

فدل[4] أن المملوك في حكم قبول الخبر كالحر، وأنّ الأنثى في ذلك كالذكر، وإن تفاوتا في حكم الشهادة؛ لأنّه يُشترط العدد في النساء؛ لثبوت معنى الشهادة، وفي باب الخبر العدد ليس بشرط، فكما فارق الشهادةُ الخبرَ في اشتراط أصل العدد، فكذلك في اشتراط العدد في النساء.

ألا ترى: أنّ الصحابة كانوا يرجعون إلى أزواج رسول الله ﷺ فيما يُشكل عليهم من أمر الدين، فيعتمدون خبرهن[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٠١٧)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٢٩٦)، والحاكم في مستدركه ٥٠٦/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٦٧/١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩١/٣، قال ابن حجر: (فيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف) الدراية ٢٤٢/٢، ولفظ ابن ماجة: عن مسلم الملائي سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤١/٥ - ٤٤٣، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢٥/٦، وابن حبان في صحيحه ٦٤/١٦، والبزار في مسنده ٤٦٢/٦، والحاكم في مستدركه ٦٩٧/٣، وقال الهيثمي: (رواه أحمد كله، والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد، ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي، وهو ثقة) مجمع الزوائد ٣٣٦/٩، ولفظ أحمد في المسند: (... قال - أي: سلمان - وقد كان عندي شيء قد جمعته، فلما أمسيت أخذته، ثم ذهبت به إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه، فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح، ومعك أصحاب لك غرباء ذو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم، قال: فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وأمسك يده فلم يأكل، قال فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم انصرفت عنه، فجمعت شيئا، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئت به، فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه...).

(٣) انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٦١)، ومسلم في صحيحه رقم: (٢٧٧٠) فيما يتعلق بحادثة الإفك، وسؤال النبي ﷺ لبريرة، ولم أقف على مايدل أنها وقت حادثة الإفك كانت حرة أم أمة.

(٤) نهاية د: (١٠٥/أ).

(٥) انظر مثلا ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٩، ٩٤٥)، ولفظه (٣٤٩): عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه =

وقال رسول الله ﷺ: (تأخذون ثلثي دينكم من **عائشة**)[1].

وأما العمى: فإنّه لا يؤثر في الخبر؛ لأنّه لا يقدح في العدالة.

ألا ترى: أنّه قد كان في الرسل من ابتُلي بذلك **كشعيب ويعقوب**[2]، وكان في الصحابة من ابتُلي به **كابن أم مكتوم**[3] **وعتبان بن مالك**[4][5]، وفيهم من كُفّ بصره **كابن عباس وابن عمر وجابر**[6] **وواثلة بن الأسقع**[7][8].

= تابع

أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل، قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل).

(١) لم أقف عليه، قال القاري: (في الفردوس من حديث أنس: "خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة"، ولم يذكر له إسنادا) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص: ١٩١.
وسما يُذكر: (خذوا شطر دينكم عن عائشة) قال ابن كثير: (هو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزّي فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يُعرف لها إسناد) تحفة الطالب ص: ١٤١

(٢) أما شعيب عليه السلام فانظر: ما أخرجه الحاكم في مستدركه ٦٢٠/٢، ولفظه:... عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ قال: كان شعيب أعمى.
وأما يعقوب عليه السلام فقد قال الله عنه: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ يوسف: ٨٤.

(٣) عمرو بن زائدة القرشي العامري، المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، مؤذن النبي ﷺ، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، روى عن النبي ﷺ، وعنه: أنس بن مالك وزر بن حبيش وغيرهما، استشهد في معركة القادسية في آخر خلافة عمر.
انظر: أسد الغابة: ٢٣٦/٤، الإصابة: ٦٠٠/٤.

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، صحابي شهد بدراً مع النبي ﷺ، ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين، كان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه: أنس بن مالك، والحصين بن محمد السالمي، ورباح بن عبيدة الباهلي وغيرهم، مات بالمدينة في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب: ١٢٣٦/٣، أسد الغابة: ٥٧٧/٣، الإصابة: ٤٣٦/٤.

(٥) أمّا ابن أم مكتوم فانظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦١٧) وفيه: (وكان رجلا أعمى).
وأما عتبان بن مالك فانظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٦٧) وفيه: (كان يؤم قومه وهو أعمى).

(٦) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري شهد العقبة، والمشاهد كلها إلا بدراً وأحداً، قال جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي فلما قُتل لم أتخلف، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، وروى له: أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي بالمدينة سنة: ٧٠هـ.
انظر: الاستيعاب: ٢١٩/١، أسد الغابة: ٣٧٧/١، الإصابة: ٤٣٤/١.

(٧) أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، أسلم قبل تبوك، والنبي ﷺ يتجهز لها، وشهدها مع النبي ﷺ وكان من أهل الصفة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام، روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، وعنه: مكحول، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، توفي سنة: ٨٥هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٥٦٣/٤، أسد الغابة: ٤٤٤/٥، الإصابة: ٥٩١/٦.

(٨) أما ابن عباس فانظر ما أخرجه مالك في الموطأ ٩٥٩/٢ وفيه: (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره).

= يتبع

والأخبار المروية عنهم مقبولة ولم يشتغل أحدٌ بطلب التاريخ في تلك أنّهم رووا في حالة البصر أم بعد العمى.

وهذا بخلاف الشهادة، فإنّ شهادتهم إنّما لا تُقبل لحاجة الشاهد إلى تمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء، وهذا التمييز من البصير[1] يكون بالمعاينة، ومن الأعمى بالاستدلال، وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه في جنس الشهود.

وفي رواية الخبر لا حاجة إلى هذا [التمييز][2]، فكان الأعمى والبصير فيه سواء[3].

رواية المحدود في القذف بعد التوبة

والمحدود في القذف بعد التوبة في رواية الخبر كغيره في ظاهر المذهب[4]، فإنّ **أبا بكرة**[5] مقبول الخبر، ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره أنّه روى بعدما أُقيم عليه الحد أم قبله بخلاف[6] الشهادة، فإنّ رد شهادته من تمام حدّه ثبت ذلك بالنص[7]، ورواية الخبر ليست[8] في معنى الشهادة.

ألا ترى: أنّه لا شهادة للنساء في الحدود أصلاً، وروايتهن في باب الحدود كرواية الرجال.

= تبع:

وأما ابن عمر فلم أقف على ما يدل على ذهاب بصره.

وأما جابر فانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٦/٦ وفيه: (قال جابر بن عبد الله والذي أذهب بصري).

وأما واثلة بن الأسقع فانظر ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٨٤/٢ وفيه: (قال دعاني واثلة بن الأسقع وقد ذهب بصره).

(١) نهاية ف: (١٤١/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) ما ذكره السَّرَخسي في رواية العبد والنساء والأعمى قريب مما ذكره الدبوسي في تقويم الأدلة إلا أن السَّرَخسي فصَّل فيه ومثَّل.
انظر: تقويم الأدلة ٢٤٣/٣، ٢٤٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٤/٢، جامع الأسرار ٦٩٩/٣، التقرير والتحبير ٣١٧/٢، فواتح الرحموت ١٧٨/٢.

(٥) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ، وإنما قيل له أبو بكرة لأنّه تدلّى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فكنّي بأبي بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ، وكان قد نادى منادي رسول الله يومئذ أنّ من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر، روى عن النبي ﷺ، وروى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي بالبصرة سنة: ٥١ هـ، وقيل: سنة: ٥٢ هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٥٣٠/٤، أسد الغابة: ١٦٤/٥، الإصابة: ٤٦٧/٦.

(٦) نهاية ط: (٣٥٤/أ).

(٧) قال البخاري في الصحيح: (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال من تاب قبلت شهادته) ص: ٢٠٩.

(٨) في ف: ليس.

وفي رواية **الحسن**[1] عن **أبي حنيفة** [أنه][2] لا يكون المحدود في [القذف][3] [القذف][3] مقبول الرواية[4]؛ لأنه محكومٌ بكذبه بالنص قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[5] والمحكوم بالكذب فيما يرجع إلى التعاطي لا يكون عدلاً، عدلاً، ومن شرط كون الخبر حجة العدالة مطلقا كما بيّنا[6]، [والله أعلم][7]

فصلٌ في بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى

حكم الرواية بالمعنى

قال بعض أهل الحديث: مراعاة اللفظ في الرواية واجبٌ على وجه لا يجوز // ب:١٨١// النقل بالمعنى من غير مراعاة اللفظ بحال[8]، وذلك منقولٌ عن **ابن سيرين**[9][1][2].

---

(١) يعني: الحسن بن زياد.
وهو: أبو علي الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي وشعيب الصريفيني، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، وكان محباً للسنة واتباعها، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، توفي سنة: ٢٠٤ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء: ص: ١٤٣، الجواهر المضية: ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٤٣/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤٠٤/٢، جامع الأسرار ٦٩٩/٣، التقرير والتحبير ٣١٦/٢، فواتح الرحموت ١٧٦/٢.

(٥) سورة النور، الآية رقم: (١٣).

(٦) انظر: ص: ٣٣٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

(٨) كذا ذكره السرخسي عن بعض أهل الحديث في عدم جواز الرواية بالمعنى هو الذي ذكر في بعض كتب الحنفية كأصول البزدوي وشرحيه للبخاري والبابرتي، وميزان الأصول، وجامع الأسرار، خلافاً لما ذكره الدبوسي عنهم فقال: (قال بعض أهل الحديث: ضبط المتن في مراعاة اللفظ، ويحل له نقله بالمعنى عنده) تقويم الأدلة ٢٥٩/٢.
والسرخسي قد تابع الدبوسي في ذكر الأقوال في هذه المسألة لكن خالفه في القول الأول.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٥٤/٣، ميزان الأصول ص: ٤٤٠، كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣، جامع الأسرار ٧٥٧/٣، التقرير لأصول البزدوي ٣٦٧/٤.

(٩) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، إمام التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، حجّ ابن سيرين زمن ابن الزبير فسمع منه، ودخل الكوفة فسمع علقمة والربيع بن خثيم، وسمع زيد بن ثابت، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو أكبر من أخيه أنس، حدث عنه: التالي =

قال بعض أهل النظر: قول الصحابي على سبيل الحكاية عن رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله لا يكون حجة، بل يجب طلب لفظ رسول الله ﷺ في ذلك الباب حتى يصح الاحتجاج به **وهذا قولٌ مهجورٌ**[٣].

وقال جمهور العلماء: مراعاة اللفظ في النقل [أولى][٤]، ويجوز النقل بالمعنى بعد حُسن الضبط على تفصيل نذكره في آخر الفصل، وقد نُقل ذلك عن **الحسن والشعبي والنخعي**[٥][٦].

فأما من لم يُجوِّز ذلك استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه [إلى][٧] غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٨]، فقد أمر بمراعاة اللفظ في النقل، وبيّن المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم.

واعتبار هذا المعنى يُوجِب الحجر عاماً عن تبديل اللفظ بلفظ آخر وهذا لأنّ النبي ﷺ أوتي من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره، ففي التبديل بعبارة أخرى لا يُؤمن التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً له.

وحجتنا في ذلك: ما اشتهر من قول الصحابة ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا[٩]، ولا يمتنع أحدٌ من قبول ذلك إلا من هو متعنتٌ.

= أشعث بن سوار، وثابت البناني، وعامر الشعبي، وغيرهم، توفي سنة: ١١٠هـ.
انظر: طبقات الحفاظ: ص: ٣٨، سير أعلام النبلاء: ٦٠٦/٤.

(١) قال البيهقي: (وروينا عن عون أنه قال:... وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يُثبتون الحديث بحروفه) معرفة السنن والآثار ٧٧/١.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ٢١١/٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠، كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣، البحر المحيط ٣٥٨/٤.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ٣٥٩/٢.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في د.

(٥) قال البيهقي: (وروينا عن عون أنه قال: كان الحسن والشعبي وإبراهيم يأتون بالحديث على المعاني) معرفة السنن والآثار ٧٧/١.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ٢١١/٣، العدة لأبي يعلى ٩٦٨/٣، إحكام الفصول للباجي ٣٩٠/١، البرهان ٤٢٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٣، الوصول إلى الأصول ١٨٧/٢، بذل النظر ص: ٤٤٥، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠.

(٧) مابين المعقوفتين ليس في د.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه برقم: (٢٦٥٨)، وقال: (حديث حسن) وابن ماجة في سننه برقم: (٢٣٠)، وأحمد في مسنده ٢٢٥/٣، والدارمي في سننه ٨٦/١، وابن حبان في صحيحه ٤٥٥/٢، والطبراني في معجمه الكبير ١٢٧/٢.

(٩) انظر مثلاً على هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٣٥، ٢٣٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨٩٠، ١٥١٢، ١٥٧٢)، ولفظ مسلم (١٥٧٢): عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ =

وروينا عن **ابن مسعود** ﷺ أنه كان إذا روى حديثًا قال: نحو هذا، أو قريبًا منه[1]، أو كلامًا هذا معناه[2].

وكان **أنس** إذا روى حديثًا قال في آخره: أو كما قال رسول الله ﷺ[3].

فدل أنَّ النَّقل بالمعنى كان[4] مشهورًا فيهم.

وكذلك العلماء بعدهم[5] يذكرون في تصانيفهم: بلغنا نحو من ذلك[6]، وهذا لأنَّ نظم الحديث ليس بمعجز، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أنْ يكون له تعلقٌ بصورة النَّظم.

وقد علمنا أنَّ الأمر بالتبليغ لما هو المقصود به، فإذا كمَّل ذلك بالنَّقل بالمعنى كان ممتثلاً لما أُمر به من النَّقل لا مرتكبًا للحرام.

وإنما يُعتبر النَّظم في نقل القرآن؛ لأنَّه معجز، مع أنَّه قد ثبت أيضًا فيه نوعُ رخصة ببركة دعاء رسول الله ﷺ على ما أشار إليه في قوله: (أُنْزِلَ القرآن على سبعة أحرف)[7] إلا أنَّ [في][8] ذلك رخصة من حيث الإسقاط، وهذا من حيث التخفيف والتيسير، ومعنى الرخصة يتحقق بالطريقين كما تقدم بيانه.

إذا عرفنا هذا فنقول: الخبر إما أنْ **يكون مُحكمًا** له معنى واحد [هو][9] معلوم بظاهر المتن.

= يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنَّه شيطان).

(1) نهاية ط: (1/355).

(2) سبق تخريجه ص: 308.

(3) انظر مثالا عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (285)، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

(4) نهاية د: (105/ب).

(5) نهاية ف: (142/أ).

(6) انظر مثالا ما جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي 74/7، ولفظه: (عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنَّ الإمام أنْ يخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد، قال أبو يوسف: وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2419)، ومسلم في صحيحه برقم: (818).

(8) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(9) ما بين المعقوفتين ليس في ف وط.

أو **يكون ظاهرًا**[1] معلوم المعنى بظاهره على احتمال شيء آخر، كالعام الذي يحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز.

أو **يكون مُشكلًا أو مُشتركًا** يُعرف المراد بالتأويل.

أو يكون **مُجملًا** لا يُعرف المراد به // أ: ١٨٢ // إلا ببيان.

أو يكون **متشابهًا**.

أو **يكون من جوامع الكلم**[2].

فأما المُحكم: يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة؛ لأن المراد به معلوم حقيقة، وإذا كساه العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكَّن فيه تهمة الزيادة والنقصان.

فأمَّا الظاهر: فلا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة العلم بفقه الشريعة؛ لأنَّه إذا لم يكنْ عالمًا بذلك لم يؤمَن إذا كساه عبارة أخرى أن لا تكون تلك العبارة في احتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الأولى، وإنْ كان تلك[3] هو المراد به، ولعل العبارة التي يروي[4] بها تكون أعم من تلك العبارة؛ لجهله بالفرق بين الخاص والعام.

فإذا كان عالمًا بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة، فيجوز له النقل بالمعنى، كما كان يفعله **الحسن والنَّخعي والشعبي**[5] رحمهم الله[6].

الله[6]

فأما المُشكل والمُشترك: لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلًا؛ لأنَّ المراد بهما لا يُعرف إلا بالتأويل، [والتأويل][7] يكون بنوع من الرأي كالقياس، فلا يكون حجة على غيره.

وأمَّا المُجمل فلا يُتصوَّر فيه النقل بالمعنى؛ لأنَّه لا يُوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر، **والمتشابه كذلك**؛ لأنَّا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه، فكيف يتصور نقله بالمعنى.

وأما ما يكون من جوامع الكلم: كقوله ﷺ: (الخراج بالضمان)[8] وقوله ﷺ:

---

(١) في ط زيادة: يكون.

(٢) انظر هذه الأقسام وأحكامها في المصادر التالية: الفصول للجصاص ٣/٢١١، تقويم الأدلة ٢/٢٦٣، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٥٧، ميزان الأصول ص: ٤٤٠، بديع النظام ص: ١٧٣، المنار ص: ٢٩٣، التقرير والتحبير ٢/٣٦٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧.

(٣) في د: تلك كان.

(٤) في ت و د: يؤدي.

(٥) سبق عزوه ص: ٣٤٦.

(٦) نهاية ط: (١/٣٥٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ت.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه برقم: (١٢٨٥)، والنسائي في سننه =

(العجماء جبار[1])[2]، وما أشبه ذلك، فقد جوّز **بعض مشايخنا** رحمهم الله نقله بالمعنى على الشرط الذي ذكرنا في الظاهر[3].

قال رضي الله عنه **والأصح عندي** أنّه لا يجوز ذلك[4]؛ لأنّ النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا النّظم على ما رُوي أنّه قال: (أوتيت جوامع الكلم)[5] أي خُصِصتُ بذلك، فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصاً به، ولكن كلّ مكلف[6] بما في وُسعه، وفي وُسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤدياً إلى غيره ما سمعه منه بيقين، وإذا نقله إلى عبارته لم يؤمن القصور في المعنى المطلوب [به][7]، ويتيقن بالقصور في النّظم الذي هو من جوامع الكلم، وكان هذا النوع هو مراد رسول الله ﷺ بقوله: (ثم أداها كما سمعها)[8][9].

= عمرو.

سننه الصغرى ٢٥٤/٧، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٢٤٣)، وأحمد في مسنده ٢٣٧/٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٢/٥، وابن حبان في صحيحه ٢٩٨/١١، قال ابن حجر: (صححه ابن القطان، وقال ابن حزم لا يصح) التلخيص الحبير ٢٢/٣.

(١) قال ابن الأثير: (الجبار: الهدر، والعجماء: الدابة) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٠).

(٣) لم أقف على عين قائله، وهذا القول يذكره الحنفية من غير نسبة، قال البزدوي: (ومن مشايخنا) أصول البزدوي مع الكشف ٥٨/٣، وقال الخبازي: (فقد جوّز بعض مشائخنا) شرح المغني ٣٧٧/١، وقال الكاكي: (فقد جوّز بعض مشائخنا) جامع الأسرار ٧٦٤/٣.

(٤) ممن نقل هذا القول عن السَّرْخَسي البخاري في كشف الأسرار، والكاكي في جامع الأسرار، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير.

انظر: كشف الأسرار ٥٨/٣، جامع الأسرار ٧٦٤/٣، التقرير والتحبير ٣٦٨/٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٠٦.

(٦) نهاية ف: (١٤٢/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٨) سبق تخريجه ص: ٣٤٦.

(٩) في د زيادة: والله أعلم.

فصلٌ في بيان الضبط بالكتابة والخط

نوعا الكتابة

قال ﷺ: اعلم بأن الكتابة نوعان: **تذكرة وإمام**[1].

النوع الأول: التذكرة

فالتذكرة: هو أن ينظر في المكتوب فيتذكر به ما كان مسموعا له.

والنقل بهذا الطريق جائز[2] سواء كان مكتوبا بخطه أو بخط غيره، وذلك الخط الخط معروف أو مجهول؛ لأنه إنما ينقل ما يحفظ، غير أن النظر في الكتاب كان مذكّرا له، فلا يكون دون تفكّر، ولو تفكّر فتذكّر جاز له أن يروي، ويكون خبره حجة، فكذلك إذا نظر في الكتاب فتذكّر، ولهذا المقصود ندب إلى الكتاب[3] على ما جاء في الحديث: (قيدوا العلم بالكتاب)[4] //ب: ١٨٢ //.

وقال **إبراهيم**[5]: كانوا يأخذون العلم حفظا، ثم أبيح لهم الكتاب[6] لما حدث بهم بهم من الكسل[7].

ولأن النسيان مركب في الإنسان لا يمكنه أن يحفظ نفسه منه إلا ما كان خاصا لرسول الله ﷺ بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ[8] اللَّهُ﴾[9]، ولهذا الاستثناء وقع وقع لرسول الله تردد في قراءته سورة المؤمنين في صلاة الفجر حتى قال **أُبَي**[10]: هلا ذكّرتني[11]؛ فثبت أن النسيان مما لا يستطاع الامتناع منه إلا بحرج بيّن،

---

(١) انظر هذين النوعين في المصادر التالية: تقويم الأدلة ٢/٢٤٩، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٥٠، شرح المغني للخبازي ١/٣٧٢، بديع النظام ص: ١٧٢، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٦.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٥٠، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٥٠، شرح المغني للخبازي ١/٣٧٢، المنار ص: ٢٩٢.

(٣) نهاية د: (١٠٦/أ).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/١٨٨، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح) العلل المتناهية ١/٨٦.

(٥) جاء في حاشية الأصل: (يعني: إبراهيم النخعي).

(٦) في ط: الكتابة.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) نهاية ط: (١/٣٥٧).

(٩) سورة الأعلى، الآية رقم: (٦، ٧).

(١٠) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، روى عن النبي ﷺ، وعنه: أنس بن مالك، وابن المسيب، وزر بن حبيش، وغيرهم، توفي سنة: ١٩هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب: ١/٦٥، أسد الغابة: ١/٧٨، الإصابة: ١/٢٧.

(١١) أخرجه هذه القصة مع اختلاف في بعض ألفاظها النسائي في سننه الكبرى ٥/٦٧، وأحمد في =

والحرج مدفوع، وبعد النسيان النظر في الكتاب طريق للتذكر والعود إلى ما كان عليه من الحفظ، وإذا عاد كما كان فالرواية تكون عن ضبطتام.

النوع الثاني: الإمام

وأما النوع الثاني: فهو أن لا يتذكر عند النظر، ولكنه يعتمد الخط، **وذلك يكون في فصول ثلاثة:**

رواية الحديث

والقاضي يجد في خريطته سجلاً مخطوطابخطه من غير أن يتذكر الحادثة

والشاهد يرى خطه في الصك ولا يتذكر الحادثة

فأبو حنيفة أخذ في الفصول الثلاثة بما هو العزيمة.

وقال: لا يجوز له أن يعتمد الكتاب ما لم يتذكر[1]؛ لأن النظر في الكتاب لمعرفة القلب، كالنظر في المرآة [للرؤية بالعين، ثم النظر في المرآة][2]إذا لم يفده[3] إدراكا لا يكون معتبرا، فالنظر في الكتاب إذا لم يفده تذكرا يكون هدرا، وهذا؛ لأن الرواية والشهادة وتنفيذ القضاء لا يكون إلا بعلم، والخط يشبه الخط، فبصورة الخط لا يستفيد علماً من غير التذكر، وما كان الفساد في سائر الأديان إلا بالاعتماد على الصور بدون المعنى.

وروى **بشر بن الوليد**[4] عن **أبي يوسف** أن في السجل ورواية الأثر يجوز له أن يعتمد الخط، وإن لم يتذكر به.

وفي الصك لا يجوز له ذلك[5].

وروى **ابن رستم**[6] عن **محمد** رحمهما الله أن ذلك جائز في الفصول كلها[7].

= مسنده ٤٠٧/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/٣، قال الزيلعي: (إسناده على شرط الشيخين) تخريج الأحاديث والآثار ١٩٤/٤.

(١) انظر: تقويم الأدلة ٢٥٦/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٥١/٣، شرح المغني للخبازي ٣٧٣/١، بديع النظام ص: ١٧٢، التنقيح مع التوضيح ٢٦/٢، التقرير والتحبير ٣٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) في ط: تفده.

(٤) بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف، وعنه أخذ الفقه، سمع مالك بن أنس، كان جميل المذهب حسن الطريقة صالحاً ديناً عابداً، واسع الفقه، حمل الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها كثرة، وكان مقدماً عند أبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، توفي سنة: ٢٣٨هـ.
انظر: أخبار القضاة: ٢٧٢/٣، سير أعلام النبلاء: ٦٧٣/١٠.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٥١/٣، شرح المغني للخبازي ٣٧٤/١، بديع النظام ص: ١٧٣، جامع الأسرار ٧٥٤/٣، التقرير والتحبير ٣٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(٦) أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن نوح المروزي وأسد بن عمرو البجلي، وهما ممن تفقها على أبي حنيفة ﷺ، وتفقه عليه الجم الغفير، روى عنه إمام أئمة الحديث أحمد بن حنبل وزهير بن حرب، كان من أصحاب الحديث، خرج إلى محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي، فكتب كتبهم، وحفظ كلامهم فاختلف الناس إليه، توفي سنة ٢١١هـ =

وما ذهب[3] إليه رخصة للتيسير على الناس.

ثم هذه الرخصة تتنوع أنواعا[4]:

إما أنْ يكون الكتاب بخطه.
أو بخط رجل معروف ثقة موقع بتوقيعه.
أو بخط رجل معروف غير ثقة.
أو غير موقع أو بخط مجهول.

أما **أبو يوسف**: **فقال:** السِّجِل يكون في خريطة القاضي مختوماً بختمه، وكان في يده أيضا، فباعتبار الظاهر يُؤمَن فيه التزوير والتبديل بالزيادة والنقصان، والقاضي مأمور باتباع الظاهر في القضاء، فله أن يعتمد السِّجل في ذلك.

وكذلك كتاب المحدث إذا كان في يده.

وإن لم يكن السِّجل في يد القاضي فليس له أنْ يعتمده؛ لأنَّ التزوير والتغيير فيه عادة؛ لما يُبتنى عليه من المظالم والخصومات.

ومثله في كتاب[5] الحديث ليس بعادة، فلا فرق فيه بين أن يكون في يده أو في يد أمين آخر // أ:١٨٣ // لم يظهر منه خيانة في مثله.

وأما الصكُّ فيكون بيد الخصم فلا يقع الأمن فيه عن التغيير والتزوير حتى إذا كان في يد الشاهد كان الجواب فيه مثل الجواب في السِّجل[6].

والحاصل أنه بنى هذه الرخصة على ما يُوقع الأمن عن التغيير والتبديل عادة.

و **محمد** أثبت الرخصة في الصك أيضا، وإنْ لم يكنْ في يده[7] إذا علم أنَّ المكتوب خطه على وجه لا يبقى فيه شبهة له؛ لأنَّ الباقي بعد ذلك توهُّم التغيير، وله أثر بيّن يُوقف عليه، فإذا لم يظهر ذلك فيه جاز اعتماده[8].

فأما إذا وجد الكتاب بخط أبيه[9] وهو معلومٌ عنده، أو بخط رجل معروف

= انظر: تاريخ أصبهان: ٢١٩/١، تاريخ بغداد ٧٢/٦.

(١) نهاية ف: (١٤٣/أ).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٥١/٣، شرح المغني للخبازي ٣٧٤/١، بديع النظام ص: ١٧٣، جامع الأسرار ٧٥٤/٣، التقرير والتحبير ٣٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(٣) في ط: ذهبنا.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ٢٤٩/٢، ٢٥٠، أصول البزدوي مع الكشف ٥٢/٣، جامع الأسرار ٧٥٥/٣.

(٥) نهاية ط: ٣٥٨/١.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٥١/٣، شرح المغني للخبازي ٣٧٤/١، بديع النظام ص: ١٧٢، التنقيح مع التوضيح ٢٦/٢، جامع الأسرار ٧٥٥/٣.

(٧) في ف: بيده.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٥٢/٣، التنقيح مع التوضيح ٢٦/٢، جامع الأسرار ٧٥٥/٣، التقرير والتحبير ٣٦٧/٢.

(٩) في ط: بيّن، وهو أولى.

موثوق[1] به، فإنه يجوز له أن يقول وجدت بخط فلان كذا لا يزيد على ذلك.

ثمّ إن كان ذلك الخط منفردا ليس معه شيء آخر فإنه لا يكون حجة.

وإنْ كان معه غيره فذلك[2] يُوقع الأمن عن التزوير بطريق العادة[3]، فيجوز اعتماده على وجه الرخصة، وهذا في الأخبار خاصة[4].

فأما في الشهادة والقضاء فلا؛ لأنّ ذلك من مظالم العباد يُعتبر فيه من الاستقصاء ما لا يُعتبر في رواية الأخبار، واشتراط العلم فيه منصوص عليه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[5]، وقال الطَّيْلا للشاهد: (إذا رأيت مثل[6] هذا[7] الشمس فاشهد وإلا فدع)[8].

---

(١) في ط: موثق.
(٢) في ف: فكذلك.
(٣) وذلك كأن يجد سماعه مكتوبا بخط مجهول مضموما إلى سماع جماعة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٤/٣.
(٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٥٣/٣، ٥٤، التنقيح مع التوضيح ٢٦/٢، جامع الأسرار ٧٥٦/٣.
(٥) سورة الزخرف، الآية رقم: (٨٦).
(٦) نهاية د: (١٠٦/ب).
(٧) في ت: هذه.
(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٦٩/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤، وقال: (غريب من حديث طاووس تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه).

فصلٌ في بيان وجوه الانقطاع

نوعا الانق...
النوع الأ... الانقط...
صور... حكم مر... الصحا...

قال رحمه الله: اعلم بأنّ الانقطاع نوعان: **انقطاع صورة، وانقطاع معنى**[1].

أما صورة الانقطاع صورة في[2] المراسيل[3] من الأخبار.

ولا خلاف بين العلماء في **مراسيل الصحابة** أنّها حجة[4]؛ لأنّهم صحبوا رسول الله ﷺ، فما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقًا يُحمل على أنّهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة، وإلى هذا أشار **البراء بن عازب**[5] بقوله: ما كلُّ ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ[6]، وإنما كان يحدث بعضنا بعضًا، ولكنّا لا نكذب[7][8].

---

(١) انظر هذين النوعين في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢، المنار ص: ٢٨٧، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٣٢، التنقيح مع التوضيح ٢/١٣.
وقد عبر البزدوي والنسفي والسغناقي وصدر الشريعة عن هذين النوعين بالظاهر والباطن خلافًا لتعبير السرخسي بالانقطاع صورة أو معنى.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) في ط: ففي.

(٣) قال المرداوي: (المرسل: قول غير الصحابي في سائر الأعصار: قال النبي ﷺ... وقاله ابن الحاجب وكثير من الأصوليين، بل يُنسب هذا القول إلى الأصوليين) التحبير شرح التحرير ٥/٢١٣٦.
هذا التعريف عند أكثر الأصوليين، وهو أعم من تعريف أكثر المحدثين الذين يقصرون المرسل في قول التابعي: قال النبي ﷺ؛ ولذا قال ابن الصلاح بعد أن ذكر المرسل والمنقطع والمعضل: (والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يُسمّى مرسلًا) مقدمة ابن الصلاح ص: ٥١.

(٤) اتفقوا [illegible] للجصاص ٣/١٤٥، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/[illegible] [illegible] للخبازي ١/٣٢٢، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٣٧، التنقيح مع التوضيح ٢/١٣.
وقد ذكر بعض الأصوليين خلافًا في مرسل الصحابي كأبي إسحاق الشيرازي في اللمع، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والإسنوي في نهاية السول.
انظر: شرح اللمع ٢/٦٢١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠، نهاية السول ٢/٧٢٣، ٧٢٤.
وما أحسن قول محب الله بن عبد الشكور الحنفي في المرسل: (وهو إن كان من صحابي يُقبل اتفاقًا، ولا اعتداد بمن خالف) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢١٦.

(٥) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي ابن صحابي، استُصغر يوم بدر مع ابن عمر، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، وروى له: أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي سنة ٧٢ هـ وقيل: سنة ٧١ هـ.
انظر: الاستيعاب: ١/١٥٥، أسد الغابة: ١/٢٥٨، الإصابة: ١/٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤.

(٦) نهاية ف: (١٤٣/ب).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٨٣، وذكره الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٥٠٣ من طريق =

حكم مراسيل القرن الثاني والثالث

فأما مراسيل القرن الثاني والثالث[1] **حجة في قول علمائنا رحمهم الله**[2].

وقال الشافعي: لا يكون حجة إلا إذا تأيّد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر[4].

قال: ولهذا جعلتُ مراسيل **سعيد بن المسيِّب**[5] حجة؛ لأني تتبعتها فوجدتُها مسانيد[6].

احتجَّ في ذلك فقال: الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم الأصل، فلا تقوم الحجة [بـ][7] مثل هذه الرواية، وإعلامه بالإشارة إليه في حياته، وبذكر اسمه ونسبه بعد وفاته.

فإذا لم يذكره أصلا فقد تحقق انقطاع // **ب: ١٨٣** // هذا الخبر عن رسول الله، والحجة في الخبر باتصاله برسول الله ﷺ، فبعد الانقطاع لا يكون حجة.

ولا يُقال: إنّ رواية العدل عنه تكون تعديلا له وإن لم يذكر اسمه؛ لأنّ طريق معرفة الجرح والعدالة الاجتهاد، وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان مجروحا عند

= غير من غير سند.

(١) نهاية ط: (١/٣٥٩).

(٢) في د زيادة: فهي.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٤٥، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢، ميزان الأصول ص: ٤٣٥، بذل النظر ص: ٤٤٩، شرح المغني للخبازي ١/٣٢٢، المنار ص: ٢٨٧، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٣٨.

(٤) هذا بعض ما ذكره الشافعي في الرسالة، ومما ينبغي أن يُنبّه إليه أن الشافعي لا يقبل بهذه الشروط إلا مراسيل كبار التابعين دون غيرهم.
انظر: الرسالة ص: ٤٦١، ٤٦٥.
وقد اختلف العلماء في مذهب الشافعي في المرسل اختلافا شديدا، وقد عقد الزركشي فصلا لتحرير مذهب الشافعي في المرسل أطال فيه وأجاد. انظر: البحر المحيط ٤/٤١٣، ٤٢٤.
والعمدة في تحرير مذهب الشافعي في مرسل التابعين ما ذكره في كتاب الرسالة؛ ولذا قال الزركشي في البحر المحيط: (فلنذكر كلام الشافعي في الرسالة فإنّه يُعرف منه مذهبه) ٤/٤١٦.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي، سيد التابعين أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر، روى عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وغيرهم، روى له: أصحاب الكتب الستة وغيرهم من التابعين، توفي سنة ٩٠ هـ، وقيل بعدها.
انظر: طبقات الحفاظ ص: ٢٥، طبقات الفقهاء ص: ٣٩، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٦) انظر: البرهان ١/٤١١، البحر المحيط ٤/٤٢٠.
وجاء في مختصر المزني أنّ الشافعي قال: (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) مختصر المزني ص ٧٨.
وقد سُئل كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره؟ فأجاب: (لا نحفظ أنّ ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده...) الأم ٣/١٨٨.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه.

ألا ترى: أنّ شهود الفرع إذا شهدوا على شهادة الأصول من غير ذكرهم في شهادتهم لا تكون شهادتهم حجة؛ لهذا المعنى[1].

يوضحه: أنّه قد كان فيهم من يروي عمّن هو مجروح عنده على ما قال **الشعبي** حدثني **الحارث**[2]. وكان والله كذابا[3].

فعرفنا أنّ بروايته عنه لا يثبت فيه ما يُشترط في الراوي فيكون[4] خبره حجة؛ ولأنّ الناس تكلّفوا بحفظ الأسانيد في باب الأخبار، فلو كانت الحجة تقوم بالمراسيل[5] لكان تكلّفهم اشتغالا بما لا يفيد، فيبعد أن يقال اجتمع الناس على ما ليس ليس بمفيد[6].

ولكنّا نقول: الدلائل التي دلّت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة، ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة ومن بعدهم ظهورا لا يُنكره إلا متعنّت[7].

أما من الصحابة فبيانه في حديث **أبي هريرة** أن النبي ﷺ قال: (من أصبح جنبا فلا صوم له)، ولما أنكرت ذلك **عائشة** رضي الله عنها قال: هي أعلم حدثني به **الفضل بن عباس**[8][9]، فقد أرسل الرواية عن النبي ﷺ من غير سماع منه.

---

(١) انظر: البرهان ١/٤٠٩، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٤٠.

(٢) أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب الهمداني، صاحب علي وابن مسعود حدث عنهما، كان فقيها كثير العلم على لين في حديثه، حدث عنه: الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة وغيرهم، قال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، تعلم الفرائض من علي رضي الله عنه، توفي في خلافة ابن الزبير.

انظر: معرفة الثقات: ١/٢٧٨، سير أعلام النبلاء: ٤/١٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٧٧.

(٤) في ت: ليكون.

(٥) في د: بالمرسل.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢، جامع الأسرار ٣/٧٠٤.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٤٧ – ١٥٠، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٤٠، ١٠٤١.

(٨) أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، شقيق عبد الله بن عباس، وهو أكبر ولد العباس وبه كان العباس يُكنى، صحابي جليل أردفه رسول الله ﷺ وراءه في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه: عبد الله بن عباس، وعامر الشعبي، وسليمان بن يسار، وغيرهم، توفي سنة ١٨ هـ.

انظر: الاستيعاب: ٣/١٢٦٩، أسد الغابة: ٤/٣٨٨، الإصابة: ٥/٣٧٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٣٠.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٩)، قال ابن حجر: (حديث "من أصبح جنبا فلا صوم له" متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من الفضل، وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ) تلخيص الحبير ٢/٢٠٢.

وقيل إنّ **ابن عباس** ما سمع من رسول الله ﷺ إلا بضعة عشر حديثًا(1)، وقد كثرت روايته مرسلا، وإنّما كان ذلك سماعا من غير(2) رسول الله ﷺ حتى روى أنّ النبي ﷺ كان يلبي(3) حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر(4)، وإنما سمع ذلك من أخيه **الفضل**(5).

ونعمان بن بشير(6) ما سمع من رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدا(7)، وهو قوله ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر جسده، وإذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهي القلب)(8) ثم كثرت روايته عن رسول الله ﷺ مرسلا.

والحسن وسعيد بن المسيِّب(9) وغيرهما من أئمة التابعين كان كثيرا ما يروون مرسلا قال رسول الله ﷺ(10) حتى قيل: أكثر ما رواه **سعيد بن المسيِّب** مرسلا

---

(1) قال الغزالي: (فابن عباس مع كثرة روايته قيل إنّه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه) المستصفى 1 / 319، قال ابن حجر راداً على مثل هذه الادعاءات: (وقال الغزالي في المستصفى: أربعة، وفيه نظر، ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك، فضلا عما ليس في الصحيحين) تهذيب التهذيب 244/5 وابن حجر وَهِم عندما قال: " قال الغزالي"؛ لأن الغزالي قال: " قيل ".

(2) نهاية ط: (360/1).

(3) في د: لبي.

(4) انظر: سنن النسائي الصغرى 268/5، سنن ابن ماجة رقم: (3039)، مسند أحمد 283/1.

(5) انظر: صحيح البخاري رقم: (1543، 1544)، وصحيح مسلم رقم: (1281).

(6) أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، له ولأبيه صحبة، وُلد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين، وقيل إنّه كان أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للأنصار، روى عن النبي ﷺ وعمر وعائشة، وروى عنه ابنه محمد ومولاه سالم وعروة والشعبي، توفي سنة 65هـ.
انظر: الاستيعاب: 1496/4، أسد الغابة: 341/5، الإصابة: 440/6.

(7) نقل الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين أنّه قال: (ليس يروي النعمان بن بشير عن النبي ﷺ حديثًا فيه سمعت النبي ﷺ إلا في حديث الشعبي، فإنّه يقول فيه: سمعت النبي ﷺ يقول: " إن في الجسد مضغة "، والباقي من حديث النعمان إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيه سمعتُ) الكفاية في علم الرواية ص: 56، 57.
ونقل عنه أنّه قال (وأهل المدينة يُنكرون أن يكون النعمان بن بشير قد سمع من النبي ﷺ) الكفاية في علم الرواية ص: 57.
قال الخطيب بعد نقله لقولي يحيى بن معين: (قلت: قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل، فلا اعتبار بنفي من نفى ذلك) الكفاية في علم الرواية ص: 57.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (52)، ومسلم في صحيحه برقم: (1599).

(9) نهاية ف: (144/أ).

(10) انظر: الفصول للجصاص 149/3.

إنما سمعه من **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه(1).

وقال **الحسن**: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً(2).

وقال **ابن سيرين**: ما كنا نُسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة(3)(4).

فقال(5) **الأعمش**(6) قلتُ **لإبراهيم**(7) // أ: 184 // إذا رويت لي حديثاً عن(8) عن(8) **عبد الله** فأسندلي، فقال إذا قلتُ لك: حدثني فلان عن **عبد الله** فهو ذاك(9)، ذاك(9)، وإذا قلتُ لك: قال **عبد الله** فهو غير واحد(10).

ولهذا قال **عيسى بن أبان**: المرسل أقوى(11) من المسند(12)، فإنَّ من اشتهر عنده حديث بأنْ سمعه بطرق طوى الإسناد؛ لوضوح الطريق عنده وقطعَ الشهادة بقوله.

---

(1) بين أهل العلم خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، قال الباجي: (قال مالك وُلد لنحو ثلاث سنين بقين من خلافة عمر، وأنكر سماعه من عمر، وروى عباس بن محمد سمعت يحيى بن معين يقول: قد رأى سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب وكان صغيراً، فلم يثبت سماعا عنه، وروى علي بن المديني حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيب يقول وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر) التعديل والتجريح 1081/3.
وانظر: كشف الأسرار للبخاري 3/3.

(2) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي بلفظ: (كان الحسن إذ حدثه رجل واحد عن النبي ﷺ بحديث ذكره، فإذا حدثه أربعة بحديث عن النبي ﷺ ألقاهم، وقال: قال رسول الله ﷺ) 536/1.
وانظر: الفصول للجصاص ص: 149/3، الإحكام لابن حزم 161/2.

(3) جاء في هامش الأصل في بيان الفتنة: (يعني: فشا الكذب).

(4) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص: 675
وانظر: المحدث الفاصل ص: 209، الكفاية في علم الرواية ص: 132.

(5) في د: وقال، وهو أولى.

(6) أبو محمد الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي، شيخ المقرئين والمحدثين الحافظ الثقة، أصله من نواحي الري، قيل وُلد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين، وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، وقيل: حملاً، رأى أنساً وأبا بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد بن وهب وأبي وائل، وعنه: أبو حنيفة وأبو إسحاق السبيعي وشعبة وخلق غيرهم، توفي سنة 147 هـ، وقيل: سنة 148هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص: 74، تذكرة الحفاظ: 154/1، سير أعلام النبلاء: 226/6.

(7) يعني: النخعي
انظر: التمهيد لابن عبد البر 38/1.

(8) نهاية د: (107/أ).

(9) يعني: ابن مسعود.
انظر: التمهيد لابن عبد البر 38/1.

(10) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 37/1، 38.
وانظر: الفصول للجصاص 148/3، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 130/2.

(11) في د: أفضل.

(12) انظر: الفصول للجصاص 146/3.

قال رسول الله ﷺ.

وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى [له][1] فيه شبهة فيذكره مُسندا على قصد أن يُحمّله من تحمّل[2] عنه.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجوز النّسخ بالمرسل كما يجوز بين الأخبار بالمشهور عندكم[3].

قلنا: إنما لم نجوّز[4] ذلك؛ لأنّ قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد، فيكون نظير قوة ثبتت[5] بطريق القياس، والنّسخ بمثله لا يجوز[6].

ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلا.

إمّا[7] إنّ كان باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم.

أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أنّ ذلك ليس بحجة.

أو على اعتقادهم أنّ المرسل حجة كالمسند.

والأول باطل، فإنّ من يستجيز الرواية عمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يُعتمد روايته مرسلا ولا مسندا، ولا يجوز أن يُظنّ بهم هذا.

والثاني باطل؛ لأنّه قولٌ بأنّهم كتموا موضع[8] الحجة بترك الإسناد مع علمهم أنّ الحجة لا تقوم بدونه.

فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أنّ المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم حجة[9].

وقال **الشافعي**: في بعض كتبه: إنّما أرسلوا؛ ليُطلب ذلك في المسند[10].

وهذا كلام فاسد؛ لأنّه إمّا أنّ يُقال:

لم يكن عندهم إسناد ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٢) في ط: من يحمل.

(٣) في د: كما يجوز بالمشهور من الأخبار عندكم.

(٤) في ط: لم يجز.

(٥) في ط: تثبت.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٥.

(٧) في ط: أما.

(٨) نهاية ط: (٣٦١/١).

(٩) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٥٠، ١٥١، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٤٤، ١٠٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤.

(١٠) لم أقف عليه عند الشافعي ولا منسوبا إليه، وجاء هذا القول في فصول الجصاص وكشف الأسرار من غير نسبة لأحد فقال الجصاص: (وزعم بعض مخالفينا) ٣/٤، وقال البخاري: (وما قيل: إنّهم أرسلوا؛ ليطلب ذلك في المسانيد فاسد) كشف الأسرار ٣/٤.

أو كان ولم يذكروا.

والأول: باطل؛ لأنّ فيه قولا بأنّهم تخرّصوا ما لم يسمعوا، ليطلب ذلك في المسموعات، ولا يجوز ذلك[1] لمن هو دونهم فكيف بهم.

والثاني: باطل؛ لأنّه إذا كان عندهم الإسناد وقد علموا أنّ الحجة لا تقوم بدونه، فليس في تركه إلا لقصد إلى إتعاب النفس بالطلب.

ولو قال: من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد أنّهم إنما رووا ذلك، ليطلب [ذلك][2] في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولا منه بالاتفاق، فكذلك[3] هذا[4].

يقرره: أنّ المفتي إذا قال للمستفتي: قضى رسول الله في هذه الحادثة بكذا كان عليه أن يعمل به، وإن لم[5] يذكر له إسنادا، فكذلك[6] إذ قال: قال رسول الله ﷺ كذا، ولو قال روى فلان عن فلان قَبِل ذلك منه، وإن لم يقل: حدثني ولا سمعته منه، وهذا في معنى الإرسال.

فإن قال: إنّما تجيزه[7] على هذا الوجه عمن لقي، فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه.

قلنا: لما جاز حمل كلامه على هذا وإن لم ينص عليه؛ لتحسين الظن به //ب: ١٨٤ //، فكذلك يجوز حمل كلامه عند الإرسال على السماع ممن هو عدل باعتبار الظاهر؛ لتحسين الظن به، وهذا؛ لأنّه لا طريق لنا إلى معرفة الشرائط للرواية فيمن لم يدركه إلا بالسماع ممن أدركه، وإذا كان من أدركه عدلا ثقة فإنّه لا يروي عنه مطلقا ما لم يعرف استجماع الشرائط فيه، فبروايته عنه يثبت لنا استجماع الشرائط [فيه][8][9].

ألا ترى: [أنّه][10] لو أسند الرواية إليه يثبت استجماع الشرائط [فيه][11] بروايته عنه، فكذلك إذا أرسله بل أولى؛ لأنّه إذا أسند إليه فإنّما شهد عليه بأنّه روى ذلك، فإذا أرسل فإنّما يشهد على رسول الله ﷺ أنّه قال ذلك، ومن علم أنّه لا

(١) في ف و د: هذا.
(٢) مابين المعقوفتين ليس في د.
(٣) في د: فكذا.
(٤) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٥٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤.
(٥) نهاية ف: (١٤٤/ب).
(٦) في د: فكذا.
(٧) في ف: نخبر.
(٨) مابين المعقوفتين ليس في ط و ف.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٥٣، ١٥٤.
(١٠) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(١١) مابين المعقوفتين ليس في ف.

يستجيز الشهادة على غير رسول الله ﷺ بالباطل فكيف [1]يُظن أن [2] يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع قوله ﷺ: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[3][4].

يوضحه: أنَّ القاضي إذا كتب سجلا فيه قضاؤه في حادثة، وأشهد على ذلك كان ذلك حجة وإن لم يُبيِّن اسم الشهود في المُسجّل، وما كان ذلك إلا بهذا الطريق.

وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير؛ لأنَّ العلماء [5]مختلفون [6] في أن عند الرجوع هل يجب الضمان على شهود الأصل أم لا [7]، فلعل القاضي ممن يرى [8] تضمينهم، فلا يتمكن من القضاء به إذا لم يكونوا معلومين عنده.

ومثل هذا لا يتحقق في باب [9]الأخبار، مع أنَّ شاهد الفرع ينوب عن شاهد الأصل في نقل شهادته.

ألا ترى: أنَّه لو أشهد قوما على شهادته فسمعه آخرون لم يكن لهم أنْ يشهدوا على شهادته بخلاف رواية الأخبار.

وإذا كان الفرعيُّ [10] يُعبِّر عن الأصل بشهادته لم يجد بُدًّا من ذكره؛ ليكون مُعبِّرا.

ألا ترى: أنَّه لو قال: أشهد عن فلان لم يكن ذلك مقبولا، وهنا لو قال: أروي عن فلان كان مقبولا منه [11].

ثم اشتغال النَّاس بالإسناد كاشتغالهم بالتكلُّف لسماع الحديث من وجوه، وذلك لا يدل على أنَّ خبر الواحد لا يكون حجة، فكذلك [12] اشتغالهم بالإسناد لا يكون دليلا على أنَّ المرسل لا يكون حجة [13].

---

(١) في ف: كيف.
(٢) في ف: به أنَّه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣).
(٤) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٤٥/٣، جامع الأسرار ٧٠٨/٣.
(٥) نهاية ط: (٣٦٢/١).
(٦) في ف: يختلفون.
(٧) انظر: الهداية شرح البداية ١٣٥/٣، البحر الرائق ١٣٨/٧.
(٨) في ف: لا يرى.
(٩) نهاية د: (١٠٧/ب).
(١٠) في د: الفرع.
(١١) انظر: الفصول للجصاص ص ١٥٢/٣، ١٥٣.
(١٢) في د: فكذا.
(١٣) انظر: الفصول للجصاص ١٥٤/٣.

=

حكم م من بعد

فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان **أبو الحسن الكرخي** لا يُفرِّق بين مراسيل أهل الأعصار[1].

وكان يقول: تُقبل روايته مُسندا تُقبل روايته مُرسلا؛ للمعنى الذي ذكرنا.

وكان **عيسى بن أبان يقول:** من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تُقبل روايته مُرسلا[2] ومُسندا[3].

وإنما يعني به **محمد بن الحسن** و [من][4] أمثاله من المشهورين//أ:١٨٥// بالعلم[5].

ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقا، وإنما اشتهر بالرواية عنه فإنَّ مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفا إلى أن يُعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه.

وأصح الأقاويل في هذا ما قاله **أبو بكر الرازي**: أنَّ مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة مالم يُعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة.

ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنّه لا يروي إلا عمَّن هو عدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبيَّن خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: (ثم يفشو الكذب)[6].

فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يُعلم أنّه لا يروي إلا عن عدل، وإلى نحو هذا أشار **عروة بن الزبير**[7] حين روى **لعمر بن عبد العزيز**[8] حديث رسول الله ﷺ (من أحيا أرضا

= ى.

وفائدة ذكر الإسناد ليست مقتصرة في جواز العمل به، وإنما له فوائد أخر انظرها في بذل النظر ص: ٤٥٧، التقرير والتحبير ٣٧٤/٢.

(١) انظر: الفصول للجصاص ١٤٦/٣، الوافي أصول الفقه ١٣٠٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ٧/٣.

(٢) نهاية ف: (١٤٥/أ).

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١٤٦/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٣٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ٧/٣.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في ط.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧/٣، التنقيح مع التوضيح ١٥/٢، جامع الأسرار ٧٠٩/٣

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٣٠٣)، والنسائي في سننه الكبرى ٣٨٧/٥، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٣٦٣)، وأحمد في مسنده ١٨/١، وابن حبان في صحيحه ٤٦٣/١٠، والحاكم في مستدركه ١٩٧/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(٧) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، وُلد سنة: ٢٦هـ كان من فقهاء أهل المدينة، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن، وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا، روى عن أبيه يسيرا وعن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وسعيد بن زيد وغيرهم، وعنه: الزهري، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان وغيرهم توفي سنة: ٩٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٦٢/١، طبقات الفقهاء ص: ٤٠، طبقات الحفاظ ص: ٢٩

ميتة فهي له) فقال[2]: أتشهد به على رسول الله ﷺ، قال: نعم، فما يمنعني من ذلك وقد أخبرني به العدل الرضا[3]، فقبل **عمر بن عبد العزيز** روايته[4][5].

واختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر[6].

فمنهم من قال: سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه وكأنّ هذا القائل جعل الانقطاع بسكوت راوي الفرع عن تسمية راوي الأصل دليل الجرح فيه، وإذا استوى المُوجِبُ للعدالة والمُوجِبُ للجرح يُغلّب الجرح.

وأكثرهم على أنّ هذا يكون حجة[7]؛ لوجود الاتصال فيه بطريق واحد، والطريق الآخر الذي هو منقطع يُجعل كأن ليس؛ لأنّ ذلك الطريق ساكت عن

= عن.

(1) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الإمام العادل والخليفة الصالح عده بعض أهل العلم من الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهراً، روى عن: أنس بن مالك، وابن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل وغيرهم، توفي سنة: 101هـ.
انظر: مشاهير علماء الأمصار: ص: 178، سير أعلام النبلاء: 114/5، طبقات الحفاظ: ص: 53.

(2) في ت زيادة: له.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط 247/4، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سويد بن عبد العزيز).
وقال ابن الجوزي: (قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم) الضعفاء والمتروكين 33/2.

(4) نهاية ط: (363/1).

(5) انظر: الفصول للجصاص 146/3 - 149.

(6) انظر: الكفاية في علم الرواية ص: 411، مقدمة ابن الصلاح ص: 71، الغاية في شرح الهداية للسيوطي ص: 177، تدريب الراوي 223/1.
وانظر الخلاف في هذه المسألة في كتب الأصول التالية: شرح المغني للخبازي 324/1، كشف الأسرار للبخاري 7/3، جامع الأسرار 710/3.
والخلاف في هذه المسألة عند من لم يقبل المرسل، وأما من قبل المرسل فلا خلاف عنده في حجيته.
انظر: جامع الأسرار 710/3.
مثاله: حديث: (لا نكاح إلا بولي) رواه إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ مسنداً متصلاً، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً.
انظر: الكفاية في علم الرواية ص: 409 - 411.

(7) ذكر الخطيب في الكفاية عكس هذا فذكر أنّ أكثر أصحاب الحديث يجعلون الحكم في مثل هذا للمرسل.
انظر: الكفاية في علم الرواية ص: 411.

الراوي وحاله أصلا، وفي الطريق المتصل بيان له، ولا معارضة بين[1] الساكت والناطق.

فأما النوع الثاني: فهو[2] الانقطاع معنى، **ينقسم قسمين**[3]:

إمّا أن يكون ذلك المعنى [بـ][4] دليل معارض[5].

أو نقصان[6] في حال الراوي يثبت به الانقطاع.

القسم الأول ثبوت الانقطا بدليل معارض

فأما القسم الأول: وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض **فعلى أربعة أوجه:**

إما أن يكون مُخالفاً لكتاب الله.

أو لسنةٍ مشهورةٍ عن رسول الله ﷺ.

أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما يعم[7] به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى إلى معرفته.

أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث.

الوجه الأول مخالفة الحديث لكتاب الله

فأما الوجه الأول: هو ما إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله، فإنه لا يكون مقبولا، ولا حجة للعمل به[8] عاماً كانت الآية أو خاصة، //ب:١٨٥ //قصا[9] أو ظاهراً عندنا على ما بيّنا أن تخصيص العام بخبر[10] الواحد لا يجوز ابتداء، وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً **للشافعي**، وقد بيّنا هذا[11].

---

(١) في د: من.

(٢) في ط: وهو.

(٣) انظر هذين القسمين في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٧/٣، المنار ص ٢٨٩، الوافي في أصول الفقه ١٠٣٣/٣، التنقيح مع التوضيح ١٥/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٥) في ف: دليلا معارضا.

(٦) في ف: أو نقصانا.

(٧) في ط: تعم.

(٨) انظر: الفصول للجصاص ١١٤/٣، تقويم الأدلة ٢٦٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٨/٣، معرفة الحجج الشرعية ص: ١٣٥، ميزان الأصول ص: ٤٣٣، شرح المغني للخبازي ٣٢٩/١، بديع النظام ص: ١٧٦، المنار ص: ٢٨٩، الوافي في أصول الفقه ١٠٧٢/٣، التوضيح مع التلويح ١٥/٢.

(٩) في د زيادة: كان.

(١٠) نهاية ف: (١٤٥/ب).

(١١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٣.

ودليلنا في ذلك[1]: قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[2][3]كتاب الله أحق)[4] **والمراد:** كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أنْ يكون المراد ما لا يُوجد عينه في كتاب الله تعالى، فإنّ عين هذا الحديث لا يُوجد في كتاب الله تعالى، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس، وإنْ كان لا يُوجد ذلك في كتاب الله تعالى.

فعرفنا أنّ المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك[5] تنصيص على أن كل حديث هو مُخالفٌ لكتاب الله تعالى فهو مردود.

وقال ﷺ: (تكثر الأحاديث لكم[6] بعدي فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنّه مني، وما خالفه فردوه، واعلموا أني منه بريء[7])[8] ولأنّ الكتاب مُتيقّن به، وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله ﷺ شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يُؤخذ بالمُتيقّن، ويُترك ما فيه شبهة.

والعامُّ والخاص في هذا سواء لما بيّنا أنّ العام موجبٌ للحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص[9]، وكذلك[10] النّص والظاهر سواء[11]؛ لأنّ المتن من الكتاب مُتيقّنٌ به، ومتن الحديث لا ينفك عن شُبهة؛ لاحتمال النّقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن، فإنما يُشتغل بالترجيح من حيث المتن أولا إلى أن يُجيء إلى المعنى، ولا شك أنّ الكتاب يترجح باعتبار النّقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهراً على الزّيافة فيه ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من

(1) انظر أدلة الحنفية في المصادر التالية: الفصول للجصاص ٣/١١٤، تقويم الأدلة ٢/٢٦٦، ميزان الأصول ص: ٤٣٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/٩، جامع الأسرار ٣/٧١٥.
(2) نهاية د: (١٠٨/أ).
(3) في ط زيادة: و.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).
(5) نهاية ط: (١/٣٦٤).
(6) في د: لكم الأحاديث.
(7) في د: بريء منه.
(8) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٨، والطبراني في معجم الكبير ١٢/٣١٦، قال ابن الملقن: (رواه الدارقطني من رواية جبارة بن المغلّس، وهو: ضعيف) تذكرة المحتاج ص: ٢٧، وقال: (رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الوضين بن عطاء. الوضين، قال أحمد: ما به من بأس، ولينه غيره) تذكرة المحتاج ص: ٢٨.
(9) انظر أصول السّرخسي ١ / ١٣٢.
(10) في د: وكذا.
(11) انظر أصول السّرخسي ١ / ١٦٤، ١٦٥.

مسّ الذكر[1]؛ لأنّه مخالفٌ للكتاب، فإنّ الله تعالى قال: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾[2] [يعني: الاستنجاء بالماء؛[3] فقد مدحهم بذلك، وسمّى فعلهم تطهّرا ، ومعلومٌ أنّ الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمسّ الذكر، فالحديث الذي يجعل مسّهُ حدثاً بمنزلة البول يكون مخلاً لما في الكتاب؛لأنّ الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا][4][5].

وكذلك لم يُقبلْ حديث **فاطمة بنت قيس** في أن لا نفقة للمبتوتة[6]؛لأنّه مخالفٌ للكتاب وهو قوله[7]: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[8]؛ ولا خلاف أنّ المراد وأنفقوا عليهن من وُجدكم، فالمراد الحائل، فإنّه عطف عليه قوله[9]: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[10].

وكذلك لم يُقبلْ // أ: ١٨٦// خبر القضاء بالشاهد واليمين؛لأنّه مخالفٌ للكتاب من أوجه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٦ ، والمؤلف بدأ بذكر أمثلة لأحاديث مخالفة لكتاب الله، فبدأ بحديث الوضوء من مس الذكر، ثم حديث فاطمة بنت قيس، ثم حديث القضاء بالشاهد واليمين.
وقد ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن سبب رد الحنفية لهذه الأحاديث ؛ لأجل أخبار احتج بها الشافعية عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها، فما كان منهم إلا أن مهدوا لها بأصول من أجل ردها.
انظر: البحر المحيط ٣٤٩/٣.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٤)، والترمذي في سننه برقم: (٣١٠٠)، وابن ماجة في سننه برقم: (٣٥٧)، والحاكم في مستدركه ٢٩٩/١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٥/١، والطبراني في معجمه الكبير ١٧٩/٤، قال ابن حجر: (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء) تلخيص الحبير ١١٢/١.

(٤) بيّن البخاري وجه رد الحنفية بياناً أوضح من بيان السَّرْخَسي فقال: (الاستنجاء بالماء لا يُتصور إلا بمس الفرجين جميعاً ،وقد ثبت بالنص أنّه من التطهر ،فلو جعل المس حدثاً لا يُتصور أن يكون الاستنجاء تطهرا ؛لأنّ التطهر إنما يحصل بزوال الحدث فلا يحصل مع إثبات حدث آخر) كشف الأسرار للبخاري ١١/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٧٤/٣.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٧٨.

(٧) في ط زيادة: تعالى.

(٨) سورة الطلاق، الآية رقم: ٦.

(٩) في ط زيادة: تعالى.

(١٠) سورة الطلاق، الآية رقم: ٦.

فإنّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1] الآية، وقوله[2]: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ ﴾ أمرٌ بفعل هو مجملٌ فيما يرجع إلى عدد الشهود، كقول القائل: كُلْ، يكون مجملاً فيما يرجع إلى بيان المأكول، فيكون ما بعده تفسيراً لذلك المجمل، وبياناً لجميع ما هو المراد بالأمر، وهو استشهاد رجلين، فإن لم يكونا[3] فرجل وامرأتان، كقول القائل: كُلْ طعام كذا[4]، فإن لم يكن فكذا،[5] أذنت لك أن تعامل فلاناً، فإن لم يكن ففلاناً، يكون ذلك بياناً لجميع ما هو المراد بالأمر والإذن، وإذا ثبت أنّ الجميع[6] ما هو المذكور في الآية، كان خبر القضاء بالشاهد واليمين زائداً عليه، والزيادة على النص كالنّسخ عندنا.

يقرره: قوله تعالى: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[7]، فقد نص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة، وليس دون الأدنى شيء آخر تنتفي به الريبة.

ولأنّه نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد شهادة الشاهد الواحد إلى استشهاد امرأتين، مع أن حضور النساء مجالس القضاء؛ لأداء الشهادة خلاف العادةوقد أُمرنّ بالقرار في البيوت شرعاً، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد[8] الواحد حجة لما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين، وهو خلاف المعتاد، مع تمكن المدعي من إتمام حجته بيمينه.

وبمثل هذا الطريق جعلنا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض حجة[9]؛ لأنّ الله تعالى نقل الحكم عن استشهاد مسلمين على وصية المسلم إلى استشهاد ذميين بقوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[10]، مع أن حضور أهل الذمة مجالس القضاة؛ لأداء الشهادة[11] خلاف المعتاد، فذلك دليل ظاهر على أن الحجة تقوم بشهادتهم في الجملة، وهو دليل أيضاً على رد خبر القضاء بالشاهد واليمين؛ لأنّه نقل الحكم إلى استشهاد ذميين عند عدم شاهدين مسلمين، فلو كان الشاهد الواحد مع يمين المدعي

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢.
(2) في ت: فقوله.
(3) نهاية ت: (١٤٦/أ).
(4) نهاية ط: (٣٦٥/١).
(5) في ط زيادة: أو، وهو أولى.
(6) في ط: جميع.
(7) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢، وقد جاء في جميع النّسخ (ذلك أدنى ألا ترتابوا).
(8) في د: شهادة.
(9) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/٧، بدائع الصنائع ٢٨٠/٦.
(10) سورة المائدة، الآية رقم: ١٠٦.
(11) نهاية د: (١٠٨/ب).

حجة لكان الأولى بيان ذلك عند الحاجة.

وذكر في الآية يمين الشاهدين ظاهرا عند الريبة، مع أنّ ذلك ليس بحجة اليوم؛ لأجل النسخ[1]، فلو كان بيمين المدعي تنتفي الريبة أو تتم الحجة[2] لكان الأولى ذكر ذكر يمينه عند الحاجة.

فبهذه الوجوه تبيَّن[3] أن خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب فتركنا العمل به؛ لهذا.

الوجه الثاني: مخالفة الحديث للسنة مشهورة

وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطعٌ في حكم العمل به[4]؛ لأنَّ ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين [به][5]، // ب: ١٨٦ // وما فيه شبهة فهو مردود في مُقابلة اليقين.

وكذلك[6] المشهور من السنة فإنّه أقوى من الغريب؛ لكونه أبعد عن موضع الشبهة؛ ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب فالضعيف لا يظهر في مُقابلة القوي[7]؛ ولهذا لم نعمل[8] بخبر القضاء بالشاهد واليمين[9]؛ لأنّه مخالف للسنة المشهورة، وهو قوله عليه السلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[10] من

---

(١) بيانه: أن قول الله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فلا تجب اليمين على الشاهد؛ لأنّه بين حالين:

الأولى: أن يُرتاب منه فلا تجوز شهادته.

والثانية: أن لا يُرتاب منه فلا يُحتاج إلى اليمين.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٥١، التفسير الكبير للرازي ١٢/٩٨، التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٩١.

(٢) في د: فلو كان يمين المدعي ينفي الريبة أو يتم الحجة.

(٣) في ط: يتبين.

(٤) انظر: الفصول للجصاص ٣/١١٤، تقويم الأدلة ٢/٢٦٩، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٣، معرفة الحجج الشرعية ص: ١٣٥، ميزان الأصول ص: ٤٣٣، شرح المغني للخبازي ١/٣٣١، المنار ص: ٢٨٩، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٧٥، التنقيح مع التوضيح ٢/١٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٦) في د: وكذا.

(٧) نهاية ط: (١/٣٦٦).

(٨) في ط: يعمل.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧١٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/١٢٣، والدارقطني في سننه ٣/١١٠، قال ابن الملقن: (رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا به سواء، ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال، وثقه قوم وضعفه آخرون =

وجهين:

أحدهما: أن في [هذا][1] الحديث بيان أن اليمين في جانب المُنكِر دون المُدَّعِي.

والثاني: أن فيه بيان أنّه لا يُجمَع بين اليمين والبينة، فلا تصلح اليمين متممة للبينة بحال[2].

ولهذا الأصل لم يعمل **أبو حنيفة** بخبر **سعد بن أبي وقاص**[3] في بيع الرطب بالتمر أنّ النبي ﷺ قال: (أينقص[4] إذا جف؟)، قالوا: نعم، قال: (فلا إذا)[5]؛ لأنّه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله ﷺ: (التمر بالتمر مثل بمثل)[6][7] **من وجهين:**

أحدهما: أنّ فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقا؛ لجواز العقد، فالتقييد باشتراط المماثلة في أعدل الأحوال، وهو بعد الجفوف يكون زيادة[8].

والثاني: جعل فضلٍ لا يظهر بالكيل هو الحرام في السنة المشهورة، فجعلُ فضلٍ يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه ربا حراما يكون مُخالفا لذلك الحكم، إلا أنّ **أبا يوسف ومحمدا** قالا: السنة المشهورة لا تتناول الرطب؛ لأنّ مطلق اسم التمر

آخرون، لا جرم قال ابن عبد البر في تمهيده بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين، قلت: وثمّ علة أخرى وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في سننه) البدر المنير ٥١٢/٨، ٥١٣.

وقال ابن حجر: (وأصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه) الدراية ١٧٥/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٢) نهاية ف: (١٤٦/ب).

(٣) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة قبل الرسول ﷺ وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، روى عن النبي ﷺ وخولة بنت حكيم، وعنه: الأحنف بن قيس، وجابر بن سمرة، وابن المسيب، توفي سنة: ٥٥هـ.
انظر: الاستيعاب: ٦٠٦/٢، أسد الغابة: ٤٣٣/٢، الإصابة: ٧٣/٣.

(٤) في ط: أينتقص.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه برقم: (١٢٢٥)، والنسائي في سننه الصغرى ٢٦٨/٧، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٢٦٤)، ومالك في الموطأ ٦٢٤/٢، والحاكم في مستدركه ٤٤/٢، والدار قطني في سننه ٤٩/٣، وابن حبان في صحيحه ٣٧٨/١١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٥/٥، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح رواه الأئمة...) البدر المنير ٤٧٨/٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٨٧).

(٧) ومن أجل هذا جوّز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٥/١٢، بدائع الصنائع ١٨٨/٥.

(٨) والزيادة على النص نسخ، والسنة المشهورة لا تنسخ بخبر الآحاد.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٥/٣.

لا يتناوله بدليل أن من حلف [لا][1] يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا لم يحنث[2]، فإذا لم تتناوله تتناوله السنة المشهورة وجب إثبات الحكم فيه بالخبر الآخر.

وأبو حنيفة: قال: التمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك[3]، وما يختلف عليه أحوال وأوصاف حسب ما يكون على الآدمي لا يتبدل به اسم العين[4]، وفي الأيمان تترك الحقائق؛ لدلالة العرف، واليمين تتقيد بوصف في العين إذا كان داعيا إلى اليمين.

ففي هذين النوعين[5] من الانتقاد للحديث علمٌ كثيرٌ وصيانةٌ للدين بليغةٌ.

فإنّ أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة[6]، فإن قوما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها برسول الله ﷺ، ومع أنّها لا توجب علم اليقين، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التبع متبوعا، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقّن به، فوقعوا في الأهواء والبدع بمنزلة من أنكر خبر الواحد، فإنّه لمّا لم يُجوّز العمل به احتاج إلى القياس؛ ليعمل به، وفيه أنواع من الشبهة، أو إلى استصحاب الحال وهو ليس[7] بحجة أصلا.

وترك العمل بالحجة إلى[8] ما ليس بحجة يكون فتحا لباب الإلحاد[9]، //١٨٧:أ//

وجعل ما هو غير متيقن به أصلا، ثم تخريج ما فيه لتيقن عليه يكون فتحا لباب الأهواء والبدع.

وكل واحد منهما زيفٌ مردودٌ.

وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها.

فإنّهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٢) انظر: المبسوط للشيباني ٣/٣٠٩، بدائع الصنائع ٣/٦٠، البحر الرائق ٤/٣٤٥.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٨٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٤.
(٤) مراده: أن الطفل يكون صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا، واختلاف هذه الأوصاف والأحوال لا يتبدل به اسم العين.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٨٦.
(٥) يعني: خبر الآحاد إذا خالف الكتاب أو السنة المشهورة، وهما نوعان من ثبوت الانقطاع بدليل معارض.
(٦) في ط و د زيادة: المشهورة.
(٧) نهاية ط: (١/٣٦٧).
(٨) في د زيادة: العمل به.
(٩) في ط: الآحاد.

ثم خرّجوا[(١)] عليهما ما فيه بعض الشبهة، وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر، فما كان منه موافقا للمشهور قبلوه، وما لم يجدوه[(٢)] في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا، وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفا لهما ردُّوه، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل[(٣)] بالغريب بخلافه.

وما لم يجدوه في شيء من الأخبار[(٤)] صاروا حينئذ إلى القياس في معرفة حكمه[(٥)]؛ لتحقق الحاجة إليه[(٦)].

الوجه ثالث الحديث الذي لم يشتهر فيما تعم به البلوى

وأما القسم الثالث[(٧)]: وهو الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج العام والخاص[(٨)] إلى معرفته؛ للعمل به[(٩)] فإنه زيف[(١٠)]؛ لأنّ صاحب الشرع كان مأمورا مأمورا بأن يُبيِّن للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه مَن بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أنّ صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ.

ألا ترى: أنّ المتأخرين لما نقلوه اشتهر[(١١)] فيهم، فلو كان ثابتا [في المتقدمين][(١٢)] لاشتهر أيضا، وما تفرّد[(١٣)] الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته؛

---

(١) نهاية د: (١٠٩/أ).
(٢) في ط: يجدوا، وهو أولى.
(٣) نهاية ف: (١٤٧/أ).
(٤) في ط زيادة: و.
(٥) في د: حكم تلك.
(٦) سبق ذكره، تابع فيه السَّرْخسي الدبوسي.
انظر: تقويم الأدلة ٢٦٩/٢ – ٢٧١.
وقد رد أبو المظفر السمعاني على هذه الدعاوى وبيَّن زيفها في كلام جميل وبديع، ولولا طوله لنقلته بنصه. انظر: قواطع الأدلة ٤٠١/٢ – ٤١٣.
(٧) الصحيح: الوجه الثالث.
(٨) في ط: الخاص والعام.
(٩) ما تعم به البلوى معناه: ما يحتاج إليه الكل في عموم الأحوال حاجة متأكدة مع كثرة تكرره.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٦/٣، التحرير مع التقرير ٣٨١/٢.
(١٠) انظر: الفصول للجصاص ١١٤/٣، تقويم الأدلة ٢٧٩/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٦/٣، ميزان الأصول ص: ٤٣٤، أصول اللامشي ص: ١٤٨، شرح المغني للخبازي ٣٣٢/١، بديع النظام ص: ١٧٥، الوافي في أصول الفقه ١٠٧٧/٣، التنقيح مع التوضيح ١٩/٢، التقرير والتحبير ٣٨١/٢.
(١١) في ف: واشتهر.
(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(١٣) في د: وإنما انفرد.

ولهذا لم تُقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة[1].

ولم يُقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة[2] وإن كان ذلك مُحتملاً؛ لأنَّ الظاهر يُكذِّبه في ذلك.

وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر[3]؛ لأنَّ **بُسرة** تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنَّها لا تحتاج إليه، ولم يُعلِّم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال.

وكذلك[4] خبر الوضوء مما مسته النار[5][6].

وخبر[7] الوضوء من حمل الجنازة[8][9].

وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية[10][11]، وخبر رفع اليدين عند الركوع[و][12]عند رفع الرأس من الركوع[13][14]؛ لأنَّه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته.

فإن قيل: فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر[15][1]، وعلى وجوب

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٣٢٨/٢، المبسوط للسرخسي ١٤٠/٣، بدائع الصنائع ٨٠/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٣، تبيين الحقائق ٢٦٠/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠/١، البحر الرائق ٤٥/١، ٤٦.

(٤) في د: وكذا.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٠٣

(٦) انظر: المبسوط للشيباني ٥٨/١، المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣، تحفة الفقهاء ٢٥/١

(٧) نهاية ط: (٣٦٨/١).

(٨) سبق تخريجه ص: ٣٠٤

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣، بدائع الصنائع ٣٣/١.

(١٠) أخرجه النسائي ١٣٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/١، وابن حبان في صحيحه ١٠٠/٥، والحاكم في مستدركه ٣٥٧/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٦/٢، قال الزيلعي: (ورواه.. والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه، وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، والبيهقي في سننه، وقال: إسناده صحيح وله شواهد..) نصب الراية ٣٣٥/١

(١١) انظر: العناية شرح الهداية ٤٧٨/١، تبيين الحقائق ١١٢/١.

(١٢) مابين المعقوفتين ليس في ف.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٩٠).

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(١٥) وهو حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)، وهذا الحديث أخرجه أحمد في =

المضمضة والاستنشاق في الجنابة[2][3]، وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

قلنا: لأنَّه قد اشتهر أنَّ النبي ﷺ فعله[4] **// ب:١٨٧//**، وأمر بفعله[5].

فأما الوجوب حكمٌ آخر[6] سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يُوقف عليه بعض الخواص، لينقلوه إلى غيرهم، فلأنّا قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض[7].

وأما القسم الرابع[8]: وهو[9] مما لم تجرِ المحاجة به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم فإنَّه زيفٌ[10]؛ لأنَّهم الأصول في نقل الدين لا يتَّهمون بالكتمان، ولا بترك[11] الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال بما ليس بحجة، فإذا ظهر

الوجه الخامس أعرض الأئمة الصدر

= عنه،
مسنده ١٨٠/٢، والحاكم في مستدركه ٦٨٤/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢، والدارقطني في سننه ٣١/٢، وقال: (محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف)، والطبراني في معجمه الكبير ٢٧٩/٢، وقد ذكر ابن الملقن ألفاظه وطرقه والحكم عليها.
انظر: البدر المنير ٣١٠/٤ - ٣١٧.

(1) وجوب الوتر يقول به أبو حنيفة دون صاحبيه، وهو أحد الروايات عنه، فقد رُوي عنه أيضاً أنَّها فريضة، ورُوي عنه أنَّها سنة مؤكدة، ورواية الوجوب هي الظاهرة من مذهبه كما ذكر السَّرَخْسي.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/١، تبيين الحقائق ١٦٨/١، ١٦٩.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٥/١، قال ابن حجر: (في إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب) الدراية ٤٧/١.

(3) انظر: المبسوط للشيباني ٤١/١، الهداية شرح البداية ١٦/١.

(4) ما يتعلق بفعل الوتر: انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤٠).
وما يتعلق بفعل المضمضة والاستنشاق انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٩).

(5) ما يتعلق بالأمر بالوتر: انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤٩).
وما يتعلق بالأمر بالمضمضة والاستنشاق معاً من الجنابة، لم أقف عليه مقيّداً بالجنابة، وإنما وقفت عليه مطلقاً عند البيهقي في سننه الكبرى ٥٢/١، والدرقطني في سننه ١٦/١، قال ابن حجر: (أخرجه الدارقطني أيضاً، وصحح إرساله) الدراية ٤٧/١، والاستنشاق لوحده من الجنابة عند الدارقطني في سننه ١١٥/١ مرسلاً من ابن سيرين عن النبي ﷺ.

(6) في د: وأما الوجوب فحكم آخر.

(7) انظر: الفصول للجصاص ١١٦/٣.

(8) الصحيح: الوجه الرابع.

(9) في د: فهو.

(10) انظر: تقويم الأدلة ٢٨١/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٨/٣، ميزان الأصول ص: ٤٣٤، شرح المغني للخبازي ٣٣٣/١، المنار ص: ٢٨٩، الوافي في أصول الفقه ١٠٧٨/٣، التنقيح مع التوضيح ١٩/٢.

(11) في ط: ولا يترك.

منهم الاختلاف في الحكم وجرت المُحاجَّة بينهم فيه بالرأي، والرأي ليس بحجة مع ثبوت الخبر، فلو كان الخبر صحيحا لاحتج به بعضهم على بعض حتى يرتفع به الخلاف الثابت بينهم بناء على الرأي، فكان[1] إعراض الكل عن الاحتجاج به دليلا ظاهرا على أنّه سهو ممن رواه بعدهم، أو هو منسوخ، وذلك نحو: ما يُروى: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)[2] فإنّ الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا[3]، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا، فعرفنا أنّه غير ثابت أو مؤول، والمراد به أنّ إيقاع الطلاق إلى الرجال.

وكذلك[4] ما يُروى أن النبي ﷺ قال: (ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة)[5]، فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي[6]، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا، فعرفنا أنّه غير ثابت، إذ لو كان ثابتا لاشتهر فيهم، وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف.

ففي الانتقاد بالوجهين الأولين[7] تظهر الزِّيافة معنى للمُقابلة، بمنزلة نقد البلد إذا قُوبل بنقدٍ أجود منه تظهر الزيافة فيه.

وفي الانتقاد بالوجهين الآخرين[8] ظهار الزيافة معنى من حيث أنّه يقوى[9] فيه شبهة الانقطاع، بمنزلة نقدٍ تبين فيه زيادة غش على ما هو في[10] النقد المعهود، فيصير زيفا مردودا[11] من هذا الوجه[12].

---

(١) نهاية ف: (١٤٧/ب).

(٢) قال ابن حجر: (لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا أيضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس) الدراية ٧٠/٢، وقال ابن الجوزي: (وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء" إنما هذا من كلام ابن عباس) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٩٩/٢.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٧، مصنف ابن ابي شيبة ١٠٠/٤ ـ ١٠٢.

(٤) في د: وكذا.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ص: ٩٢، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٧/٤، وقال: (وهذا مرسل).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦٦/٤ ـ ٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢.

(٧) وهما مخالفة خبر الآحاد للكتاب والسنة المشهورة.

(٨) وهما ورود خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وإذا أعرض عنه الصحابة ولم تجرِ المحاجة به بينهم.

(٩) في ط: تقوى.

(١٠) نهاية ط: (٣٦٩/١).

(١١) نهاية د: (١٠٩/ب).

(١٢) كلام الدبوسي في الانتقاد بالأوجه الأربعة أوضح من كلام السَّرَخْسي حيث قال: (فثبت أن الخبر يصير مُزيَّفا بالوجهين الأولين بمقابلة ما هو فوقه، كنقد بلد رائج يصير زيفا في مقابلة نقد فوقه ببلد آخر.

ويصير مُزيَّفا بالوجهين الآخرين لتهمة الكذب إما قصدا أو غفلة كالزيف من نقد بلده لزيادة غش فيه =

والشافعي أعرض عن طلب الانقطاع معنى، واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع في المرسل، فترك العمل به مع قوة المعنى فيه كما هو دأبه ودأبنا، فإنّه يبني على الظاهر أكثر الأحكام، وعلماؤنا يبنون الفقه على المعاني المؤثرة التي يتضح الحكم عند التأمل فيها[1].

القسم ا من الأ معتر ما يبتني نقصان الر و

وأما النوع الثاني[2]: وهو ما يُبتنى على نقصان حال الراوي، فبيان ذلك في فصول منها **خبر المستور والفاسق والكافر والصبي والمعتوه والمُغفّل**[3] **والمُساهل وصاحب الهوى**.

أما المستور: فقد نصّ **محمد** في **كتاب الاستحسان** على// أ:١٨٨// أنّ خبره كخبر الفاسق[4].

وروى **الحسن**[5] عن **أبي حنيفة** رحمهما الله أنّه بمنزلة العدل في رواية الأخبار[6]؛ لثبوت العدالة له ظاهرا بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ وعن **عمر**: (المسلمون عدول بعضهم على بعض)[7]؛ ولهذا جوّز **أبو حنيفة** القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم[8].

ولكن ما ذكره في **الاستحسان**[9] أصحّ في زماننا؛ فإنّ الفسق غالبٌ في أهل هذا الزمان، فلا تُعتمد رواية المستور ما لم تتبيّن عدالته، كما لم[10] تُعتمد شهادته في

= وقع فيه) تقويم الأدلة ٢/٢٨٣، ٢٨٤.

(١) انظر رد أبي المظفر على ما ادعاه السرخسي في قواطع الأدلة ٢/٤١١، ٤١٢.

(٢) الصحيح: القسم الثاني.

(٣) قال ملا علي قاري: (مغفّل: كثير الخطأ، بأن لا يميّز الصواب من غيره، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحّف الرواة وهو لا يشعر) شرح نخبة الفكر ص: ٢٤٣.

(٤) ذكره بمعناه في كتاب الاستحسان.
انظر: المبسوط للشيباني ٣/٨٠، ٨١.

(٥) يعني: الحسن بن زياد. انظر: الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٩٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٦٣.
وعلل الزيلعي جعل أبي حنيفة المستور بمنزلة العدل فقال: (بناء على ما شاهده من أهل عصره؛ لأنّ الصلاح كان غالبا فيه) تبيين الحقائق ٦/١٢، ١٣.

(٧) المرفوع: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٥٢، وفي سنده حجاج بن أرطاة، قال ابن حجر عنه: (وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد) طبقات المدلسين ص: ٤٩.
والموقوف: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/١٥٥، والدارقطني في سننه ٤/٢٠٦.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٦٣، ١٦/٦٣.

(٩) أي محمد بن الحسن عندما جعل خبر المستور كخبر الفاسق.

(١٠) في د: لا.

القضاء قبل أنْ تظهر عدالته، وهذا لحديث[1] **عبّاد بن كثير**[2] أن النبي ﷺ قال: (لا (لا تُحدّثوا عمن لا تعلمون بشهادته)[3]؛ ولأنّ في رواية الحديث معنى الإلزام، فلا بد من أن يُعتمد فيه دليلٌ[4] مُلزِمٌ، وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي.

وأما الفاسق: فقد ذكر في [كتاب][5] **الاستحسان**: أنّه إذا أخبر بطهارة الماء أو أو بنجاسته أو بحلّ الطعام[6] والشراب وحرمته، فإنّ السامع يُحكِّم رأيه في ذلك، فإنْ فإنْ وقع عنده أنّه صادق فعليه أنْ يعمل بخبره وإلا لم يعمل به[7].

وعلى هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله: الجواب كذلك فيما يرويه الفاسق[8].

قال رضي الله عنه: **والأصح عندي** أنّ خبره لا يكون حجة[9]؛ لأنّه غير مقبول الشهادة، وفي حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته إنما اعتُبر خبره إذا تأيّد[10] بأكثر الرأي[11]؛ لأجل الضرورة؛ لأنّ ذلك حكمٌ خاصٌ ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره، ومثل هذه الضرورة لا يتحقق في رواية الخبر، فإن في العدول كثرة يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم، فلا حاجة إلى الاعتماد على رواية الفاسق فيه.

---

(١) في ط: بحديث.

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري العابد، روى عن ثابت البناني، وأبي عمران الجوني، وعبد الله بن دينار، وابن واسع وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن أدهم، وأبو نعيم، والفريابي، وأبو ضمرة وغيرهم، توفي سنة: ١٤٠هـ، وقيل بعدها.
انظر: ميزان الاعتدال: ٣٥/٤، التاريخ الكبير: ٤٣/٦.

(٣) لم أقف عليه من حديث عباد بن كثير، وإنما من حديث ابن عباس أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٩٥، وقال: (صالح بن حسان تفرد بروايته وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص: ٤١١.

(٤) قال أبو الوفاء: (كذا في الأصول، ولعله على دليل، فسقط حرف على من الأصول، والله أعلم) أصول السرخسي ٣٧٠/١، حاشية: (٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

(٦) نهاية ف: (١٤٨/أ).

(٧) ذكره بمعناه في كتاب الاستحسان.
انظر: المبسوط للشيباني ٨٠/٣، ٨١.

(٨) لم أقف على عين قائله، وذكره البخاري أيضا من غير تعيين لقائله، فقال: (زعم بعض المشايخ أن في رواية الفاسق يجب تحكيم الرأي) كشف الأسرار ٣١/٣.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣.

(١٠) نهاية ط: (١/ ٣٧٠).

(١١) في د: بأكبر رأيه.

ثم في المعاملات[1] جُعِلَ خبر الفاسق مقبولاً؛ لأجل الضرورة أيضاً، فإنّ المعاملة تكثر بين الناس، ولا يوجد عدل يُرجع إليه في كل خبر من ذلك النوع، إلا أنّ ذلك ينفك عن معنى الإلزام، فجوّز الاعتماد فيه على خبر الفاسق مطلقاً، والحل والحرمة فيه معنى الإلزام من وجه؛ فلهذا لم نجعل خبر الفاسق فيه مُعتمداً على الإطلاق حتى ينضم إليه غالب الرأي[2].

ومن الناس من لم يجعل خبر الفاسق مقبولاً في المعاملة أيضاً[3]؛ لظاهر قوله قوله تعالى ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4] ورُوي أن الآية نزلت في **الوليد بن عقبة**[5] حين بعثه رسول الله ﷺ مُصدِّقاً إلى قوم فرجع إليه وقال: إنّهم همّوا بقتلي، بقتلي، فأراد رسول الله ﷺ أن يعقد خبره ويبعث إليهم خيلاً؛ لأنّه ما كان ظاهر الفسق عنده فأنزل الله هذه الآية[6]، وما أخبر به // **ب:١٨٨**// كان من المعاملات خالياً عن الإلزام، ومع ذلك أمر الله بالتوقف في هذا النبأ من الفاسق، ولكنّا نقول كان ذلك خبراً مستنكراً، فإنّه أخبر أنّهم ارتدوا بمنع الزكاة وجحودها، وهمّوا بقتله، وفيه إلزام الجهاد معهم.

ونحن نقول: إنّ من ثبت فسقه لا يُعتبر خبره في مثل هذا.

---

(١) وذلك مثل الوكالات والمضاربات والرسول في الهدية والأمانات.
انظر: الفصول للجصاص ٧٠/٣، التنقيح مع التوضيح ٢٣/٢.

(٢) **الخلاصة في خبر الفاسق أن خبره لا يخرج عن ثلاثة أوجه:**
الأول: أن تكون الضرورة لازمة لخبره وهذا ما يكون في المعاملات فيُعتبر خبره مطلقاً.
الثاني: أن لا تكون هناك ضرورة فيه أصلاً، وهذا ما يكون في رواية الأخبار عن النبي ﷺ فلا يُعتبر خبره مطلقاً.
الثالث: أن تكون هناك ضرورة من وجه دون وجه، وذلك كطهارة الماء ونجاسته، فيُعتبر خبره إذا تأيّد بأكثر الرأي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٠٩٧/٣.

(٣) كالساوري والروياني من الشافعية، فإنّهما لا يقبلان خبر الفاسق في المعاملات مطلقاً، وإنما يقبلانه إذا حصل سكون النفس إلى خبره.
انظر: الحاوي الكبير ٨٦/١٦، البحر المحيط ٢٨٤/٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية رقم: ٦.

(٥) أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق من خزاعة، روى عن النبي ﷺ، وعنه: الشعبي، وأبو موسى الهمداني وغيرهم، توفي في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب: ١٥٥٢/٤، أسد الغابة: ٤٦٧/٥، الإصابة: ٦١٤/٦.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٩/٤، والطبراني في معجمه الكبير ٢٧٤/٣، وانظر: تفسير الطبري ١٢٤/٢٦.

فأما في المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام يجوز[1] اعتماد خبره، لأجل الضرورة إذ الفسق يُرجّح معنى الكذب في خبره من غير أن يكون موجباً الحكم بأنّه كاذب في خبره لا محالة، ولهذا جعلناه مع الفسق من أهل الشهادة.

خبر **فأما الكافر** :فإنّه لا تعتمد روايته في باب الأخبار[2] أصلاً[3]، وكذلك في طهارة الماء ونجاسته إلا أنّه إذا وقع في قلب السامع أنّه صادق فيما يُخبر به من نجاسة الماء فالأفضل له أن يُريق الماء ثم يتيمم[4]، ولا تجوز صلاته بالتيمم قبل إراقة الماء، لأنّه لا يُعتمد خبره في باب الدين أصلاً، فيبقى مجرد [غلبة][5] الظن، وتلك ونلك لا يُجوّز له الصلاة بالتيمم مع وجود الماء بخلاف الفاسق، فهناك يلزمه أنْ يتوضأ بذلك الماء إذا وقع[6] في قلبه أنّه صادق في الإخبار بطهارة[7] الماء، وإنْ أخبر بنجاسة الماء ووقع في قلبه أنّه صادق فالأولى له أن يُريق الماء ويتيمم فإنْ تيمم ولم يُريق الماء جازت صلاته[8].

خبر **وأما خبر الصبي**: فقد ذكر[9] في **الاستحسان** بعد ذكر الفاسق والكافر، وكذلك الصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان[10].

فزعم بعض مشايخنا: أن المراد العطف على الفاسق،وأنّ خبره بمنزلة خبر الفاسق في طهارة الماء ونجاسته[11].

والأصحأنّ المراد عطفه على الكافر[12]، فإن الصبي ليس من أهل الشهادة أصلاً، كما أنّ الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلمين بخلاف الفاسق فهو [من

(١) في ط و د: فيجوز.
(٢) نهاية د: (١١٠/أ).
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٢٢٧/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٣٩٢/٢، ميزان الأصول ص: ٤٣١، شرح المغني للخبازي ٣٣٦/١، بديع النظام ص ١٦٥، الوافي في أصول الفقه ١٠٨٢/٣، التنقيح مع التوضيح ٢٢/٢.
(٤) انظر: المبسوط للشيباني ٨٤/٣.
(٥) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(٦) نهاية ف: (١٤٨/ب).
(٧) نهاية ط: (٣٧١/أ).
(٨) انظر: جامع الأسرار ٧١١/٣، التقرير والتحبير ٣١٧/٢، ٣١٨.
(٩) يعني: محمد بن الحسن.
(١٠) انظر: المبسوط للشيباني ٨٤/٣.
(١١) لم أقف على عين قائله.
(١٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢/٣.

][1] أهل الشهادة[2]، وإن لم يكن مقبول الشهادة؛ لفسقه؛ ولأنّ الصبي بخبره يلز م الغير ابتداء من غير أن يلتز م شيئاً؛ لأنّه غير مخاطب، كالكافر يلز م غيره من غير أن يلتز م؛ لأنّه غير معتقد للحكم الذي يخبر به.

فأما الفاسق يلتز م[3] أولا ثم يلز م غيره؛ ولأنّ الولاية المتعدية تبتنى على الولاية الولاية القائمة للمرء على نفسه، والفاسق من أهل هذه الولاية، فيكون أهلاً للولاية المتعدية أيضا بخلاف الصبي.

والمعتوه بمنزلة الصبي فقد سوى علماؤنا بينهما في الأحكام في الكتب؛ لنقصان عقلهما[4]. خبر المعتوه

ومن الناس من يقول: رواية الصبي في باب الدين مقبولة[5][6]، وإن لم يكن هو مقبول الشهادة؛ لانعدام الأهلية للولاية بمنزلة رواية العبد.

واستدل فيه بحديث أهل قباء فإن **عبد الله بن عمر** أتاهم وأخبرهم بتحويل//أ:١٨٩// القبلة إلى الكعبة، وهم كانوا في الصلاة، فاستداروا كهيئتهم[7]، وكان **ابن عمر** يومئذ صغيرا على ما رُوِ ي أنّه عُرِ ض على رسول الله يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه[8]، وتحويل وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين[9][10].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ت.
(٢) في ت: للشهادة.
(٣) في ط و د: فيلتزم.
(٤) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٣٠، الوافي في أصول الفقه ٣/١٠٩١، التقرير والتحبير ٢/٣١٨.
(٥) القول بقبول رواية الصبي وجه عند الشافعية والمشهور غيره.
انظر: التلخيص للجويني ٢/٣٤٩، ٣٥٠، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٤٦٢، البحر المحيط ٤/٢٦٧.
وذكره البخاري في كشف الأسرار عن بعض أصحابه بقوله: (فقال بعض أصحابنا مراده – أي: محمد بن الحسن -بالعطف أن الصبي كالبالغ إذا كان مرضيا فجعله عطفاً على العدل لا على الكافر) ٣/٢٢.
(٦) في ت و د: مقبول.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٦)، ولم أقف على أن الآتي على أهل قباء هو ابن عمر، وإنما ابن عمر هو راوي الحديث، قال ابن حجر. (ولم يُسمّ أي: ابن عمر - الآتي بذلك إليهم) فتح الباري ١/٥٠٦.
(٨) ففي في الصحيحين أن ابن عمر عُرِ ض على النبي ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة.
انظر: صحيح البخاري رقم: (٢٦٦٤)، صحيح مسلم رقم: (١٨٦٨).
(٩) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٥)، ومالك في الموطأ ١/١٩٦.
(١٠) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢.

فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى القبلة[1]، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

ولكنّا نقول قد رُوي أنّ الذي أتاهم **أنس بن مالك** وقد رُوي **عبد الله**[2] **بن عمر**[3]، فإنّا نحمل على أنّهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك، فإنما[4] تحولوا معتمدين على رواية[5] البالغ وهو **أنس بن مالك**[6]، أو كان **ابن عمر** بالغا يومئذ، وإنّما رده رسول الله ﷺ في القتال؛ لضعف بنيته يومئذ لا؛ لأنّه كان صغيرا[7]، فإنّ ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا[8].

فأما[9] **المُغفّل** فإنْ كان أغلب أحواله التيقظ فهو بمنزلة من لا غفلة به في[10] الرواية والشهادة؛ لأنّ ما به من الغفلة يسير[11] قلما يخلو العدل عن مثله إلا من عصمه الله.

وإن تفاحش ما به من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوه؛ لأنّ ما يلزم من النقصان في المرء بطريق العادة يُجعل بمنزلة الثابت[12] بأصل الخِلْقة[13].

---

(1) في ط: الكعبة.
(2) نهاية ط: (1/372).
(3) لم أقف على أنّ الآتي أنس ولا على أنّ الآتي ابن عمر، وقد سبق كلام ابن حجر ص: 391 أنّ الآتي لم يُسم.
(4) في ط: وإنما.
(5) في ط: خبر.
(6) لم يكن أنس بالغا عند تحويل القبلة؛ لأنّه أخبر أنّ عمره عند مقدم النبي ﷺ كان عشر سنين، والقبلة تحولت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا من قدوم النبي ﷺ، فيكون عمره عند تحويل القبلة لم يصل لحد البلوغ.
انظر: صحيح البخاري رقم (4486، 5166).
(7) يرُدُّ هذا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه أنّ ابن عمر قال: (عُرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرَني بلغت..) 11/30.
وأخرج أيضا عن ابن عمر أنّه قال: (عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ولم أحتلم، فلم يقبلني...) 11/29.
(8) انظر: كشف الأسرار للبخاري 3/23.
(9) في د: وأما.
(10) في د زيادة: أمور.
(11) في د: غفلة يسيرة.
(12) نهاية ف: (149/أ).
(13) انظر: بذل النظر ص: 434، كشف الأسرار للبخاري 3/25، التنقيح مع التوضيح 2/20، تلويح =

ألا ترى: أنّه يترجح معنى السهو والغلط في الرواية باعتبارهما جميعاً، كما يترجح جانب الكذب باعتبار فسق الراوي.

خبر ا **وأما المُساهل**[1] **فهو كالمغفّل**، فإنّه اسم لمن يُجازف في الأمور، ولا يُبالي بما يقع له من السهو والغلط، ولا يشتغل فيه بالتدارك بعد أن يعلم به، فيكون بمنزلة المغفّل إذا ظهر ذلك في أكثر أموره[2].

خبر ه الهو **وأما صاحب الهوى**: فقد بيّنّا أنّ الصحيح أنّه لا تُعتمد روايته في أحكام الدين، وإن كانت شهادتهم مقبولة[3] إلا **الخطّابية**[4]؛ فإنّ الهوى لا يكون مرجحاً جانب الكذب في شهادته على ما قررنا[5] إلا **الخطابية** وهم ضرب من الروافض يُجوّزون أداء الشهادة إذا حلف المُدّعي بين أيديهم أنّه مُحقّ في دعواه، **ويقولون:** المسلم لا يحلف كاذباً[6]، ففي هذا الاعتقاد ما يُرجّح جانب[7] الكذب في شهادتهم[8]؛ لتوهم أنّهم اعتمدوا ذلك[9].

وكذلك[10] **قالوا** فيمن يعتقد أنّ الإلهام[11] حجة موجبة للعلم[12] لا تُقبل

=
التقرير والتحبير ٣١٨/٢.

(١) سماه ابن الهمام في التحرير المُجازف.
انظر: التحرير مع التقرير ٣١٨/٢.

(٢) انظر: جامع الأسرار ٧١٥/٣، التوضيح مع التلويح ٢٠/٢، التقرير والتحبير ٣١٨/٢.

(٣) قيدها السّرَخسي فيما سبق بقوله: (صاحب الهوى إذا كان ممتنعاً عما يعتقد الحرمة فيه فهو مقبول الشهادة وإن كان فاسقاً في اعتقاده ضالاً) ص: ٣٣٤.

(٤) الخطّابية: فرقة من الرافضة أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، وقد زعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال بإلاهية جعفر بن محمد وإلاهية آبائه، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله، وافترقت الخطابية بعده فرقاً، وقد زعمت الخطابية أن جعفر الصادق قد أودعهم جلداً فيه علم كل ما يحتاجون اليه من الغيب، وسموا ذلك الجلد جفراً، وزعموا أنّه لا يقرأ ما فيه الا من كان منهم.
انظر: الفرق بين الفرق ص: ١١، ٢٣٩، الملل والنحل ١٧٩/١.

(٥) انظر: ص: ٣٣٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠/١١، فتح القدير ٢٠١/٦.

(٧) نهاية د: (١١٠/ب).

(٨) جاء في الفرق بين الفرق أن الخطابية أجازوا شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم
انظر: الفرق بين الفرق ص: ٢٥١.

(٩) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٥/٣، ٢٦، الوافي في أصول الفقه ١٠٩٩/٣، جامع الأسرار ٧١٢/٣، التحرير مع التقرير ٣١١/٢.

(١٠) في د: وكذا.

(١١) عرف البخاري الإلهام بقوله: (ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بدليل ولا نظر في حجة) كشف الأسرار ٢٦/٣.

(١٢) قال الزركشي: (ذكرها بعض الصوفية. وقال بها بعض الشيعة) البحر المحيط ١٠٣/٦.

شهادته؛ لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء[1] الشهادة بناء على اعتقاده[2].

فأما من سواهم من أهل الأهواء ليس فيما يعتقدون من الهوى ما يُمكّن تهمة الكذب في شهادتهم؛ لأن الشهادة من باب المظالم والخصومات، ولا يتعصب صاحب //ب:١٨٩// الهوى بهذا الطريق مع من هو مُحق في اعتقاده حتى يشهد عليه كاذبا[3].

فأما في أخبار الدين يَتَوَهم[4] بهذا التعصب؛ لإفساد طريق الحق على من هو مُحق حتى يجيبه إلى ما يدعو[5] إليه من الباطل؛ فلهذا لا تُعتمد روايته، ولا تُجعل حجة في باب الدين[6]؛ [والله أعلم][7].

(١) نهاية ط: (٣٧٣/١).
(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٦/٣.
(٣) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٥/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٩٩/٣، جامع الأسرار ٧١٢/٣.
(٤) في ط: فيتوهم.
(٥) في د: يدعوه.
(٦) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٦/٣، معرفة الحجج الشرعية ص: ١٢٨، ميزان الأصول ص: ٤٣٢، ٤٣٣، شرح المغني للخبازي ٣٥١/١، الوافي في أصول الفقه ١٠٩٨/٣.
(٧) مابين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.

فصلٌ في بيان أقسام الأخبار

قال ﷺ: هذه الأقسام أربعة[(1)]:

خبرٌ يحيط[(2)] العلم بصدقه.

وخبرٌ يحيط العلم بكذبه.

وخبرٌ يحتملهما على السواء.

وخبرٌ يترجّح فيه أحد الجانبين.

فالأول: أخبار الرسل المسموعة[(3)] منهم،فإنّ جهة الصدق مُتعيّن فيها، لقيام الدلالة على أنّهم معصومون عن الكذب، وثبوت رسالتهم بالمعجزات الخارجة عن مقدور البشر عادة.

وحكم هذا النوع[(4)] إعتقاد الحقّية فيه والائتمار به بحسب الطاقة قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(5)].

والنوع الثاني[(6)]: نحو دعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهرا، ودعوى الكفار أنّ الأصنام آلهة، أو أنّها شفعاؤهم عند الله، أو أنّها تُقرّبهم إلى الله زلفى مع التيقّن بأنّها جمادات، ونحو دعوى **زرادشت وماني**[(7)] **ومسيلمة** وغيرهم من المتنبئين النبوة مع ظهور أفعال تدل على السفه منهم، وأنّهم لم يبرهنوا

---

(1) انظر هذه الأقسام في المصادر التالية: تقويم الأدلة ٢/٣٠٣، المنار ص: ٢٩٠، ٢٩١.
وقد جعلها عيسى بن أبان ثلاثة أقسام وهي الثلاثة الأول التي ذكرها السّرَخسي.
انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٥.
وقد علّل الجصاص صنيع عيسى بن أبان بقوله: (قصد عيسى إلى ذكر تقسيم الأخبار وما تقتضيه من الحكم بمخبرها دون الخبر الذي يقارنه دلالة تدل على صدقه) الفصول للجصاص ٣/٣٧.

(2) في ف زيادة: به.

(3) في د: المسموع.

(4) الصحيح: القسم.

(5) سورة الحشر، الآية رقم: ٧.

(6) الصحيح: القسم الثاني.

(7) ماني بن فاتك الحكيم، ظهر في زمان سابور بن أردشير، وقتله بهرام بن هرمز بن سابور، وذلك بعد عيسى عليه السلام، أحدث دينا بين المجوسية والنصرانية، وكان يقول: بنبوة المسيح عليه السلام، ولا يقول: بنبوة موسى عليه السلام، وقد زعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة، وإليه تنسب المانوية.
انظر: الملل والنحل ١/٢٤٤.

على ذلك إلا بما هو مَخْرَقة[1][2] من جنس أفعال المشعوذين، فالعلم يُحيط بكذب هذا النوع.

وحكمه: اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتغال برده باللسان واليد بحسب ما تقع الحاجة إليه في دفع الفتنة.

القسم الثالث خبر يحتمله الصدق والكذب

والنوع الثالث[3]: نحو خبر الفاسق في أمر الدين، ففيه احتمال الصدق باعتبار[4] دينه وعقله، واحتمال الكذب باعتبار تعاطيه، واستوى الجانبان في الاحتمال.

فالحكم فيه: التوقف إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملاً بقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾[5].

القسم الرابع ما يترجح إما الصدق وإما الكذب

والنوع الرابع[6]: نحو شهادة الفاسق إذا ردها القاضي، فإنّ بقضائه يترجح جانب الكذب فيه، وخبر المحدود في القذف عند إقامة الحد عليه.

وحكمه: أنّه لا يجوز العمل به بعد ذلك؛ لتعيُّن جانب الكذب فيه فيما يُوجِب العمل.

ومن هذا النوع[7]: خبر العدل المستجمع لشرائط الرواية في باب الدين، فإنّه يترجح جانب الصدق فيه بوجود دليل شرعيّ مُوجِب للعمل به وهو صالح للترجيح، والمقصود هذا النوع[8].

أطراف الحديث الذي يترجح فيه إما الصدق وإما الكذب

ولهذا النوع[9] أطراف ثلاثة: **طرف السماع، وطرف الحفظ، وطرف الأداء**[10].

---

(١) في ط: مخرقة.
(٢) نهاية ف: (١٤٩/ب).
(٣) الصحيح: القسم الثالث.
(٤) نهاية ط: (٣٧٤/١).
(٥) سورة الحجرات، الآية رقم: ٦.
(٦) الصحيح: القسم الرابع.
(٧) الصحيح: ومن هذا القسم.
(٨) هذا ذكره السَّرَخْسي في أقسام الأخبار والحكم والتمثيل لكل نوع مستفاد من تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي انظر: تقويم الأدلة ٣٠٣/٢ ـ ٣٠٦.
(٩) الصحيح: ولهذا القسم.
(١٠) انظر هذه الأطراف الثلاثة في المصادر التالية: المنار ص: ٢٩١ ـ ٢٩٣، التنقيح مع التوضيح ٢٤/٢.
وقد جعل البزدوي والسغناقي نفس الخبر له طرفان: طرف السامع وطرف المُبلِّغ.
انظر: البزدوي مع الكشف ٣٨/٣، الوافي في أصول الفقه ١٠٣٤/٣.
وكذلك ابن الهمام ولكن سماهما تحمل وأداء.
انظر: التحرير مع التقرير ٣٥٩/٢.

فطرق السماع نوعان: **عزيمة ورخصة**[1].

فالعزيمة: ما يكون[2] لإحسان[3] الاستماع // أ: ١٩٠//.

وهو أربعة أوجه:

وجهان من ذلك حقيقة، وأحدهما أحق من الآخر.

ووجهان من ذلك عزيمة فيهما شبهة[4] الرخصة[5].

فالوجهان الأولان: قراءة المحدث عليك وأنت تسمع

وقراءتك على المحدث وهو يسمع، ثم استفهامك إياه بقولك: أهو كما قرأت عليك، فيقول: نعم.

وأهل الحديث يقولون: الوجه الأول: أحقّ؛ لأنّه طريق رسول الله ﷺ، وهو الذي كان يُحدّث أصحابه بما[6] نقلوه عنه، وهو أبعد من الخطأ والسهو، فيكون أحقّ أحقّ فيما هو المقصود، وهو تحمُّل الأمانة بصفة تامة[7].

[ورُوِي عن **أبي حنيفة**: أنّ قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك[8]؛ وإنّما كان ذلك لرسول الله خاصة؛ لكونه مأمون السهو والغلط، ولأنّه كان يذكر ما يذكره حفظاً، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً[9]]، وإنّما كلامنا فيمن يُخبِر عن كتاب لا عن حفظه[10]، حتى إذا كان يروي عن حفظ لا عن كتاب[11] فقراءته أقوى؛ لأنّه يتحدث به حقيقة.

(١) انظر هذين النوعين في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٣٨، المنار ص: ٢٩١، ٢٩٢، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٥، ٢٦، التحرير مع التقرير ٢/٣٥٩، ٣٦٢.

(٢) في ط: تكون.

(٣) في ط: بحسب.

(٤) في ف و د: شبه.

(٥) انظر هذه الأقسام في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٣٨، المنار ص: ٢٩١، ٢٩٢، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٤، ٢٥.

(٦) في ط: ثم نقلوه.

(٧) انظر: المنهل الروي لابن جماعة ١/٨١، مقدمة ابن الصلاح ٩/١٣٦، ١٣٧، فتح المغيث للسخاوي ٢/١٩.

(٨) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٩١، تقويم الأدلة ٢/٣٥٨، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤٠، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٥، جامع الأسرار ٣/٧٣٨، التحرير مع التقرير ٢/٣٦٠.

(٩) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ العنكبوت: ٤٨.

وانظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠).

(١٠) في د: حفظ.

(١١) نهاية د: (١١/أ).

فأما إذا كان يروي عن كتاب فالجانبان[1] سواء في معنى التحدث بما في الكتاب][2].

ألا ترى: أن في الشهادات لا فرق بين أن يقرأ من عليه الحق ذكر إقراره عليك[3]؟ وبين أن تقرأ[4] عليه ثم تستفهمه، هل تقر بجميع ما قرأته عليك؟، فيقول: نعم.

وبكل واحد من الطريقين يجوز أداء الشهادة، وباب الشهادة أضيق من باب رواية الخبر[5]؛ وكأن[6] المعنى فيه أن نعم جواب مختصر، ولا فرق في الجواب بين المختصر والمشبع، فيصير ما تقدم كالمعاد[7] في الجواب كله، ثم للطالب من الرعاية عند القراءة عادة ما ليس للمحدث، فعند قراءة المحدث لا يؤمن[8] الخطأ في في بعض ما يقرأ[9] لقلة رعايته، ويؤمن ذلك إذا قرأ الطالب؛ لشدة رعايته.

فإن قيل: عند قراءة الطالب يتوهم أن يسهو المحدث عن بعض ما سمع[10]، وينتفي هذا التوهم إذا قرأ[11] المحدث، لشدة رعاية الطالب في ضبط ما يسمع منه.

قلنا: هو كذلك، ولكن السهو عن سماع البعض مما لا يمكن التحرز عنه عادة، وهو أيسر مما يقع بسبب الخطأ في القراءة، فمراعاة ذلك الجانب أولى[12].

والوجهان الآخران: الكتابة والرسالة.

فإن المحدث إذا كتب إلى غيره على رسم الكتب[13]، وذكر في كتابه: حدثني

---

(1) نهاية ط: (1/375).
(2) ما بين المعقوفتين نقله الزركشي في البحر المحيط عن السرخسي مع وجود خلاف في بعض الألفاظ واختصار في بعضها الآخر.
انظر: البحر المحيط 4/382.
(3) في ف: عليه.
(4) في ط: تقرأه.
(5) ولعل ذلك لأن الشهادة تختص بأمور لا تشترط في الرواية كالحرية والعدد والبصر وغيرها.
انظر: تقويم الأدلة 2/246، الإحكام للآمدي 2/130.
(6) في ط: فكان.
(7) نهاية ف: (150/أ).
(8) في ط زيادة: من.
(9) في ف و د: يقرأه.
(10) في ط: يسمع.
(11) في ط: قرأه.
(12) انظر ما سبق من اعتراض وجواب عليه في تقويم الأدلة 2/258، كشف الأسرار للبخاري 3/41.
(13) قال البخاري: (وذلك بأن يكون مختوماً بختم معروف معنوناً. وهو أن يكتب فيه قبل التسمية من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم الثناء ثم المقصود) كشف الأسرار 3/41.
وكذا قال الكاكي في جامع الأسرار 3/739، وانظر أيضاً التقرير والتحبير 2/360.

فلان عن فلان إلى آخره، ثم قال: وإذا جاءك كتابي هذا وفهمت ما فيه، فحدّث به عني، فهذا صحيح[1].

وكذلك لو أرسل إليه رسولا بلّغه على هذه الصفة[2]، فإنّ رسول الله عليه السلام كان الرسا
كان مأمورا بتبليغ الرسالة[3]، وبلّغ إلى قوم مشافهة[4] وإلى آخرين بالكتاب[5] والرسول[6]، وكان ذلك [منه][7] تبليغا تاما، وكذلك في زماننا يثبت من الخلفاء// ب:١٩٠// تقليد السلطنة والقضاء بالكتاب والرسول بهذا الطريق كما يثبت بالمشافهة[8]، **إلا أنّ المختار في الوجهين الأولين للراوي أنّ يقول** حدثني فلان، **وفي الوجهين الآخرين أن يقول:** أخبرني[9] لأنّ في الوجهين الأولين شافهه المُحدّث بالإسماع فيكون مُحدّثا له، وفي الوجهين الآخرين لم يُشافهه ولكنه مُخبرٌ له بكتابه، فإنّ الكتاب ممن بعُد كالخطاب ممن حضر، والرسول كالكتاب أو أقوى؛ لأنّ معنى الضبط يُوجد فيهما، ثم الرسول ناطق، والكتاب غير ناطق.

وعلى هذا ذكر في **الزيادات**[10]: إذا حلف أن لا يتحدث بسرّ فلان أو لا يتكلم[11] به، فكتب [به][12] أو أرسل رسولا لم يحنث، ولو تكلم به مشافهة يحنث، ولو حلف لا يُخبر به فكتب أو أرسل يحنث بمنزلة ما لو تكلّم به[13].

(١) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٥١، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤١؛ بديع النظام ص: ١٧٢، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٥، ٢٦، جامع الأسرار ٣/٧٣٩.

(٢) بأن قال بلّغه عني حدثني فلان بن فلان عن فلان بن فلان إلى أن يأتي على تمام الإسناد، فإذا بلغتك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الإسناد.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤١، ٤٢، جامع الأسرار ٣/٧٣٩، التقرير والتحبير ٢/٣٦٠.

(٣) لأمر الله له في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ المائدة: ٦٧.

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٨).

(٥) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٧٤).

(٦) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩).

(٧) مابين المعقوفتين ليس في ط.

(٨) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٥٢، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢، جامع الأسرار ٣/٧٣٩، التقرير والتحبير ٣/٣٦١.

(٩) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٥٥، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤٢؛ شرح المغني للخبازي ١/٣٧١، بديع النظام ص: ١٧٢، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٦.

(١٠) من كتب محمد بن الحسن.

(١١) نهاية ط: (١/٣٧٦)

(١٢) مابين المعقوفتين ليس في د.

(١٣) انظر كلاما قريبا منه في المبسوط للشيباني ٣/٣٧٢، ٣٧٣.
وذكر البزدوي في أصوله أنّ محمد بن الحسن قال في الزيادات فيمن قال إن كلمتُ فلانا أو حدثتُ به يكون على المشافهة. انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤٢.

والدليل عليه أنّ الله تعالى أكرمنا بكتابه ورسوله، ثم لا يجوز لأحد أن يقول: حدثني الله، ولا كلمني الله، إنّما ذلك **لموسى** صلوات الله عليه خاصة كما قال[1]: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[2].

ويجوز أن يقول[3]: أخبرنا الله بكذا أو أنبأنا ونبّأنا[4]، فلهذا كان المختار في الوجهين الأولين: حدثني، وفي الوجهين الآخرين: أخبرني.

وأما الرخصة فيه: ما[5] لا يكون فيه إسماع، وذلك الإجازة والمناولة[6].

وشرط الصحة في ذلك أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمُجاز له مفهوماً له. وأن يكون المُجيز من أهل الضبط والإتقان قد علم جميع ما في الكتاب. ٦٧/ب

وإذا قال حينئذ: أجزتُ لك أنْ تروي عني [جميع][7] ما في هذا الكتاب كان صحيحاً؛ لأن الشهادة تصح بهذه الصفة، فإنّ الشاهد إذا وقف على[8] جميع ما في الصك وكان ذلك معلوماً لمن عليه الحق، فقال أجزتُ لك أن تشهد عليّ بجميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً، فكذلك رواية الخبر.

والأحوط للمُجاز له أن يقول عند الرواية: أجاز لي فلان وإنْ[9] **قال:** أخبرني أخبرني فهو جائزٌ أيضاً.

وليس ينبغي له أن يقول: حدثني، فإنّ ذلك مختص بالإسماع، ولم يوجد[10].

---

(١) في ط زيادة: تعالى.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١٦٤.

(٣) في ف: يقال.

(٤) انظر: الفصول للجصاص ١٩٢/٣، المبسوط للسرخسي ٢٣/٩.

(٥) في ط: فما.

(٦) انظر هذين القسمين في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٤٢/٣، ٤٣، التنقيح على التوضيح ٢٦/٢، المنار ص: ٢٩٢، التحرير مع التقرير ٣٦٢/٢.
والإجازة: أن يقول المُخبِر لغيره أجزتُ لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان ويبيّن إسناده.
والمناولة: أن يُعطي الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستجيز، ويقول: هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان فقد أجزتُ لك أن تروي عني هذا.
انظر: بذل النظر في الأصول ص: ٤٤٧، كشف الأسرار للبخاري ٤٣/٣، جامع الأسرار ٧٤٤/٣، التقرير والتحبير ٣٦٢/٢، ٣٦٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٨) نهاية ف: (١٥٠/ب).

(٩) في ط: فإن.

(١٠) من علماء الحنفية من يُجيز للراوي في الإجازة أن يقول: حدثني كالدبوسي والجصاص والبزدوي وابن الساعاتي.

التالي =

والمناولة تأكيد الإجازة، فيستوى الحكم فيما إذا وُجدا جميعا، أو وُجِدت الإجازة وحدها.

فأما إذا كان المُستجيز غير عالم بما في الكتاب، **فقد قال بعض مشايخنا**: إن على قول **أبي حنيفة ومحمد** رحمهما الله: لا تصح هذه الإجازة[1][2].

وعلى قول **أبي يوسف**: تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي وكتاب الشهادة[3][4].

فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد.
ولا يكون شرطا في قول أبي يوسف رحمه الله لصحة أداء الشهادة//أ-١٩١//.

قال رضي الله عنه: **والأصح عندي** أن هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعا[5]؛ لأن[6] **أبا يوسف** استحسن هناك؛ لأجل الضرورة، فالكتب تشتمل على أسرار لا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرهما، وذلك لا يُوجد في كتب الأخبار[7]، ثم الخبر أصل الدين أمره عظيم، وخطبه جسيم، فلا وجه للحكم بصحة تحمُّل الأمانة فيه قبل أن يصير معلوما مفهوما له.

ألا ترى أنه لو قرأ عليه المُحدِّث فلم يسمع ولم يفهم لم يَجُز له أن يروي.

والإجازة إذا لم يكن ما في الكتاب معلوما له دون ذلك، كيف تجوز الرواية بهذا القدر، وإسماع الصبيان الذين لا يُميّزون ولا يفهمون نوع تبرك استحسنه الناس.

فأمّا أن يثبت بمثله [طريق][8] نقل الدين فلا.

انظر: الفصول للجصاص ٣/١٩٢، تقويم الأدلة ٢/٢٥٤، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤٤، بديع النظام ص: ١٧٢.

قال البخاري: (والأصح ما ذكره شمس الأئمة أن الأحوط أن يقول: أجاز لي فلان، وإن قال: أخبرني فهو جائز أيضا، ولا ينبغي أن يقول: حدثني؛ فإن ذلك يختص بالإسماع ولم يُوجد) كشف الأسرار ٣/٤٤، ومثل ما قال البخاري قال الكاكي في جامع الأسرار ٣/٧٥٠.

(١) نهاية د: (١١١/ب).

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٥٤، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٤٤، شرح المغني للخبازي ١/٣٧١، بديع النظام ص: ١٧٢، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٦.

(٣) في ف زيادة: وكتاب الرسالة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أشار إلى ترجيح السَّرْخسي هذا الخبازي في شرح المغني، والبخاري في كشف الأسرار، والكاكي في جامع الأسرار، والزركشي في البحر المحيط، والمرداوي في التحبير.
انظر: شرح المغني ١/٣٧٢، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥، جامع الأسرار ٣/٧٤٧، البحر المحيط ٤/٤٠٢، التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٤٦.

(٦) في ط: إلا أن.

(٧) نهاية ط: (٣٧٧/١).

(٨) مابين المعقوفتين ليس في ط و ف.

وبعض الجُهّال من المحدثين[1] استبعدوا ذلك حتى طعنوا على **محمد** في كتبه المصنفة.

وحُكي أنّ بعضهم قال **لمحمد**[2]: أسمعت هذا كله من **أبي حنيفة**؟ فقال: لا، فقال: أسمعته من[3] **أبي يوسف**؟ فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة[4].

فقالوا[5]: كيف يجوز إطلاق القول بأنّ مذهب فلان كذا، أو قال فلان كذا بهذا الطريق.

وهذا جهلٌ؛ لأنّ تصنيف كل صاحب مذهب معروفٌ في أيدي الناس مشهورٌ //ب: ١٩١// **كموطأ مالك** وغير ذلك، فيكون بمنزلة الخبر المشهور يُوقف به على مذهب المصنف، وإن لم نسمع منه[6]، فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يُؤمَن فيه التصحيف والزيادة والنقصان.

فأمّا بيان طرق الحفظ فهو نوعان: **عزيمة ورخصة**[7]. نوعا طرق الحفظ

فالعزيمة فيه: أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء.

وهذا كان[8] مذهب **أبي حنيفة** في الأخبار والشهادات جميعاً، ولهذا قلّت روايته، وهو طريق رسول الله ﷺ فيما بيّنه للناس.

وأما الرخصة فيه: أن يعتمد الكتاب إلا أنّه إذا نظر في الكتاب فتذكر فهو عزيمة أيضاً، ولكنه مُشبّه بالرخصة.

وإذا لم يتذكر فهو محض الرخصة على قول من يُجوّز ذلك، وقد بينا[9] فيما سبق[10].

والأداء أيضاً نوعان: **عزيمة ورخصة**[11].

فالعزيمة: أن يؤدّي على الوجه الذي سمع[1] بلفظه ومعناه.

---

(١) لم أقف عليهم، وكذا ذكر هذا الجصاص من غير تحديد لعين قائله قال: (وقد عاب أغمار أصحاب الحديث) الفصول ١٩٢/٣.
(٢) في ط زيادة: بن الحسن رحمه الله.
(٣) نهاية ط: (٣٧٨/١).
(٤) انظر: الفصول للجصاص ١٩٢/٣.
(٥) في ط: فقال.
(٦) انظر: الفصول للجصاص ١٩٢/٣.
(٧) انظر هذين النوعين في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٤٩/٣، ٥٠، المنار ص: ٢٩٢، التنقيح مع التوضيح ٢٦/٢، التحرير مع التقرير ٣٦٦/٢.
(٨) في ط: وكان هذا.
(٩) في د: بيناه، وهو أولى.
(١٠) انظر: ص: ٣٥٢.
(١١) انظر هذين النوعين في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٥٤/٣ - ٥٦، المنار ص ٢٩٣، التنقيح مع التوضيح ٢٧/٢، التحرير مع التقرير ٣٦٨/٢.

والرخصة فيه: أن يؤدّي بعبارته معنى ما فهمه عند سماعه، وقد بيّنا ذلك[2].

ومن نوع الرخصة التدليس وهو أن يقول قال فلان كذا لمن لقيه ولكن لم يسمع منه، فيُوهم السامعين أنّه[3] قد سمع ذلك منه، وكان **الأعمش والثوري**[4] يفعلان ذلك[5].

وكان **شعبة**[6] يأبى ذلك ويستبعده غاية[7]، حتى كان يقول لأن أزني أحب إلي من أن أدلّس[8].

والصحيح القول الأول، وقد بيّنا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيقول الواحد منهم: قال رسول الله ﷺ كذا، فإذا روجع فيه قال: سمعته من فلان يرويه عن رسول الله ﷺ، وما كان ينكر بعضهم على بعض ذلك[9].

فعرفنا أنّه لا بأس به، وأن هذا النوع لا يكون تدليسا مطلقا فإنّه لا يجوز لأحد أن يُسمّي أحدا من الصحابة مُدلّسا[10].

وأمّا التدليس المطلق: أن يُسقط اسم من[11] رواه له ويروي عن راوي

---

(1) في ط: سمعه.
(2) انظر: ص: ٣٤٦.
(3) نهاية د: (١١٢/أ).
(4) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وُلد سنة ٩٧ هـ روى عن الأسود بن قيس، وأيوب السختياني، والأغر بن الصباح وغيرهم، وعنه: أبان بن تغلب، وإسماعيل بن عُليّة، والأعمش وخلق غيرهم، توفي سنة: ١٦١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء: ص: ٨٥، طبقات الحفاظ: ص: ٩٥.
(5) انظر: الفصول للجصاص ١٨٩/٣.
(6) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي الواسطي، الحافظ العلم، كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، نزل البصرة ورأى الحسن وابن سيرين، وروى عن معاوية بن قرة والأزرق بن قيس وغيرهم، وعنه الأعمش وأيوب وابن إسحاق وغيرهم، وهو أول من فتّش بالعراق عن أمر المحدثين، وصار علما يُقتدى به، توفي سنة: ١٦٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٩٣/١، طبقات الحفاظ: ص: ٩٠.
(7) في ط زيادة: الاستبعاد.
(8) انظر: الفصول للجصاص ١٨٩/٣، الكفاية في علم الرواية ص: ٣٥٦.
قال ابن الصلاح: (وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير) مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٥.
(9) انظر: ص: ٣٥٩.
(10) انظر: الفصول للجصاص ١٨٩/٣.
(11) نهاية ط: (٣٧٩/١).

الأصل على قصد الترويج بعلو الإسناد، فإنّ هذا القصد غير محمود[1].

فأمّا إذا لم يكنْ على هذا القصد، وإنّما كان على قصد التيسير على السامعين بإسقاط تطويل الإسناد عنهم، أو على قصد التأكيد بالعزم على أنّه قول رسول الله ﷺ قطعاً[2]؛ فهذا لا بأس به، وما نُقل عن الصحابة والتابعين محمولٌ على هذا النوع.

وتجوز الرواية عمن اشتهر بهذا الفعل إذا عُلم أنّه لا يُدلّس إلا فيما سمعه عن ثقة.

فأمّا إذا كان يَروي عمن ليس بثقة، ويُدلّس بهذه الصفة، لا تجوز الرواية عنه بعدما اشتهر بالتدليس[3].

قول الصحابي أمرنا بكذا نهينا عن

واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس// أ: ١٩٢ // وهو أن الصحابي إذا قال: أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو السُّنّة كذا[4].

فالمذهب عندنا: أنّه لا يُفهم من هذا المُطلق الإخبار بأمر رسول الله ﷺ، أو أنّه [سنة][5] رسول الله[6].

وقال الشافعي في القديم: ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق[7].

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ١٩٠/٣.
(٢) نهاية ف: (١٥١/ب).
(٣) انظر: الفصول للجصاص ١٨٩/٣ وما ذكره السّرَخسي فيما يتعلق بالتدليس استفاده من الفصول للجصاص.
انظر: الفصول ١٨٩/٣، ١٩٠.
(٤) هذه المسألة اختلف الحنفية في موطن ذكرها
فمنهم من يذكرها في مسائل الدليل الثاني من الأدلة الشرعية وهو السنة كالجصاص والسّرَخسي والسمرقندي والأسمندي واللامشي وابن الساعاتي.
ومنهم: من يذكرها عند الكلام عن السنة التي هي من أقسام الحكم التكليفي كالدبوسي والبزدوي والخبازي والنسفي.
انظر: الفصول للجصاص ١٩٧/٣، تقويم الأدلة ٣٦٣/١، أصول البزدوي مع الكشف ٣٠٨/٢، ميزان الأصول ص: ٤٤٦، بذل النظر ص: ٤٧٨، أصول اللامشي ص: ١٥١، شرح المغني ١٣٥/١، بديع النظام ص: ١٧١، المنار ص: ٢٧٠.
(٥) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(٦) انظر: الفصول للجصاص ١٩٧/٣، تقويم الأدلة ٣٦٣/١، أصول البزدوي مع الكشف ٣٠٨/٢، المنار ص: ٢٧٠.
(٧) انظر: البحر المحيط ٣٧٥/٤، ٣٧٦
ونسبه السمرقندي واللامشي إلى عامة مشايخهم.
انظر: ميزان الأصول ص ٤٤٧، أصول اللامشي ص: ١٥١
وكذلك البخاري إلا أنّه قيّده بالمتقدمين من أصحابهم.
انظر: كشف الأسرار ٣٠٨/٢.

وفي الجديد قال: لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان[1]؛ لاحتمال أنّ يكون المراد[2] مدّة البلدان أو الرؤساء حتى قال: في كل موضع قال **مالك**: المدّة ببلدنا كذا، فإنما أراد مدّة **سليمان بن بلال**[3]، وهو كان عريفاً[4] بالمدينة[5][6].

وعلى قوله القديم أخذ بقول **سعيد بن المسيّب** في العاجز عن النفقة أنّه يفرّق بينه وبين امرأته[7]؛ لأنّه حمل قول **سعيد**: السنة، على سنة رسول الله ﷺ[8].

وكذلك أخذ بقوله في أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية[9]، بقول **سعيد**: فيه السنة[10]؛ فحمل ذلك على سنة رسول الله[11].

ولم نأخذ نحن بذلك؛ لأنّا علمنا أنّ مراده سنة **زيد**[12].

ورجحنا قول **علي** و**عبد الله**[13] على قول **زيد** بالقياس الصحيح[1].

---

(1) انظر: البحر المحيط ٣٧٥/٤، ٣٧٦.
وذكر الزركشي أن للشافعي في الجديد قولين: أرجحهما أنّه حجة؛ لأنّه نصّ عليه في القديم والجديد معاً. انظر: البحر المحيط ٣٧٧/٤.
(٢) في د زيادة: منه.
(٣) أبو أيوب سليمان بن بلال التيمي المدني، الحافظ المفتي، أحد علماء البصرة، مولى آل أبي بكر الصديق حدث عن: عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وخثيم بن عراك وغيرهم، وعنه ابنه أيوب، والقعنبي، وخالد بن مخلد وغيرهم، وكان جميلاً حسن الهيئة ثقة عاقلاً يفتي بالمدينة وولي الخراج بها، توفي بالمدينة في خلافة هارون الرشيد سنة: ١٧٢هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٣٤/١، الطبقات الكبرى: ٤٢٠/٥، طبقات الحفاظ: ص: ١٠٥.
(٤) العريف: القيّم والسيّد.
انظر: العين: ١٢١/٢، لسان العرب: ٢٣٨/٩.
(٥) المدينة: اسم لمدينة رسول الله ﷺ خاصة، والنسبة للإنسان مدني، ذكر لها ياقوت الحموي تسعة وعشرين اسماً منها: طيبة وطابة والسكينة والعذراء والجابرة، وهي الآن إحدى مدن المملكة العربية السعودية، وتقع في الغرب منها.
انظر: معجم البلدان ٨٣/٥، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: ٤١.
(٦) انظر: الفصول للجصاص ١٩٨/٣.
(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ص: ٢٦٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٦/١.
(٨) انظر: مختصر المزني ص: ٢٣٢، الحاوي الكبير ٤٥٥/١١.
(٩) يعني: إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو أقل فالرجل والمرأة فيه سواء.
انظر: المبسوط ٧٩/٢٦.
(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٠/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٩٦/٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٢/٥.
(١١) انظر: الأم ٣١٢/٧.
(١٢) أخرجه عن زيد بن ثابت البيهقي في سننه الكبرى ٩٦/٨، ورواه عن زيد الشعبي والنخعي، قال البيهقي: (وكلاهما منقطع)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١١/٥.
(١٣) يعني: ابن مسعود.
وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقولان: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل =

وحجتنا في ذلك[2]: أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله كما يتحقق منه، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال.

ألا ترى: أن مطلق قول العالم: أمرنا بكذا، لا يُحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصاً، فكذلك[4] لا يُحمل على أنه أمرُ رسول الله نصاً ؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته.

وكذلك السنة، فقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي)[5]، وقال: (من سنّ سنة حسنة فله[6] أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[7]، وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله بالإضافة إليه على ما قال **عمر لصُبَيّ بن معبد**[8]: هُديت لسنة نبيك[9].

وقال **عقبة بن عامر**[10]: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن[11].

= النفس وما دونها واستثنى ابن مسعود أرش الموضحة وأرش السن فإنها تستوي في ذلك بالرجل.
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٩٦/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٥، ٤١٢.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/٢٦.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١٩٧/٣ ـ ٢٠٠.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٥٩.

(٤) في د: فكذا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجة في سننه برقم: (٤٢)، وأحمد في مسنده ١٢٦/٤، والدارمي في سننه ٥٧/١، وابن حبان في صحيحه ١٧٩/١، والطبراني في معجمه الكبير ٢٤٥/١٨، والحاكم في مستدركه ١٧٤/١، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٥٨٢/٩.

(٦) نهاية ط: (١/٣٨٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠١٧).

(٨) صُبَيّ بن معبد التغلبي الكوفي، روى عن عمر رضي الله عنه في الحج قارناً، ولقي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، وعنه: أبو وائل، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وجماعة من الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٣٢٧/٤، الإكمال ١٦٥/٥.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٧٩٩)، والنسائي في سننه الصغرى ١٤٦/٥، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٩٧٠)، وأحمد في مسنده ١٤/١، وابن حبان في صحيحه ٢١٩/٩، والبيهقي في سنن الكبرى ٣٥٠/٤، قال ابن حجر: (أخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون) الدراية ٣٥/٢.

(١٠) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وَلي له مصر وسكنها، روى عن النبي ﷺ، وعنه =

فيهن[1].

وقال **صفوان بن عسّال**[2] ﷺ: أمرنا رسول الله إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها[3] الحديث.

فبهذا يتبيّن أنّهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنّه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله [نصاً][4]، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل، [والله أعلم][5][6].

= ابن عباس وأبو أسامة وسعيد بن المسيِّب وغيرهم، توفي سنة: ٥٨هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٠٧٣/٣، أسد الغابة: ٥٩/٤، الإصابة: ٥٢٠/٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٣١).

(٢) صفوان بن عسّال المرادي، سكن الكوفة، غزا مع النبي ﷺ اثني عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ، وعنه: عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة وغيرهم.
انظر: الاستيعاب: ٧٢٤/٢، أسد الغابة: ٢٨/٣، الإصابة: ٤٣٦/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٩٦)، والنسائي في سننه الصغرى ٨٣/١، وابن ماجة في سننه برقم: (٤٧٨)، وأحمد في مسنده ٢٣٩/٤، وابن حبان في صحيحه ٣٨١/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨/١، والطبراني في معجمه الكبير ٥٦/٨، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٩/٣.

(٤) مابين المعقوفتين ليس في د.

(٥) مابين المعقوفتين ليس في ظ و ف و د.

(٦) نهاية ظ: (٣٨١/١).

فصلٌ في الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي أو من جهة غيره

أقسام ما يلحقه التك من جهة الراوي

أما ما يلحقه من جهة الراوي **فأربعة**[1] **أقسام**[2]:

أحدها: أن يُنكر الرواية أصلا[3].

والثاني: أن يَظهر منه مخالفةٌ للحديث[4][5] قولا أو عملا قبل الرواية أو بعده[6]، أو لم[7] يُعلم التاريخ.// ب:١٩٢//

والثالث: أن يَظهر منه تعيين شيء مما هو من مُحتملات الخبر تأويلا أم[8] تخصيصا.

والرابع: أن يترك العمل بالحديث أصلا.

القسم الأو أن ينكر الرواية أ

فأما الوجه الأول[9]: فقد اختلف فيه أهل الحديث من السلف.

فقال بعضهم: بإنكار الراوي يخرج الحديث من أن يكون حجة[10].

وقال بعضهم: لا يخرج [من أن يكون حجة][11][12].

وبيان هذا فيما رواه **ربيعة**[13] عن **سُهيل بن أبي صالح**[1] من حديث القضاء

(١) نهاية ف: (١٥٢/أ).
(٢) انظر هذه الأقسام في المصادر التالية: تقويم الأدلة ٢٨٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٥٩/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٠/١، ٣٦١، المنار ص: ٢٩٤، الوافي في أصول الفقه ١١١٥/٣، التنقيح مع التوضيح ٢٨/٢، ٢٩.
(٣) يفرّق السرخسي بين من أنكر إنكار جاحد مكذب، ومن أنكر إنكار توقف، وقد فرّق غيره بينهما. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٩/٣، جامع الأسرار ٧٦٥/٣.
(٤) في د: الحديث.
(٥) نهاية د: (١١٢/ب).
(٦) في ط و د: بعدها.
(٧) في د: لا.
(٨) في ط: أو.
(٩) الصحيح: فأما القسم الأول.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ٢٨٥/٢، الكفاية في علم الرواية ص: ٣٨٠، أصول البزدوي مع الكشف ٦٠/٣، مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٧.
(١١) انظر: المصادر السابقة.
(١٢) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(١٣) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه: سفيان ومالك والأوزاعي وسليمان بن بلال وغيرهم، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يُقال له: ربيعة الرأي، وكان من فقهاء أهل المدينة، توفي سنة: ١٣٦ و قيل غير ذلك.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٥٧/١، طبقات الحفاظ: ص: ٧٥.

بالشاهد واليمين، ثم قيل لسهيل[1]: إنَّ **ربيعة** يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره، وجعل يروي ويقول: حدثني **ربيعة** عنّي وهو ثقة[2].

وقد عمل **الشافعي** بالحديث مع إنكار الراوي[3]، ولم يعمل به علماؤنا رحمهم الله[4].

وذكر **سليمان بن موسى**[5] عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أيمَّا امرأة نكحت[6] بغير إذن وليّها، فنكاحها باطلٌ)[7] الحديث.

ثم رُوي أنّ **ابن جريج**[8] سأل **الزهري** عن هذا الحديث فلم يعرفه[9].

---

(١) أبو يزيد سُهيل بن أبي صالح، مولى جويرية بنت الأحمس، الإمام المحدث الكبير الصادق، كان معدوداً في صغار التابعين، وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيّرت من حفظه، حدث عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان، والنعمان بن أبي عياش الزرقي، وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم، وعنه: الأعمش وربيعة وموسى بن عقبة وغيرهم، توفي في خلافة المنصور.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٨/٥، التاريخ الكبير: ١٠٤/٤، تذكرة الحفاظ: ١٣٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٦١٠)، والشافعي في مسنده ص: ٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٨/١٠، قال ابن حجر: (وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هو صحيح) التلخيص الحبير ١٩٢/٤.

(٣) انظر: الأم ٢٥٥/٦، مختصر المزني ص: ٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٧، ٣٠، بدائع الصنائع ٢٥٥/٦.

(٥) أبو أيوب سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، فقيه أهل الشام في زمانه، كان من كبار أصحاب مكحول، روى عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة وغيرهم، وعنه ابن جريج، وثور بن يزيد، ورجاء بن أبي سلمة وغيرهم، قال زيد بن واقد: عاش سليمان بن موسى بعد مكحول سنتين فكنا نجلس إليه بعد مكحول فكان يأخذ كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه، ثم يأخذ في باب غيره.
انظر: طبقات الفقهاء ص: ٧٠، سير أعلام النبلاء: ٤٣٣/٥.

(٦) في د: نكحت نفسها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٠٨٣)، والنسائي في سننه الكبرى ٢٨٥/٣، والترمذي في سننه برقم: (١١٠٢)، وابن ماجة في سننه برقم: (١٨٧٩)، وأحمد في مسنده ٦٦/٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٥/٧، وابن حبان في صحيحه ٣٨٤/٩، والحاكم في مستدركه ١٨٣/٢، وقال: (صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض)، والطبراني في معجمه الكبير ٥٦/٨.

(٨) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، حدّث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجوّد وعن ابن أبي مُليكة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه ثور بن يزيد والأوزاعي والليث وغيرهم، توفي سنة ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات الفقهاء ص: ٦٠، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٤٧/٦، والحاكم في مستدركه ١٨٣/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٢، وابن حبان في صحيحه ٣٨٥/٩، وقال: (ليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يُحدِّث بالحديث ثم ينساه).

ثم عمل به **محمد**(1) **والشافعي**(2) مع إنكار الراوي.

ولم يعمل به **أبو حنيفة وأبو يوسف**(3)؛ لإنكار الراوي إياه.

وقالوا: ينبغي أن يكون هذا الفصل على الاختلاف بين(4) علمائنا بهذه الصفة.

واستدلوا عليه بما لو ادعى رجل عند قاض أنه قضى له بحق على هذا الخصم، ولم يعرف القاضي قضاءه، فأقام المدعي شاهدين على قضائه(5) بهذه الصفة.

فإن على قول **أبي يوسف**: لا يقبل القاضي هذه البينة ولا ينفذ قضاءه بها.

وعلى قول **محمد**: يقبلها وينفذ قضاءه.

فإذا ثبت هذا الخلاف بينهما في قضاء ينكره القاضي، فكذلك في حديث ينكره الراوي الأصل(6).

وعلى هذا ما يحكى من المحاورة التي جرت بين **أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله في الرواية عن **أبي حنيفة** في ثلاث مسائل(7) من(8) **الجامع الصغير**، وقد بيناها في **شرح الجامع الصغير**، فإن **محمدا** ثبت على ما رواه عن **أبي يوسف** عنه بعد إنكار **أبي يوسف**، **وأبو يوسف** لم يعتمد رواية **محمد** عنه حين لم يتذكر(9).

وزعم بعض مشايخنا: أن على قياس قول علمائنا رحمهم الله ينبغي أن لا يبطل الخبر بإنكار راوي الأصل إلا على قول **زفر**(10).

وردوا هذا إلى قول زوج المعتدة أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وهي تنكر.

فإن على قول **زفر**: لا يبقى الخبر معمولا به بعد إنكارها.

وعندنا: يبقى معمولا به إلا في رجعتها(11)(12).

والأول أصح، فإن جواز نكاح الأخت والأربع له هنا عندنا باعتبار ظهور

(1) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٥، ١١، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.
(2) انظر: الأم ٢٢٢/٧، مختصر المزني ص: ١٦٣.
(3) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٥، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.
(4) في ف: من.
(5) في د: على قضائه شاهدين.
(6) انظر: الفصول للجصاص ١٨٤/٣، تقويم الأدلة ٢٨٧/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٦٠/٣، بديع النظام ص: ١٧٤، التحرير مع التقرير ٣٧٧/٢.
(7) وذكر أنها ست مسائل.
انظر هذه المسائل في البحر الرائق ٦٥/٢، ٦٦.
(8) نهاية ط: (٣/٢).
(9) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/١٦، الوافي في أصول الفقه ١١٢٦/٣.
(10) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٠/٣.
(11) في ط وف و ذ: حقها.
(12) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٩/٤، ٢٧/٦، كشف الأسرار للبخاري ٦٠/٣.

انقضاء العدة في حقه بقوله لكونه أمينا في الإخبار عن أمر بينه وبين ربه، لا لاتصال الخبر بها، ولهذا لو قال انقضت عدتها، ولم يضف الخبر إليها كان الحكم كذلك في الصحيح من الجواب[1] // أ:١٩٣//

فأما الفريق الأول: فقد احتجوا بحديث **ذي اليدين** فإن النبي ﷺ لما قال[2] **لأبي بكر وعمر:** (أحق ما يقول ذو اليدين) فقالا: نعم، قام[3] فأتم صلاته[4]، وقبل خبرهما عنه، وإن لم يذكره.

وعمر قبل خبر **أنس بن مالك** [عنه][5] في أمان **الهرمزان** بقوله له: تكلم كلام حي، وإن لم يذكر ذلك[6]، ولأن النسيان غالب على الإنسان، فقد يحفظ الإنسان[7] ويرويه لغيره، ثم ينسى[8] بعد مدة فلا يتذكره أصلا، والراوي عنه عدل ثقة، فبه يترجح جانب الصدق في خبره، ثم لا يبطل ذلك بنسيانه.

وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة، فإن شاهد الأصل إذا أنكره لم يكن للقاضي أن يقضي بشهادته؛ لأن الفرعي هناك ليس بشاهد [على الحق][9]؛ ليقضي بشهادته، وإنما هو ثابت في نقل شهادة الأصلي[10]؛ ولهذا لو قال: أشهد عن[11] فلان لا يكون صحيحا ما لم يقل: أشهدني على شهادته، وأمرني بالأداء، فأنا أشهد على شهادته، ثم القضاء يكون بشهادة الأصلي[12]، ومع إنكاره[13] لا تثبت شهادته في مجلس القضاء.

فأما هنا الفرعي إنما يروي الحديث باعتبار سماع صحيح له من الأصلي، ولا يبطل ذلك بإنكار الأصلي[14] بناء على نسيانه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٠/٣.
(٢) نهاية ف: (١٥٢/ب).
(٣) في ط: فقام.
(٤) سبق تخريجه ص: ٢١٢.
(٥) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩٦/٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢٢٩٥/٢، والشافعي في مسنده ص: ٣١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١١/٦، قال ابن حجر عن إسناد ابن أبي شيبة: (وروى ابن أبي شيبة... بإسناد صحيح عن أنس بن مالك) فتح الباري ٢٧٥/٦.
(٧) في ط و ف زيادة: شيئا.
(٨) في د: ينساه.
(٩) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ٢٨٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٦٠/٣، بديع النظام ص: ١٧٤.
(١١) في ط: على.
(١٢) في د: الأصل.
(١٣) في ط: إنكار.
(١٤) في د: الأصل.

وأمَّا الفريق [الثاني][1] استدلوا بحديث **عمار**[2] حين قال **لعمر** أما تذكر إذ كنَّا في الإبل فأجنبت[3] فتمعَّكت[4] في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (أما[5] كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك) فلم[6] يرفع **عمر** رأسه، ولم يعتمد روايته مع أنَّه كان عدلاً ثقة لأنَّه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه[7]، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك[8]؛ ولأنَّ باعتبار تكذيب العادة[9] يخرج الحديث من أن يكون حجة موجبة للعمل كما قررنا فيما سبق[10].

وتكذيب الراوي أدل على الوهن من تكذيب العادة، وهذا؛ لأنَّ الخبر إنَّما يكون معمولاً به إذا اتصل برسول الله ﷺ، وقد انقطع هذا الاتصال بإنكار راوي الأصل؛ لأنَّ إنكاره حجة في حقه، فتنتفي به روايته الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا تثبت روايته، وبدون روايته لا يثبت الاتصال، فلا يكون حجة كما في الشهادة على الشهادة[11].

وكما يتوهم نسيان راوي الأصل يتوهم غلط راوي الفرع، فقد يسمع الإنسان حديثًا فيحفظه، ولا يحفظ من سمع[12] عنه، فيظن أنَّه سمعه من فلان، وإنَّما سمعه من غيره، فأدنى الدرجات فيه أن يقع التعارض فيما هو متوهم، فلا يثبت الاتصال من جهته //ب:١٩٣// ولا من جهة غيره؛ لأنَّه مجهول، وبالمجهول لا يثبت

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في ت.

(٢) عمار بن ياسر بن عامر العنسي، مولى بني مخزوم، أمه سمية أول شهيدة في الإسلام، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم هو وصهيب بن سنان في وقت واحد، وهو ممن عُذِّب في الله، وكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: صبرا آل ياسر فإنَّ موعدكم الجنة، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وحذيفة، وعنه أبو موسى وابن عباس وعبد الله بن جعفر، قُتل في صفين سنة سبع وثلاثين، وكان في جيش علي رضي الله عنهما.
انظر: الاستيعاب: ١١٣٥/٣، أسد الغابة: ١٣٩/٤، الإصابة: ٥٧٥/٤.

(٣) نهاية د: (١١٣/أ).

(٤) قال اليحصبي: (قوله: فتمعكت، هو التحكك والتقلُّب في الأرض) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٨٥/١.

(٥) في ت: إنما.

(٦) نهاية ط: (٤/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٦٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٥/١.

(٩) جاء في هامش الأصل: [أي: عموم البلوى]

(١٠) انظر: ص: ١٧٢.

(١١) ذكر ابن الساعاتي أنَّ هذه الاستدلال ليس بسديد؛ لأنَّ باب الشهادة أضيق، وشهادة الفرع متوقفة على تحمل الأصل فتبطل بإنكاره.
انظر: بديع النظام ص: ١٧٤.

(١٢) في د: يسمع.

الاتصال.

وأما حديث **ذي اليدين** فإنما يُحمَل على أن النبي ﷺ تذكر ذلك عند خبرهما، وهذا هو الظاهر، فإنّه كان معصوماً عن التقرير على الخطأ.

وحديث **عمر** مُحتمِلٌ لذلك أيضاً، فربما تذكر حين شهد به غيره فلهذا عمل به، أو تذكر غفلة من نفسه وشغل القلب بشيء في ذلك[1] الوقت، وقد يكون هذا للمرء بحيث يُوجد شيء منه ثم لا يذكره، فأخذه[2] بالاحتياط وجعله أمنا من هذا الوجه.

ونحن لا نمنع من مثل هذا الاحتياط، وإنما نقول إنّه لا يبقى مُوجِباً للعمل مع إنكار راوي الأصل، وكما أنّ راوي الفرع عدلٌ ثقة فراوي الأصل كذلك، وذلك يُرجِّح جانب الصدق في إنكاره أيضاً، فتتحقق المعارضة من هذا الوجه، وأدنى ما فيه أن يتعارض قولاه في الرواية والإنكار، فيبقى الأمر على ما كان قبل روايته.

فأما[3] **الوجه الثاني**[4]: وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولا أو عملا.

القسم الثاني أن تظهر مخالفة للحديث

فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنّه لا يقدح في الخبر، ويُحمَل على أنّه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه.

وكذلك إن لم يُعلم التاريخ، لأنه يُحمَل على أحسن الوجهين واجبٌ ما لم يتبين خلافه وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث[5]، ثم رجع إلى الحديث[6].

وأما إذا عُلم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث فإن الحديث يَخرُج به من أن يكون حجة[7]؛ لأنّ فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنّه لا أصل[8] للحديث، **فإن الحال لا يخلو**[9][10]:

إمّا إن كانت الرواية تقوّلا منه لا عن سماع، فيكون واجب الرد.

أو يكون[11] **فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون**

---

(١) نهاية ف: (١٥٣/أ).
(٢) جاء في هامش الأصل: (أي أخذ عمر وجعل هو مرّ ان أمنا من حيث الذكر وشغل القلب).
(٣) في ط و د: وأما.
(٤) الصحيح: القسم الثاني.
(٥) نهاية ط: (٥/٦).
(٦) انظر: تقويم الأدلة ٢٩٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٦٣/٣، شرح المغني للخبازي ٣٥٨/١، المنار ص: ٢٩٤، الوافي في أصول الفقه ١١١٥/٣، التنقيح شرح التوضيح ٢٨/٢، التحرير مع التقرير ٣٤٣/٢.
(٧) انظر: المصادر السابقة.
(٨) في ط: وأنّه الأصل.
(٩) في ط: تخلو.
(١٠) انظر هذه الأحوال والوجوه في تقويم الأدلة ٢٩٣/٢، الوافي في أصول الفقه ١١١٦/٣.
(١١) في ط: تكون.

بالحديث،فيصير به فاسقا لا تُقبَل روايته أصلا.

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره.

أو يكون ذلك منه على أنّه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحَمْل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله.

فإنّه روى على طريق إبقاء الإسناد وعلم أنّه منسوخ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ، وكما يُتوَهَّم أن يكون فتواه أو عمله بناء على غفلة أو نسيان، يُتوَهَّم أن تكون روايته بناء على غلط وقع له، وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال // أ: ١٩٤ //.

وبيان هذا في حديث **أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا)[1] ثم صح من فتواه أنّه يطهّر بالغسل ثلاثا[2].

فحمَلْنا[3] على أنّه كان علم[4] انتساخ هذا الحكم، أو علم بدلالة الحال أنّ مراد رسول الله الندب فيما وراء الثلاثة[5].

وقال **عمر** ﷺ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء، ومتعة الحج[6] فإنّما يُحمَل هذا على علمه بالانتساخ؛ ولهذا قال **ابن سيرين**: هم الذين رووا الرخصة في المتعة، وهم الذين نهوا عنها، وليس في رأيهم ما يُرغب عنه ولا في نصيحتهم[7][8] ما يوجب التهمة[9].

وأما في العمل فبيان هذا في حديث **عائشة** رضي الله عنها: (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها)[10]، ثم صح أنّها زوجت ابنة أخيها **عبد الرحمن بن أبي بكر**[11]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٩).
(٢) انظر سنن الدارقطني ٦٦/١، قال الدارقطني: (هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء).
(٣) في د: فحملناه.
(٤) في د: يعلم.
(٥) في د: الثلاث.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٥/٣، وسعيد بن منصور في سننه ٢٥٢/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٤٥/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٢ بنفس لفظ المؤلف.
(٧) في د: لصحبهم.
(٨) نهاية د: (١١٣/ب).
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٢٠٥/٣، تقويم الأدلة ٣٠٠/٢.
(١٠) سبق تخريجه ص: ٤١٧.
(١١) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، شقيق عائشة أم المؤمنين شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، سكن المدينة وتوفي بمكة، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعنه: ابن المسيب، وميمون بن مهران وغيرهما، توفي سنة: ٥٣ هـ، وقيل: غير ذلك. تابع =

رضي الله عنهما[1] فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ[2].

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع[3]، ثم قد صح عن **مجاهد**[4] قال: صحبت **ابن عمر** سنين وكان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح[5]، فيثبت بعمله بخلاف الحديث نسخ الحكم.

وأما الوجه الثالث[6]: وهو تعيينه بعض محتملات الحديث، فإنّ ذلك لا يمنع كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل أنّه إنّما فعل ذلك بتأويل، وتأويله لا يكون[7] حجة على غيره، إنّما[8] الحجة الحديث، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره، وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء[9].

وبيان هذا في حديث **ابن عمر** أن النبي ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[10].

وهذا يحتمل التفرق بالأقوال.

ويحتمل التفرق بالأبدان.

ثم حمله **ابن عمر** على التفرق بالأبدان، حتى رُوي عنه أنّه كان إذا أوجب البيع

= عنه.
انظر: الاستيعاب: ٨٢٥/٢، أسد الغابة: ٤٨١/٣، الإصابة: ٨٢٤/٢.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٥٥/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٢/٧.

(٢) نهاية ف: (١٥٣/ب).

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٨١.

(٤) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، لزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، قال خصيف: كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحج، سمع عائشة، وأبا هريرة وغيرهما، وعنه: قتادة، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، والأعمش وغيرهم، توفي سنة ١٠٠ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات الحفاظ: ص: ٤٢، تذكرة الحفاظ: ٩٢/١، طبقات الفقهاء: ص: ٥٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٤/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٥٦/١، وليس فيهما قول مجاهد: " صحبت ابن عمر عشر سنين "، قال ابن حجر: (وأخرجه البخاري في رفع اليدين... وعن مجاهد أنّه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ثم ضعفه) الدراية ١٤٩/١.

(٦) الصحيح: القسم الثالث.

(٧) نهاية ط: (٦/٢).

(٨) في ط و د: وإنما.

(٩) انظر: بذل النظر ص: ٤٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٦٥/٣.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١١١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٣١).

مضى هنيهة[1]، ولم نأخذ بتأويله؛ لأنَّ الحديث في احتمال كل واحد من الأمرين كالمُشترك فتعيين أحد المُحتمَلين فيه يكون تأويلاً لا تصرفاً في الحديث[2].

وكذلك قال **الشافعي** في حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[3] ثم قد ظهر من فتوى **ابن عباس** أنَّ المرتدة لا تُقتل[4].

فقال: هذا تخصيص لحق الحديث من الراوي، وذلك بمنزلة التأويل لا يكون حجة على غيره، فأنا آخذ بظاهر الحديث، وأوجب القتل على المرتدة[5].

وأما ترك العمل بالحديث أصلاً فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرُج به من أن يكون حجة؛ لأنَّ ترك العمل بالحديث الصحيح// **ب:١٩٤** // عن رسول الله حرام كما أن العمل بخلافه حرام[6].

ومن هذا النوع ترك **ابن عمر** العمل بحديث رفع اليدين عند الركوع كما بيّنا.

وأما ما يكون من جهة غير الراوي **فهو قسمان**[7]:

أحدهما: ما يكون من[8] الصحابة.

والثاني: ما يكون من جهة أئمة الحديث.

فأما ما يكون من[9] الصحابة فهو نوعان على ما ذكره عيسى بن أبان[10]:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٣١).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٦٨٠/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٣/٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٨ ونقل عن الشافعي قوله: (الذي روى هذا ليس ممن يُثبت أهل الحديث حديثه).

(٥) انظر: الأم: ١٦٧/٦، أصول البزدوي مع الكشف ٦٥/٣.

(٦) قال البخاري في كشف الأسرار في معنى هذا القسم: (هو أن لا يشتغل بالعمل بما يُوجبه الحديث ولا بما يُخالفه من الأعمال الظاهرة كما إذا لم يشتغل بالصلاة في وقت الصلاة ولا بشيء آخر حتى مضى الوقت كان هذا امتناعاً عن أداء الصلاة لا عملاً بخلافه، ولو اشتغل بالأكل والشرب في وقت الصوم كان هذا عملاً بخلافه؛ إلا أنَّ كليهما عند التحقيق واحد؛ لأنَّ الترك فعل، فكان الاشتغال به كالاشتغال بفعل آخر بالخلاف أيضاً؛ ولهذا ذكر شمس الأئمة ترك ابن عمر رضي الله عنهما العمل بحديث رفع اليدين في القبيلين) ٦٥/٣، ٦٦.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٦٦/٣.

(٨) في ط و د زيادة: جهة.

(٩) في د زيادة: جهة.

(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٢٠٤/٣، ٢٠٧، تقويم الأدلة ٢٩٨/٢، ٣٠١.

وجاء هذا التقسيم في بعض المصادر من غير نسبة إلى عيسى بن أبان.

انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٦٦/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٢/١، ٣٦٣، الوافي في أصول الفقه ١١٢٩/٣، ١١٣٠، جامع الأسرار ٧٧٢/٣، التنقيح مع التوضيح ٣٠/٢، التقرير والتحبير ٣٤٤/٢.

أحدهما: يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصحابة، وهو ممن يُعلم أنَّه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، فيخرج الحديث به من أن يكون حجة؛ لأنَّه لمَّا انقطع توهُّم أنَّه لم يبلغه، ولا يُظن به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ سواء رواه هو أو غيره، فأحسن الوجوه فيه أنَّه علم انتساخه، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً فيجب حمله على هذا.

وبيانه فيما رُوي: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[1]، ثم صح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الرجم والجلد[2][3] مع علمنا أنَّه لم يخف عليهم الحديث؛ لشهرته، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم.

وكذلك صح عن **عمر** رضي الله عنه قوله والله لا أنفي أحداً أبداً[4].

وقول **علي** رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة[5].

مع علمنا أنَّه لم يخف عليهما الحديث، فاستدللنا به على انتساخ[6] حكم الجمع بين الجلد والتغريب[7].

وكذلك[8] ما يُروى أن **عمر** رضي الله عنه حين فتح السواد منَّ بها على أهلها، وأبى أن يقسّمها بين الغانمين[9] مع علمنا أنَّه لم يخف عليه قسمة رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه حين افتتحها[10] فاستدللنا به على أنَّه علم أن ذلك لم يكن حكماً حتماً من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٩٠)، وأوله: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا).
(٢) في ط: الجلد والرجم.
(٣) ذكر الترمذي هذا عن أبي بكر وعمر، وعن علي خلافهما، فقال: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا: الثيب تجلد وترجم... وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد) سنن الترمذي ص: ١٧٩٨.
(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ٨/٣١٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/٣١٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣١٢، ٣١٥.
(٦) نهاية ف: (١٥٤/أ).
(٧) نهاية ط: (٢/٧).
(٨) في د: وكذا.
(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٦٨، قال ابن حجر: (روى أبو عبيدة في الأموال من طريق إبراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: أقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج، وهذا منقطع) الدراية ٢/١٣٠.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٢٢٨).

رسول الله ﷺ على وجه لا يجوز غيره في الغنائم.

فإن قيل: أليس أنّ **ابن مسعود** ﷺ كان يُطبق في الصلاة[1] بعدما ثبت انتساخه انتساخه بحديث مشهور فيه أمرٌ بالأخذ بالركب[2]؟ ثم خفي عليه ذلك حتى لم يجعل عمله دليلا على أنّ الحديث الذي فيه أمرٌ بالأخذ بالركب منسوخ، أو أنّ الأخذ بالركب لا يكون عيناً في الصلاة.

قلنا: ما خفي على **ابن مسعود** حديث الأمر بالأخذ بالركب، وإنّما وقع عنده أنّه على سبيل الرخصة، فكان تلحقهم المشقة في التطبيق مع طول الركوع؛ لأنّهم كانوا يخافون السقوط على الأرض، فأُمروا بالأخذ بالركب تيسيراً عليهم لا تعييناً عليهم فلأجل هذا التأويل لم يترك العمل بظاهر الحديث الذي فيه أمرٌ بالأخذ بالركب.

والوجه الثاني[4]: أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث، وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث، فلا يخرج الحديث من أن يكون حجة بعمله بخلافه.

وبيان هذا فيما روي أنّ النبي ﷺ رخص للحائض// أ-١٩٥/في أن تترك طواف الصدر[5][6].

ثم صح عن ابن عمر أنّها تقيم حتى تطهر فتطوف[7] ولا تترك بهذا العمل بالحديث الذي فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك خفي عليه[8].

وكذلك ما يُروى عن **أبي موسى الأشعري** أنّه كان لا يُوجب إعادة الوضوء على من قهقه في الصلاة[9] ولا يُترك به العمل بالحديث المُوجب للوضوء من القهقهة في الصلاة[10] لجواز أن يكون ذلك خفي عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٣٥).
(٣) نهاية د: (١١٤/أ).
(٤) الصحيح: النوع الثاني.
(٥) طواف الصَّدَر: يعني: طواف الوداع، قال الزرقاني: (وداع البيت ويُسمى طواف الصَّدَر بفتح الدال؛ لأنّه يصدر عن البيت أي: يرجع) شرح موطأ مالك ٤١٣/٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٨).
(٧) هذا المذهب رجع عنه ابن عمر.
انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٠).
(٨) في د: خفي عليه ذلك.
(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٥/١، والدارقطني في سننه ١٧٤/١، وبن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٠/١.
(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٧/١، والدارقطني في سننه ١٦١/١، قال أحمد: (ليس في =

وكذلك[1] قول ابن عمر ﷺ: لا يحج أحدٌ عن أحد[2]، لا يمنع العمل بالحديث الوارد في الإحجاج عن الشيخ الكبير[3] لجواز أن يكون ذلك خفي عليه.

وهذا لأنّ الحديث معمول به إذا صح عن رسول الله ﷺ فلا يُترك العمل به باعتبار عمل من هو دونه بخلافه، وإنما تُحمل فتواه بخلاف الحديث على أحسن الوجهين، وهو أنّه إنما أفتى به برأيه لأنّه خفي عليه النص، ولو بلغه لرجع إليه، فعلى من يبلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به[4][5].

وأما ما يكون من أئمة الحديث فهو الطعن في الرواة، وذلك نوعان[6]:

مبهمٌ ومفسرٌ.

ثم المفسر نوعان: ما لا يصلح أن يكون طعناً، وما يصلح أن يكون.

والذي يصلح نوعان: مُختلفٌ فيه أو مُتفقٌ عليه.

والمُتفق عليه نوعان: أن يكون ممن هو مشهورٌ بالنصيحة والإتقان، أو ممن هو معروفٌ بالتعصب والعداوة.

فأما الطعن المبهم فهو عند الفقهاء لا يكون جرحاً[7]؛ لأنّ العدالة باعتبار ظاهر الدين ثابت لكل مسلم خصوصاً من كان من القرون الثلاثة، فلا يُترك ذلك بطعن مبهم.

ألا ترى: أنّ[8] الشهادة أضيق من رواية الخبر في هذا، ثم الطعن المبهم من

= الضحاك حديث صحيح) البدر المنير ٤٠٦/٢.

(١) في د: وكذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٤).

(٤) ما ذكره السرخسي فيما يتعلق بطعن الصحابة بنوعيه استفاده من الفصول للجصاص. انظر: الفصول ٢٠٤/٣، ٢٠٨.

(٥) نهاية ط: (٨/٢).

(٦) انظر ما يتعلق بالطعن من أئمة الحديث بنوعيه وتفريعاتهما في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٦٦/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٦/١، الوافي في أصول الفقه ١١٣٢/٣ ـ ١١٣٤، التوضيح مع التلويح ٣٠/٢، جامع الأسرار ٧٧٥/٣، ٧٧٦.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٦٨/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٦/١، بديع النظام ص: ١٦٩، الوافي في أصول الفقه ١١٣٢/٣، التوضيح مع التلويح ٣٠/٢، جامع الأسرار ٧٧٥/٣، فواتح الرحموت ١٨٧/٢.

وذكر السمرقندي عن الحنفية عكس هذا القول فقال: (وعندنا: يثبت الجرح وإن لم يذكر سبب الجرح، ولكن يقول: هو مستور، أو ما يُعرف به أنّه ليس بعدل) ميزان الأصول ص: ٤٣٧.

وما ذكره السمرقندي مخالف لما في كتبهم. انظر: المصادر السابقة.

(٨) نهاية ف: (١٥٤/ب).

لمدعي عليه لا يكون جرحاً . فكذلك[1] من المزكي[2]، ولا يمتنع العمل بالشهادة؛ لأجل الطعن المبهم فلأن لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى.

وهذا للعادة الظاهرة أنّ الإنسان إذا لحقه من غير ما يسوؤه، فإنّه يعجز عن إمساك لسانه في ذلك الوقت حتى يطعن فيه طعناً مبهماً إلا من عصمه الله، ثم إذا طُلب منه تفسير ذلك لا يكون له أصل[3].

الطم الذي ن يا **والمُفسّر الذي لا يصلح أنْ يكون طعناً يُوجِبُ الجرح أيضاً**، وذلك مثل طعن بعض المتعنتين في **أبي حنيفة** أنّه دسّ ابنه؛ ليأخذ كتب أستاذه حمّاد[4] فكان يروي من ذلك، وهذا إنْ صح فهو لا يصلح طعناً بل هو دليل الإتقان، فقد كان هو لا يستجيز الرواية إلا عن حفظ والإنسان لا يَقْوَى على اعتماده على جميع ما يحفظه[5] ففعل ذلك فيقابل حفظه **// ب:١٩٥ //** بكتب أستاذه، فيزداد به معنى الإتقان[له][6][7].

ا بة **وكذلك الطعن بالتدليس[8] على من يقول:** حدثني فلان عن فلان، ولا يقول: قال حدثني فلان، فإنّ هذا لا يصلح أن يكون طعناً لأنّ هذا يُوهم الإرسال[9].

وإذا كان حقيقة الإرسال دليل زيادة الإتقان على ما بيّنا[10]، فما[11] يُوهم الإرسال كيف يكون طعناً.

---

(١) في د: وكذا.

(٢) في جميع النسخ: المُزكّى، وفي الوافي للسغناقي: المُزكّي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١١٣٣/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٨/٣، ٦٩.

(٤) أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، فقيه العراق، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو حنيفة وغيرهم، وكان: من العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء، توفي سنة: ١٢٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء: ص: ٨٤، سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٥.

(٥) في د: ما يحفظ.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٦٨/٣، ٦٩، شرح المغني للخبازي ٣٦٦/١.

(٨) التدليس: كتمان انقطاع أو خلل في إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٧٠/٣، جامع الأسرار ٧٧٧/٣.

(٩) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٠/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٧/١، الوافي في أصول الفقه ١١٣٣/٣، جامع الأسرار ٧٧٧/٣.

(١٠) انظر: ص: ٣٦٢.

(١١) في ف: مما.

الطعن بالتلبيس

ومنه الطعن بالتلبيس[1] **على من يُكنّي عن الراوي ولا يذكر اسمه و**[2] **نسبه،** نحو: رواية **سفيان الثوري** بقوله: حدثنا **أبو سعيد** من غير بيان يُعلم به أنّ هذا ثقة أو غير ثقة[3].

ونحو: رواية **محمد**[4] بقوله: أخبرنا الثقة[5] من غير تفسير.

فإنّ هذا محمول على أحسن الوجوه، وهو صيانة الراوي من أن يطعن فيه بعض من لا يُبالي، وصيانة السامع من أن[6] يُبتلى بالطعن في أحدٍ من غير حجة، على أنّ من يكون مطعونا في بعض رواياته بسبب لا يُوجب عموم الطعن فيه فذلك لا يمنع قبول روايته، والعمل به فيما سوى ذلك، نحو: **الكلبي**[7] وأمثاله.

ثم **سفيان الثوري** ممن لا يخفى حاله في الفقه والعدالة، ولا يُظن به إلا أحسن الوجوه[8].

وكذلك[9] **محمد بن الحسن**.

فتحمل الكناية منهما[10] عن الراوي على أنهما قصدا صيانته، وكيف يُجعل ذلك طعنا، والقول بأنه ثقة شهادة بالعدالة له.

ومن ذلك أيضا طعن بعض الجهال في **محمد بن الحسن** بأنه سأل **عبد الله بن المبارك**[11] أن يروي له أحاديث؛ ليسمعها منه فأبى، فلما قيل له في ذلك، فقال: لا

---

(١) التلبيس: أن يُكنّي عن راوي الأصل، ولا يذكر اسمه الذي عُرف به ولا قبيلته ولا نسبه.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٧١، جامع الأسرار ٣/٧٧٨.

(٢) في ط: ولا نسبه.

(٣) أبو سعيد يحتمل الثقة وهو الحسن البصري، ويحتمل غير الثقة وهو محمد بن السائب الكلبي.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٧١، جامع الأسرار ٣/٧٧٨.

(٤) يعني: ابن الحسن، وسيأتي ذكره.

(٥) يريد أبا يوسف، وإنما أبهمه لخشونة وقعت بينهما كذا قال البخاري.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٧١.

(٦) نهاية ط: (٢/٩).

(٧) أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي،صاحب التفسير، كان إماما في التفسير، وكان وكان من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان رأسا في الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث، أخذ عن أبي صالح، وجرير والفرزدق وجماعة، وعنه: سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق وغيرهما، وكانا يرويانه بالكنية حتى لا يُعرف، كانا يقولان: حدثنا أبو النضر، توفي سنة: ١٤٦هـ.
انظر: طبقات المفسرين للداودي: ١/١٧، سير أعلام النبلاء: ٦/٢٤٨.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٧١، ٧٢، جامع الأسرار ٣/٧٧٩.

(٩) في د: وكذا.

(١٠) نهاية د: (١١٤/ب).

(١١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، شيخ خراسان شيخ الإسلام =

تعجبني أخلاقه[1].

فإنَّ هذا إنْ صح لم يصلح أن يكون طعنا؛ لأنَّ أخلاق الفقهاء لا توافق أخلاق الزهاد في كل وجه، فهم بمحل القدوة، والزهاد بمحلِّ العزلة، وقد يحسن في مقام العزلة ما يقبح في مقام القدوة، أو على عكس ذلك[2]. فكيف يصلح أن يكون هذا طعنا لو صح مع أنّه غير صحيح فقد رُوِيَ عن **ابن المبارك** [أنّه][3] قال: لا بد أن يكون في كل زمان من يُحيي به الله[4] للناس دينهم ودنياهم، فقيل له: من بهذه الصفة في هذا الزمان، فقال: **محمد بن الحسن**[5].

فبهذا يتبين أنّه لا أصل لذلك الطعن.

ومن ذلك الطعن بركض الدواب[6]؛ فإنَّ ذلك من عمل الجهاد؛ لأنَّ السباق على الأفراس والأقدام مشروع؛ ليتقوى به المرء على الجهاد، فما يكون من جنسه[7] لا يصلح أن يكون طعنا[8].

ومن ذلك الطعن بكثرة المزاح فإنَّ ذلك مباح شرعا إذا لم يتكلَّم بما ليس بحق على ما رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يمازح ولا يقول إلا حقا[9]، ولكن هذا بشرط أن لا يكون متخبطا جازفا يعتاد القصد إلى رفع الحجة والتلبيس// أ:١٩٦ // به[10].

= وفخر المجاهدين وقدوة الزاهدين، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة، جُمعت فيه خصال الخير، وُلد سنة: ١١٨هـ أو بعدها، سمع سليمان التيمي وعاصم الأحول وحميد الطويل، وحدث عنه خلق لا يحصون منهم: عبد الرحمن بن مهدي وابن معين وغيرهم. توفي سنة: ١٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٧٤/١، طبقات الحفاظ: ص: ١٢٣، تاريخ الإسلام: ٢٢٠/١٢.

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٣/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٧/١.

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٣/٣، ٧٤.

(٣) مابين المعقوفتين ليس في ف.

(٤) نهاية ف: (١٥٥/أ).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٤/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٧/١.

(٦) وهو حثها على العدْو.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٧٤/٣، جامع الأسرار ٧٨٠/٣.

(٧) في ط زيادة: مشروع.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٤/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٧/١، جامع الأسرار ٧٨٠/٣.

(٩) أخرجه الترمذي في صحيحه برقم: (١٩٩٠)، وأحمد في مسنده ٣٤٠/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٨/١٠، والطبراني في معجمه الكبير ٣٩١/١٢، قال الهيثمي: (إسناده حسن) مجمع الزوائد ٨٩/٨.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٤/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٧/١، التقرير والتحبير =

ألا ترى: إلى ما روي أنّ **عليّاً** ﷺ كان به دعابة، وقد ذكر ذلك **عمر** حين ذكر اسمه في الشورى[1] ولم يذكره على وجه الطعن، فعرفنا أنّ عينه لا يكون طعناً

الطعن، سن الر

ومن ذلك الطعن بحداثة سنّ الراوي[2]: فإنّ كثيراً من الصحابة كانوا يروُون في حداثة سنهم منهم: **ابن عباس وابن عمر**، ولكن هذا بشرط الإتقان عند التحمل[3] في الصغر، وعند الرواية بعد البلوغ؛ ولهذا أخذنا بحديث **عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير**[4][5] ﷺ في صدقة الفطر أنّه نصف صاع من بر[6][7]، ورجحنا حديثه على حديث **أبي سعيد الخدري** في التقدير بصاع من بر[8] لأنّ حديثه أحسن متناً ، فذلك دليل الإتقان، ووافقه رواية **ابن عباس** أيضاً[9][10].

والشافعي أخذ بحديث **النّعمان بن البشير** في إثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده[11][12]، وقد روي أنّه نحله[13] أبوه غلاماً وهو ابن سبع سنين[1]، فعرفنا

= ...
٣٢٥/٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٧/٥، ٤٤٨.
(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٤/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٨/١، جامع الأسرار ٧٨٠/٣، التقرير والتحبير ٣٢٦/٢.
(٣) نهاية ط: (١٠/٢).
(٤) بضم الصاد، وفتح العين المهملتين.
انظر: أسد الغابة ١٩١/٣.
(٥) عبد الله بن ثعلبة بن صعير بن عمرو القضاعي العذري، قيل: إنّه رأى النبي ﷺ وحفظ عنه، وقيل: إنّه وُلد قبل الهجرة بأربع سنين، روى عن أبيه وعن عمر وعلي وغيرهم، وعنه: الزهري وأخوه عبد الله بن مسلم وسعد بن إبراهيم وغيرهم، توفي سنة: ٨٧، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب: ٨٧٦/٣، أسد الغابة: ١٩١/٣، الإصابة: ٣١/٤.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٦٢٠)، أحمد في مسنده ٤٣٢/٥، والدارقطني في سننه ١٤٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣١٨/٣، والطبراني في معجمه الكبير ٨٧/٢، قال الزيلعي: (ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وهذا سند صحيح قوي) نصب الراية ٤٠٧/٢.
(٧) انظر: المبسوط للشيباني ٢٤٦/٢، المبسوط للسرخسي ١١٣/٣، بدائع الصنائع ٦٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٧٤/٣.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٥).
(٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٦٢٢)، والنسائي في سننه الصغرى ١٩٠/٣، وأحمد في مسنده ٢٢٨/١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٨/٤، والدارقطني في سننه ١٥٠/٢، والحاكم في مستدركه ٥٦٩/١، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ)
(١٠) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٤/٣.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٢٣).
(١٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٣٤، الحاوي الكبير ٥٤٤/٧.
(١٣) قال ابن الأثير: (والنِّحلة بالكسر العطية، ومنه حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلاً) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨/٥.

أنّ مثل هذا لا يكون طعناً عند الفقهاء.

ومن ذلك الطعن بأن رواية الأخبار ليست بعادة له[2]؛ فإنّ **أبا بكر الصديق** ما اعتاد الرواية[3] ولا يُظن بأحدٍ أنّه يطعن في حديثه بهذا السبب، وقبل رسول الله شهادة الأعرابي على رؤية هلال رمضان[4]، والأعرابي ما كان اعتاد الرواية، وقد كان في الصحابة من يمتنع من الرواية في عامة الأوقات[5]، وفيهم من يشتغل بالرواية في عامة الأوقات[6]، ثم لم يرجّح أحد رواية من اعتاد ذلك على من لم يعتد الرواية[7]، وهذا؛ لأنّ المعتبر هو الإتقان، وربما يكون إتقان من لم تصر الرواية عادة له فيما يروي أكثر من إتقان من اعتاد الرواية.

ومن ذلك الطعن بالاستكثار من تفريع مسائل الفقه[8]؛ فإنّ ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر، فيستدل به على حسن الضبط والاتقان، فكيف يصلح أن يكون طعناً.

وما يكون مجتهداً فيه الطعن بالإرسال وقد بيّنا أنّه ليس بطعن عندنا، لأنّه دليل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2586)، ومسلم في صحيحه برقم: (1623)، وليس فيها ذكر عمر الأعمال.

(2) انظر: أصول البزدوي مع الكشف 75/3، شرح المغني للخبازي 368/1، جامع الأسرار 780/3، التقرير والتحبير 326/2.

(3) انظر: ص: 329.

(4) سبق تخريجه ص: 337.

(5) كالزبير بن العوام ﷺ.
انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (107)، ولفظه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار.

(6) كأبي هريرة ﷺ.
انظر كلامه في هذا فيما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2047)، ومسلم في صحيحه برقم (2493)، ولفظ البخاري: عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، ﷺ، قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا....

(7) انظر: جامع الأسرار 780/3، 781، التقرير والتحبير 326/2

(8) انظر: أصول البزدوي مع الكشف 75/3، الوافي في أصول الفقه 1134/3، جامع الأسرار 781/3، التقرير والتحبير 326/2.
وممن طعن فيه؛ لكثرة اشتغاله بالفقه أبو يوسف.
انظر: كشف الأسرار للبخاري 75/3، جامع الأسرار 781/3.

تأكيد[١] الخبر[٢]، وإتقان الراوي في السماع من غير واحد.

وأما الطعن المفسّر بما[٣] يكون مُوجِبا للجرح فإن حصل ممن هو معروف[٤] معروف[٤] بالتعصب، أو متهم به لظهور سبب باعث له على العداوة فإنه لا يُوجِب يُوجِب الجرح، وذلك نحو: طعن الملحدين والمتهمين ببعض الأهواء المضلة في أهل السنة.

وطعن بعض من ينتحل **مذهب الشافعي** في بعض **المتقدمين من كبار أصحابنا**[٥].

فإنه لا يُوجِب الجرح؛ لعلمنا أنه كان عن تعصب وعداوة[٦].

فأما[٧] وجوه الطعن المُوجِب للجرح فربما ينتهي إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه ومن طلبها في// ب:١٩٦ // كتاب الجرح والتعديل[٨][٩] وقف عليها إن شاء الله[١٠][١١].

---

(١) في ط: تأكد.
(٢) انظر: ص: ٣٦٢.
(٣) في ف: لا.
(٤) نهاية ف: (١٥٥/ب).
(٥) كذلويسي قد ذكر البخاري أن الحامل لطعن بعض أصحاب الشافعي فيه هو التعصب والحسد على حد قوله.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٧٥/٣.
(٦) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٦/٣، شرح المغني للخبازي ٣٦٨/١، الوافي في أصول الفقه ١١٣٤/٣، جامع الأسرار ٧٧٧/٣.
(٧) في د: وأما.
(٨) لم أقف على من ذكر أن للسرخسي كتابا في الجرح والتعديل، والذي يظهر أنه يعني: كتب الجرح والتعديل.
(٩) نهاية د: (١١٥/أ).
(١٠) في ط و ف و د زيادة: تعالى.
(١١) نهاية ط: (١١/٢).

فصلٌ في بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها [وحكمها](1) وشرطها(2)

قال ﷺ: اعلم بأنّ الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما(3) التعارض والتناقض وضعاً؛ لأنّ ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يُوصف به، وإنما يقع التعارض؛ لجهلنا بالتاريخ، فإنّه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

ألا ترى: أنّ عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن المتأخر ناسخٌ للمتقدم.

فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليُعلم به النّاسخ من المنسوخ.

وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكّن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة، ولأجل هذا نحتاج(4) إلى معرفة تفسير المعارضة وركنها وشرطها وحكمها.

تفسير المعار.

فأما التفسير: فهي الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا أي: استقبلني فمنعني مما قصدتُ، ومنه سُميت الموانع عوارض(5)، فإذا تقابل(6) الحجتان

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(2) **تنوعت طرق الحنفية في موضع هذا الفصل من كتبهم**:

فمنهم: من جعله ضمن كتاب السنة كالجصاص والأسندي وخصاه بتعارض الأخبار.

ومنهممن جعله بعد كتاب السنة كأبي زيد الدبوسي والبزدوي والسّرخسي هنا والأخسيكتي والخبازي والنسفي وابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور.

ومنهممن جعله بعد كتاب القياس كالسمرقندي واللامشي وصدر الشريعة، وإنّ كان السمرقندي قد فصل بينهما ببعض الأدلة.

ومنهم:من ختم به كتابه كابن الساعاتي.

انظر: الفصول للجصاص ١٦١/٣، تقويم الأدلة ٣٣١/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٧٦/٣، أصول اللامشي ص: ١٩٤، ميزان الأصول ص: ٦٨٦، بذل النظر ص: ٤٨٣، المنتخب مع شرحه الوافي ١١٣٥/٣، شرح المغني للخبازي ٣٧٩/١، بديع النظام ص: ٢٨٥، المنار ص: ٢٩٦، التنقيح مع التوضيح ٢١٥/٢، التحرير مع التقرير ٣/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥/٢.

(3) في د: بينها.

(4) في ط: يحتاج.

(5) هذا هو التعريف اللغوي للمعارضة، وقد نقله السغناقي في الوافي بنصه بعد قوله: (أما تفسيرها لغة) ١١٣٦/٣.

وانظر: تهذيب اللغة ٢٩٣/١، لسان العرب ١٦٨/٧.

وأما المعارضة من حيث الاصطلاح فقد عرّفها الخبازي بقوله: (تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة) شرح المغني ٣٧٩/١.

(6) في د: تقابلت.

والوقت[1].

ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما مُوجِبًا على وجه يجوز أن يكون ناسخًا للآخر إذا عُرِف التاريخ بينهما[2]؛ **ولهذا قلنا**: يقع التعارض بين الآيتين، وبين القراءتين، وبين السنتين، وبين الآية والسنة المشهورة// أ:١٩٧/ لأنّ كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخًا إذا عُلِم التاريخ بينهما على ما نبينه في باب النّسخ[3].

ولا يقع التعارض بين القياسين؛ لأنّ أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخًا للآخر، فإن النّسخ لا يكون إلا فيما هو مُوجِبٌ للعلم، والقياس لا يُوجِبُ ذلك، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين.

وكذلك[4] لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة ﷺ؛ لأنّ كل واحد منهما[5] إنّما إنّما قال ذلك عن رأيه، فالرواية[6] لا تثبت بالاحتمال، وكما أنّ الرأيين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر فكذلك من اثنين.

وأما الحكم[7] **فنقول** متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيلُ الرجوع إلى سبب النزول؛ **ليُعلم التاريخ بينهما**. حكم المعارضة

فإذا عُلِم ذلك كان المتأخر ناسخًا للمتقدم فيجب العمل بالناسخ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ.

فإن لم يُعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة؛ لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وُجِد في السنة؛ لأنّ المعارضة لما تحقّقت في حقنا فقد تعذر علينا

---

(١) في ف: الوقت والمحل.

(٢) هذا بيان من المؤلف لسبب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية وهو الجهل بالناسخ والمنسوخ؛ لذا لم يقع التعارض بين القياسين وأقاويل الصحابة من هذا الوجه؛ لأنّه لا يقع النّسخ بينها كما سيبيّن المؤلف.

قال البابرتي: (وإذا ثبت أنّ مبدأ وقوع المعارضة الجهل بالناسخ والمنسوخ، اختصت بما كان النّسخ فيه جائزًا، وتلك هو الكتاب والسنة) التقرير لأصول البزدوي ٤٣٠/٤.

وانظر: أصول البزدوي مع الكشف ٧٨/٣، الوافي في أصول الفقه ١١٥٥/٣.

وقال البزدوي موضحًا عدم التعارض بين القياسين: (ولأنّ القول بتعارض القياسين يُوجِب العمل بلا دليل وهو المحال) أصول البزدوي مع الكشف ٨١/٣.

وقال البخاري: (المراد من قولنا: ولا تعارض بين القياسين: أنّهما لا يسقطان به بل يجب العمل بأحدهما بشرط التحري) كشف الأسرار ٧٩/٣.

(٣) انظر: ص: ٥٧٤.

(٤) في د: وكذا.

(٥) في د: منهم.

(٦) في ط: والرواية.

(٧) انظر في حكم التعارض: تقويم الأدلة ٣٣٤/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٧٨/٣، شرح المغني للخبازي ٣٨٢/١، الوافي في أصول الفقه ١١٣٩/٣، جامع الأسرار ٧٨٣/٣.

العمل بالآيتين، إذ ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى، والتحقّق بما لو لم يُوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم.

وكذلك(١) **إن وقع التعارض بين السنتين ولم يُعرف التاريخ** فإنّه يُصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك قول الصحابي أو القياس الصحيح على ما بيّنّا من(٢) الترتيب في الحجج الشرعية(٣)؛ لأنّ عند المعارضة يتعذر العمل بالمتعارضين ففي حكم العمل يُجعل ذلك كالمعدوم أصلاً.

وعلى هذا(٤) **قلنا:** إذا ادعى رجلان نكاح امرأة(٥) وأقام كل واحد منهما البينة، البينة، وتعذر ترجيح إحدى البينتين بوجه من الوجوه فإنّه تبطل الحجتان، ويصير كأنّه لم يقم كل واحد منهما البينة(٦)(٧).

فأمّا(٨) **إذا وقع التعارض بين القياسين**

فإنّ أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، وذلك قوة في أحدهما لا يُوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح، ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص.

وإن لم يُوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيّهما شاء(٩) لا باعتبار أنّ كل واحد منهما منهما حقٌ أو صوابٌ، فالحق أحدهما والآخر خطأ على ما هو المذهب عندنا(١٠) في المجتهد أنّه يصيب تارة ويخطىء أخرى، ولكنّه معذور في العمل به في الظاهر ما لم يتبيّن له الخطأ بدليل أقوى من ذلك.

وهذا(١١)؛ لأنّه في طريق الاجتهاد مصيب، وإن لم يقف على الصواب

(١) في د: وكذا.
(٢) في ط زيادة: قبل في.
(٣) انظر: ص: ١٥٠.
(٤) في د: ولهذا.
(٥) نهاية د: (١١٥/ب).
(٦) نهاية ط: (١٣/٢).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦، البحر الرائق ٢٩٠/٨.
(٨) في د: وأما.
(فرّق السرخسي في تعارض القياسين بين امكان ترجيح أحدهما على الاخر وعدم إمكانه، وهو في هذا البيان أدق من البزدوي الذي لم يُفصّل حيث قال: (بيان ذلك أن القياسين إذا تعارضا لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل به بالحال، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء) أصول البزدوي مع الكشف ٧٩/٣.
وانظر ما ذكره السرخسي من تفريق في التقرير والتحبير ٤/٣، فواتح الرحموت ٢٤٠/٢.
(١٠) انظر: التقرير والتحبير ٥/٣.
(١١) نهاية ف: (١٥٦/ب).

باجتهاده، وطمأنينة القلب إلى ما أدى إليه اجتهاده يصلح أن يكون دليلا // ب:١٩٧// في حكم العمل شرعا عند تحقق الضرورة بانقطاع الأدلة، قال ﷺ: (المؤمن ينظر بنور الله)(١)، وقال: (فراسة المؤمن لا تخطىء)(٢) ولهذا جوّزنا التحري في باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة(٣)، وحكمنا بجواز الصلاة الصلاة سواء تبين أنّه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ(٤)؛ لأنّه اعتمد في عمله دليلا شرعيا، وإليه أشار **علي** ﷺ بقوله: قبلة المتحري جهة قصده(٥).

وإنما جعلناه مُخيّرا عند تعارض القياسين؛ لأجل الضرورة لأنّه إنْ ترك العمل بهما للتعارض احتاج إلى اعتبار الحال؛ لبناء حكم الحادثة عليه، إذ ليس بعد القياس دليلٌ شرعيٌ يُرجع إليه في معرفة حكم الحادثة، والعمل بالحال عمل بلا دليل.

ولا إشكال أنّ العمل بدليل شرعيٍّ فيه احتمال الخطأ والصواب يكون أولى من العمل بلا دليل، ولكنّ هذه الضرورة إنّما تتحقق في القياسين، ولا تتحقق في النصين؛ لأنّه يترتب عليهما دليل شرعي يُرجع إليه في معرفة حكم الحادثة؛ لهذا(٦) لا يتخيّر هناك في العمل بأيّ النصين شاء.

وعلى هذا الأصل قلنا: إذا كان في السّفر ومعه إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر [ماء] النجس، ولا يعرف الطاهر من النجس فإنّه يتحرى للشرب(٨)، ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم(٩)؛ لأنّ في حق الشرب لا يجد بدلا يصير إليه في تحصيل مقصوده، فله أن يصير إلى التحري؛ لتحقق الضرورة، وفي حكم الطهارة يجد شيئا آخر يتطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر وهو التيمم، فلا يتحقق فيه الضرورة؛ وبسبب المعارضة يُجعل كالعادم للماء(١٠) فيصير إلى التيمم.

وقلنا في المساليخ: إذا استوت الذكية والميتة ففي حالة الضرورة بأن لم يجد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣١٢٧)، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٢/٨، قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وإسناده حسن) مجمع الزوائد ٢٦٨/١٠.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٠/١٠، البحر الرائق ٣٠٢/١.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٢.
(٥) لم أقف عليه مُسندا، ونُسب لعلي ﷺ في المبسوط للسرخسي وتبيين الحقائق للزيلعي. انظر: المبسوط ٢١٥/١، ١٩٣/١٠، تبيين الحقائق ١٠١/١.
(٦) في د: فلهذا.
(٧) مابين المعقوفتين ليس في د.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/١٠.
(٩) انظر: المبسوط للشيباني ٢٩/٣، فتح القدير ١١٦/١، البحر الرائق ١٦٤/١.
(١٠) في ط: كعادم الماء.

حلالا سوى ذلك جاز له التحري[1]، وعند عدم الضرورة بوجود طعام حلال لا يكون له أنْ يصير إلى التحري؛ ولهذا لَم تجوِّز[2] التحري في الفروج أصلا عند اختلاط المُعتقة عينا بغير المُعتقة[3] لأنَّ جواز ذلك باعتبار الضرورة، ولا مدخل للضرورة في إباحة الفرج[5] بدون الملك بخلاف الطعام والشراب.

ثم إذا عمل بأحد القياسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر يصير ذلك لازما إياه[6] حتى لا يجوز له أن يتركه ويعمل بالآخر من غير دليل موجِب لذلك[7].

وعلى هذا قلنا في الثوبين: إذا كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا وهو لا يجد ثوبا آخر فإنّه يصير إلى التحري لتحقق الضرورة فإنّه لو ترك لَبسهما لا يجد شيئا آخر يُقيم به فرض الستر الذي هو شرط جواز الصلاة، وبعدما صلى في أحد الثوبين بالتحري لا يكون له أن يُصلي في الثوب الآخر؛ لأنّا[8] حين حكمنا بجواز الصلاة في ذلك الثوب فذلك دليل شرعي مُوجِب طهارة ذلك الثوب// أ:١٩٨//، والحكم بنجاسة الثوب الآخر، فلا تجوز الصلاة فيه بعد ذلك إلا بدليل أقوى منه.

فإن قيل[9]: أليس أنّه لو تحرى عند اشتباه القبلة، وصلى صلاة إلى جهة ثم وقع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٩٦، البحر الرائق ٣/٣٦٨.

(٢) نهاية ط: (٢/١٤).

(٣) في ط: يُجوِّز.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ٣/٣٤، المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٢، تبيين الحقائق ٢/١٠٤.

(٥) في د: الفروج.

(٦) في ط: له.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ٢/٣٣٩، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٨٣، شرح المغني للخبازي ١/٣٨٨.

(٨) نهاية ف: (١٥٧/أ).

(٩) هنا السَّرَخْسي يذكر الاعتراض على ما ذكر في مسألة الثوبين إذا كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا ولا يجد غيرهما فإنّه يتحرى، وإذا صلى في أحدهما بالتحري لا يصلي في الثوب الآخر إلا بدليل أقوى منه.
وجه الاعتراض: كيف يُفرّق بين مسألة الثوبين ومسألة التحري عند اشتباه القبلة، فمن صلى إلى جهة بتحرٍ، ثم وقع تحريه على جهة أخرى جاز له أن يصلي إليها وخلاصة الرد على هذا الاعتراض - وسيذكره المؤلف بعد انتهاء مناقشته لهذه المسألة - أن يقال: العمل بقياس أو اجتهاد في المستقبل على خلاف القياس أو الاجتهاد الأول نوعان:
الأول: أن يحتمل الانتقال من جهة إلى جهة.
الثاني: أن لا يحتمل الانتقال من جهة إلى جهة.
فحكم النوع الأول: جواز العمل به على خلاف الأول في المستقبل.
وحكم النوع الثاني: عدم جواز العمل به على خلاف الأول في المستقبل.
فمسألة التحري عند اشتباه القبلة من النوع الأول، ومسألة الثوبين من النوع الثاني، وتوضيح هذا: أن الصلاة إلى غير القبلة تجوز في حال الاختيار مع العلم كصلاة النفل على الدابة، وهذا بخلاف =

وقع تحريه على[1] جهة أخرى يجوز [له][2] أنْ يُصلي في المستقبل إلى الجهة الثانية، ولم يُجعل ذلك دليلا على أنّ جهة القبلة ما أدى إليه اجتهاده في الابتداء.

قلنا: لأنّ هناك الحكم بجواز الصلاة إلى تلك الجهة لا يتضمن الحكم بكونها جهة الكعبة لا محالة.

ألا ترى: أنّه وإن[3] تبيّن له الخطأ بيقين بأن استدبر الكعبة[4] جازت صلاته، وفي الثوب من ضرورة الحكم بجواز الصلاة في ثوبٍ الحكم بطهارة ذلك الثوب، حتى إذا تبيّن أنّه كان نجسا يلزمه[5] إعادة الصلاة.

والعمل بالقياس من هذا القبيل، فإن صحة العمل بأحد القياسين يتضمن الحكم بكونه حجة للعمل به ظاهرا؛ ولهذا لو تبيّن نصٌ بخلافه بطل حكم العمل به؛ فلهذا كان العمل بأحد القياسين مانعا له من العمل بالقياس الآخر بعده[6] مالم يتبيّن دليل أقوى منه.

ووجهٌ آخر: أنّ التعارض بين النصين إنّما يقع؛ لجهلنا بالتاريخ بينهما، والجهل لا يصلح دليلا على حكم شرعي من حيث العلم [و][7] لا من حيث العمل، والاختيار حكم شرعي لا يجوز أن يثبت باعتبار هذا الجهل.

فأما التعارض بين القياسين باعتبار كون كل واحد منهما صالحا للعمل به في أصل الوضع وإنْ كان أحدهما صوابا حقيقة والآخر خطأ، ولكن من حيث الظاهر هو معمول[8] به شرعا ما لم يتبين وجه الخطأ فيه، فإثبات الخيار بينهما في حكم العمل إذا رجّح[9] أحدهما بنوع فراسة يكون إثبات الحكم بدليل شرعيٍّ، ثم إذا[10] عمل بأحدهما صح ذلك بالإجماع، فلا يكون له أن ينقض ما نفذ من القضاء منه بالإجماع، ولا يصير إلى العمل بالآخر إلا بدليل هو أقوى من الأول.

فإن قيل: لو ثبت الخيار له في العمل بالقياسين لكان يبقى خياره بعدما عمل

= في الصلاة في الثوب النجس فإنّها لا تجوز حال الاختيار مع العلم.

انظر: شرح المغني للخبازي ٣٨٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٨٤/٣، ٨٥، التقرير لأصول البزدوي ٣٩/٤.

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٢٦/٣، ٢٧، المبسوط للسرخسي ٢٠٠/١٠، ٢٠١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) نهاية د: (١١٦/أ).

(٤) في د: القبلة.

(٥) في ط: تلزمه.

(٦) في ط وف: بعد.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٨) نهاية ط: (١٥/٢).

(٩) في د: ترجح.

(١٠) في د: إن.

بأحدهما في حادثة حتى يكون له أن يعمل بالآخر في حادثة أخرى، كما في كفارة اليمين فإنّه لو عيّن أحد الأنواع في تكفير يمين به يبقى خياره في تعيين نوع آخر في كفارة يمين أخرى.

قلنا: هناك التخيير ثبت على أنّ كل واحد من الأنواع صالحٌ للتكفير به بدليل مُوجِبٍ للعلم.

وهنا الخيار ما ثبت بمثل هذا الدليل بل باعتبار أنّ كل واحد منهما صالحٌ للعمل [به][1] ظاهرا مع علمنا بأنّ الحق أحدهما والآخر خطأ، فبعد ما تأيّد أحدهما بنفوذ القضاء به لا يكون له أن يصير إلى الآخر إلا بدليل هو أقوى من الأول، وهذا لأنّ جهة[2] الصواب تترجح بعمله فيما عمل به، ومن ضرورته ترجُّح جانب الخطأ في الآخر ظاهرا، فما لم يرتفع ذلك// **ب:١٩٨**// بدليل سوى ما كان موجودا عند العمل بأحدهما لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر.

والحاصل أنّ فيما ليس فيه احتمال الانتقال من محلّ إلى محلّ إذا تعيّن المحلُّ بعمله لا يبقى له خيار بعد ذلك كالنجاسة في الثوب فإنّها لا تحتمل الانتقال من ثوب إلى ثوب، فإذا تعيّن بصلاته في أحد الثوبين صفة الطهارة فيه، والنجاسة في الآخر لا يبقى له رأيٌ في صلاة في الثوب الآخر ما لم يثبت طهارته بدليل مُوجِبٍ للعلم.

وفي باب القبلة فرض التوجه يحتمل الانتقال.

ألا ترى: أنّه انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة، ومن عين الكعبة إلى الجهة إذا بَعُد من مكة، ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان راكبا فإنّه يصلي حيثما توجهت به راحلته فبعد ما صلى بالتحري إلى جهة[3] إذا تحوّل رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة أيضا؛ لأنّ الشرط أن يكون مبتلى في التوجه عند القيام إلى الصلاة، وإنّما يتحقق هذا إذا صلى إلى الجهة التي وقع عليه[4] تحرّيه.

وكذلك حكم العمل بالقياس في المجتهدات، فإنّ القضاء الذي نفذ بالقياس في محلّ لا يحتمل الانتقال إلى محلّ آخر فيلزم ذلك.

فأمّا[5] فيما وراء ذلك الحكم محتمل[6] للانتقال، فإنّ الكلام في حكم يحتمل النسخ، وشرط العمل بالقياس أن يكون مبتلى بطلب الطريق باعتبار أصل الوضع شرعا، فإذا استقر رأيه على أنّ الصواب هو الآخر كان عليه أن يعمل في المستقبل

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٢) نهاية ف: (١٥٧/ب).
(٣) في ف زيادة: بالتحري.
(٤) في ط: عليها.
(٥) نهاية ط: (١٦/٢).
(٦) في د: فيحتمل.

وعلى هذا الأصل قلنا: إذا طلّق إحدى امرأتيه بعينها ثم نسي[1]، أو أعتق أحد المملوكين بعينه ثم نسي[2] لا يثبت له خيار البيان[3]؛ لأنّ الواقع من الطلاق والعتاق[4] لا يحتمل الانتقال من محلّ إلى محلّ آخر، وإنما ثبتت المعارضة بين المحلين في حقه؛ لجهله بالمحلّ الذي عيّنه عند الإيقاع، وجهله لا يثبت الخيار له[5] شرعا، وبمثله لو أوجب في أحدهما بغير عينه ابتداء كان له الخيار في البيان؛ لأنّ تعيين المحلّ كان مملوكا له شرعا كابتداء الإيقاع، ولكنه بمباشرة الإيقاع أسقط[6] ما كان له من الخيار في أصل الإيقاع، ولم يسقط ما كان له من الخيار في التعيين، فيبقى ذلك الخيار ثابتا له شرعا.

ومما يدّبت فيه حكم التعارض[7] سؤر الحمار والبغل، فقد تعارضت الأدلة في الحكم بطهارته ونجاسته، وقد بيّنا هذا في فروع الفقه[8]، ولكن لا يمكن المصير إلى القياس بعد هذا التعارض؛ لأنّ القياس لا يصلح لنصب الحكم به ابتداء، فوجب العمل بدليل فيه بحسب الإمكان وهو المصير إلى الحال.

فإن الماء كان طاهرا في الأصل فيبقى طاهرا، نصّ عليه// أ:١٩٩// في[9] غير موضع من **النوادر**[10] حتى قال: لو غمس الثوب في سؤر الحمار تجوز الصلاة فيه[11]، ولا يتنجس العضو أيضا باستعماله؛ لأنّه عرق طاهر في الأصل.

وهذا الدليل لا يصلح أن يكون مطلقا أداء الصلاة به وحده؛ لأنّ الحدث كان ثابتا قبل استعماله، فلا يزول باستعماله بيقين، فشرطنا ضم التيمم إليه حتى يحصل التيقن بالطهارة المطلقة لأداء الصلاة.

---

(١) في د: نسيها.
(٢) في د: نسيه.
(٣) انظر: المبسوط للشيباني ٣/٣١، ٣٢، المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٢، ٢٠٣، بدائع الصنائع ٣/٢٢٨، ٤/١٠٨.
(٤) نهاية د: (١١٦/ب).
(٥) في ف: لا يثبت له الخيار.
(٦) في ف: إسقاط.
(٧) في ف زيادة: في.
(٨) انظر المبسوط: ١/٤٩.
(٩) نهاية ف: (١٥٨/أ).
(١٠) نص عليه أي: محمد بن الحسن، النوادر: رواية غير الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٠.

وكذلك(١) **الخنثى** إذا لم يظهر فيه دليل يترجح به صفة الذكورة أو الأنوثة فإنه يكون مُشْكِل الحال يُجعل بمنزلة الذكور في بعض الأحكام، وبمنزلة الإناث في البعض(٢) على حسب ما يدل عليه الحال في كل حكم(٣).

وكذلك(٤) **المفقود** فإنه يُجعل بمنزلة الحي في مال نفسه حتى لا يورث عنه، وبمنزلة الميّت في الإرث من الغير؛ لأن أمره مُشْكِل(٥)، فوجب المصير إلى الحال؛ الحال، لأجل الضرورة، والحكم بما يدل عليه الحال في كل حادثة(٦).

وأما(٧) بيان المُخلّص عن المعارضات(٨) **فنقول**: يُطلب هذا المخلّص **أولا**: من من نفس الحجة.

فإن لم يوجد فمن الحكم.

فإن لم يوجد فباعتبار الحال.

فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً.

فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ.

فأما الوجه الأول: وهو الطلب المُخلّص من نفس الحجة **فبيانه من أوجه**:

أحدها: أن يكون أحد النصين محكماً والآخر مجملاً أو مُشْكِلاً.

فإنّ بهذا يتبين أن التعارض [حقيقة](٩) غير موجود بين النصين، وإن كان موجودا ظاهرا فيُصار إلى العمل بالمحكم(١٠) دون المجمل والمشكل.

---

(١) في د: وكذا.

(٢) في د: بعض الأحكام.

(٣) فالأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، فلا يُجعل بمنزلة الذكور مطلقا ولا بمنزلة الإناث مطلقا بل بحسب الحال، ففي الصلاة يقوم بين صف الرجال والنساء، فلا يصف مع الرجال؛ لاحتمال كونه امرأة، ولا مع النساء؛ لاحتمال كونه رجلا، وكذلك غسله بعد الموت فلا يحل للرجل أن يغسله؛ لاحتمال كونه امرأة، ولا يحل للمرأة أن تغسله؛ لاحتمال كونه رجلا، ولكنه يُيمم، وغير ذلك من المسائل.
انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٥٨، الهداية شرح البداية ٤/٢٦٧، بدائع الصنائع ٧/٣٢٨.

(٤) في د: وكذا.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٨، بدائع الصنائع ٦/١٩٦، فتح القدير ٤/٣٦٦.

(٦) نهاية ط: (٢/١٧).

(٧) في د: فأما.

(٨) انظر المُخلّصات في المصادر التالية: تقويم الأدلة ٢/٣٤٣، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٨٨، ميزان الأصول ص: ٦٨٧، شرح المغني للخبازي ١/٣٩٣، التوضيح مع التلويح ٢/٢١٩، جامع الأسرار ٣/٧٩٤.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٠) في ط: بالحكم.

وكذلك[1] إن كان أحدهما نصاً من الكتاب أو السنة المشهورة والآخر خبر الواحد.

وكذلك[2] إن كان أحدهما مُحتملاً [للخصوص][3] فلأنه ينتفي معنى التعارض[4] بتخصيصه بالنص الآخر.

وبيانه من الكتاب في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[5]، وقوله[6] في المستأمن: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[7]، فإنّ التعارض يقع بين النصين ظاهراً، ولكن قوله: ﴿ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[8] عام يحتمل الخصوص، فجعلنا قوله[9]: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[10] دليل تخصيص المستأمن من ذلك[11].

ومن السنة قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها)[12]، ونهيه عن الصلاة في ثلاث ساعات[13]، فالتعارض بين النصين ثبت ظاهراً، ولكن قوله ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها) بعرض[14] التخصيص فيجعل النص الآخر دليل التخصيص حتى ينتفي به التعارض[15].

(1) في د: وكذا.
(2) في د: وكذا.
(3) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(4) في د: المعارضة.
(5) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.
(6) في ط زيادة: تعالى.
(7) سورة التوبة، الآية رقم: ٦.
(8) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.
(9) في ط زيادة: تعالى.
(10) سورة التوبة، الآية رقم: ٦.
(11) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٥٥، ٥٦.
(12) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٨٤).
قال ابن حجر: (وأصله في الصحيحين دون قوله فإنّ تلك وقتها) التلخيص الحبير ١ / ١٨٦.
وذكر ابن حجر أنّ قوله فإنّ تلك وقتها، رواه الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.
انظر: التلخيص الحبير ١ / ١٨٦.
(13) سبق تخريجه ص: ٤١٤.
(14) هكذا في جميع النسخ.
(15) ويظهر أنّه ترجيحه في المبسوط - وإن كان الحنفية على خلافه - حيث قال: (والآثار المروية في النهي عامة في جنس الصلوات، وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من الحديث الذي رواه =

وكذلك[1] إن ظهر عمل الناس بأحد النصين دون الآخر؛ لأنَّ الذي ظهر العمل به بين الناس ترجّح بدليل الإجماع، فينتفي به معنى التعارض بينهما، مع أنَّ الظاهر أنَّ اتفاقهم على العمل به؛ لكونه متأخّرا ناسخا لما كان قبله، وبالعلم بالتاريخ ينتفي التعارض، فكذلك[2] بالإجماع// ب:١٩٩// الدال عليه

وإن كان المعمول به سابقا فذلك دليلٌ على[3] أنَّ الآخر مؤول أو سهو من بعض الرواة إن كان في الأخبار؛ لأنَّ المنسوخ إذا اشتهر فناسخه يشتهر بعده أيضا كما اشتهر تحريم المتعة بعد الإباحة[4]، واشتهر إباحة زيارة القبور[5][6]، وإمساك لحوم الأضاحي[7]، والشرب في الأواني بعد النهي[8][9]، ولو اشتهر الناسخ لما أجمعوا على العمل بخلافه، فبهذا الطريق تنتفي المعارضة[10][11].

وكما ينتفي التعارض بدليل الإجماع يثبت التعارض بدليل الإجماع فإنَّ النبي ﷺ سُئل عن ميراث العمة والخالة فقال: (لا شيء لهما)[12]، وقال: (الخال وارث من لا وارث له)[13] فمن حيث الظاهر لا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ كل واحد منهما

= الخصم) ١٥٢/١.

ويريد بالخصم الشافعي، والحديث الذي رواه قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

انظر: المبسوط: ١٥١/١

(١) في د: وكذا.

(٢) في د: فكذا

(٣) نهاية ف: (١٥٨/ب).

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٦١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٧).

(٥) انظر: ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٧٧).

(٦) نهاية د: (١١٧/أ).

(٧) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٧١).

(٨) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٥٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٩٩).

(٩) نهاية ط: (١٨/٢).

(١٠) في ف: ينتفي التعارض.

(١١) انظر: الفصول للجصاص ١٦٤/٣ - ١٦٦.

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٠/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٢/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٩/٦، وسعيد بن منصور في سننه ٩٠/١، والحاكم في مستدركه ٣٨١/٤، قال ابن حجر: (رواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني، وهو ضعيف) التلخيص الحبير ٨١/٣.

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٩٠١)، والنسائي في سننه الكبرى ٧٦/٤، والترمذي في سننه برقم: (٢١٠٣)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٦٣٤)، وأحمد في مسنده ٢٨/١، الدارقطني في سننه ٨٤/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٤/٦، والحاكم في مستدركه ٣٨٢/٤، قال العجلوني: (صحح الحاكم وابن حبان هذا الحديث، وقال أبو زرعة: حسن، لكن أعلّه البيهقي بالاضطراب؛ =

في محلٍّ آخر، ولكن ثبت بإجماع الناس أنّه لا فرق بين الخال والخالة والعمة في صفة الوراثة، فباعتبار هذا الإجماع يقع[1] التعارض بين النصين.

ثم رجح علماؤنا المثبت منهما[2].

ورجح **الشافعي** ما كان معلوما باعتبار الأصل وهو عدم استحقاق الميراث[3].

توجه المخلص حيث

وبيان الطلب المُخلِّص من حيث الحكم أنّ التعارض إنّما يقع للمدافعة بين الحكمين.

فإنْ كان الحكم الثابت بأحد النصين مدفوعاً بالآخر لا محالة فهو التعارض حقيقة.

وإنْ أمكن إثبات حكم بكل واحد من النصين سوى الحكم الآخر لا تتحقق المدافعة فينتفي التعارض.

وبيان ذلك في قوله[4]: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[5] مع قوله[6]: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[7]، فبين النصين تعارضٌ من حيث الظاهر في يمين الغموس فإنّها من كسب القلوب، ولكنها غير معقودة لأنّها لم تصادف محلّ عقد اليمين وهو الخبر الذي فيه رجاء الصدق.

ولكن انتفى هذا التعارض باعتبار الحكم، فإنّ المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[8] هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا، وفي قوله[9]: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[10] المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة؛ لأنّه أطلق المؤاخذة فيها، والمؤاخذة المطلقة تكون في دار الجزاء، فإن الجزاء بوفاق العمل، فأما في الدنيا فقد يبتلى المطيع ليكون تمحيصاً لذنوبه، وينعّم على العاصي استدراجاً[11].

= تابع
ورجح وقفه كالدارقطني) كشف الخفاء ١/٤٤٧، ٤٤٨.
(١) في د: وقع.
(٢) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٧٢، المبسوط للسرخسي ٣٠/٣، تبيين الحقائق ٦/٢٤٢.
(٣) انظر: مختصر المزني ص: ١٣٨، الحاوي الكبير ٨/٧٣.
(٤) في ط زيادة: تعالى.
(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٨٩.
(٦) في ط زيادة: تعالى.
(٧) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٥.
(٨) سورة المائدة، الآية رقم: ٨٩.
(٩) في ط زيادة: تعالى.
(١٠) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٥.
(١١) انظر: تقويم الأدلة ٢/٣٤٣، ٣٤٤، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٨٩، المبسوط للسرخسي تابع =

فبهذا الطريق تبيّن أنّ الحكم الثابت في أحد النصين غير الحكم الثابت في الآخر، وإذا انتفت المدافعة بين الحكمين ظهر المُخلّص عن التعارض.

توجيه المخلص بطريق الحال

فأما المُخلّص بطريق الحال فبيانه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] بالتخفيف في إحدى القراءتين وبالتشديد في الأخرى[2] فبينهما تعارض في الظاهر؛ لأنّ حتى للغاية، وبين امتداد الشيء إلى غاية وبيْن قصوره دونها منافاة //أ: ٢٠٠//، والاطّهار هو الاغتسال، والطهر يكون بانقطاع الدم، فبيْن امتداد حرمة القُربان إلى الاغتسال، وبين ثبوت حلّ القُربان عند انقطاع الدم[3] منافاة.

ولكنّ باعتبار الحال ينتفي هذا التعارض وهو أن تُحمل القراءة[4] بالتشديد على حال ما إذا كان أيامها دون العشرة، والقراءة بالتخفيف على حال ما إذا كان أيامها عشرة؛ لأنّ الطُّهر بالانقطاع إنما يُتيقّن به في تلك الحالة، فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، فأما فيما دون العشرة لا يثبت الطهر بالانقطاع بيقين؛ لتوهم أن يُعاود الدم، ويكون ذلك حيضا، فتمتد حرمة القُربان إلى الاطّهار بالاغتسال[5].

وكذلك قوله[6]: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[7] فالتعارض يقع في الظاهر بين القراءة بالنصب الذي يجعل الرّجل عطفاً على المغسول، والقراءة بالخفض[8] الذي يجعل الرّجل عطفاً على الممسوح.

ثم تنتفي هذه المعارضة بأن تُحمل القراءة بالخفض على حال ما إذا كان لابساً للخف بطريق أن الجلد الذي استتر به الرجل يُجعل قائما مقام بشرة الرجل، فإنّما ذكر الرّجل عبارة عنه بهذا الطريق، والقراءة بالنصب على حال ظهور القدم، فإن الفرض في هذه الحالة غسل الرجلين [عينا][9][10].

= ١٢٩/٨؛ فتح القدير ٦٢/٥، التقرير والتحبير ١٠/٣.

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٢.

(٢) انظر: السبعة في القراءات ص: ١٨٢، تحبير التيسير في القراءات العشر ص: ٣٠٤.

(٣) نهاية ف: (١٥٩/أ).

(٤) نهاية ط: (١٩/٢).

(٥) انظر: تقويم الأدلة ٣٤٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٩١/٣، ٩٢، المبسوط للسرخسي ١٦/٢، تبيين الحقائق ٥٨/١.

(٦) في ط زيادة: تعالى.

(٧) سورة المائدة، الآية رقم: ٦.

(٨) انظر: السبعة في القراءات ص: ٢٤٢، تحبير التيسير في القراءات العشر ص: ٣٤٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٩٣/٣، بدائع الصنائع ٦/١، الوافي في أصول الفقه =

فأما طلب المخلص من حيث التاريخ فهو أن يُعلم بالدليل التاريخ فيما بين النصين[1]، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

وبيان هذا فيما قال **ابن مسعود** رضي الله عنه في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كان[2] حاملا [محتجا به][3] على من يقول: إنها تعتد بأبعد الأجلين، **فإنه قال:** من شاء باهلته أن سورة[4] النساء القصرى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾[5] نزلت بعد سورة النساء الطولى: ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[6][7] فجعل المتأخر دليل النسخ[8].

فعرفنا أنه كان معروفا فيما بينهم أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم.

فأما طلب المخلص بدلالة التاريخ[9] وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة نحو ما روي أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب[10]، وروي أنه رخص فيه[11].

وما روي أنه نهى عن أكل الضبع[12][1]، وروي أنه ﷺ رخص فيه[2].

= ١١٦٦/٣.

وقد انتقد محب الله بن عبد الشكور التخلص من المعارضة بهذه الطريقة حيث قال: (وقيل: الجرح مع الخفين، والنصب بثبوتهما، وفيه ما فيه) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٣/٢.

وانظر: رد الشارح عليه في شرحه فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، ٢٤٤.

(١) وهو ما يعرف اختلاف الزمان فيه صراحة.

انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٩٣/٣، شرح المغني للخبازي ٣٩٦/١، المنار ص: ٣٠٠، التنقيح مع التوضيح ٢٢٣/٢، التحرير مع التقرير ١٣/٣.

(٢) في ط و د: كانت، وهو أولى.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٤) نهاية د: (١١٧/ب).

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم: ٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٩١٠).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/١٧، الهداية شرح البداية ٢٨/٢، تبيين الحقائق ٢٨/٣.

(٩) وهو ما يعرف اختلاف الزمان فيه حكما كما وضح ذلك ابن الهمام في التحرير.

انظر: التحرير مع التقرير ١٣/٣.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٧٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٦/٩، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٣/٢٢، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن) مجمع الزوائد ٣٧/٤.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٣٩١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٤٥).

(١٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٧٩٢)، وابن ماجة في سننه برقم: (٣٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١٨/٥، قال ابن الملقن: (حديث ضعيف) البدر =

فإن التعارض// ب: ٢٠٠ //بين النصين ثابت[1] من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص المُوجِب للحظر يكون متأخِّرًا[2] عن المُوجِب للإباحة، فكان الأخذ به أولى.

وبيان ذلك وهو أن المُوجِب للإباحة يُبقي ما كان على ما كان على طريقة **بعض مشايخنا**[3]؛ لكون الإباحة أصلاً في الأشياء كما أشار إليه **محمد** في **كتاب الإكراه**[4]، وعلى أقوى الطريقين باعتبار أنَّ قبل مبعث[5] رسول الله ﷺ كانت الإباحة ظاهرة في هذه الأشياء، فإن الناس لم يتركوا سدى في شيء من الأوقات، ولكن في زمان الفترة الإباحة كانت ظاهرة في الناس، وذلك باقٍ إلى أن يثبت[6] الدليل المُوجِب[7] للحرمة في شريعتنا[8].

فبهذا الوجه يتبين أن المُوجِب للحظر متأخر وهذا؛ لأنا لو جعلنا المُوجِب للإباحة متأخِّرًا احتجنا إلى إثبات نسخين نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص المُوجِب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص المُوجِب للإباحة.

وإذا جعلنا نص الحظر متأخِّرًا احتجنا إلى إثبات النسخ في أحدهما خاصة فكان

= المنير ٣٦٩/٩.

(١) في ف: الضب.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ١٩١/٥، والترمذي في سننه برقم: (٨٥١)، وابن ماجة في سننه برقم: (٣٢٣٦)، وأحمد في مسنده ٣٢٢/٣، والدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٧٨/٩، والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٣/٥، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٢/٤، قال ابن حجر: (صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبد البر...) تلخيص الحبير ١٥٢/٤.

(٣) نسبه البخاري وابن أمير الحاج إلى أكثر الحنفية لا سيما العراقيين منهم.
انظر: كشف الأسرار ٩٥/٣، التقرير والتحبير ١٣٢/٢.

(٤) نقل قول محمد البخاريُّ في الكشف حيث قال: (وإليه أشار محمد: في الإكراه حيث قال ولو تُهُدِّدَ بقتل حتى يأكل الميتة أو يشرب الخمر فلم يفعل حتى قُتِل خفت أن يكون آثمًا؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يُحرَّما إلا بالنهي عنهما، فجعَلَ الإباحة أصلاً، والحرمة تعارض النهي) ٩٥/٣، وانظر: التقرير والتحبير ١٣٢/٢.
وقال السَّرَخسي في المبسوط: (ذكره هنا بلفظ يُستدل به على أنه كان من مذهبه - أي: محمد بن الحسن - أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الحرمة بالنهي عنها شرعًا، فإنه قال: لأن شرب الخمر وأكل الميتة لم يُحرَّم إلا بالنهي عنهما) ٧٧/٢٤.

(٥) نهاية ط: (٢/٢٠).

(٦) في ط: ثبت.

(٧) نهاية ف: (١٥٩/ب).

(٨) السَّرَخسي فيما سبق بيّن أن الإباحة لا تكون أصلاً على الإطلاق، وإنما تكون أصلاً في زمان الفترة؛ لأن الإباحة والحرمة قد ثبتتا في الأشياء بالشرائع الماضية، وبقيتا إلى زمان الفترة، ثم كانت الإباحة ظاهرة في زمان الفترة، وهذا ما بيّنه البزدوي أيضًا في أصوله. انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٩٥/٣.
وانظر: كشف الأسرار للبخاري ٩٥/٣، ٩٦، ففيه زيادة بيان وتوضيح.

هذا الجانب أولى؛ ولأنّه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر.

فأما[1] نسخ حكم الحظر بالإباحة محتمل[2]، وبالاحتمال[3] لا يثبت النسخ؛ ولأنّ

ولأنّ النص المُوجِب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص المُوجِب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون المُوجِب للحظر متأخراً، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع.

تعارض أحدهما، والآخر.

واختلف مشايخنا فيما إذا كان أحد النصين مُوجِباً للنفي، والآخر مُوجِباً للإثبات[4].

فكان[5] **أبو الحسن الكرخي يقول:** المثبت أولى من النافي[6]؛ لأنّ المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ولهذا قُدّمت الشهادة على الإثبات دون النفي.

وكان عيسى بن أبان يقول: تتحقق المعارضة بينهما[7]؛ لأنّ الخبر المُوجِب للنفي معمول به كالمُوجِب للإثبات، وما يُستدل به على صدق الراوي في الخبر المُوجِب للإثبات فإنّه يُستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر المُوجِب للنفي.

واختلف عمل المتقدمين من مشايخنا[8] **في مثل هذين النصين**، فإنّه رُوي أن رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم[9]، ورُوي أنّه تزوجها وهو حلال[10]، ثم أخذنا برواية من روى أنّه تزوجها // أ: ٢٠١ // وهو محرم[11]، والإثبات في الرواية الأخرى؛ لأنّهم اتفقوا أن العقد كان بعد إحرامه، فمن روى أنّه تزوجها وهو حلال فهو المثبت للتحلل من الإحرام قبل العقد، ثم لم يُرجح المثبت على النافي هنا.

(١) في ط: وأما.
(٢) في ط: فمحتمل.
(٣) في ط: فبالاحتمال.
(٤) بيّن البخاري المراد بالدليل المثبت والدليل النافي فقال: (الدليل المثبت: هو الذي يُثبِت أمراً عارضاً، والنافي: هو الذي ينفي العارض، ويُبقي الأمر الأول) كشف الأسرار ٣/٩٧.
وقال السغناقي: (المراد بالنافي هو الذي يُبقي الحكم على الأمر الأول، وينفي الأمر الطارئ، وإن لم يكن في لفظه لفظة نفي) الوافي في أصول الفقه ٣/١١٦٩.
(٥) في ط و ف و د: الشيخ.
(٦) انظر: تقويم الأدلة ٢/٣٤٩، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٩٧، أصول اللامشي ص: ١٨٩، ميزان الأصول ص: ٧٣٤، شرح المغني للخبازي ١/٣٩٧.
(٧) انظر: المصادر السابقة.
(٨) قال الكاكي: (يعني: أبا حنيفة وأصحابه في ذلك، ففي بعض الصور عملوا بالمثبت، وفي بعضها النافي) جامع الأسرار ٣/٨٠٦.
(٩) سبق تخريجه ص: ٣٢٧.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤١١).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٩١، بدائع الصنائع ٢/٣١٠، تبيين الحقائق ٢/١١٠.

ورُوي أن **بريرة** عتقت وزوجها كان حر[1]، فخيّرها رسول الله ورُوي أنها أُعتقت وزوجها عبد[2]، ولا خلاف أن زوجها كان عبدا في الأصل، فكان الإثبات في رواية من روى أن زوجها كان حرا حين أُعتقت، وأخذنا[3] بذلك[4]، فهذا يدل على أن الترجيح يُحصل بالإثبات[6].

ورُوي أن النبي ﷺ رد ابنته **زينب**[7] على **أبي العاص**[8] بنكاح جديد[9]، ورُوي أنه ردها عليه بالنكاح الأول[10]، والإثبات في رواية من روى أنه ردها عليه بعقدٍ جديدٍ، وبذلك أخذنا[11]، فهو دليل على أن الترجيح يحصل بالإثبات.

وذكر في **كتاب الاستحسان**[12] إذا أخبر عدلٌ بطهارة الماء وعدلٌ آخر بنجاسته فإنه يتعارض الخبران[13][1/2] والإثبات في خبر من أخبر بنجاسته ثم لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).
(٣) في ط: فأخذنا.
(٤)انظر: تبيين الحقائق ١٦٦/٢.
(٥) نهاية ط: (٢١/٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/٥، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢
(٧) زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله، هي أكبر بناته، وُلدت وللرسول ﷺ ثلاثون سنة، وماتت وماتت سنة ثمان في حياة الرسول ﷺ، هاجرت بعد بدر، وكانت قبل الإسلام زوجة لأبي العاص بن الربيع فلما أسلمت فرّق النبي ﷺ بين زينب وبين أبي العاص، فلما أسلم أبو العاص رد الرسول ﷺ عليه زينب بالنكاح الأول،وكان زوجها محباً لها.
انظر: الاستيعاب: ١٨٥٣/٤، أسد الغابة: ١٤٣/٧، الإصابة: ٦٦٥/٧.
(٨) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي، صهر الرسول ﷺ على ابنته زينب أكبر بناته، وكان وكان أبو العاص ممن شهد بدراً مع الكفار، أسلم قبل فتح مكة وحَسُن إسلامه فرد الرسول إليه ابنته زينب، وكان مُصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً، وكان قد أبى أن يُطلّق زينب لما أمره المشركون أن يُطلّقها، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، توفي في خلافة أبي بكر الصديق سنة: ١٢هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٧٠١/٤، أسد الغابة: ١٩٦/٦، الإصابة: ٢٤٨/٧.
(٩) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١١٤٢)، وقال: (هذا حديث في إسناده مقال)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٠٠٩)، وأحمد في مسنده ٢٠٧/٢، والحاكم في مستدركه ٧٤١/٣، والدارقطني في سننه ٢٥٤/٣، وقال: (هذا لا يثبت).
(١٠) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١١٤٣)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٠١٠)، وأحمد في مسنده ٢٠٧/٢، والحاكم في مستدركه ٧٤٠/٣، وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم)، والدارقطني في سننه ٢٥٤/٣، ٢٥٥.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٢/٥، بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، فتح القدير ٤٢٦/٢.
(١٢) أي: محمد بن الحسن.
(١٣) انظر: الفصول للجصاص ١٦٧/٣، تقويم الأدلة ٣٤٩/٢، ميزان الأصول ص: ٧٣٥.
ونقله البزدوي في أصوله من غير نسبة فقال: (وقالوا في الاستحسان) أصول البزدوي مع الكشف الكبير =

يرجح الخبر به.

وقال في **التزكية**: الشاهد إذا عدّله واحد[3] وجرحه آخر، فإنّ الجرح يكون أولى؛ لأنّ في خبره إثباتاً[4].

فإذا تبيّن من أصول علمائنا هذا كله، فلا بد من طلب وجه يحصل به التوفيق بين هذه الفصول، ويستمر المذهب عليه مستقيماً، وذلك الوجه:

أنّ خبر النّفي إمّا أن يكون لدليل يوجب العلم به.

أو لعدم الدليل المثبت.

أو يكون مشتبهاً.

فإن كان لدليل يوجب العلم به فهو مساوٍ للمثبت وتتحقق المعارضة بينهما، وعلى هذا قال في **السّير الكبير**: إذا قالت المرأة سمعت زوجي يقول: **المسيح** ابن الله فبنتُ منه، وقال الزوج: إنّما قلتُ **المسيح** ابن الله قول **النّصارى**، أو[5] قالت **النّصارى المسيح** ابن الله فالقول قوله.

فإنْ شهد للمرأة شاهدان، وقالا: لم نسمع من الزوج هذه الزيادة، فالقول قوله أيضاً.

وإن قالا لم يقل هذه الزيادة قُبلت الشهادة، وفُرّق بينهما[6].

كذا لو ادعى الاستثناء في الطلاق، وشهد الشهود أنّه لم يستثن قُبلت الشهادة[7]، وهذه شهادة على النّفي، ولكنها عن دليل موجب العلم[8] به، وهو أنّ[9][10] يكون من باب الكلام فهو مسموع من المتكلّم لمن[11] كان بالقرب منه، وما لم يسمع منه يكون دندنة لا كلاماً //ب:101/أ/ فقُبلت الشهادة على النّفي إذا كان عن دليل

98/3.

(1) نهاية ف: (160/أ).

(2) تنبيه: بعد نهاية ف: (160/أ) أقحمت صفحتان من باب البيان وهما: (160/ب و 161/أ).

(3) نهاية د: (118/أ).

(4) انظر: ميزان الأصول ص: 435، ونقله البزدوي في أصوله من غير نسبة فقال: (وقالوا في الجرح والتعديل) أصول البزدوي مع الكشف 98/3.

(5) في ط زيادة: و.

(6) انظر: السّير الكبير مع شرحه للسرخسي 220/5، 221، فتح القدير 185/5، النافع الكبير للكنوي ص: 271.

(7) انظر: فتح القدير 140/4، البحر الرائق 40/4.

(8) في ط: للعلم.

(9) قال ابن نجيم: (...أو شهدوا بأنّه لم يستثن تقبل، وهذا مما تقبل فيه البينة على النفي؛ لأنّه في المعنى أمر وجودي؛ لأنّه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب) البحر الرائق 40/4.

(10) في ط و ف زيادة: ما.

(11) في د: إن.

كما تقبل على الإثبات

قلنا: في الخبر أيضا يقع التعارض بين النفي والإثبات.

فأما إذا كان خبر النفي لعدم العلم بالإثبات فإنه لا يكون مُعارضاً للمثبت[1]؛ لأنه خبرٌ لا عن دليلٍ مُوجِبٍ بل عن استصحاب حال، وخبر المثبت عن دليل مُوجِبٍ له؛ لأنّ السامع والمُخبر في هذا النوع سواء، فإن السامع غير عالم بالدليل المثبت كالمخبر بالنفي، فلو جاز أن يكون هذا[2] الخبر معارضاً لخبر المثبت لجاز أن يكون عدم علم السامع مُعارضاً لخبر المثبت.

وإن كان الحال مُشتبهاً فإنه يجب الرجوع إلى المُخبر بالنفي واستفساره عما يُخبر به، ثم التأمُّل في كلامه، فإن ظهر أنه اعتمد في خبره دليلاً مُوجِباً العلم به فهو نظير القسم الأول، وإلا فهو نظير القسم الثاني[3].

ففي مسألة التزكية من يُزكّي الشاهد فقد عرفنا أنه إنما يُزكّيه؛ لعدم العلم بسبب الجرح منه، إذ لا طريق لأحدٍ إلى الوقوف على جميع أحوال غيره حتى يكون إخباره عن تزكية[4] عن دليل موجب لعلم به، والذي جرحه فخبره مثبتٌ الجرح العارض لوقوفه على دليل مُوجِبٍ له؛ فلهذا جُعل خبره أولى.

وفي طهارة الماء ونجاسته المُخبر بالطهارة يعتمد دليلاً؛ لأنه يوقف[5] على طهارة الماء حقيقة، فإنّ الماء الذي نزل من السماء إذ أخذه الإنسان في إناء طاهر وكان بمرأى العين منه إلى وقت الاستعمال فإنه يعلم طهارته بدليلٍ مُوجِبٍ له كما كما أن المُخبر بنجاسته يعتمد الدليل فتتحقق المعارضة بين الخبرين.

وعلى هذا أثبتنا المعارضة في حديث نكاح **ميمونة**؛ لأن المُخبر بأنه كان مُحْرِماً اعتمد دليلاً، والمُخبر بأنه كان حلالاً اعتمد أيضاً في خبره الدليل المُوجِب له، فإن هيئة المُحرِم ظاهراً يُخالف هيئة الحلال، فتتحقق المعارضة من هذا الوجه، ويجب المصير إلى طلب الترجيح من جهة إتقان الراوي لمّا تعذر الترجيح من نفس

---

(1) فيقدّم المثبت؛ لأنا لو قدمنا النافي تلزم تكرر النسخ بتغيير المثبت للنفي الأصلي، ثم النافي للإثبات. انظر: التلويح ٢/٢٢٩.

(٢) نهاية ط: (٢/٢٢).

(3) انظر هذا التوجيه الذي ذكره السّرَخْسي مُوَفّقاً فيه بين أصول علماء مذهبه في المصادر التالية: الفصول للجصاص ٣/١٦٩، تقويم الأدلة ٢/٣٥٤، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٩٨، ٩٩، ميزان الأصول ص: ٧٣٥ – ٧٣٧، شرح المغني للخبازي ١/٤٠١، الوافي في أصول الفقه ٣/١١٧٠، ١١٧١، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٢٩، التحرير مع التقرير ٣/١٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٤٨.

(٤) في ط: تزكيته.

(٥) في ط: توقف.

(٦) نهاية ف: (١٦١/ب).

الحجة، فأخذنا برواية **ابن عباس**؛ لأنّه روى القصة على وجهها وذلك دليل إتقانه؛ ولأنّ **يزيد بن الأصم** لا يعادله في الضبط والإتقان.

وحديث ردّ رسول الله ﷺ **زينب** على **أبي العاص** رجّحنا فيه المثبت للنكاح الجديد؛ لأنّ من نقى ذلك فهو لم يعتمد في نفيه// أ:٢٠٢/ دليلا مُوجِبا العلم به بل عدم الدليل[1] للإثبات وهو مشاهدة النكاح الجديد، فبنى[2] روايته على استصحاب الحال، فهو[3] أنّه عرف النكاح بينهما فيما مضى، وشاهد ردّها عليه فروى أنّه ردّها بالنّكاح الأول.

وفي حديث **بريرة** رجحنا الخبر المثبت لحرية الزوج عند عتقها[4]؛ لأنّ من يروي أنّه كان عبدا فهو لم يعتمد في خبره دليلا موجبا لنفي الحرية، ولكن بنى خبره على استصحاب الحال لعدم علمه بدليل المثبت للحرية؛ فلهذا رجّحنا المثبت.

ومن هذا النوع رواية **أنس** أن النبي ﷺ كان قارنا في حجة الوداع[5]، ورواية **جابر** أنّه كان مُفردا بالحج[6]؛ فإنّا رجحنا خبر المثبت للقران؛ لأنّ من روى الإفراد[7] فهو ما اعتمد دليلا موجبا لنفي القران، ولكنه عدم الدليل الموجب للعلم[8]، للعلم[8]، وهو أنّه لم يسمع تلبيته بالعمرة، وسمع التلبية بالحج، وروى أنّه كان مُفردا[9].

ومن ذلك حديث **بلال** أنّ النبي ﷺ لم يُصل في الكعبة[10] مع حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما أنّه صلى فيها عام الفتح[11]؛ فإنّهم اتفقوا أنّه ما دخلها يومئذ إلا

---

(١) في ف و د زيادة: الموجب.
(٢) في ط: فتبنى.
(٣) في ط: وهو.
(٤) نهاية د: (١١٨/ب).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٣٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١٣).
(٧) نهاية ط: (٢٣/٢).
(٨) في ط: للعلم به.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٤، بدائع الصنائع ١٧٥/٢، تبيين الحقائق ٤١/٢، فتح القدير ٥٢٣/٢.
(١٠) هذا مُخالفٌ لما جاء عن بلال ﷺ؛ لأنّ الثابت عنه أنّه روى أن النبي ﷺ صلى في الكعبة.
انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٩).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٩).

مرّة، ومن أخبر أنّه لم يُصلِّ فيها فإنّه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم[1]، ولكنّه لم يُعاين صلاته فيها، والآخر عاين ذلك، فكان المثبت أولى من النافي[2].

ومن أهل النظر من يقول: يتخلص عن التعارض بكثرة عدد الرواة[3]، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به.

واستدلوا بمسألة **كتاب الاستحسان** في الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحِلّ الطعام وحرمته أنّه إذا كان المخبر بأحد الأمرين اثنين وبالآخر واحداً فإنّه يُؤخذ بخبر الاثنين[4] وهذا؛ لأنّ خبر المثنى حجة تامة في الشهادات بخلاف خبر الواحد، فطمأنينة القلب إلى خبر المثنى أكثر، وقد اشتهر عن[5] الصحابة ﷺ الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد[6] على ما سبق بيانه[7].

التخلص عن التعارض بحرية الراوي

وكذلك يُتخلص عن التعارض أيضا بحرية الراوي[8] استدلالا بما ذكر في

---

(١) في ط زيادة: به

(٢) انظر: فتح القدير ٢/١٥٠، ١٥١.

(٣) قصد السرّخسي بقوله: (ومن أهل النظر) ابتداء محمد بن الحسن كما سيبين ذلك، ويُنسب هذا القول أيضا لأبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية
والحنفية في بيان رأي الكرخي على ثلاثة أقسام:
فالأسمندي يرى أنّ الترجيح بكثرة الرواة مذهب الكرخي، **والبخاري والكاكي والبابرتي** يرون أنّه رواية عن الكرخي، **والجصاص** ينفي أن يكون هذا مذهب الكرخي حيث قال: (وما سمعنا أيضا أبا الحسن قط يُفرّق بين خبر الواحد وخبر الاثنين في طول ما جاريناه في حكم هذه الأخبار، بل كان المفهوم عندنا من مذهبه وما لا شك فيه اعتقاده وما يجري عليه حجاجه: أنّه لا فرق بين خبر الاثنين، وخبر الواحد، ولا حكى أيضا عن أحد من أصحابنا الفرق بينهما) الفصول للجصاص ٣/١٧٣.
والذي يظهر أنّ مذهبه ما قال الجصاص؛ لأنّه تلميذه، وهو أعلم به، وكثيرا ما يذكر رأيه في كتابه الفصول وينفي عنه القول ببعض الأقوال كما فعل في هذه المسألة. انظر مثلا: ١/١٠٢، ٣/١٤٦.
انظر: تقويم الأدلة ٢/٣٥٥، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٠٢، ميزان الأصول ص: ٧٣٣، ٧٣٤، بذل النظر ص: ٤٨٥، شرح المغني للخبازي ١/٤٠٤، الوافي في أصول الفقه ٣/١١٧٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٢، التوضيح مع التلويح ٢/٢٤٣، ٢٤٤، جامع الأسرار ٣/٨١١، التقرير لأصول البزدوي ٤/٤٨٠، ٤٨١، التحرير مع التقرير ٣/٤٢.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ٨٧، ٨٨.

(٥) نهاية ف: (١٦٦/أ)

(٦) انظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٠٦، ٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٨٩، ٢١٥٣).

(٧) انظر: ص: ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٨) وهذا خاص عند من يقول به في حال العدد - أي: ما زاد على الواحد-، وأما في حال الإفراد فلا يُرجح خبر حر على خبر عبد.

تالي =

الاستحسان: أنّه متى كان المُخبر بأحد الأمرين حرّين وبالآخر عبدين فإنّه يُؤخذ بخبر الحرّين[1].

قال رحمه الله: **والذي يصح عندي أنّ هذا النوع من الترجيح قول محمد خاصة**، فقد // ب:٢٠٢// ذكر نظيره في **السِّير الكبير**[2]، قال: أهل العلم بالسِّير ثلاث فرق أهل الشام وأهل الحجاز وأهل العراق فكل ما اتفق فيه [من][3] الفريقين[4] على قول أخذ بذلك وتركنا ما انفرد به فريقٌ واحد[5].

وهذا ترجيحٌ بكثرة القائلين صار إليه **محمد**، وأبى ذلك **أبو حنيفة وأبو يوسف**[6].

والصحيح ما قالا فإنّ كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة[7] قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[8]، وقال: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[9] وقال: ﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[10]، وقال: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[11].

ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يُرجّحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد[12]، فالقول به يكون[13] قولا بخلاف إجماعهم.

= انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٠٣/٣.

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٨٨/٣.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٤) في ط زيادة: منهم.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٠٢/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٠٢/٣، جامع الأسرار ٨١٢/٣، التحرير مع التقرير ٤٢/٣.

(٧) كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة عند الحنفية في كل الأحوال، بل في حال بلغ المروي بكثرتهم حد الشهرة فإنّه يكون دليل قوة الحجة ويقدم على غيره.
انظر: الفصول للجصاص ١٧٢/٣، التوضيح مع التلويح ٢٤٣/٢، التحرير مع التقرير ٤٢/٣.
ولقائل أن يقول: إن الترجيح هنا ليس بكثرة العدد بل بدخول الخبر في حد الشهرة، وهذا باب آخر من أبواب الترجيح.
انظر: تقويم الأدلة ٣٥٧/٢.

(٨) سورة الأعراف، الآية رقم: ١٨٧.

(٩) سورة يوسف، الآية رقم: ١٠٣.

(١٠) سورة الكهف، الآية رقم: ٢٢.

(١١) سورة ص، الآية رقم: ٢٤

(١٢) انظر: تقويم الأدلة ٣٥٧/٢، ٣٥٨، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٢/٣، جامع الأسرار ٨١٢/٣.

(١٣) نهاية ط: (٢٤/٢).

ولما اتفقنا أنّ خبر الواحد موجِبٌ للعمل كخبر المثنى فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع، أرأيت لو وصل إلى السامع أحد الخبرين [بطرق، والآخر][1] بطريق واحد أكان يُرجّح ما وصل إليه بطرق إذا كان راوي الأصل واحداً ، فهذا لا يقول به أحد، ولا يُؤخذ حكم رواية الأخبار من حكم الشهادات.

ألا ترى: أنّ في رواية الأخبار [لا][2] يقع التعارض بين خبر المرأة وخبر الرجل.

وبين خبر المحدود في القذف بعد التوبة وخبر غير المحدود.

وبين خبر المثنى وخبر الأربعة.

وإن كان يظهر التفاوت بينهما في الشهادات حتى يثبت بشهادة الأربعة ما لا يثبت بشهادة الاثنين وهو الزنا.

وكذلك طمأنينة القلب إلى قول الأربعة أكثر.

ومع ذلك تتحقق المعارضة بين شهادة الاثنين وشهادة الأربعة في الأموال؛ يُعلم أنّه لا يُؤخذ حكم الحادثة من حادثة أخرى ما لم تُعلم المساواة بينهما من كل وجه.

وإنّما رجح[3] خبر المثنى على خبر الواحد، وخبر الحرين على خبر العبدين في مسألة الاستحسان لظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد[4].

فأما في أحكام الشرع فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء[5].

ومن هذه الجملة إذا كان في أحد الخبرين زيادةٌ لم تُذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني[6].

فمذهبنا فيه أنّه إذا كان الراوي واحداً يُؤخذ بالمثبت للزيادة[7]، ويُجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محمولاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع.

وذلك مثل ما يرويه **ابن مسعود**[8] أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلف المتبايعان

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.
(٣) أي: محمد بن الحسن.
(٤) نهاية د: (١١٩/أ).
(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٣، جامع الأسرار ٨١٢/٣.
(٦) استفاد السرخسي في هذه المسألة من الفصول للجصاص.
انظر: الفصول ١٧٧/٣ - ١٧٩.
(٧) انظر: الفصول للجصاص ١٧٧/٣، شرح المغني للخبازي ٤٠٥/١، جامع الأسرار ٨١٣/٣، فواتح الرحموت ٢١٥/٢.
(٨) نهاية ف: (١٦٢/ب).

والسلعة قائمة بعينها// أ:٢٠٣// تحالفا وترادا)[1]، وفي رواية أخرى لم تُذكر هذه الزيادة[2]، فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة[3].

و محمد والشافعي يقولان: نعمل بالحديثين[4] لأن العمل بهما ممكن فلا تشتغل بترجيح أحدهما في العمل به.

والصحيح ما قلنا لوجهين[5]:

أحدهما: أن أصل الخبر واحد وذلك متيقن به، وكونهما خبرين محتمل وبالاحتمال لا يثبت الخبر وإذا كان الخبر واحداً فحذف الزيادة من بعض الرواة ليس له طريق سوى ما قلنا.

والثاني: أنا لو جعلناهما خبرين لم يكن للزيادة المذكورة في أحدهما فائدة فيما يرجع إلى بيان الحكم؛ لأن الحكم واحد في الخبرين، ولا يجوز حمل كلام رسول الله ﷺ على ما فيه إخلاؤه عن الفائدة.

فأما إذا اختلف الراوي فقد عُلم أنهما خبران، وأن النبي[6] ﷺ إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر، فيجب العمل بهما عند الإمكان[7]، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يُحمل على المقيد في حكمين[8].

وبيان هذا فيما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل القبض[9]، وقال

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (٢١٨٦)، والدارقطني في سننه ٢١/٣، والدارمي في سننه ٣٢٥/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٣/٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٧٤/١٠، قال ابن حجر: (انفرد بهذه الزيادة وهي قوله: " والسلعة قائمة " ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ) تلخيص الحبير ٣٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥١١)، والنسائي في سننه الصغرى ٣٠٢/٧، والترمذي في سننه برقم: (١٢٧٠)، وأحمد في مسنده ٤٦٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢/٥، وقال: (هذا إسناد حسن موصول)، والدارقطني في سننه ٢٠/٣، والحاكم في مستدركه ٥/٢.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١٧٧/٣، شرح المغني للخبازي ٤٠٥/١، جامع الأسرار ٨١٣/٣، فواتح الرحموت ٢١٥/٢.

(٤) انظر: الأم ٢٢٧/٦، الحاوي الكبير ٢٩٧/٥، شرح المغني للخبازي ٤٠٥/١، جامع الأسرار ٨١٤/٣.

(٥) انظر: شرح المغني للخبازي ٤٠٦/١.

(٦) نهاية ط: (٢٥/٢).

(٧) انظر: الفصول للجصاص ١٧٧/٣، شرح المغني للخبازي ٤٠٦/١، جامع الأسرار ٨١٤/٣.

(٨) انظر: بذل النظر ص: ٢٦٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٢٥).

لعتَّاب بن أسيد[1]: (إنههم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبضوا)[2].

فإذًا نعمل بالحديثين، ولا نجعل المطلق منهما محمولًا على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العُرُوض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام[3].

وأهل الحديث يجعلون الرواة في هذا طبقات[4]، فيقولون: إذا كانت الزيادة يرويها من هو في الطبقة العليا يجب الأخذ بذلك، وإن كانت الزيادة إنما يرويها من ليس في الطبقة العليا، ويروي الخبر بدون الزيادة من هو في الطبقة العليا فإنّه يثبت التعارض بينهما.

وكذلك قالوا في خبر يُروى موقوفًا على بعض الصحابة بطريق ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ بطريق، فإن كان يرويه عن رسول الله من هو في الطبقة العليا فإنّه يثبت مرفوعًا، وإن كان إنما يرويه عن رسول الله ﷺ من ليس في الطبقة العليا، ويرويه موقوفًا من هو في الطبقة العليا فإنّه يثبت موقوفًا.

وكذلك قالوا في المرسل والمسند[5]، ولكنّ الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول؛ لأنّ الترجيح عند أهل الفقه يكون بالحجة لا بأعيان الرجال[6][7].

---

(١) أبو عبد الرحمن عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، فلم يزل عتّاب أميرًا على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها فلم يزل إلى أن مات، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن المسيب وعطاء وعبد الله الزبدي، وكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال: ماتا في يوم واحد.
انظر: الاستيعاب: ١٠٢٣/٣، أسد الغابة: ٥٧٥/٣، الإصابة: ٤٣٩/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٣/٥، والطبراني في معجمه الأوسط ٢١/٩، وأبي حنيفة في مسنده ص: ٢٦٧، قال ابن حجر: (فيه يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر الحديث) تلخيص الحبير ٢٥/٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٣، شرح المغني للخبازي ٤٠٦/١، ٤٠٧، جامع الأسرار ٨١٤/٣.

(٤) نسبه الجصاص إلى قوم من أهل الحديث وليس إلى أهل الحديث. انظر: الفصول ١٧٩/٣.

(٥) في ط و ف: المسند والمرسل.

(٦) في ط زيادة: والله أعلم.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ١٧٩/٣.

باب البيان[1]

قال ﷺ: [اختلفت عبارة أصحابنا رحمهم الله في معنى البيان.

قال أكثرهم[2]: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مُنفصلاً //ب:٢٠٣// عما تستَّر به.

وقال بعضهم[3]هو ظهور المراد للمُخاطَب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب.

وهو اختيار أصحاب الشافعي[4] لأنَّ الرجل يقول بان لي هذا المعنى بياناً، أي ظهر][5]، وبانت المرأة من زوجها بينونة، أي حرُمت[6] وبان الحبيب بيْناً، بيْناً، أي بَعُد[7]، وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور لكنها[8] بمعانٍ مُختلفة، فاختلفت المصادر بحسبها.

والأصح هو الأوَّل، أنَّ المراد[9] الإظهار، فإنَّ أحداً من العرب لا يفْهم من إطلاق لفظ البيان العلْم الواقع للمُبيَّن له، ولكنْ إذا قال الرجل بيَّن فلان كذا بياناً واضحاً، فإنما يفْهم[10] منه أنَّه أظهرَ[11] إظهاراً لا يبقى معه شك، وإذا قيل فلانٌ ذو

---

(١) مناسبة ذكر هذا الباب بعد ذكر الحجج من الكتاب والسنة بيَّنه البزدوي بقوله: (وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان فوجب إلحاقه بها) أصول البزدوي مع الكشف ١٠٤/٣.

(٢) منهم: الجصاص.
انظر: الفصول للجصاص ٦/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٤/٣، شرح المغني للخبازي ٥/٢، بديع النظام ص: ٢٢١، كشف الأسرار للنسفي ١٠٩/٢، الوافي في أصول الفقه ١١٨٠/٣.

(٣) منهم: الدبوسي.
انظر: تقويم الأدلة ٣٥٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٣، جامع الأسرار ٨١٥/٣-٨١٦، تيسير التحرير ١٧١/٣.

(٤) عبارة السَّرخسي: (وهو اختيار أصحاب الشافعي) غير دقيقة فإنَّ الغزالي ذكر في حد البيان ثلاث عبارات قال في الثانية: (الثانية: قول بعض أصحابنا البيان: هو العلم) المنخول ص: ٤٥ وانظر: قواطع الأدلة ٥٧/٢، ٥٨، كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين نقله الزركشي في البحر المحيط مع اختلاف في الألفاظ. انظر: البحر المحيط ٤٧٨/٣.

(٦) نهاية ف: (١٦٣/أ).

(٧) انظر: تقويم الأدلة ٣٥٩/٢، لسان العرب ٦٤/١٣.

(٨) في ط: ولكنها.

(٩) في ط زيادة: هو.

(١٠) نهاية ط: (٢٦/٢).

(١١) في ط: أظهره.

بيان، فإنّما يُراد به الإظهار أيضا، وقول رسول الله ﷺ: (إنّ من البيان لسحرا)[1] يشهد لما قلنا: إنّه عبارة عن الإظهار[2][3].

وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾[4]، وقال: ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾[5]، والمراد: الإظهار.

[وقد كان رسول الله ﷺ مأمورا بالبيان للناس قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[6] وقد علمنا أنّه بيّن للكل، من[7] وقع له العلم ببيانه فأقر[8]، ومن لم يقع له العلم فأصرّ[9] ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمُبيَّن [له][10] لما كان هو متمّما للبيان في حق الناس كلهم][11].

وقول من يقول من أصحابنا حد البيان: هو الإخراج عن حد الإشكال إلى التجلّي[12]، **ليس بقوي**، فإنّ هذا الحد أشكل من البيان، والمقصود بذكر الحد [زيادة كشف الشيء لا زيادة الإشكال فيه[13]، ثم هذا الحدُّ][14] البيان المُجمل خاصة، والبيان يكون فيه وفي غيره.

حكم البيان بالفعل الرسول

ثم المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين: أنّ البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول[15].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥١٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨٦٩).
(2) انظر هذه المعاني في لسان العرب ١٣/٦٢ – ٦٤.
(3) نهاية د: (١١٩/ب).
(4) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٣٨.
(5) سورة الرحمن، الآية رقم: ٤.
(6) سورة النحل، الآية رقم: ٤٤.
(7) في ط: ومن.
(8) في ط: أقر.
(9) في ط: أصر.
(10) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(11) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السّرْخسي.
انظر: كشف الأسرار ٣/١٠٥.
(12) لم أقف على نسبة هذا التعريف لأحد من الحنفية، وقد نسبه البخاري إلى أبي بكر الصيرفي من الشافعية، وذكره النسفي من غير نسبة لأحد.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٥.
(13) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٥.
(14) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(15) انظر: الفصول للجصاص ٢/٣٥، التبصرة ص: ٢٤٧، بذل النظر ص: ٢٨٦، روضة الناظر =

وقال بعض المتكلمين: لا يكون البيان إلا بالقول[1] بناءً على أصلهم أنّ بيان المُجمل لا يكون إلا مُتّصلاً به، والفعل لا يكون مُتّصلاً بالقول[2].

فأما عندنا فإن المجمل قد يكون مُتّصلاً به، وقد يكون مُنْفصلاً عنه على ما نُبيّنه[3][4].

ثم الدليل على أنّ البيان قد يحصل بالفعل أنّ **جبريل** صلى الله عليه وسلم بيّن مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام بالفعل حيث أمّه في البيت في اليومين[5]، ولما سُئل رسول الله عليه السلام عن مواقيت الصلاة قال للسائل: صلِّ معنا ثم صلّى في اليومين في وقتين فبيّن له المواقيت بالفعل[6].

وقال لأصحابه: (خذوا عني مناسككم)[7]، وقال: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[8] ففي هذا تنصيص على أنّ فعله مُبيِّن لهم، ولأنّ البيان عبارة عن إظهار المراد، فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول.

ألا ترى: أنّه أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا، ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال[9].

فعرفنا أنّ إظهار المراد يحصل بالفعل//أ: ٢٠٤//كما يحصل بالقول[10].

ثم البيان على خمسة أوجه: **بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة**[11]. أوجه

ص: ١٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٣٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٨.

(١) وصفهم الآمدي بأنّهم طائفة شاذة، وذكر الشيرازي أنّه حكي عن أبي إسحاق المروزي وأنّه قول الكرخي.
انظر: التبصرة ص: ٢٤٧، الإحكام ٣/٣٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار النسفي ٢/١١٠.

(٣) في ط زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: ص: ٤٨٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٢٢١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦١٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦١٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٣١).

(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٢/٣٥، بذل النظر ص: ٢٨٦، الإحكام للآمدي ٣/٣٢، ٣٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠.

(١١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٠٥، شرح المغني للخبازي ٢/٢٥، بديع النظام ص: ٢٢١، كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠، الوافي في أصول الفقه ٣/١١٧٨.

فأما بيان التقرير[1] فهو في الحقيقة التي تحتمل[2] المجاز، والعام المحتمل للخصوص، فيكون البيان قاطعاً للاحتمال مُقرِّراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر، وذلك نحو قوله[3]: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[4] فـ [إنّ][5] صيغة[6][7] الجمع تعم الملائكة على احتمال أنْ يكون المراد بعضهم، وقوله[8]: ﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[9] بيانٌ قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير.

وكذلك قوله[10]: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[11][12].

وهذا[13] البيان صحيحٌ موصولاً كان أو مفصولاً لأنّه مُقرِّرٌ للحكم الثابت بالظاهر[14].

والسَّرْخَسي في هذا قد خالف الدبوسي الذي جعلها أربعة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، ولم يذكر بيان الضرورة.

واتفق السَّرْخَسي مع البزدوي في العدد واختلفا في بعض المضمون فالسَّرْخَسي جعل الاستثناء بيان تغيير، والتعليق على الشرط بيان تبديل، ولم يجْعل النَّسخ من أوجه البيان، وأما البزدوي فجعل الاستثناء والتعليق على الشرط بيان تغيير، والنَّسخ بيان تبديل.

وزاد الشاشي على الأوجه الخمسة السابقة عند السَّرْخَسي: بيان الحال، وبيان العطف، وهما عند التحقيق جزء من بيان الضرورة الذي ذكره السَّرْخَسي والبزدوي.

انظر: أصول الشاشي مع شرحه الشافي ص: ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٦، الوافي في أصول الفقه ١١٧٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٠٦/٣.

(١) عرف النسفي بيان التقرير بقوله: (توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص) كشف الأسرار ١١١/٢.

(٢) في ط: الذي يحتمل.

(٣) في ط زيادة: تعالى.

(٤) سورة الحجر، الآية رقم: ٣٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٦) نهاية ف: (١٦٣/ب).

(٧) نهاية ط: (٢٧/٢).

(٨) في ط زيادة: تعالى.

(٩) سورة الحجر، الآية رقم: ٣٠.

(١٠) في ط زيادة: تعالى.

(١١) سورة الأنعام، الآية رقم: ٣٨.

(١٢) في ط زيادة: (يحتمل المجاز؛ لأن البريد يُسمى طائراً، فإذا قال يطير بجناحيه بيّن أنّه أراد الحقيقة).

(١٣) في د: فهذا.

(١٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٠٧/٣، شرح المغني للخبازي ٦/٢، جامع الأسرار ٨١٨/٣، تيسير التحرير ١٧٢/٣.

وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته أنت طالق، ثم قال نويت به الطلاق عن النكاح، أو قال لعبده أنت حر، ثم قال نويت به الحرية عن الرق والملك فإنه يكون ذلك بيانا صحيحا؛ لأنه تقرير للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير له[1].

توجه بيان ا

وأما بيان التفسير[2]: فهو بيان المجمل والمشترك، فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يتوقف على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيرا له، وذلك نحو قوله[3]:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4]، وقوله[5]: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[6][7].

ونظيره من مسائل الفقه إذا قال لامرأته أنت بائن أو أنت علي حرام، فإن البينونة والحرمة مشتركة[8]، فإذا قال عنيت به الطلاق كان هذا بيان تفسير، ثم بعد التفسير العمل بأصل الكلام؛ ولهذا أثبتنا به البينونة والحرمة[9].

وكذلك إذا قال لفلان علي ألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة، ثم قال: عنيت به نقد كذا، [فإنه][10] يكون ذلك بيان تفسير[11].

وسائر الكنايات في الطلاق والعتاق على هذا أيضا[12].

حكم بيان ا والتفسـ أصل

ثم هذا البيان[1] يصح عند الفقهاء موصولا ومفصولا، وتأخير البيان عن

(1) انظر ما سبق من أمثلة في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ١٠٦/٣، ١٠٧، شرح المغني للخبازي ٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ١١١/٢.
(2) بيان التفسير عرفه البخاري بقوله: (هو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما) كشف كشف الأسرار ١١١/٢، ١١٢.
(3) في ط زيادة: تعالى.
(4) سورة البقرة، الآية رقم: ٤٣.
(5) في ط زيادة: تعالى.
(6) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.
(7) قال النسفي: (إن الصلاة مجمل لحقه البيان بالسنة، وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب وقدر ما يجب ثم لحقه البيان بالسنة، وكذا السرقة مجمل في حق النصاب ولحقه البيان بالسنة) كشف الأسرار ١١١/٢، ١١٢.
(8) قال النسفي: (لأن البينونة مشتركة تحتمل ضروب البينونات عن النكاح وعن الخيرات وغير ذلك) كشف الأسرار ١١١/٢، ١١٢.
(9) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٠/٦، ٨٠، الهداية شرح البداية ٢٤١/١، ١٣/٢.
(10) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(11) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٠٧/٣، شرح المغني ٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ١١٢/٢.
(12) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٠٨/٣.

أصل الكلام لا يُخرجه من أن يكون بيانا[2].

وعلى قول بعض المتكلمين[3]: لا يجوز تأخير بيان المجمل والمشترك عن أصل الكلام[4]؛ لأنّ بدون البيان لا يُمكن العمل به، والمقصود[5] بالخطاب فهمه، والعمل به، فإذا كان ذلك لا يحصل بدون البيان، فلو جوّزنا[6] تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس في الوُسْع[7].

يُوضحه: أنّه لا يَحسُن خطاب العربي بلغة التركية[8]، ولا خطاب التركي بلغة العرب إذا عُلِم أنّه لا يَفْهم ذلك إلا أن يكون هناك تُرجُمان يُبيّن له، وإنما لا يحسُن ذلك؛ لأنّ المقصود بالخطاب إفهام السامع وهو لا يفهم، فكذلك الخطاب بلفظ مجمل بدون بيان يقترن به لا يكون حسناً شرعاً؛ لأنّ المُخاطب لا يفهم المراد به، وإنّما يصح مع البيان؛ لأنّ المُخاطب يفهم المراد به.

ولكنا نقول: الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيدٌ وهو الابتلاء باعتقاد الحقّية فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به، وإنّما يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع أنْ لو أوجبنا العمل به قبل البيان ولا نُوجب ذلك، ولكنّ الابتلاء باعتقاد الحقّية // ب:٢٠٤/ فيه أهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسناً صحيحاً من هذا الوجه[9].

ألا ترى: أنّ الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقّية فيما هو المراد به من غير انتظار البيان[10]، فلأنْ يكون الابتلاء[11] باعتقاد الحقّية في المجمل مع انتظار البيان صحيحاً كان أولى، ومخاطبة العربي بلغة التركية تخلو عن هذه الفائدة، وإليه أشار

---

(١) في ط: النوع.
(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٠٧/٣، شرح المغني ٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ١١٢/٢، الوافي في أصول الفقه ١١٨٣/٣، جامع الأسرار ٨١٩/٣.
(٣) كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم.
انظر: العدة لأبي يعلى ٧٢٥/٣، الإحكام للآمدي ٣٩/٣، جامع الأسرار ٨١٩/٣.
(٤) الاتفاق حاصل بين الأصوليين على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا عند من يُجوّز التكليف بما لا يطاق.
انظر: العدة لأبي يعلى ٧٢٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٩/٣، جامع الأسرار ٨٢٠/٣.
(٥) نهاية د: (١٢٠/أ).
(٦) نهاية ط: (٢٨/٢).
(٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١١٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣، جامع الأسرار ٨٢١/٣.
(٨) في د: التركي.
(٩) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١١٣/٢، جامع الأسرار ٨٢١/٣.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ٣٦٤/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٨/٣.
(١١) نهاية ف: (١٦٤/أ).

الله في قوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾[1][2].

وبيان ما قلنا في قصة **موسى** مُعلّمه فإنّه كان مبتلى باعتقاد الحقّية فيما فعله مُعلّمه مع انتظار البيان، وما كان سؤاله في كل مرة إلا استعجالاً منه للبيان الذي كان مُنتظراً [له][3] ولهذا قال بعدما بيّنه له ما أخبر الله عن مُعلّمه: ﴿ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾[4].

ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم[5].

[**فقال علماؤنا:** دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بياناً، وإذا تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً[6].

وقال الشافعي: يكون بياناً سواء كان متصلاً بالعموم أو منفصلاً عنه[7].

وإنما يَنبني هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا: إنّ مطلق العام عندنا يُوجبُ الحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص[8]][9].

وعند الشافعي: يُوجبُ الحكم على احتمال الخصوص[10]، بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل، فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التغيير، فيصح موصولاً ومفصولاً.

وعندنا: لمّا كان العام المطلق مُوجِباً للحكم قطعاً فدليل الخصوص فيه يكون مُغيّراً لهذا الحكم، فإنّ العام الذي دخله خصوصٌ لا يكون حكمه عندنا مثل [حكم

(١) سورة ابراهيم، الآية رقم: ٤.
(٢) في ط زيادة: ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٤) سورة الكهف، الآية رقم: ٨٢.
(٥) خلاف أن العام إذا خُصّ منه شيء بدليل مقارن أنّه يجوز تخصيصه بدليل متراخ عنه، وأما العام الذي لم يُخص منه شيء فإنّه محل النزاع.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٠٩/٣، جامع الأسرار ٨٢٦/٣، ٨٢٧.
(٦) انظر: الفصول للجصاص ٤٨/٢ - ٥١، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٩/٣، ميزان الأصول ص: ٣٦٤، بذل النظر ص: ٣٠٣، التنقيح مع التوضيح ٤٠/٢.
(٧) انظر: التلخيص ٩٩/٢، الإبهاج ١٥٩٩/٥، البحر المحيط ٤٩٤/٣.
(٨) انظر: ميزان الأصول ص: ٣٦٥، شرح المغني ٧/٢، كشف الأسرار للنسفي ١١٥/٢.
(٩) ما بين المعقوفتين نقله الزركشي عن السّرخسي مع وجود اختلاف في الألفاظ.
انظر: البحر المحيط ٤٩٩/٣.
(١٠) انظر: ميزان الأصول ص: ٣٦٥، كشف الأسرار للنسفي ١١٥/٢.
(١١) نهاية ط: (٢٦/٢).

][1] العام الذي لم يدخله خصوص، وبيان التغيير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً على ما يأتيك بيانه[2][3].

وعلى هذا قال علماؤنا: إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصّه[4] فإنْ كان في كلام موصول فهو بيان، وتكون الحلْقة[5] لأحدهما والفصُّ للآخر، وإن كان في كلام مفصول فإنّه لا يكون بياناً، ولكن يكون إيجاب الفص للآخر ابتداء حتى يقع التعارض بينهما في الفص فتكون الحلْقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان[6].

وأما بيان المجمل: فليس بهذه الصفة، بل هو بيانٌ محض؛ لوجود شرطه، وهو كون اللفظ محتملاً غير موجب العمل[7] به بنفسه[8] واحتمال كون البيان المُلتحق[9] المُلتحق[10] به تفسيراً وإعلاماً لما هو المراد به، فيكون بياناً من كل وجه، ولا يكون مُعارضاً ، **فيصح موصولا ومفصولا//أ:٢٠٥//**.

ودليل الخصوص في العام ليس ببيان من كل وجه بل هو بيانٌ من حيث احتمال صيغة العموم للخصوص، وهو ابتداء دليل مُعارض من حيث كون العام مُوجباً العمل بنفسه فيما تناوله، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، فيصح موصولاً على أنّه بيان ويكون مُعارضاً ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً ، وقد بيّنا أدلة هذا الأصل الذي نشأ منه الخلاف[10]، وإنما أعدناه هنا للحاجة[11] إلى الجواب عن نصوص وشُبه يحتج بها الخصم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٢) انظر: ص: ٣٠٥.
(٣) في ط زيادة: إن شاء الله تعالى.
(٤) قال الفيروزآبادي: (الفص: للخاتم مثلثة، والكسر غير لحن) القاموس المحيط ص: ٨٠٧.
وفص الخاتم: مايركب فيه من غيره. انظر: لسان العرب ٦٦/٧، المصباح المنير ٤٧٤/٢.
(٥) الحلْقة: بسكون اللام وفتحها كل شيء استدار كحلْقة الحديد والفضة والذهب.
انظر: تهذيب اللغة ٣٩/٤، لسان العرب ٦١/١٠.
(٦) ما ذكره المؤلف من أنّه عند الفصل لا يكون بيانا، والفص بينهما نصفان قول محمد خلافا لأبي يوسف. انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/٢٧، الهداية شرح البداية ٢٥٥/٤، الوافي في أصول الفقه ١١٨٤/٣، ١١٨٥.
(٧) في ط: للعمل.
(٨) انظر: الفصول للجصاص ٧٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ١١١/٣.
(٩) في ط: الملحق.
(١٠) في فصل في بيان حكم العام. انظر: أصول السَّرَخْسي ١٣٣/١.
(١١) نهاية ف: (١٦٠/ب).

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[1] و"ثم" للتعقيب مع التراخي، فقد ضمن البيان[2] بعد إلزام الاتباع، وإلزام الاتباع إنما يكون بالعام دون المجمل، إذ المراد بالاتباع العمل به، فعرفنا أنّ البيان الذي هو خصوص قد يتأخر عن العموم[3].

وقال[4] في قصة **نوح** صلوات الله عليه: ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾[5]، وعموم اسم الأهل يتناول ابنه؛ ولأجله كان سؤال **نوح** بقوله: ﴿ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾[6]، ثم بيّن الله له بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾[7][8].

وقال تعالى في قصة **إبراهيم** مع ضيفه المكرمين: ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾[9]، وعموم هذا اللفظ تناول[10] **لوطاً**؛ ولهذا قال **الخليل** عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾[11] ثم بيّنوا له فقالوا: ﴿ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ ﴾[12] فدل أنّ دليل الخصوص يجوز أن ينفصل عن العموم[13].

وقال[14]: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[15][16] ثم

(١) سورة القيامة، الآية رقم: ١٨، ١٩.
(٢) نهاية د: (١٢٠/ب).
(٣) انظر: انظر: الفصول للجصاص ٥٦/٢، تقويم الأدلة ٣٧١/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣.
(٤) في ط زيادة: تعالى.
(٥) سورة هود، الآية رقم: ٤٠.
(٦) سورة هود، الآية رقم: ٤٥.
(٧) سورة هود، الآية رقم: ٤٦.
(٨) انظر: انظر: الفصول للجصاص ٥٦/٢، تقويم الأدلة ٣٧١/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١١/٣، ١١٢.
(٩) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٣١.
(١٠) في ط: يتناول.
(١١) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٣٢.
(١٢) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٣٢.
(١٣) انظر: انظر: الفصول للجصاص ٦٣/٢، تقويم الأدلة ٣٧٣/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٣/٣.
(١٤) في ط زيادة: تعالى.
(١٥) سورة الأنبياء، الآية رقم: ٩٨.
(١٦) نهاية ط: (٣٠/٢).

لما عارض **ابن الزِّبَعْرَى**(١)(٢) **بعيسى** والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوص.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾(٣)(٤)(٥).

والدليل عليه قصة بني إسرائيل فإنهم أمروا بذبح بقرة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾(٦) ثم لما استوصفوها بيّن لهم صفتها، وكان ذلك دليل الخصوص على وجه البيان منفصلاً عن أصل الخطاب(٧).

والدليل عليه أنّ آية المواريث عامة في إيجاب الميراث للأقارب كفاراً كانوا أو مسلمين، ثم بيّن رسول الله ﷺ الإرث يكون عند الموافقة في الدين لا عند المخالفة(٨)، المخالفة(٩) فيكون هذا تخصيصاً منفصلاً عن دليل العموم(٩).

وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾(١٠) عامّ في تأخير الميراث عن الوصية في جميع المال، ثم بيان رسول الله ﷺ الوصية تختص بالثلث(١١) تخصيص منفصل عن دليل العموم، فدل على أنّ ذلك جائز، ولا يخرج به من أن يكون بياناً(١٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾(١٣) فإنّه عامّ تأخّر بيان خصوصه

---

(١) في ط وف و الزّبعرى، وهو الصحيح.

(الزّبعرى بكسر الزاي وفتح الباء والراء: السيء الخلق والغليظ وبه سمي ابن الزّبعرى الشاعر. انظر: تهذيب اللغة ٢٢١/٣، القاموس المحيط ص: ٥١٠.

وهو عبد الله بن الزّبعرى بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين، أسلم عبد الله بعد الفتح وحسن إسلامه، وله في مدح النبي ﷺ أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى من شعره في كفره. انظر: الاستيعاب ٩٠١/٣، أسد الغابة ٢٤٢/٣، الإصابة: ٨٧/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٣/١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٠/٦، والحاكم في مستدركه ٤١٦/٢، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٤) سورة الأنبياء، الآية رقم: ١٠١.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٦٦/٢، تقويم الأدلة ٣٧١/٢، ٣٧٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٣/٣.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ٦٧.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٦٥/٢، تقويم الأدلة ٣٧٤/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٠/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦١٤).

(٩) انظر: تقويم الأدلة ٣٧٥/٢، شرح المغني ١٠/٢.

(١٠) سورة النساء، الآية رقم: ١١.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٢٨).

(١٢) انظر: تقويم الأدلة ٣٧٥/٢.

(١٣) سورة الأنفال، الآية رقم: ٤١.

إلى أن كلّم **عثمان**[1] **وجبير بن مطعم**[2] **//ب:٥٠٢//** رسول الله في ذلك فقال: (إنما إنّما بنو هاشم وبنو المطّلب كشيء واحد)[3]، وقال: (إنّهم لم يفارقوني في الجاهلية الجاهلية ولا في الإسلام)[4][5].

ثم قالوا: تأخير البيان في الأعيان معتبرٌ بتأخر[6] البيان في الأزمان، وبالاتفاق وبالاتفاق يجوز أن يرد لفظ مطلق يقتضي عموم الأزمان، ثم يتأخر عنه بيان أنّ المراد بعض الأزمان دون البعض بالنّسخ.

فكذلك يجوز أن يرد لفظٌ ظاهره يقتضي عموم الأعيان، ثم يتأخر عنه دليل الخصوص الذي يتبيّن به أن المراد بعض الأعيان دون البعض[7].

وحجتنا فيه: [أنّ الخصم يُوافقنا[8][9] بالقول في العموم، وبطلان مذهب من يقول بالوقف في العموم[10]، وقد أوضحنا ذلك بالدليل[11].

ثمّ من ضرورة القول بالعموم لزوم اعتقاد العموم فيه، والقول بجواز تأخير دليل الخصوص يؤدّي إلى أن يقال يلزمنا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، **وهذا في غاية الفساد**.

وكما يجب اعتقاد العموم عند وجود صيغة العموم يجوز الإخبار به أيضاً،

---

(١) ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، وُلد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، مناقبه وفضائله كثيرة، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وعنه جمع غفير من الصحابة والتابعين، استشهد بالمدينة سنة: ٣٥ هـ. انظر: الاستيعاب: ١٠٣٧/٣، أسد الغابة: ٦٠٦/٣، الإصابة: ٤٥٦/٤.

(٢) أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي القرشي كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه نافع ومحمد، وعلي بن رباح اللخمي، وغيرهم توفي سنة: ٥٨ هـ وقيل: سنة: ٥٩ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٢٣٢/١، أسد الغابة: ٣٩٧/١، الإصابة: ٤٦٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٢٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٩٨٠)، والنسائي في سننه الصغرى ١٣٠/٧، وأحمد في مسنده ٨١/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤١/٦، والطبراني في معجمه الكبير ١٤٠/٢، والبزار في مسنده ٣٣٠/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٧، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٣١٧/٧.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٦٥/٢، تقويم الأدلة ٣٧٣/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٥/٣.

(٦) في ط و ت و د: بتأخير.

(٧) انظر: التبصرة ص: ٢٠٩، البحر المحيط ٤٩٨/٣.

(٨) نهاية ت: (١٦١/أ).

(٩) في ف: يوجد تأخير وتقديم في الصفحات، وما بعد هذا الكلام رقمه كما في النسخة (١٦٧/ب) وهي ليست في مكانها.

(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٥٦/٢.

(١١) انظر أصول السّرخسي ١٣٥/١.

فيقال: إنّه عام، وفي جواز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدّي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية **وذلك باطل**"[1].

وهذا بخلاف النّسخ، فإنّ الواجب اعتقاد الحقّية في الحكم النازل.

فأمّا في حياة رسول الله فما كان يجب اعتقاد التأبيد في ذلك الحكم، ولا إطلاق القول بأنّه مؤبد؛ لأنّ الوحي كان ينزل ساعة فساعة، ويتبدل الحكم كالصلاة إلى بيت المقدس، وتحريم[2] شرب الخمر، وما أشبه ذلك.

وإنّما اعتقاد التأبيد فيه وإطلاق القول به بعد رسول الله ﷺ؛ لقيام الدليل على أنّ شريعته لا تنسخ بعده بشريعة أخرى][3].

فأما قوله[4]: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[5] **فنقول**: بالاتفاق ليس المراد جميع ما في القرآن، فإن البيان من القرآن أيضا، فيؤدّي هذا القول بأن لذلك البيان بيانا إلى ما لا يتناهى، وإنّما المراد بعض ما في القرآن، وهو المجمل الذي يكون بيانه تفسيرا له، ونحن نجوّز تأخير البيان في مثله.

فأمّا فيما يكون مغيّرا أو مبدّلا للحكم إذا اتصل به[6]، فإذا تأخر عنه يكون نسخا، ولا يكون بيانا محضا ، ودليل الخصوص في العام بهذه الصفة.

ونظيره[7]: المحكمات التي هي[8] أم الكتاب، فإن فيها ما لا يحتمل النّسخ، ويحتمل بيان التقرير كصفات الله جل جلاله، فكذلك ما ورد من العام مطلقا **قلنا**: إنّه يحتمل البيان الذي هو نسخ، ولكنه لا يحتمل البيان المحض، وهو ما يكون تفسيرا له إذا كان //أ: ٢٠٦//منفصلا عنه[9].

فأما قوله[10]: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾[11].

---

(١) نهاية ط: (٣١/٢).

(٢) في ف: وإباحة، وهو الصحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السّرخسي مع وجود نقص واختلاف في الألفاظ، ونقل أوّله السغناقي عن السّرخسي.
انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٣١/٤، كشف الأسرار للبخاري ١١١/٣.

(٤) في ط زيادة: تعالى.

(٥) سورة القيامة، الآية رقم: ١٩.

(٦) في د: فيجب أن يتصل به، وهو أولى.

(٧) نهاية د: (١٢١/أ).

(٨) في ط: هن.

(٩) انظر: الفصول للجصاص ٥٦/٢، تقويم الأدلة ٣٧٥/٢، ٣٧٦.

(١٠) في ط زيادة: تعالى.

(١١) سورة هود، الآية رقم: ٤٠.

قلنا: البيان هنا موصول، فإنه قال: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[1] والمراد: ما سبق من وعد إهلاك الكفار بقوله[2]: ﴿إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾[3][4].

فإن قيل: ففي ذلك الوعد نهي **لنوح** عن الكلام فيهم كما قال[5]: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[6]، فلو كان قوله: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[7] منصرفاً إلى ذلك ذلك لما استجاز **نوح** سؤال ابنه بقوله: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[8][9].

قلنا: إنما سأل؛ لأنه كان دعاه إلى الإيمان، وكان يظن فيه أنه يؤمن حين تنزل الآية الكبرى، وامتد رجاؤه لذلك إلى أن أيسه الله تعالى من ذلك بقوله[10]: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[11] فأعرض عنه عند ذلك: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾[12][13].

ونظيره: استغفار **إبراهيم** عليه الصلاة والسلام لأبيه بناءً على رجاء أن يؤمن كما وعد، وإليه أشار في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ[14] وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[15][16].

---

(1) سورة هود، الآية رقم: ٤٠.
(2) في ط زيادة: تعالى.
(3) سورة هود، الآية رقم: ٣٧.
(4) انظر: تقويم الأدلة ٣٨٠/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٢/٣.
(5) في ط زيادة: تعالى.
(6) سورة هود، الآية رقم: ٣٧.
(7) سورة هود، الآية رقم: ٤٠.
(8) سورة هود، الآية رقم: ٤٥.
(9) انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٣٤/٤، كشف الأسرار للنسفي ١١٩/٢.
(10) في ط زيادة: تعالى.
(11) سورة هود، الآية رقم: ٤٦.
(12) سورة هود، الآية رقم: ٤٧.
(13) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١١٢/٣، كشف الأسرار للنسفي ١١٩/٢.
(14) نهاية ف: (١٦٧/ب).
(15) سورة التوبة، الآية رقم: ١١٤.
(16) انظر: تقويم الأدلة ٣٨١/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٢/٣، كشف الأسرار للنسفي ١١٩/٢

ثم قوله[1][2]: ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾[3]ما تناول ابنه الكافر؛لأنّ أهل المرسلين من يتابعهم على دينه[4]وعلى هذا لفظ الأهل كان مشتركاً فيه؛ لاحتمال[5] أن يكون المراد الأهل من حيث النسب، واحتمال أنْ يكون المراد الأهل من حيث المتابعة في الدين؛ فلهذا سأل ابنه[6] فبيّن الله له أنّ المراد أهله من حيث المتابعة في الدين، وأنّ ابنه الكافر ليس من أهله[7]، وتأخير البيان في المشترك صحيح عندنا.

فأما قوله[8]: ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾[9]فالبيان هنا موصولٌ في هذه الآية بقوله: ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴾[10]، وفي موضع آخر بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ﴾[11][12].

[**فإن قيل**: فما معنى سؤال **إبراهيم** الرسل بقوله: ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾[13][14].

قلنا: فيه معنيان[15]:

أحدهما:أنّ العذاب النّازل قد يخصّ الظالمين كما[16] في قصة أصحاب السبت، وقد يصيب الكل فيكون عذاباً في حق الظالمين ابتلاء في حق المطيعين كما

(1) نهاية ط: (٣٢/٢).
(2) في ط زيادة: تعالى.
(3) سورة هود، الآية رقم: ٤٠.
(4) في ط و ف و د: دينهم.
(5) في ف: احتمال.
(6) في ط و د: الله.
(7) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١١٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ١١٣/٣.
(8) في ط زيادة: تعالى.
(9) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٣١.
(10) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٣١.
(11) سورة الحجر، الآية رقم: ٥٩.
(12) انظر: الفصول للجصاص ٦٣/٢، تقويم الأدلة ٣٧٨/٢، ٣٧٩، كشف الأسرار للنسفي ١٢٠/٢.
(13) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٣٢.
(14) انظر: الفصول للجصاص ٦٣، ٦٤، كشف الأسرار للنسفي ١٢٠/٢.
(15) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١٢٠/٢، ١٢١.
(16) في ف زيادة: كان.

قال[1]: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[2] فأراد الخليل أن يبيّن له أن عذاب أهل تلك القرية من أي الطريقين، وأن يعلم أن لوطا هل ينجو من ذلك أم يُبتلى به.

والثاني: أنه علم يقينا أن لوطا ليس من المهلكين معهم، ولكنه خصه في سؤاله؛ ليزداد طمأنينة، وليكون فيه زيادة تخصيص للوط، وهو نظير قوله[3]: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾[4] وقد كان عالما تيقنا بإحياء الموتى، ولكن سأله؛ لينضم العيان إلى ما كان له من علم اليقين، فيزداد[5] به طمأنينة قلبه][6].

فلما قوله[7] //ب:٢٠٦//: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[8].

فقد قيل: إن هذا الخطاب كان لأهل مكة، وهم كانوا عبدة الأوثان، وما كان فيهم من يعبد عيسى والملائكة، فلم يكن أصل الكلام متناولا لهم[9].

والأوجه أن نقول[10]: إن في صيغة الكلام ما هو دليل ظاهر على أنه غير متناول لهم فإن كلمة ما يُعبّر بها عن ذات ما لا يعقل، وإنما يُعبّر عن ذات من يعقل بكلمة من[11] إلا أن القوم كانوا متعنتين يجادلون بالباطل بعدما تبيّن لهم، فحين عارضوا بعيسى والملائكة علم رسول الله ﷺ تعنتهم في ذلك، وأنهم يعلمون أن الكلام غير متناول لمن عارضوا به، وقد كانوا أهل اللسان فأعرض عن جوابهم امتثالا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾[12]، ثم بين الله تبارك

(١) في ط زيادة: تعالى.
(٢) سورة الأنفال، الآية رقم: ٢٥.
(٣) في ط زيادة: تعالى.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٦٠.
(٥) في ف: فتزداد.
(٦) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السرخسي مع وجود نقص في بعض الألفاظ. انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٣٧/٤، ١٤٣٨.
(٧) في ط زيادة: تعالى.
(٨) سورة الأنبياء، الآية رقم: ٩٨.
(٩) انظر: تقويم الأدلة ٣٧٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ١١٣/٣.
(١٠) في ط: يقول.
(١١) انظر: شرح شذور الذهب ص: ١٨٨، ١٨٩.
(١٢) سورة القصص، الآية رقم: ٥٥.

وتعالى[1] تعنّتهم فيما عارضوا به[2] بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[3].

ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام هو حسن، وإن لم يكن مُحتاجاً إليه في حق من لا يتعنت، وإنما كلامنا فيما يكون محتاجاً إليه من البيان، ليُتوقف به على ما هو المراد.

والذي يُوضّح تعنُّت القول[4] أنهم كانوا يُسمونه مرة ساحرا، ومرة مجنونا، وبين الوصفين تناقض بيِّن[5][6] فالساحر من يكون حاذقا في عمله حتى يُلبّس على على العقلاء، والمجنون من لا يكون مهتديا إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع، ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتعنتون وينسبونه إلى ما يدعو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمُّل في التحرز عن التناقض واللغو[7].

فأما قصة بقرة بني إسرائيل **فنقول**: كان ذلك بيانا بالزيادة على النص، وهو يعدل النسخ عندنا، والنسخ إنما يكون متأخرا عن أصل الخطاب، وإلى هذا أشار **ابن عباس** رضي الله عنهما فقال: لو أنهم عمدوا إلى أيّ بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم[8]؛ فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف، وأنه وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد عليهم[9].

فأما قوله: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[10] **فقد قيل**: إنه مشترك يحتمل أن يكون المراد قربى[11] النصرة، ويحتمل أن يكون: المراد قربى[12] القرابة؛ فلهذا سأل **عثمان وجبير بن مطعم** رضي الله عنهما رسول الله ﷺ عن ذلك، وبيَّن لهما رسول الله

(1) نهاية ط: (٣٣/٢).
(2) نهاية د: (١٢١/ب).
(3) سورة الأنبياء، الآية رقم: ١٠١.
(4) في ط وف و د: القوم.
(5) نهاية ف: (١٦٨/أ).
(6) في ف: ما بعد هذا الكلام متأخر عنه في الترتيب.
(7) انظر: الفصول للجصاص ٦٦، ٦٧، تقويم الأدلة ٣٧٦/٢، ٣٧٧، أصول البزدوي مع الكشف ١١٣/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٢٠/٢.
(8) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٧/١، وابن جرير في تفسيره ٣٤٨/١.
(9) انظر: الفصول للجصاص ٦٥/٢، تقويم الأدلة ٣٨١/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١١/٣.
(10) سورة الأنفال، الآية رقم ٤١.
(11) في د: قرب.
(12) في د: قرب.

عليه السلامأنّ المراد: قرب[1] النصرة[2].

أو نقول: قد علمنا أنّه ليس المراد من يُناسبه إلى أقصى أب، فإنّ ذلك يوجب دخول جميع بني آدم فيه، ولكنّ فيه إشكال أنّ المراد من يُناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو أعلى من ذلك//أ:٢٠٧//، فبيّن رسول الله عليه السلام أن المراد من يُناسبه إلى هاشم، ثم ألحق بهم بني المطلب؛ لانضمامهم إلى بني هاشم في القيام بنصرته في الجاهلية والإسلام.

فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء، بل هذا بيان المراد في العام الذي يتعذر فيه القول بالعموم.

وقد بيّنا أن مثل هذا العام في حكم العمل به كالمجمل[3] كما في قوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾[4] فيكون البيان تفسيرا له؛ فلهذا صح متأخرا[5].

فأمّا تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدّين[6] فهو زيادة على النّص، وهو بعدل النّسخ [عندنا][7]؛ فلا يكون بيانا محضا [8].

فأما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلث وجوبا قبل الميراث، فيحتمل أنّ المدة المبيّنة له كانت قبل نزول آية المواريث[9]؛ فيكون ذلك بيانا مقارنا لما نزل في حقنا باعتبار المعنى، فإنّه لما سبق لحقنا بما نزل كان من ضرورته أن يكون مقارنا له[10].

فأمّا البيان المتأخر في الأزمان فهو نسخ ونحن لا ندّعي إلا هذا، فإنّا نقول: إنّما يكون دليل الخصوص بيانا محضا إذا كان متصلا بالعام.

فأما إذا كان متأخرا عنه يكون نسخا، فتبيّن أنّ ما استدل به من الحجة هو لنا عليه، وسنقرّره في باب النّسخ[11] إن شاء الله[12].

---

(١) في ط: قربى، وهو أولى.
(٢) انظر: الفصول للجصاص ٦٦/٢، تقويم الأدلة ٣٨٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٦/٣.
(٣) انظر: أصول السرخسي ١ / ١٤٥.
(٤) سورة فاطر، الآية رقم: ١٩.
(٥) انظر: تقويم الأدلة ٣٨٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ١١٦/٣.
(٦) نهاية ط: (٣٤/٢).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٨) انظر: تقويم الأدلة ٣٨٣/٢، شرح المغني ١٠/٢.
(٩) في ط و ف: الميراث.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ٣٨٤/٢، كشف الأسرار للبخاري ١١٧/٣.
(١١) انظر: ص: ٦١٣.
(١٢) في ط و ف و د زيادة: تعالى.

فصلٌ في بيان التغيير والتبديل

أما بيان التغيير: هو الاستثناء[1]، كما قال تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[2] فإنَّ الألف اسمٌ موضوعٌ لعددٍ معلوم، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين سنة[4]، فيكون هذا تغييرًا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف[5]. بيان ال

وبيان التبديل: هو التعليق بالشرط[6]، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[7]، فإنه يتبيَّن به[8] أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع، فيكون تبديلاً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد، وإنما سميناً كل واحدٍ منهما بهذا الاسم لما ظهر من أثر كل واحدٍ منهما. بيان ال

فإن حد البيان غير حد النسخ؛ لأنَّ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء، والنسخ رفعٌ للحكم[9] بعد الثبوت، وعند وجود الشرط يثبت الحكم ابتداء، ولكن الكلام كان سابقاً على وجود الشرط تكلُّماً به إلا أنه لم يكن مُوجباً حكمه إلا عند وجود الشرط، فكان بياناً من حيث إنَّ الحكم يثبت[10] عند وجوده ابتداء، ولم يكن

(1) هذا عند السَّرَخْسي والدبوسي، أما عند غيرهما كالبزدوي فيدخل في بيان التغيير مع الاستثناء التعليقُ بالشرط، قال الفناري: (المقصد الثاني في بيان التغيير: وهو الاستثناء اتفاقاً والشرط إلا عند السَّرَخْسي وأبي زيد إذ عندهما الشرط تبديل) فصول البدائع 2/118.
وانظر: تقويم الأدلة 2/361، أصول البزدوي مع الكشف 3/117.
(2) سورة العنكبوت، الآية رقم: 14.
(3) نهاية ف: (164/ب).
(4) في ط و د: عاما.
(5) انظر: تقويم الأدلة 2/361.
(6) هذا عند السَّرَخْسي والدبوسي، أما عند غيرهما كالبزدوي فبيان التبديل هو النسخ.
انظر: تقويم الأدلة 2/362، أصول البزدوي مع الكشف 3/154.
(7) سورة الطلاق، الآية رقم: 6.
(8) نهاية د: (122/أ).
(9) في د: الحكم.
(10) في ط: ثبت.

نسخاً صورة من حيث إنّ النّسخ هو //ب:٢٠٧// رفع الحكم بعد ثبوته في محلّه[1]، فكان تبديلاً من حيث إنّ مقتضى قوله لعبده: أنت حرّ، نزول العتق في المحلّ، واستقراره فيه، وأن يكون علة للحكم بنفسه، وبذكر الشرط يتبدل ذلك كله؛ لأنّه يتبيّن به أنّه ليس بعلة تامة للحكم قبل الشرط، وأنّه ليس بإيجاب للعتق بل هو يمين، وأن محلّه الذّمة حتى لا يصل إلى العبد إلا بعد خروجه من أن يكون يميناً بوجود الشرط، فعرفنا أنّه تبديل.

وكذلك الاستثناء، فإنّ قوله لفلان عليّ ألف درهم مقتضاه وجوب العدد المسمّى في ذمته، ويتغيّر ذلك بقوله: إلا مائة، لا على طريق أنّه يرتفع بعض ما كان واجباً فيكون نسخاً فإنّ هذا في الإخبار غير محتمل[2]، ولكن على طريق أنّه يصير عبارة عما وراء المستثنى، فيكون إخباراً عن وجوب تسعمائة فقط، فعرفنا أنّه تغيير لمقتضى صيغة الكلام الأول، وليس بتبديل، إنّما التبديل أن يخرج كلامه من أن يكون إخباراً بالواجب أصلاً؛ فلهذا سمّيناه بيان التغيير.

ثم لا خلاف بين العلماء في هذين النوعين من البيان أنّه يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصولاً ممن لا يملك النّسخ[4][5].

نيف ٦ وا

وإنما يختلفون في كيفية إعمال الاستثناء والشرط.

[**فقال علماؤنا**: موجب الاستثناء أنّ الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى، وأنّه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلّم به بمنزلة الغاية فيما قبل التوقيت، فإنّه ينعدم الحكم فيما وراء الغاية؛ لانعدام الدليل الموجب له لا؛ لأنّ ذكر][6] الغاية يوجب[7] نفي الحكم فيما وراءه[8].

وعلى قول الشافعي: الحكم لا يثبت في المستثنى لوجود المعارض كما أنّ دليل الخصوص يمنع ثبوت حكم العام فيما يتناوله دليل الخصوص؛ لوجود

(١) انظر: تقويم الأدلة ٣٦٥/٢.

(٢) نهاية ط: (٣٥/٦).

(٣) في د زيادة: (لأنّه إخبارٌ عما كان، والنّسخ رفعٌ، ورفعُ ما كان على وجه يظهر أنّه لم يكن محالاً)، وهو موجود في هامش ف، وفي هامش الأصل: (أي النّسخ لا يأتي في الأخبار؛ لأن النّسخ رفعٌ، ورفعُ ما كان على وجه يظهر أنّه لم يكن محالاً).

(٤) في ط: ثبت.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ٣٦٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١١٧/٣، الوافي في أصول الفقه ١١٨٧/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٧) في ط: توجب.

(٨) انظر: الفصول للجصاص ٢٤٥/١، ٢٤٦، أصول البزدوي مع الكشف ١٢١/٣، ميزان الأصول ص: ٣١٦، ٣١٧، شرح المغني ١٣/٢، بديع النظام ص: ٢٢٢، الوافي في أصول الفقه ١١٨٧/٣، جامع الأسرار ٨٣٥/٣.

المُعارِض(1).

وكذلك الشَّرط عندنا [يمنع ثبوت الحكم في المحلّ](2) لانعدام العلة المُوجِبَة له له حكماً مع صورة التكلُّم به لا؛ لأنّ الشرط مانعٌ من وجود العلة، وعلى قوله الشرط مانعٌ للحكم مع وجود علته(4)](5).

والكلام في فصل الشرط قد تقدم بيانه، إنما الكلام هنا في الاستثناء.

فإنهم احتجوا باتفاق أهل اللسان أنّ الاستثناء من النّفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ، [فهذا تنصيصٌ على أنّ للاستثناء(6) موجباً لولا هو لكان موجب(7) أصل الكلام على وجه المُعارضة له في المستثنى(8)، وعليه دل قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾(9)،(10)

فالاستثناء الأول كان من المُهلكين، ثم فهم//أ:٢٠٨// منه الإنجاء، والاستثناء الثاني من المُنجّين فإنما فهم منه أنّهن من المُهلكين، وعلى هذا قالوا: إذا قال لفلان

---

(1) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص: ١٤١.
وأبطل هذه النسبة للشافعية الزركشي حيث قال: (وما نسبوه لأصحابنا ممنوع، وقد قال النووي في الروضة: المختار أن الاستثناء بيانٌ ما لم يرد بأول الكلام، لا أنّه إبطالٌ ما ثبت) البحر المحيط ٢٩٩/٣
وقد ذكر السمرقندي أنّه لا يُوجد للشافعي نص في المسألة، ولكن استدل بمسائل تدل على ذلك، وقال مبيّناً خطأ من نسب هذا القول للشافعي: (ومسائل الشافعي يُخرَّج كلها على طريق البيان) ميزان الأصول ص: ٣١٧.
بل إنّ السمرقندي نفى وجود الخلاف في هذه المسألة حيث قال: (لكنّ الصحيح أن لا يكون خلاف بين أهل الديانة؛ لأنّه خلاف إجماع أهل اللغة، وخلاف إجماع المسلمين) ميزان الأصول ص: ٣١٧.
وانظر: كشف الأسرار للبخاري ١٢٦/٣.
(2) في ط زيادة: فإنّه.
(3) نهاية ف: (١٦٥/أ).
(4) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٢٢/٣، ١٢٣.
(5) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السَّرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١١٨٩/٣، ١١٩٠.
(6) في ط و ف: الاستثناء.
(7) في ط و ف: موجب.
(8) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١١٦/٣، شرح المغني ١٧/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٢٢/٢، جامع الأسرار ٨٣٦/٣.
(9) سورة الحجر الآيات من: ٥٨-٦٠.
(10) نهاية ط: (٣٦/٢).

عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين يلزمه تسعة[1]؛ لأنّ الاستثناء الأول من الإثبات، فكان نفيا، والاستثناء الثاني من النفي، فكان إثباتا][2].

والدليل[3] عليه قوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[4] أي: إلا قليلا منهم لم يشربوا، فقد نصّ على هذا في قوله[5]: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[6]، وإذا ثبت أنّ المراد بالكلام فكان في موجبه كالمنصوص عليه.

والدليل عليه كلمة الشهادة فإنّها كلمة التوحيد لاشتمالها على النفي والإثبات، وإنّما يتحقق ذلك إذا جُعل كأنّه قال: إلا الله، فإنّه هو الإله[7].

والدليل عليه أنّ صيغة الإيجاب إذا صح من المتكلم فهو مفيدٌ حكمه إلا أن يمنع منه مانعٌ بالاستثناء لا ينتفي التكلّم بكلام صحيح في جميع ما تناوله أصل الكلام، ولو لم يكن للاستثناء[8] وجب به معارضٌ مانعٌ لما امتنع ثبوت الحكم فيه؛ لأنّ بالاستثناء لا يخرج من أن يكون مُتكلّما به فيه لاستحالة أن يكون مُتكلّما به غير مُتكلّم في كلام واحد، لكن يجوز أن يكون مُتكلّما به، ويمتنع ثبوت الحكم فيه لمانع منع منه كما في البيع بشرط الخيار[9]، فعرفنا أن الطريق الصحيح في الاستثناء هنا[10] وعليه خُرّج مذهبه[11].

(١) نُقل الإجماع عن بعض الشافعية في الاستثناءات المتعددة إذا لم يكن بعضها معطوفا على بعض على رجوع الاستثناء الثاني إلى الأول، وقد نفى الزركشي وجود مثل هذا الإجماع.
انظر: البحر المحيط ٣/٥٠٣.
قال النووي: فرع: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فلو قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) روضة الطالبين ٤/٤٠٤.
(٢) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ.
انظر: شرح المغني ٢/١٧.
(٣) نهاية د: (٢٢/ب).
(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٤٩.
(٥) في ط زيادة: تعالى.
(٦) سورة الأعراف، الآية رقم: ١١.
(٧) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٢٦، جامع الأسرار ٣/٨٣٦.
(٨) في ط: الاستثناء.
(٩) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٢٦، جامع الأسرار ٣/٨٣٦.
(١٠) في ط وف ود: هذا، وهو أولى.
(١١) انظر المسائل التي خُرّجت على مذهب الشافعي والتي سيذكرها المؤلف في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٢٣ ـ ١٢٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٢٣، ١٢٤، الوافي في أصول الفقه ٣/١١٩٢.

فقال في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[1] في آية القذف إنّ المراد: إلا الذين تابوا فأولئك هم الصالحون، وتُقبل شهادتهم إلا أنّه لا يتناول هذا الاستثناء الجلد على وجه المُعارضة؛لأنّه استثناءٌ لبعض الأحوال بإيجاب حكمٍ فيه سوى الحكم الأول، وهو[2] حالها بعد التوبة فيدخ تصريحًا يحتمل التوقيت دون ما لا يحتمل التوقيت، وإقامة الجلد لا يحتمل ذلك، فأما رد الشهادة والتفسيق يحتمل ذلك.

وقال في قوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)[3]: [إنّ المراد لكنّ إنّ جعلتموه سواء بسواء فبيعوا أحدهما بالآخر، حتى أثبت بالحديث حكمين:

حكم الحرمة بمطلق[4] الطعام بالطعام، فأثبته في القليل والكثير.

وحكم الحلّ بوجود المساواة كما هو مُوجِبُ الاستثناء،فيختصُّ بالكثير الذي يقبل المساواة، وهو نظير قوله[6]: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[7][8] **في أنّ الثابت به حكمان:**

حكمٌ بنصف[9] المفروض بالطلاق فيكون عامًا فيمن يصح منه العفو، ومن لا يصح[10]، نحو: الصغيرة والمجنونة.

وحكمٌ بسقوط الكل بالعفو كما هو مُوجِبُ الاستثناء،فيختصُّ بالكبيرة العاقلة التي يصح منها[11] العفو][12].

وعلى هذا //ب:٢٠٨// [قال][13]: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم إلا ثوبًا ، فإنّه

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ١٦٠.

(٢) في ف: وبين.

(٣) قال ابن كثير: (ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة، وأقرب ما رأيت إلى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع النبي ﷺ يقول: " الطعام بالطعام مثلا بمثل "...) تحفة الطالب ص: ٣٢٨.

(٤) في ط: لمطلق.

(٥) نهاية ف: (١٦٥/ب).

(٦) في ط زيادة: تعالى.

(٧) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٧.

(٨) نهاية ط: (٣٧/٢).

(٩) في د: تنصّف.

(١٠) في ط زيادة: العفو منه.

(١١) في د: منه.

(١٢) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السّرخسي.
انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٤٩/٤، ١٤٥٠.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.

يلزمه الألف إلا قدر قيمة الثوب[1]؛ لأنّه وجب الاستثناء نفي الحكم في المستثنى بدليل المُعارِض، والدليل المُعارِض يجب العمل به بحسب الإمكان، والإمكان هنا أنْ يُجعلَ مُوجِبُه نفي مقدار قيمة ثوبٍ لا نفي عين الثوب؛ ولهذا قال **أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله فيما إذا قال: له عليّ ألف درهم إلا كُرّ[2] حنطة أنّه ينقصُ من الألف قدر قيمة كُرّ حنطة[3]، وإنّ الاستثناء يُصحّح بحسب الإمكان على الوجه الذي قلنا، بخلاف ما يقوله **محمد**: إنّه لا يصح الاستثناء[4].

[**قال**[5]: ولو كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى من الوجه الذي قلتم لكان يلزمه الألف هنا كاملاً؛ لأنّا مع وجوب الألف عليه نحن نعلم أنّه لا كُرّ عليه، فكيف يُجعَلُ هذا عبارة عما وراء المستثنى، والكلام لم يتناول المستثنى أصلاً، فظهر أنّ الطريق فيه ما قلنا][6].

وحجتنا في إبطال طريقة الخصم:

الاستثناء المذكور في القرآن فيما هو خبر نحو قوله[7]: ﴿ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[8]، ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[9] فإنّ دليل المعارضة المعارضة في الحكم إنّما يتحقق في الإيجاب دون الخبر؛ لأنّ ذلك يُوهم الكذب[10] باعتبار صدر الكلام، ومع بقاء أصل الكلام للحكم لا يُتصوّر امتناع الحكم فيه بمانع[11]، فلو كان الطريق ما قاله الخصم لاختص الاستثناء بالإيجاب كدليل

---

(1) انظر: الوسيط للغزالي ٣/٣٥٤، البحر المحيط ٣/٢٧٨.
(2) الكُرّ: بضم الكاف مكيال لأهل العراق، وجمعه: أكرار، وهو يساوي عند الحنفية: ٦٤، ٢٤٢٠ ليترا = ٢٨٠، ٢٣٤٨ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم: ٥٦، ١٩٧٨ ليترا = ٨٤٠، ١٥٦٣ كيلو غراما.
انظر: تهذيب اللغة ٩/٣٢٨، القاموس المحيط ص: ٦٠٣، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٩.
(3) انظر: الهداية شرح البداية ٣/١٨٤، تبيين الحقائق ٥/١٥.
(4) انظر: المصادر السابقة.
(5) يعني: الشافعي.
(6) ما بين المعقوفتين نقله البخاري من غير نسبة للسرخسي. انظر: كشف الأسرار ٣/١٢٥.
(7) في ط زيادة: تعالى.
(8) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٤٩.
(9) سورة العنكبوت، الآية رقم: ١٤.
(10) نهاية د (١٢٣/أ).
(11) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٢٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٢٥، جامع الأسرار ٣/٨٣٧.

الخصوص[1]][2].

والثاني: أنّ الاستثناء إنّما يصح إذا كان المستثنى بعض ما تناوله الكلام، ولا يَصح إذا كان جميع ما تناوله الكلام[3]، ودليل الخصوص الذي هو رفعٌ للحكم كالنّسخ كما يعمل في البعض يُعمل في الكل[4].

فعرفنا أنّه ليس الطريق في الاستثناء ما ذهب إليه، ولكن الطريق فيه أنّه عبارةٌ عما وراء المستثنى، حتى إذا كان يُتوهّم بعد الاستثناء بقاء شيء[5] يُجعل الكلام عبارة عنه صح [الاستثناء][6]، وإن لم يبق من الحكم شيء.

وبيان هذا أنّه [لو قال: عبيدي أحرار إلا عبيدي لم يصح الاستثناء، ولو قال: إلا هؤلاء، وليس له سواهم صح الاستثناء؛ لأنّه يتوهّم بقاء شيء وراء المستثنى يُجعل الكلام عبارة عنه هنا، ولا توهّم لمثله في الأول، وكذلك الطلاق على هذا[8].

ولا يجوز أن يُقال: إنّ استثناء الكل إنّما لا يصح لأنّه رجوع، فإنّ فيما يصح الرجوع عنه لا يصح استثناء الكل أيضا، حتى إذا قال: وصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي كان الاستثناء باطلا، والرجوع عن الوصية يصح[9].

وإنّما بطل الاستثناء//أ:٢٠٩// هنا؛ لأنّه لا يُتوهّم وراء المستثنى شيء يكون الكلام عبارة عنه، فعرفنا أنّه تصرّفٌ في الكلام لا في الحكم، وأنّه عبارة عما وراء المستثنى بأطول الطريقين تارة، وأقصرهما تارة.

والدليل عليه: أنّ الدليل المُعارِض يستقل بنفسه، والاستثناء لا يستقل بنفسه، فإنّه ما لم يسبق صدر الكلام لا يتحقق الاستثناء مفيدا شيئا بمنزلة الغاية التي لا تستقل بنفسها.

---

(١) في ط زيادة: (ودليل الخصوص يختص بالإيجاب).
وفي هامش الأصل (أي: دليل الخصوص يختص بالإيجاب دون الإخبار).
وفي هامش ف (يعني: الخصوص يختص بالإيجاب دون الخبر بالإجماع).
(٢) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي والسغناقي في الكافي من غير نسبة للسرخسي، ونقل آخره السغناقي في الوافي من غير نسبة للسرخسي. انظر: شرح المغني ١٩/٢، الكافي شرح البزدوي ١٤٥١/٤، ١٤٥٢، الوافي في أصول الفقه ١١٩٣/٣.
(٣) وقد حُكي عليه الإجماع.
انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٧/٣، التحبير شرح التحرير ٢٥٧١/٦.
(٤) نهاية ط: (٣٨/٢).
(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٢٨/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٢٦/٢، الوافي في أصول الفقه ١١٩٤/٣، جامع الأسرار ٨٣٨/٣.
(٦) في ط زيادة: دون الخبر.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٨) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١٢٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٢٨/٣.
(٩) نهاية ف: (١٦٦/أ).

فأما دليل الخصوص يصير مستقلاً بنفسه، وإنْ لم يسبقه العام[1] ويكون مفيداً لحكمه[2].

ثم الدليل على صحة ما قال علماؤنا رحمهم الله: إنّ الاستثناء يُبيِّن أن صدر الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً، فإنّه تصرّفٌ في الكلام، كما أنّ دليل الخصوص تصرّفٌ في حكم الكلام، ثم يتبين بدليل الخصوص أنّ العام لم يكن مُوجِباً الحكم في موضع الخصوص، فكذلك بالاستثناء تبيّن[3] أنّ أصل الكلام لم يكن مُتناولاً للمستثنى[4].

والدليل على تصحيح هذه القاعدة قوله[5]: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[6] [فإنّ] معناه: لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً؛ لأنّ الأَلْف اسم لعدد معلوم ليس فيه احتمال ما دونه بوجه، فلو لم يُجعل أصل الكلام هكذا لم يُمكن تصحيح ذِكْر الأَلْف بوجه؛ لأن اسم الأَلْف لا ينطلق على تسعمائة وخمسين أصلاً.

وإذا قال الرجل: لفلان عليّ أَلْف درهم إلا مائة، فإنّه يُجعل كأنّه قال: له عليّ تسعمائة.

فإنّ مع بقاء صدر الكلام على حاله وهو الأَلْف لا يُمكن إيجاب[7] تسعمائة عليه ابتداءً؛ لأنّ القدر الذي يجب حُكْم صدر الكلام، وإذا لم يكن في صدر الكلام احتمال هذا المقدار لا يُمكن إيجابه حقيقة، فعرفنا به أنّه يصير صدر الكلام عبارة عما وراء المستثنى وهو تسعمائة، وكان لهذا العدد عبارتان: الأقصر: وهو تسعمائة، والأطول: [و][8] هو الألف إلا مائة.

وهذا معنى قول أهل اللغة: إنّ الاستثناء استخراج[9]، يعني: استخراج بعض الكلام على أن يُجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى][10].

(١) في ط: الكلام.
(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٢٨/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٢٦/٢.
(٣) في ط وف و د: يتبين.
(٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٢٩/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٢٧/٢.
(٥) في ط زيادة: تعالى.
(٦) سورة العنكبوت، الآية رقم: ١٤.
(٧) نهاية ط: (٣٩/٢).
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٩) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ٢١٨/١، الجنى الداني في حروف المعاني ص ٥١١.
(١٠) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي في الكافي من غير نسبة للسرخسي، ونقل أوله السغناقي في =

ألا ترى: أنّ بعد دليل الخصوص الحكم الثابت بالعام ما يتناوله لفظ العموم حقيقة، حتى إذا كان العام بعبارة الفرد يجوز فيه الخصوص إلى أنْ لا يبقى منه إلا واحد.

وإذا كان بلفظ الجمع يجوز فيه الخصوص إلى أن لا يبقى منه إلا ثلاثة.

فإنّ أدنى ما يتناوله[1] اسم الجمع ثلاثة، وإذا كان الباقي دون ذلك كان رفعاً للحكم بطريق النّسخ[2].

ثم كما يجوز أن يكون الكلام مُعتبراً //ب:٢٠٩//في الحكم، ويمتنع ثبوت الحكم به لمانع، فكذلك يجوز أن تبقى صورة الكلام، ولا يكون مُعتبراً في حق الحكم أصلاً كطلاق الصبي والمجنون، فإذا جعلنا طريق الاستثناء ما ذهبنا إليه بقي صورة التكلّم في المستثنى غير مُوجِب بحكمه[4]، وذلك جائز.

وإذا جعلنا[3] الطريق ما قاله الخصم احتجنا إلى أن نُثبِت بالكلام ما ليس من مُحتمِلاته، وذلك لا يجوز.

فعرفنا أن انعدام وجوب المائة عليه لانعدام العلة الموجبة لا لمُعارِض يمنع الوجوب بعد وجود العلة الموجبة.

وكذلك في التعليق بالشرط فإن امتناع ثبوت الحكم في المَحَلّ[5]؛ لانعدام علته بطريق أن التعليق بالشرط لمّا منع الوصول إلى المَحَلّ وصورة التكلّم بدون المَحَلّ لا يكون علة للإيجاب، فالعدم[6] الحكم؛ لانعدام العلة في الفصلين لا لمانع. كما توهمه الخصم إلا أن الوصول إلى المَحَلّ في التعليق مُتوهَّم؛ لوجود الشرط، فلم يبطل الكلام في حق الحكم أصلاً، ولكن نجعله تصرّفاً آخر، وهو اليمين على أنّه متى وصل إلى المَحَلّ، ولم يبق يميناً كان إيجاباً، فسميناه بيان التبديل؛ لهذا.

وانتفاء المستثنى من أصل الكلام ليس فيه توهّم الارتفاع حتى تكون صورة الكلام عاملاً فيه، فجعلناه بيان التغيير بطريق أنّه عبارة عما وراء المستثنى؛ لأنّه لم

الوافي من غير نسبة للسرخسي مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٥٢/٤، الوافي في أصول الفقه ١١٩٤/٣.

(١) في ط: ما تناوله.

(٢) نهاية د: (١٢٣/ب).

(٣) في د: فيه.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٢٩/٣، شرح المغني للخبازي ١٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٢٦/٢، ١٢٧.

(٥) نهاية ف: (١٦٦/ب).

(٦) في ط: فانعدام.

يَصدر تصرفاً آخر[1] بالاستثناء، وهذا لأن الكلمة كما لا تكون مفهومة قبل انضمام بعض حروفها إلى البعض، لا تكون مفهومة قبل انضمام بعض الكلمات إلى البعض حتى تكون دالة على المراد فتوقف أول الكلام على آخره في الفصلين، ويكون الكل في حكم كلام واحد.

فإن ظهر باعتبار آخره لصدر الكلام محلٌ آخر وهو الذمة كما في الشرط جُعِل بيانًا فيه تبديل.

وإن لم يظهر لصدر الكلام محلٌ آخر بآخره جُعِل آخره مُغيّرا لصدره بطريق البيان، وذلك بالاستثناء، على أن يُجعل عبارة عما وراء المستثنى، ويُجعل بمنزلة الغاية على معنى أنه ينتهي به صدر الكلام، ولولاه لكان متجاوزًا إليه، كما أنَّ بالغاية ينتهي أصل الكلام على معنى أنه لولا الغاية لكان الكلام متناولا له.

ثم انعدام الحكم بعد الغاية؛ لعدم الدليل المثبت، لا لمانع بعد وجود المثبت، فكذلك انعدام الحكم في المستثنى؛ لعدم دليل الموجب، لا لمعارض مانع.

[**فأما قول أهل اللغة** الاستثناء من النفي إثبات[2]] فإطلاق ذلك باعتبار نوع من المجاز، فإنهم كما قالوا هذا //أ:٢١٠//، فقد قالوا: إنه استخراج، وإنه عبارة عما وراء المستثنى، ولا بدَّ من الجمع بين الكلمتين، ولا طريق للجمع سوى ما بيّنا، وهو أنه باعتبار حقيقته في أصل الوضع عبارة عما وراء المستثنى، وهو نفيٌ من الإثبات، وإثباتٌ من النفي باعتبار إشارته، على معنى أن حكم الإثبات يتوقت[3] به كما يتوقت[4] بالغاية، فإذا لم يبق بعده ظهر النفي؛ لانعدام علة الإثبات فسمّي نفياً مجازاً[5].

فإن قيل: هذا فاسدٌ، فإن قول القائل: لا عالم إلا زيدٌ يُفهم منه الإخبار بأن زيداً عالمٌ، وكذلك كلمة الشهادة تكون إقراراً بالتوحيد [حقيقة][6] كيف يستقيم حمل ذلك على نوع من المجاز[7].

قلنا: قول القائل[8]: لا عالم نفيٌ لوصف العلم، وقوله: إلا زيدٌ توقيتٌ للوصف

---

(١) نهاية ط (٢/٤٠).
(٢) في ط زيادة: ومن الإثبات نفي.
(٣) في ت: يتوقف.
(٤) في ف: يتوقف.
(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٢٧، شرح المغني للخبازي ٢/١٨، كشف الأسرار للنسفي ١٢٥/٢، ١٢٦، جامع الأسرار ٣/٨٣٧، ٨٣٨.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ت.
(٧) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في تقويم الأدلة ٢/١٠١، ١٠٢.
(٨) نهاية ف: (١٦٧/أ).

للوصف به، ومقتضى التوقيت انعدام ذلك الوصف بعد الوقت، فمقتضى كلامه هذا نفيُ صفة العلم لغير زيد، ثم يثبت(2) به العلم لزيد بإشارة كلامه لا بنصّ كلامه، كما أن نفي النهار يتوقّت إلى طلوع الفجر فبوجوده يثبت ما هو ضده، وهو صفة النهار، ونفي السكون مُوقّت(3) بالحركة، فبعد انعدام الحركة يثبت السكون(4).

يُقرره: أن الآدمي لا يخلو عن(5) أحد الوصفين:

إما العلم، وإما نفيُ العلم عنه

فما توقّت النفي في صيغة(6) كلامه بزيد ثبت صفة العلم فيه؛ لانعدام ضده.

وفي كلمة الشهادة كذلك(7) نقول، فإنّ كلامه نفي الألوهية عن غير الله، ونفي الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه(9)](10)، وكان المقصود بهذه العبارة إظهار التصديق بالقلب، فإنّه هو الأصل، والإقرار باللسان يُبتنى عليه، ومعنى التصديق بالقلب بهذا الطريق يكون أظهر.

[وعلى هذا الأصل قال **أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله إذا قال إنْ خرجتُ من هذه الدار إلا أنْ يأذن لي فلانٌ فمات فلانٌ قبل أن يأذن له بطلت اليمين(11).

كما لو قال إنْ خرجتُ من هذه الدار حتى يأذن لي فلان(12)؛ لأنّ في الموضعين يثبت باليمين حظر الخروج مُوقّتاً بإذن فلان، ولا تصوّر لذلك إلا في حال حياة فلان، فأما بعد موته، وانقطاع إذنه لو بقيت اليمين كان مُوجبها حظراً مطلقاً، والمُوقّت غير المطلق.

فإن قيل: أليس أنّه لو قال لامرأته إنْ خرجت إلا بإذني، فإنّه يحتاج إلى تجديد الإذن في كل مرّة، ولو كان الاستثناء بمنزلة الغاية لكانت اليمين ترتفع بالإذن مرّة،

= نور.

(1) في ف: تقديم وتأخير، وما بعد هذا الكلام يوجد في: (168/ب).

(2) في ط: ثبت.

(3) في ط: يتوقت.

(4) انظر: كشف الأسرار للنسفي 126/2، كشف الأسرار للبخاري 131/3.

(5) في د: من.

(6) في ط: صفة.

(7) نهاية ط: (41/2).

(8) نهاية د: (124/أ).

(9) انظر: أصول البزدوي مع الكشف 130/3، شرح المغني 18/2، 19، كشف الأسرار للنسفي 126/2.

(10) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السرخسي.

انظر: الكافي شرح البزدوي 1458/4، 1459.

(11) عبارة الدبوسي أوضح من عبارة السرخسي، قال الدبوسي: (على هذا يخرج قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن حلف لا يكلّم فلانا إلا أن يأذن له فلان فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين) تقويم الأدلة 108/2.

(12) انظر: بدائع الصنائع 45/3، البحر الرائق 365/4.

كما لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك[1]

قلنا: إنّما // **ب: ٢١٠ //** اختلفا في هذا الوجه؛ لأنّ كل واحد من الكلامين يتناول مَحلاً آخر، فإنّ قوله: حتى آذن مَحلّه الحظر الثابت باليمين، فإنّه توقيت له، وقوله: إلا بإذني، مَحلّه الخروج الذي هو مصدر كلامه [[2] ومعناه إلا خروجاً بإذني، والخروج غير الحظر الثابت باليمين[3]

فعرفنا أنّ كل واحد منهما دخل على [4] مَحلّ آخر هنا؛ فلهذا كان حكم الاستثناء مُخالفا لحكم التصريح بالغاية، وبالاستثناء يظهر معنى التوقيت في كل خروج يكون بصفة الإذن، وكل خروج لا يكون بتلك الصفة فهو مُوجِب للحِنْث.

قال ﷺ: اعلم بأنّ الاستثناء نوعان **حقيقة، ومجاز**[5]

[فمعنى الاستثناء حقيقة ما بيّنا.

وما هو مجاز منه: فهو الاستثناء المنقطع، وهي بمعنى لكن، أو بمعنى العطف][6]، وبيانه[7] في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[8] أي لكن أباطيل[9].

نوعا الا.

---

(١) عبارة الدبوسي أوضح من عبارة السَّرَخْسي، قال الدبوسي: (فإن قيل: أليس لو حلف لا يخرج من الدار إلا بإذني، فأذن مرة، لم تبطل اليمين، ولو قال: حتى آذن لك بطلت اليمين إذا أذن مرة، ففرّقوا بين الغاية والاستثناء) تقويم الأدلة ١٠٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: شرح المغني ٣٠/٢، ٣١.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ١٠٨/٢.

(٤) في ط: في.

(٥) عبَّر السَّرَخْسي عن نوعي الاستثناء بالحقيقة والمجاز، وعبَّر غيره كالبزدوي والخبازي بالمتصل والمنقطع، ووافقهما النسفي إلا أنّه عبر عن المنقطع بالمنفصل.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٣١/٣، شرح المغني ٣١/٢، المنار ص: ٣١١.
وهذه الألفاظ مترادفة فالحقيقة تعني: المتصل، والمجاز يعني: المنقطع؛ ولذا قال الدبوسي: (قالوا: إن الاستثناء ضربان: حقيقة، واستثناء مقطوع) تقويم الأدلة ١٠٠/٢.

(٦) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السَّرَخْسي.
انظر: كشف الأسرار ١٣٢/٣.

(٧) انظر الآيات التي استدل بها السَّرَخْسي للاستثناء المنقطع عدا الآية الأولى فإني لم أقف عليها عند غيره في المصادر التالية: الفصول للجصاص ٢٧٣/١، أصول البزدوي مع الكشف ١٣٢/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٢٨/٢.

(٨) سورة البقرة، الآية رقم: ٧٨.

(٩) قال القرطبي: (﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ إلا هنا بمعنى لكن، فهو استثناء منقطع) تفسير القرطبي ٥/٢.

قال[1]: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] أي لكنّ رب العالمين الذي خلقني.

وقال: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾[3] أي لكن سلاماً.

وقيل في قوله[4]: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ[5] ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[6] [أنّه بمعنى العطف ولا الذين ظلموا، **وقيل** لكنّ، أي لكنّ الذين ظلموا منهم][7] فلا تخشوهم[8].

وقيل في قوله: ﴿ إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[9] أنّه بمعنى لكنّ، أي لكنّ إن قتله خطأ.

وزعم بعض مشايخنا: أنّه بمعنى: ولا[10].

قال ﷺ **وهذا غلطٌ عندي** لأنّه حينئذ يكون عطفاً على النّهي، فيكون نهياً، والخطأ لا يكون منهيا عنه ولا مأمورا به، بل هو موضوع، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[11][12][13].

ثم الكلام لحقيقته لا يُحمَل على المجاز إلا إذا تعذر حمْله على الحقيقة كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[14]، فإنّه يتعذر حمله على حقيقة الاستثناء؛ لأنّه إذا حُمل عليه كان في معنى التّوقيت، فيتقرّر به حكم التنصيف الثّابت بصدر الكلام.

فعرفنا أنّه بمعنى لكنّ، وأنّه ابتداء حكم، أي لكنّ إن عفا الزوج بإيفاء الكل، أو المرأة بالإسقاط فهو أقرب للتقوى.

---

(١) في ط زيادة: تعالى.
(٢) سورة الشعراء، الآية رقم: ٧٧.
(٣) سورة مريم، الآية رقم: ٦٢.
(٤) في ط زيادة: تعالى.
(٥) نهاية ق: (١٦٨/ب).
(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ١٥٠.
(٧) مابين المعقوفتين ليس في ق.
(٨) في ط زيادة: واخشوني.
(٩) سورة النساء، الآية رقم: ٩٢.
(١٠) لم أقف على عين قائله، وقد ذكر الجصاص هذا القول من غير نسبة فقال: (ومن الناس...) الفصول ٢٧٢/١، أحكام القرآن ١٩٢/٣.
(١١) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٥.
(١٢) نهاية ط: (٤٢/٢).
(١٣) انظر: الفصول للجصاص ٢٧٢/١، أحكام القرآن للجصاص ١٩٢/٣.
(١٤) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٧.

وكذلك قوله[1]: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[2] في آية القذف، فإنَّه استثناء مقطوع[3] أي: لكن إن تابوا، من قِبل أن التائبين هم القاذفون، فتعذر حمل اللفظ على حقيقة الاستثناء، فإن التائب لا يخرج من أن يكون قاذفًا لا[ن][4] كان محمولًا على حقيقة الاستثناء فهو استثناء بعض الأحوال، أي: وأولئك هم الفاسقون في جميع الأحوال إلا أن يتوبوا.

فيكون هذا الاستثناء توقيتًا بحال ما قبل التوبة، فلا تبقى صفة الفسق بعد التوبة؛ لانعدام الدليل المُوجِب لا لمعارض مانع كما توهمه//أ:٢١١// الخصم[5].

وقوله[6]: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) [استثناءٌ لبعض الأحوال أيضًا، أي: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا حالة التساوي في الكيل، فيكون توقيتًا للنهي بمنزلة الغاية.

ويثبت بهذا النص أن حكم الربا الحرمة المُوقتة في المحلّ دون المطلقة، وإنما تتحقق الحرمة المؤقتة في المحلّ الذي يقبل المساواة في الكيل.

فأما في المحلّ الذي لا يقبل المساواة لو ثبت إنما يثبت حرمة مطلقة، وذلك ليس من حكم هذا النص؛ فلهذا لا يثبت حكم الربا في القليل، وفي المطعوم الذي لا يكون مكيلًا أصلًا[7]][8].

وعلى هذا قلنا: إذا قال لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، فإنه تلزمه الألف[9]؛ لأنَّ هذا ليس[10] باستثناء حقيقة، إذ حقيقة الاستثناء في أصل الوضع أن يكون الكلام عبارة عما وراء المستثنى، والمستثنى هنا لم يتناوله صدر الكلام صورة ومعنى حتى يُجعل الكلام عبارة عما وراءه، فيكون استثناء منقطعًا، ومعناه: لكن لا ثوب له عليَّ.

والتصريح بهذا الكلام لا يُسقط عنه شيئًا من الألف، ولا يمنع إعمال أصل الكلام في إيجاب جميع الألف عليه، فكذلك اللفظ الذي يدل عليه؛ ولهذا قال **محمد** في

---

(١) في ط زيادة: تعالى.
(٢) سورة النور، الآية رقم: ٥.
(٣) في ط: منقطع.
(٤) في ط و ف و د: وإن كان، وهو أولى.
(٥) انظر: تقويم الأدلة ١٠٣/٢، ١٠٤، أصول البزدوي مع الكشف ١٣٣/٣، ١٣٤، شرح المغني ٢٤/٢ - ٢٦، كشف الأسرار للنسفي ١٢٨/٢.
(٦) نهاية د: (١٢٤/ب).
(٧) انظر: تقويم الأدلة ١٠٤/٢، ١٠٥، أصول البزدوي مع الكشف ١٣٤/٣، شرح المغني ٢٦/٢.
(٨) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السرخسي. انظر: كشف الأسرار ١٣٥/٣، ١٣٦.
(٩) انظر: الهداية شرح البداية ١٨٤/٣، بدائع الصنائع ٢١٠/٧، تبيين الحقائق ١٥/٥.
(١٠) نهاية ط: (٤٣/٢).

قوله إلا كُرّ حنطة أنه تلزمه[1] الألف كاملة[2]

فأما **أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله فاستحسنا هنا.

فقالا: كلامه[3] استثناءٌ حقيقة باعتبار المعنى[4]؛ لأنّ صورة صدر الكلام الإخبارُ بوجوب المُسمّى عليه.

ومعناه: إظهار ما هو لازمٌ في ذمته، والمكيل والموزون كشيء واحد في حكم الثبوت في الذمة، على معنى أنّ كل واحد منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا بمنزلة الأثمان.

فهذا الاستثناء باعتبار صورة صدر الكلام لا يكون استخراجا.

وباعتبار معناه يكون استخراجا على أنه استخرج هذا القدر مما هو واجبٌ في ذمته.

والمعنى يترجّح على الصورة؛ لأنّه هو المطلوب؛ فلهذا جعلنا استثناءه استخراجا على أن يكون كلامه عبارة عما وراء مالية كُرّ حنطة من الألف.

فأمّا الثوب لا يكون مثل المكيل والموزون في الصورة، ولا في المعنى، وهو الثبوت في الذمة، فإنّه لا يثبت في الذمة إلا مبيعا[5]، والألف [إنما][6] تثبت في الذمة ثمنا، فلا يمكن جعل كلامه استخراجا باعتبار الصورة، ولا باعتبار المعنى؛ فلهذا جعلناه استثناء منقطعا[7].

ثم قال الشافعيُّ بناء على أصله: الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما تقدم ذكره؛ لأنّه مُعارِضٌ مانعٌ للحكم بمنزلة

الاستث تعقب معد بعضه به

---

(١) في د: تلزم.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية ٣/١٨٤، بدائع الصنائع ٧/٢١٠، تبيين الحقائق ٥/١٥.

(٣) نهاية ق: (١٦٩/أ).

(٤) قال المرغيناني في الهداية: (ولو قال: له عليّ مئة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مئة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) ٣/١٨٤، وانظر: بدائع الصنائع ٧/٢١٠، تبيين الحقائق ٥/١٥.

(٥) في هامش ف: (كالمسلم أو فيما هو في معنى المسلم كالبيع بالثياب الموصوفة مؤجلا).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ٢/١٠٦ ـ ١٠٨، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٣٦، شرح المغني ٣/٢٦، ٢٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٢٨، ١٢٩.

(٨) هذا ليس على إطلاقه، فهو يرى أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل.

قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾: (الثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك بخبر) سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٥٢، وانظر: البحر المحيط ٣/٣٠٧.

وما ذكره الشافعي فهو بيان لتأثير الدليل والقرينة على عود الاستثناء.

التابع =

الشرط//ب:٢١١//، ثم الشرط ينصرف إلى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به، فكذلك الاستثناء.

واستدل عليه بقوله[1] في آية قطاع الطريق: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[2] فإنه ينصرف إلى جميع ما تقدم ذكره.

وقال علماؤنا رحمهم الله: الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام، فيقتصر على ما يليه خاصة[3][4] **لوجهين**[5]:

أحدهما: أن إعمال الاستثناء باعتبار أن الكل في حكم كلام واحد، وذلك لا يتحقق في الكلمات المعطوفة بعضها على بعض.

والثاني: أن أصل الكلام عامل باعتبار أصل الوضع، وإنما العدم هذا الوصف منه بطريق الضرورة، فيقتصر على ما تحقق فيه الضرورة، وهذه الضرورة ترتفع بصرفه إلى ما يليه بخلاف الشرط فإنه تبديل ولا يخرج به أصل الكلام من أن يكون عاملا إنما يتبدل به الحكم كما بينا، ومطلق العطف يقتضي الاشتراك؛ فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالتعليق بالشرط في جميع ما سبق ذكره، مع أن فيه كلاما في الفرق بين ما إذا عطفت جملة تامة على جملة تامة، وبين ما إذا عطفت جملة ناقصة[6] على جملة تامة[7] ثم تعقبها شرط[8]، ولكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

= ويؤيد ذلك قول الجصاص: (وكلام الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة، وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول في ذلك) الفصول ٢٦٥/١، ٢٦٦.

وبهذا يتبين ما يلي:

لا خلاف أنه إذا دل الدليل على عود الاستثناء إلى الجميع أنه يعود إلى الجميع.

لا خلاف أنه إذا دل الدليل على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة أنه يعود إلى الجملة الأخيرة.

وزاد المرداوي حالة وهي: أنه لا خلاف أنه إذا دل الدليل على عود الاستثناء إلى الجملة الأولى أنه يعود إلى الجملة الأولى.

انظر هذه الحالات الثلاث مع أمثلتها في التحبير شرح التحرير ٢٥٨٧/٦ – ٢٥٩٠.

(١) في ط زيادة: تعالى.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٤.

(٣) نهاية ط: (٤٤/٢).

(٤) انظر: الفصول للجصاص ٢٦٥/١، ٢٦٦، أصول اللامشي ص: ١٣٠، ميزان الأصول ص: ٣١٦، بذل النظر ص: ٢١٧، بديع النظام ص: ٢٢٥، كشف الأسرار للنسفي ١٣٠/٢، ١٣١.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٢٦٨/١، ٢٦٩، بديع النظام ص: ٢٢٥، كشف الأسرار للنسفي ١٣٠/٢، ١٣١، فواتح الرحموت ٣٤٣/١.

(٦) نهاية د: (١٢٥/أ).

(٧) في د: ناقصة.

(٨) انظر مسألة تعقب الشرط للجمل المتعاطفة في المصادر التالية: التمهيد لأبي الخطاب ٩٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٤، نهاية السول ٥٠٩/٢، البحر المحيط ٣٣٥/٣، التقرير والتحبير =

فأما قوله[1]: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ فلأجل دليل في نص الكلام صرفناه إلى جميع ما تقدّم، وذلك التقييد بقوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾[2]؛ فإنّ التوبة في محو الإثم ورجاء المغفرة والرحمة به في الآخرة لا تختلف بوجودها بعد قدرة الإمام على التائب، أو قبل ذلك، وإنما تختلف في حكم إقامة الحد الذي يكون مُفوّضا إلى الإمام، فعرفنا بهذا التقييد[3][4] أنّ المراد ما سبق من الحد[5].

وقد يتغير حكم مقتضى الكلام لدليل فيه.

ألا ترى: أنّ مقتضى مطلق الكلام الترتيب على أن يُجعل المُتقدّم في الذِّكر مُتقدّما في الحكم، ثم يتغيّر ذلك بدليل مُغيّر، كما في قوله[6]: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا ﴾[7]؛ بأنّ[8] المراد أنزله قيّما، ولم يجعل له عوجا.

وكذلك في قوله[9]: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾[10] فإنّ معناه ولولا كلمةٌ سبقت من ربك[11] وأجلٌ مسمى لكان لزاما وضمّه اللام دلّنا على ذلك، فهذا نظيره[12].

وإن[13] تقرر هذا الأصل، **قلنا: بيان المُغيِّر والمُبدِّل يصح موصولا، ولا يصح مفصولا** لأنّه متى كان بيانا كان مُقرّرا للحكم الثابت بصدر الكلام كبيان

= ٣٠٦/١، التحبير شرح التحرير ٢٦٢٣/٦.

(١) في ط زيادة: تعالى.
(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٤.
(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٤.
(٤) نهاية ف: (١٦٩/ب).
(٥) انظر: الفصول للجصاص ٢٦٩/١، ٢٧٠.
(٦) في ط زيادة: تعالى.
(٧) سورة الكهف، الآية رقم: ١، ٢.
(٨) في ط و ف و د: فإن، وهو أولى.
(٩) في ط زياد: تعالى.
(١٠) سورة طه، الآية رقم: ١٢٩.
(١١) في ط: ولولا سبقت من ربك كلمة.
(١٢) انظر: الفصول للجصاص ٢٧٠/١.
واستفادة السَّرَخسي في مسألة الاستثناء إذا تعقب جملا من الفصول للجصاص واضحة.
انظر: الفصول ٢٦٥/١ - ٢٧٠.
(١٣) في د: إذا.

التقرير//أ:٢١٢//وبيان التفسير، وإنّما يتحقق ذلك إذا كان موصولا ، فأمّا إذا كان مفصولا فإنّه يكون رفعاً للحكم الثابت بمطلق الكلام.

أما في الاستثناء، فالكلام يتم مُوجِباً لحكمه بآخره، وذلك بالسكوت عنه أو الانتقال إلى كلام آخر[1] والاستثناء الموصول ليس بكلام آخر، فإنّه غير مستقل بنفسه.

فأمّا إذا سكت فقد تمّ الكلام مُوجِباً لحكمه، ثم الاستثناء بعد ذلك يكون نسخاً بطريق رفع الحكم الثابت، فلا يكون بياناً مُغيّراً.

وأما الشرط فهو مُبدِّلٌ باعتبار أنّه يمنع[2] الوصول إلى المحلِّ، وهو العبد في كلمة الإعتاق، ويجعل محلّه الذمّة[3] وإنما يتحقق هذا إذا كان موصولا.

فأمّا المفصول يكون رفعاً عن المحلّ، يُعتبر هذا بالمحسوسات[4]، فإنّ تعليق القنديل بالحبل في الابتداء يكون مانعاً من الوصول إلى مقرّه من الأرض مُبيّناً أنّ إزالة اليد عنه لم يكن كسراً، فأمّا بعدما وصل إلى مقرّه من الأرض تعليقه بالقنديل يكون رفعاً عن محلّه.

فتبيّن بهذا أنّ الشرط إذا كان مفصولا فيكون رفعاً للحكم عن محلّه بمنزلة النسخ، وهو لا يملك رفع الطلاق والعتاق عن المحلّ بعدما استقر[5] فلهذا لا يعمل الاستثناء والشرط مفصولا[6].

وعلى هذا قلنا: إذا قال لفلان: عليّ ألف درهم وديعة فإنّه يُصدّق موصولا، ولا يُصدّق إذا قاله مفصولا[7]؛ لأنّ قوله وديعة، بيانٌ فيه تغييرٌ أو تبديلٌ، [فإنّ مقتضى قوله عليّ ألف درهم، الإخبار بوجوب الألف في ذمته، وقوله: وديعة، فيه بيانٌ [أنّ][8] الواجب في ذمته حفظها وإمساكها إلى أن يؤدّيها إلى صاحبها لا أصل أصل المال[9]][10] فإمّا أن يكون تبديلا للمحل الذي أخبر بصدر الكلام أنّه التزمه

(١) نهاية ط: (٤٥/٢).
(٢) في ط: يمتنع.
(٣) علل هذا الكاكي بقوله: (لأنّ مقتضى قوله أنت حرّ يزول العتق في محلّه، وبذكر الشرط يتبدل ذلك؛ لأنّه تبيّن أنّه ليس بعلة للحكم قبل الشرط؛ ولأنّه ليس بإيجاب للعتق بل هو يمين محلّه الذمة) جامع الأسرار ٨٤٤/٣.
(٤) في ط: في المحسوسات.
(٥) في ط و ت و د زيادة: فيه.
(٦) انظر: تقويم الأدلة ٣٦٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٣٧/٣، التقرير والتحبير ١٧٢/١، ٣٠٤.
(٧) انظر: الهداية شرح البداية ١٨١/٣، بدائع الصنائع ٢٠٩/٧.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٩) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٣٧/٣، شرح المغني ٢٧/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣٠/٢.
=

لصاحبه أو تغييراً لما اقتضاه أول الكلام؛ لأنه لازمٌ عليه للمُقَرِّ له من أصل المال إلى الحفظ.

[فإذا كان موصولاً كان بياناً صحيحاً، وإذا كان مفصولاً كان نسخاً، فيكون بمنزلة الرجوع عما أقرَّ به](2).

وعلى هذا لو قال لغيره: أقرضتني(3) عشرة دراهم، أو أسلفتني أو أسلمتُ إليَّ أو أعطيتني إلا أنّي لم أقبض، فإنْ قال ذلك مفصولاً لم يُصدَّق، وإنْ قال موصولاً صُدِّق استحساناً(4)؛ لأن هذا بيانُ تغيير.

فإنَّ حقيقة هذه الألفاظ تقتضي تسليم المال إليه، ولا يكون ذلك إلا بقبضه إلا أنّه يحتمل أنْ يكون المراد به العقد مجازاً، فقد تُستعمل هذه الألفاظ للعقد، فكان قوله: لم أقبض تغييراً للكلام // ب: ٢١٢ // عن الحقيقة إلى المجاز، فيصح موصولاً(5)، ولا يصح مفصولاً(6).

ولو(7) قال: دفعتَ إليَّ ألف درهم، أو نقدتني إلا أني لم أقبض فكذلك الجواب عند **محمد**(8)؛ لأنَّ الدفع والنقد والإعطاء(9) في المعنى سواء فتُجعل هاتان الكلمتان كقوله أعطيتني، ويُصدَّق فيهما إذا كان موصولاً لا(10) إذا كان مفصولاً بطريق أنّه بيان تغيير(11).

وأبو يوسف قال فيهما: [لا يُصدَّق موصولاً ولا فصولاً(12)؛ لأنّ الدفع والنَّقد

= ١٣٠/٢.

(١) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي. انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٦٨/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي. انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٦٨/٤.

(٣) نهاية ف: (١٧٠/أ).

(٤) انظر: لسان الحكام ص: ١٦٧. قال الكاساني: (وجه الاستحسان: أن تمام القرض بالقبض، كما أن تمام الإيجاب بالقبول، فكان الإقرار به إقراراً بالقبض ظاهراً، لكنّ يحتمل الانفصال في الحكم، فكان قوله: لم أقبض، بياناً معنى، فلا يصح إلا بشرط الوصل) بدائع الصنائع ٢١٧/٧.

(٥) نهاية د: (١٢٥/ب).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٣٧/٣، شرح المغني ٢٧/٢، ٢٨، كشف الأسرار للنسفي ١٣٠/٢.

(٧) في ط: وإذا.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/١٨، بدائع الصنائع ٢١٧/٧.

(٩) نهاية ط: (٤٦/٢).

(١٠) في ف: إلا.

(١١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٣٨/٣، شرح المغني ٢٨/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣١/٢.

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/١٨، بدائع الصنائع ٢١٧/٧.

اسمٌ للفعل لا يتناول العقد مجازاً ولا حقيقة][1]، فكان قوله: إلا أنّي لم أقبض رجوعاً والرجوع لا يعمل موصولاً ولا مفصولاً ، [فأمّا الإعطاء فقد سُمّي[2] به العقد مجازاً ، يُقال: عقد الهبة، وعقد العطية[3]][4].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال لفلان: عليّ ألف درهم إلا أنّها زُيوف[5] لم يُصدّق موصولاً ولا مفصولاً[6].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يُصدّق موصولاً[7]؛ لأنّ قوله: إلا أنّها زُيوف بيان تغيير ، فإنّ مطلق تسمية الألف في البيع ينصرف إلى الجياد؛ لأنّه هو النقد الغالب، وبه المعاملة بين الناس، وفيه احتمال الزُيوف بدون هذه العادة، فكان كلامه بيان تغيير[8]، [فيصح موصولاً لا مفصولاً كما في قوله: إلا أنّها وزن خمسة، وكما في الفصول المتقدمة بل أولى، فإنّ ذاك[9] نوعٌ من المجاز، وهذا حقيقة؛ لأنّ اسم الدراهم للزُيوف حقيقة كما أنّها للجياد حقيقة][10].

وأبو حنيفة يقول : مقتضى عقد المعاوضة وجوب المال بصفة السلامة، والزِّيافة في الدراهم عيبٌ؛ لأنّ الزِّيافة إنّما تكون بغش في الدراهم، والغش عيبٌ ، فكان هذا رجوعاً عن مقتضى أول كلامه، والرجوع لا يعمل موصولاً ولا مفصولاً .

وصار دعوى العيب في الثمن كدعوى العيب في البيع[11] بأن قال: بعتك هذه الجارية معيباً بعيب كذا، وقال المشتري بل اشتريتها سليماً[12]؛ فإنّ البائع لا يُصدّق

---

(١) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: شرح المغني ٢/٢٨.

(٢) في د: يسمى.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٣٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٣١.

(٤) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي. انظر: شرح المغني ٢/٢٨.

(٥) زُيوف بضم الزاي، كفلس وفلوس، والزَّيف من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها.
انظر: لسان العرب ٩/١٤٢، المصباح المنير ١/٢٦١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/١٢، الهداية شرح البداية ٣/١٨٦.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/١٢، الهداية شرح البداية ٣/١٨٦.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٣٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٣١.

(٩) في ط: ذلك.

(١٠) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: شرح المغني ٢/٢٩.

(١١) في ف و د: المبيع.

(١٢) في ط: سليمة.

سواء قاله موصولاً أو مفصولاً ، بخلاف قوله: إلا أنها وزن خمسة، فإنّ ذلك استثناءٌ لبعض المقدار، بمنزلة قوله: إلا مائتين، وبخلاف قوله لفلان عليّ كرّ حنطةٍ من ثمن بيع إلا أنها رديّة؛لأنّ الرّداءة ليست بعيب في الحنطة، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة، والرّداءة في الحنطة تكون بأصل الخلقة، فكان هذا بيان النوع لا بيان العيب، فيصح موصولاً كان أو مفصولاً [1].

وعلى هذا لو قال لفلان عليّ ألف درهم من ثمن خمر، فإنّ عند **أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله هذا بيان تغيير من حقيقة[2] وجوب المال//أ:٢١٣// إلى [بيان][3] مباشرة سبب الالتزام صورة، وهو شراء الخمر، فيصح موصولاً لا مفصولاً [4].

و **أبو حنيفة يقول:** هذا رجوعٌ؛لأنّ[5] أول كلامه تنصيصٌ على وجوب المال المال في ذمته، وثمن الخمر لا يكون واجباً في ذمة المسلم بالشراء فيكون رجوعاً [6].

رجوعاً [6].

وعلى هذا [لو قال لفلان عليّ ألف درهم من ثمن جارية باعنيها إلا أنّي لم أقبضها فإنّ على قول **أبي يوسف ومحمد** يصدّق إذا كان موصولاً.

وإذا كان مفصولاً لم يُقبل إلا أن يصدّقه المُقرّ له عن الجهة، فإنّ قال: الألف لي عليه بجهة أخرى سوى البيع، فالقول قوله، والمال لازمٌ على المُقر.

[وإن قال بجهة البيع ولكنه قبضها فحينئذ القول[7] قولُ المُقر][8] أنّه لم يقبضها[9]؛ لأنّ هذا بيان تغيير، فإنّه يتأخر به حق المُقر له في المطالبة بالألف إلى أنّ يحضر الجارية ليُسلّمها،بمنزلة شرط الخيار أو الأجل في العقد يكون مُغيّرا لمقتضى مطلق العقد، ولا يكون ناسخا لأصله، فيصح هذا البيان منه موصولاً.

وإذا كان مفصولاً فإنْ صدّقه في الجهة فقد ثبتت الجهة بتصادقهما عليه، ثم ليس في إقراره بالشراء ووجوب المال عليه بالعقد إقرارٌ بالقبض، فكان المُقرّ له

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٣٩/٣، شرح المغني ٢٩/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣١/٢.

(٢) نهاية ق: (١٢٠/ب).
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١٨، ٢٣، تبيين الحقائق ١٨/٥.
(٥) نهاية ط: (٤٧/٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/١٨، الهداية شرح البداية ١٨٦/٣.
(٧) في ط: فالقول حينئذ.
(٨) مابين المعقوفتين ليس في ق.
(٩) انظر: المبسوط للشيباني ٣٢/٥، ٣٣، المبسوط للسرخسي ٦٤/١٢.

مدعيا عليه ابتداء تسليم المبيع وهو مُنكر، ليس براجع عما أقرّ به، فجعلنا القول قول المُنكر.

وإذا كذّبه في الجهة لم تثبت الجهة[1] التي ادعاها، وقد صح تصديقه له في وجوب المال عليه، وبيانه الذي قال: إنّه من ثمن جارية لم يقبضها بيان تغيير، فلا يصح مفصولاً[2].

وأبو حنيفة يقول: هذا رجوع عما أقرّ به؛ لأنّه أقرّ بأول كلامه أنّ المال واجبٌ له ديناً في ذمته، وثمن جارية لا يُوقف على أثرها لا تكون واجبة عليه إلا بعد القبض، فإنّ المبيعة قبل التسليم إذا صارت بحيث لا يُوقف على عينها بطل العقد، ولا يكون ثمنها واجباً.

وقوله: من ثمن جارية باعنيها ولكنّي لم أقبضها إشارةً إلى هذا، فإنّ الجارية التي هي غير مُعيّنة لا يُوقف على أثرها، وما من جارية يُحضرها البائع إلا وللمشتري أنْ يقول: المبيعة غيرها، فعرفنا أنّ آخر كلامه رجوعٌ عما أقرّ به من وجوب المال ديناً في ذمته، والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً[4]][5].

وعلى هذا قال أصحابنا في **كتاب الشّركة** إذا قال لغيره: بعتُ منك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه فإنّه يُجعل هذا بيعاً لنصف العبد بجميع الألف **//ب:٢١٣//**.

ولو قال: على أنّ لي نصفه يكون بائعاً نصف العبد بخمسمائة[6]؛ لأنّه إذا قيّد كلامه بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى، وإنما أدخله على المبيع[7] دون الثمن، وما وراء المستثنى من المبيع نصف العبد فيصير بائعاً لذلك بجميع الألف.

فأما قوله: على أنّ لي نصفه فهو مُعارضٌ لحكم[8] الصدر الكلام، ويصير بائعاً جميع العبد من نفسه، ومن المشتري بالألف، وبيعه من نفسه مُعتبرٌ[9] إذا كان مفيداً مفيداً.

ألا ترى أنّ المُضارب يبيع مال المُضاربة من ربّ المال فيجوز؛ لكونه مفيداً،

---

(١) نهاية د: (١٢٦/أ).
(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١٣١/٢، ١٣٢، كشف الأسرار للبخاري ١٤٠/٣، ١٤١.
(٣) انظر: المبسوط للشيباني ٣٢/٥، المبسوط للسرخسي ٦٤/١٢.
(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤١/٣، ١٤٢.
(٥) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السّرخسي.
انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٦٩/٤ - ١٤٧١.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٣/١١، فتح القدير ١٦٧/٦.
(٧) نهاية ط: (٤٨/٢).
(٨) في ط و د: بحكمه، وهو أولى.
(٩) نهاية ف: (١٧١/أ).

وإن(1) كان كل واحد من البدلين مملوكاً له، فهنا أيضاً إيجابه لنفسه مفيدٌ في حق تقسيم الثمن فيُعتبر ويتبيّن به أنّه صار بائعاً نصفه من المشتري بنصف الألف، كما لو باع منه عبدين بألف درهم، وأحدهما مملوك له يصير بائعاً عبد نفسه منه بحصته من الثمن إذا قُسِّم على قيمته، وقيمة العبد الذي هو ملكٌ المشتري(2).

وعلى هذا الأصل قال **أبو يوسف**: من أودَع صبياً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه فإنه يكون ضامناً(3)؛ لأنّ تسليطه إياه على المال بإثبات يده عليه **يتنوع نوعين:**

استحفاظٌ وغير استحفاظ.

فيكون قوله احفظه، بياناً منه لنوع ما كان من جهته وهو التمكين، وبيانه توقُّفٌ منه في حق نفسه مقصوراً عليه غير مُتناوِلٍ لحق الغير، فينعدم ما سوى الاستحفاظ لانعدام علّته، وينعدم نفوذ الاستحفاظ لانعدام ولايته على المَحلِّ، وكون الصبي ممن لا يحفظ وبعد انعدام النوعين يصير كأنّه لم يُوجد تمكينه من المال أصلاً فإذا استهلكه كان ضامناً كما لو كان المال في يد صاحبه على حاله فجاء الصبي واستهلكه(4).

و أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: التسليط فعلٌ مطلقٌ وليس بعام حتى يُصار فيه إلى التنويع.

وقوله: احفظ، كلامٌ ليس من جنس الفعل ليُشتغل بتصحيحه بطريق الاستثناء، ولكنه مُعارِضٌ لأنّ الدفع إليه تسليطٌ مطلقاً، وقوله احفظ، مُعارِضٌ بمنزلة دليل الخصوص، أو بمنزلة ما قاله الخصم في الاستثناء، وإنما يكون مُعارِضاً إذا صح منه هذا القول شرعاً، كدليل الخصوص فإنّما يكون مُعارِضاً إذا صح شرعاً، ولا خلاف أنّ قوله احفظ، غير صحيح في حكم الاستحفاظ شرعاً فيبقى التسليط مطلقاً، فالاستهلاك بعد تسليط مَن له الحق مطلقاً لا يكون مُوجِباً للضمان على الصبيّ ولا على البالغ(5)(6).

وما يُخرَّج من المسائل على هذا الأصل يكثُر تعدادها، فمن فهم ما أشرنا إليه

(1) في ط: وإذا.
(2) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٤٥/٣، شرح المغني للخبازي ٣٠/٢، ٣١، كشف الأسرار للنسفي ١٣٣/٢.
(3) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/١١.
(4) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٤٢/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٣٢/٢.
(5) نهاية د: (١٢٦/ب).
(6) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/١١، ١١٩، كشف الأسرار للنسفي ١٣٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٤٣/٣، ١٤٤.

فهو يهديه إلى ما سواها// أ: ٢١٤/و، والله أعلم[1].

(١) نهاية ط: (٤٩/٢).

فصل

بيان الضرورة

وأما بيان الضرورة(١) فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وُضع له في الأصل، **وهو على أربعة أوجه**(٢):

منه ما يُنزّل منزلة المنصوص عليه في البيان.

ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم.

ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور(٣).

ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام(٤).

الوجه الأول ما يتنزل منزلة المنصوص عليه في البيان

فأما الأول: فنحو قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(٥) فإنّه [لما أضاف الميراث إليهما في صدر الكلام ثم بيّن نصيب الأم كان ذلك بياناً أنّ للأب ما بقي، فلا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب](٦)، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه(٧).

وعلى هذا قال أصحابنا رحمهم الله في المضاربة: إذا بيّن رب المال حصة المضارب من الربح، ولم يُبيّن حصة نفسه جاز العقد قياساً(٨) واستحساناً(٩)؛ لأنّ المضارب هو الذي يستحق بالشرط، وإنّما الحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وُجِد، ولو بيّن نصيب نفسه من الربح، ولم يُبيّن نصيب المضارب جاز العقد استحساناً(١٠)؛

---

(١) قال ابن أمير الحاج في سبب تسميته بهذا الاسم: (وسُمّي هذا القسم بهذا الاسم؛ لأنّ الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، وهذا يقع بما هو ضده وهو السكوت؛ لأجل الضرورة) التقرير والتحبير ١/١٣٥.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٤٧، شرح المغني ٢/٣٣، بديع النظام ص: ٢٦٦، المنار ص: ٣١٢، الوافي في أصول الفقه ٣/١١٩٩، ١٢٠٠، فصول البدائع ٢/١٤٦، التقرير والتحبير ١/١٣٥.

(٣) الغُرور: بضم الغين، ما يُغتر ويُخدع به من متاع الدنيا.
انظر: تهذيب اللغة ٨/١٩، لسان العرب ٥/١٢، المصباح المنير ٢/٤٤٥.

(٤) انظر وجه انحصار بيان الضرورة في هذه الأوجه في الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٠٠.

(٥) سورة النساء، الآية رقم: ١١.

(٦) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي. انظر: شرح المغني ٢/٣٣.

(٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/١٣٤، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٠١، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٤٧.

(٨) نهاية ف: (١٧١/ب).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٥، بدائع الصنائع ٦/٨٠.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٥، بدائع الصنائع ٦/٨٠، ولا يجوز قياساً؛ لأنّه لم يُبيّن نصيب المحتاج إلى بيانه وهو المضارب؛ لأنّه إنّما يستحق بالشرط فلا يتعيّن كون الباقي له، بل قد يكون للغير =

لأنّ مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح، فببيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً، ويُجعل ذلك كالمنطوق به فكأنّه قال: ولك ما بقي[1].

وكذلك في المزارعة: [إذا بيّن نصيباً من البذر[2] من قبله، ولم يُبيّن نصيب الآخر جاز العقد استحساناً[3]؛ لهذا المعنى][4].

وكذلك لو قال في وصيّته: أوصيتُ لفلان وفلان بألف درهم لفلان منها أربعمائة فإنّ ذلك بيان أنّ للآخر ستمائة[5]، بمنزلة ما [لو][6] نصّ عليه.

وكذلك لو قال: أوصيتُ بثلث مالي لزيد وعمرو، لزيد من ذلك ألف درهم فإنّه يُجعل هذا بياناً منه أنّ ما يبقى من الثلث لعمرو[7]؛ كما لو نصّ عليه.

الوجه الثاني ما يكون بدلالة حال المتكلم

وأما النوع الثاني[8][9]: فنحو سكوت صاحب الشرع صلى الله عليه عند[10] معاينة شيء عن تغييره يكون بياناً منه لحقيقته باعتبار حاله فإنّ البيان واجبٌ عند الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم بخلافه لبيّنه[11] لا محالة، ولو بيّنه لظهر[12].

وكذلك سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة للمُستحق على المغرور[13]؛ يكون

= له ولغيره.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤٨/٣، التقرير والتحبير ١٣٥/١.

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١٣٤/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٤٨/٣.

(٢) في ف: نصيبه من الثلث.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤٧/٣، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين نقله الخبازي من غير نسبة للسرخسي.

انظر: شرح المغني ٣٤/٢.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٤٨/٣، الفتاوى الهندية ١٣٠/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٤٨/٣، الفتاوى الهندية ١٣٠/٦.

(٨) الصحيح: الوجه الثاني.

(٩) عرّفه الخبّازي بقوله: (ما ثبت بدلالة حال المتكلم) شرح المغني ١٤/٢.

والمراد: حال الساكت المشاهد؛ لأن سكوته بيان.

انظر: التقرير لأصول البزدوي ١٠٣/٥.

وهذا النوع والذي بعده لم يجعلهما الشاشي من أنواع بيان الضرورة، وإنما أفردهما بنوع من أنواع البيان سماه: بيان الحال.

انظر: أصول الشاشي مع شرحه الشفي ص. ٢٠٤، ٢٠٥.

(١٠) في ط: عن.

(١١) في ط و ف: لبيّن ذلك.

(١٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٤٨/٣، شرح المغني ٣٤/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣٥/٢، فصول البدائع ١٤٦/٢.

(١٣) المغرور: من وطأ امرأة مُعتمداً على ملك يمين أو نكاح على ظنّ أنّها حرة، فتلد منه، ثم يظهر =

يكون دليلاً على نفيه، لدلالة[1] حالهم[2]؛ لأنّ المُستحق جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجبٌ له[3]، وكانت له[4] أول حادثة وقعت بعد رسول الله ﷺ مما لم يسمعوا فيه نصّاً عنه، فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي][5].

وعلى هذا قلنا: ولدت أمة الرجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة //ب: ٢١٤//، فقال الأكبر ابني، فإنّه يكون ذلك بياناً منه أنّ الآخرين ليسا بولدين له[6]؛ لأنّ نفي نسب ولدٍ ليس منه واجبٌ، ودعوة[7] نسب ولدٍ هو منه ليتأكّد به على وجهٍ لا ينتفي واجب أيضاً، فالسكوت عن البيان بعد تحقق الوجوب دليل النفي، فيُجعل ذلك كالتصريح بالنفي[8]][9].

وعلى هذا [قلنا:][10] البكر إذا بلغها نكاح الوليّ فسكتت يُجعل ذلك إجازة منها باعتبار حالها، فإنّها تستحي، فيُجعل سكوتها دليلاً على جواب يحول الحياء

= أنّها أمة لمستحق آخر.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤٩/٣، جامع الأسرار ٨٤٧/٣، فواتح الرحموت ٥١/٢.

(١) في ط: بدلالة.

(٢) نهاية ط: (٥٠/٢).

(٣) والقصة أنّ أمةً أبقت لبعض العرب فوقعت بوادي القرى، فانتهت إلى الحي الذي أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له بطنها، ثم عثر عليها سيدها، فاستاقها وولدها، فقضى عمر ﷺ للعذري، يعني: قضى له بولده، وقضى عليه بالغرة لكل وصيف وصيف، ولكل وصيفة وصيفة....

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٤، سنن الدارقطني ٦٥/٤، سنن البيهقي الكبرى ٧٤/٩.

وهذا الحكم من عمر ﷺ كان بمحضر الصحابة، فلما سكتوا عن بيان قيمة الخدمة للمُستحق على المغرور سواء في ولد المغرور أو الجارية دل ذلك على أنّها غير مضمونة؛ لأنّ الموضع موضع حاجة للبيان، والمُستحق جاء طالباً لحكم الحادثة وهو جاهل.

انظر: شرح المغني للخبازي ٣٤/٢، ٣٥، كشف الأسرار للنسفي ١٣٥/٢، ١٣٦، كشف الأسرار للبخاري ١٤٩/٣، ١٥٠.

(٤) في ط و د: هذه، وهو أولى.

(٥) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السّرَخسي مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ، ونقل أوله الكاكي عن السّرَخسي.

انظر: كشف الأسرار ١٥٠/٣، جامع الأسرار ٨٤٧/٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٦/٧، بدائع الصنائع ٢٤٧/٦.

(٧) في ط: ودعوى، وهو أولى.

(٨) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١٣٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٥٠/٣.

(٩) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.

انظر: الكافي شرح البزدوي ١٤٨٤/٤، ١٤٨٥.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

بينها وبين التكلم [به][1]، وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرّجال، فإنّها إنّما تستحي من ذلك[2].

الوجه لـ ما يكون بضرورة الغرور

وأما النوع الثالث[3][4]: فنحو سكوت المولى عن النّهي عند رؤية العبد يبيع ويشتري، فإنّه يُجعل إذناً له في التجارة لضرورة دفع الغرُور عمّن يُعامل العبد.

فإنّ في هذا الغرُور إضراراً بهم، والضرر مدفوعٌ؛ ولهذا لم يصح الحجر الخاص بعد الإذن العام المنتشر، والنّاس لا يتمكنون من استطلاع رأي المولى في كل معاملة يعاملونه مع العبد، وإنما يتمكنون من التّصرُّف بمرأى العين منه، ويستدلون بسكوته على رضاه، فجعلنا سكوته كالتصريح بالإذن؛ لضرورة دفع الغرُور.

وكذلك [سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم[5] بالبيع يُجعل بمنزلة إسقاط إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرُور عن المشتري، فإنّه يحتاج إلى التّصرُّف في المُشترى، فإذا لم يُجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطاً للشفعة، فإمّا أنْ يمتنع المشتري من التّصرُّف أو ينقض الشفيع عليه تصرُّفه؛ فلدفع الضرر والغرُور جعلنا ذلك كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة، وإن كان السكوت في أصله غير موضوع للبيان بل هو ضدّه][7].

وكذلك نكول المُدّعى عليه عن اليمين يُجعل بمنزلة الإقرار منه، إما لدفع الضرر عن المدّعي فيكون من النوع الثالث، أو لحال النّاكل وهو امتناعه من اليمين المُستحقة عليه بعد تمكنه من إيفائه[8][9][10].

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في د.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/٣، بدائع الصنائع ٢/٣١٦.
(٣) الصحيح: الوجه الثالث.
(٤) قال البخاري في بيانه: (هو السكوت الذي جُعل بياناً ضرورة دفع الغرُور) كشف الأسرار ٣/١٥١.
(٥) نهاية د: (١٢٧/أ).
(٦) نهاية ف: (١٧٢/أ).
(٧) مابين المعكوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي. انظر: الكافي شرح البزدوي ٤/١٤٨٦.
(٨) نهاية ظ: (٢/٥١).
(٩) فيكون من النوع الثاني من أنواع بيان الضرورة كما جعله بعض علماء الحنفية كالبزدوي والخبازي والنسفي والفناري. انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٥٠، شرح المغني ٢/٣٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٣٦، فصول البدائع ٢/١٤٦.
(١٠) انظر ما ذكره السّرخسي من أمثلة لهذا النوع في المصادر التالية: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٥٠، ١٥١، شرح المغني ٢/٣٥، ٣٦، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٣٦، ١٣٧، فصول البدائع ٢/١٤٦، التقرير والتحبير ١/١٣٧.

الوجه الر[ابع] ما يكون بي[انا] بدلالة الكا[لام]

وأما النوع الرابع[1][2]: فبيانه فيما إذا قال لفلان عليّ مائة ودرهم أو مائة ودينار، فإنّ ذلك بيان للمائة أنّها من جنس المعطوف عندنا[3].

وعند الشافعي: يلزمه المعطوف، والقول في بيان جنس المائة قوله[4].

وكذلك لو قال[5]: مائة وقفيز[6] حنطة أو ذكر مكيلاً أو موزوناً آخر[7].

واحتج فقال: أقرّ بمائة مجملاً ثم عطف [عليه][8] ما هو مفسّر، فيلزمه المفسّر، ويرجع إليه في بيان المجمل كما لو قال: مائة وثوب، أو مائة وشاة، أو مائة وعبد، وهذا لأنّ المعطوف // أ:215 // غير المعطوف عليه، فلا يكون العطف تفسيراً للمعطوف عليه بعينه[9]، وكيف يكون تفسيراً وهو في نفسه مقرّ به لازمٌ إياه، ولو كان تفسيراً [له][10] لم يجب به شيء؛ لأنّ الوجوب بالكلام المفسَّر لا بالتفسير.

ولكنّا نقول: قوله ودرهم، بيانٌ للمائة عادة ودلالة[11].

أما من حيث العادة: فلأنّ الناس اعتادوا حذف ما هو تفسيرٌ عن المعطوف

---

(1) الصحيح: الوجه الرابع.

(2) قال بن أمير الحاج في بيانه: (دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه ضرورة طول الكلام بذكره مع وجود معطوف على عدده يفيده عرفا) التقرير والتحبير 1/138.

هذا النوع لم يجعله الشاشي من أنواع بيان الضرورة، بل جعله نوعا من أنواع البيان سماه بيان العطف.

انظر: أصول الشاشي مع شرحه الشافي ص. 60.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 18/99، الهداية شرح البداية 3/182، بدائع الصنائع 7/222.

وهذا خاص عند الحنفية بما إذا كان المعطوف مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً كما سيبيّنه السّرخسي فيما سيأتي. وانظر: البحر المحيط 3/230.

(4) قال الشافعي: (وإذا قال له علي ألف درهم ولم يسم الألف، قيل له: أعطه أي ألف شئت فلوساً أقررت بها هي هذه) مختصر المزني ص: 113.

وانظر: الحاوي الكبير 7، 17، 18، التنبيه ص: 276، الوسيط 3/335.

(5) في د زيادة: لفلان علي.

(6) القفيز مكيال، وهو أيضاً مقدارٌ من مساحة الأرض، وجمعه أقفزة وقفزان، وهو يساوي عند الحنفية 344، 40 لترا = 39138 غراما، وعند غيرهم 976، 32 لترا = 26064 غراما.

انظر: تهذيب اللغة 8/330، المصباح المنير 2/511، معجم لغة الفقهاء ص: 368.

(7) انظر: روضة الطالبين 4/377.

(8) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

(9) انظر: الحاوي الكبير 7/18.

(10) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(11) انظر: أصول البزدوي مع الكشف 3/152، كشف الأسرار للنسفي 2/137، 138، فواتح الرحموت 2/53.

عليه في العدد إذ كان المعطوف مُفسّراً بنفسه، كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير للمعطوف، فإنّهم يقولون مائة وعشرة دراهم على أن يكون الكل من الدراهم، وإنّما اعتادوا ذلك؛ لضرورة طول الكلام وكثرة العدد، والإيجاز عند ذلك طريق معلوم عادة.

وإنما اعتادوا هذا فيما يثبت في الذّمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون ما لا يثبت في الذّمة إلا في معاملة خاصة كالثياب، فإنّها لا تثبت في الذمة قرضاً ولا بيعاً مطلقاً، وإنما يثبت في السّلم، أو فيما هو في معنى السّلم، كالبيع بالثياب الموصوفة مؤجلاً.

وأما من حيث الدلالة فلأنّ المعطوف مع المعطوف عليه كشيء واحد[1] بمنزلة المضاف مع المضاف إليه،ثم الإضافة للتعريف حتى يصير المضاف معرفاً بالمضاف إليه، فكذلك العطف متى كان صالحاً للتعريف يصير المعطوف عليه مُعرّفاً بالمعطوف باعتبار أنّهما كشيء واحد[2].

ولكن هذا فيما يجوز أن يثبت في الذّمة عند مباشرة السبب بذكر المعطوف والمعطوف عليه كالمكيل والموزون.

فأما ما ليس بمُقدّر [3]لا يثبت ديناً في الذّمة بذكر المعطوف والمعطوف عليه مع إلحاق التفسير بالمعطوف عليه، ولكن يحتاج إلى ذكر شرائط أُخر؛ فلهذا لم نجعل المعطوف عليه مُفسّراً بالمعطوف هناك[4][5].

واتفقوا أنّه لو قال لفلان: عليّ مائة وثلاثة دراهم؛ فإنّه تلزمه الكل من الدراهم[6].

وكذلك لو قال: مائة وثلاثة أثواب[7]، أو ثلاثة أفراس، أو ثلاثة أعبد؛ لأنّه عطف إحدى الجملتين على الأخرى، ثم عقّبهما بتفسير، والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، فالتفسير المذكور يكون تفسيراً لهما[8].

---

(١) في ط و ف و د زيادة: من حيث الحكم والإعراب، وهو أولى.

(٢) في هامش الأصل: (أي: فيما رُتّب عليه الحكم، كقولك: جاءني زيد وعمرو، فإنّهما كشيء واحد في المجيء، ومغاير من حيث الذات).

(٣) نهاية ف: (١٧٢/ب).

(٤) نهاية ط: (٥٢/٢).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٥٣/٣، أصول الشاشي مع شرحه الشافي ص: ٢٠٧، كشف الأسرار للنسفي ١٣٧/٢، ١٣٨، فصول البدائع ١٤٧/٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٨، روضة الطالبين ٣٨٧/٤.

(٧) نهاية د: (١٢٧/ب).

(٨) انظر: الهداية شرح البداية ١٨٢/٣، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧.

وذكر الماوردي في هذه المسألة عن الشافعية ثلاثة أوجه.

= يتبع

وكذلك لو قال: له عليّ أحد وعشرون درهماً فالكل دراهم؛ لأنّه عطف العدد المبهم على ما هو واحد مذكور على وجه الإبهام، وقوله درهماً مذكور على وجه التفسير، فيكون تفسيرا لهما[1].

والاختلاف في قوله: له مائة ودرهمان كالاختلاف في قوله: ودرهم[2].

وقد رُوِيَ عن **أبي يوسف**: أنّه إذا قال: له عليّ مائة وثوب **// ب: ٢١٥//**، أو مائة وشاة، فالمعطوف يكون[3] تفسيراً للمعطوف عليه[4]، بخلاف ما إذا قال: مائة وعبد[5]؛ لأنّ في قوله: مائة ودرهم إنّما جعلناه تفسيراً باعتبار أنّ المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد، وهذا يتحقق في كل ما يحتمل القسمة، فإنّ معنى الاتحاد بالعطف في مثله يتحقق.

فأمّا ما لا يحتمل القسمة مطلقاً كالعبد لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب العطف، فلا يصير المجمل بالمعطوف فيه مفسّراً[6]، [والله أعلم][7].

= انظر: الحاوي الكبير ١٩/٧.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٠/١٨.
وللشافعية في هذه المسألة قولان، قال النووي: (ولو قال: خمسة وعشرون درهما فكلها دراهم على الصحيح، وقال ابن خيران والإصطخري: العشرون دراهم، والخمسة مجملة ..) روضة الطالبين ٣٧٧/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٩/١٧، المبسوط للسرخسي ٩٩/١١٨.

(٣) في د: فيكون المعطوف.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١١٨، تبيين الحقائق ٩/٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٧، تبيين الحقائق ٩/٥.

(٦) انظر الكلام في تضعيف تفريق أبي يوسف بين قول القائل: له علي مائة وشاة، وبين قوله: له علي مائة وعبد، في المصادر التالية: كشف الأسرار للنسفي ١٣٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٥٤/٣، فصول البدائع ١٤٧/٢، التقرير والتحبير ١٣٩/١.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

باب النّسخ تفسيراً وجوازاً [1]

النسخ لغة

قال ﷺ: اعلم أنّ النّاس تكلموا في معنى النّسخ لغة.

فقال بعضهم: هو عبارةٌ عن النّقل [2]، من قول القائل: نسختُ الكتاب إذا نقلتُه [3] من موضعٍ إلى موضعٍ [4].

وقال بعضهم: هو عبارةٌ عن الإبطال [5]، من قولهم: نسختِ الشمس الظّل، أي: أي: أبطلته.

وقال بعضهم: هو عبارةٌ عن الإزالة [6]، من قولهم: نسختِ الرياح الآثار، أي: أزالتها.

وكل ذلك مجازٌ لا حقيقة [7].

فإن حقيقة النّقل أن تُحوِّل عين الشيء من موضعٍ إلى موضعٍ آخر، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة، إذ لا يتصوّر نقل عين المكتوب من موضعه [8] إلى موضعٍ آخر، وإنما يتصوّر إثبات مثله في المحلّ الآخر.

وكذلك في الأحكام فإنّه لا يتصوّر نقل الحكم الذي هو منسوخٌ إلى ناسخه، وإنّما المراد إثبات مثله مشروعاً في المستقبل، أو نقلُ المتعبّد من الحكم الأول إلى الحكم الثاني [9].

وكذلك معنى الإزالة، فإنّ إزالة الحجر عن مكانه لا يعدم عينه ولكن عينه باقٍ في المكان الثاني، وبعد النّسخ لا يبقى الحكم الأول، ولو كان حقيقة النّسخ الإزالة

---

(١) في ط و ف و د: جوازاً وتفسيراً.
(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨٤/٧، لسان العرب ٦١/٣.
(٣) في ف: نقلته، وهو أولى.
(٤) قال ابن الهمام في التحرير: (وتمثيل النقل بنسختُ ما في الكتاب تساهلٌ) التحرير مع التقرير والتحبير ٥١/٣، وعلل ذلك ابن أمير الحاج بقوله: (لأنّه فعل مثل ما فيه في غيره، لا نقلٌ عينه، ولا إزالته، ولا رفعه) التقرير والتحبير ٥١/٣.
(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨٤/٧، لسان العرب ٦١/٣.
(٦) انظر: العين ٢٠١/٤، لسان العرب ٦١/٣، المصباح المنير ٣٠٦/٢.
(٧) وافق السّرخسي في هذا الجصاص، قال الجصاص: (وهذه الألفاظ متقاربة المعاني، وأيّها كان المعنى في اللغة فإنّه متى استعمل في نسخ الأحكام فهو مستعمل فيها على وجه المجاز دون الحقيقة) الفصول ١٩٧/٢.
(٨) في ط: موضع.
(٩) انظر هذا بتوسّع في الفصول للجصاص ١٩٧/٢، ١٩٨.

لكان يُطلق هذا[1] الاسم على كل ما توجد فيه الإزالة، وأحدٌ لا يقول بذلك[2].

وكذلك لفظ الإبطال، فإنّ بالنسخ[3] لا تبطل الآية، وكيف تكون حقيقة النسخ الإبطال، وقد أطلق الله تعالى ذلك في الإثبات بقوله ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4][5][6].

فعرفنا أنّ الاسم شرعي، عرفناه بقوله[7]: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[8][9].

و أوجه ما قيل فيه: إنّه عبارة عن التبديل من قول القائل نسخت الرسوم أي بدّلت برسوم أخر[10].

وقد استبعد هذا المعنى بعض من صنف في هذا الباب من مشايخنا[11]، وقال: في إطلاق لفظ التبديل إشارة إلى أنّه رفع الحكم المنسوخ، وإقامة الناسخ مقامه، وفي ذلك إيهام البداء، والله تعالى يتعالى عن ذلك.

قال ﷺ: **وعندي أنّ هذا سهوٌ منه** وعبارة التبديل منصوصٌ عليه في القرآن //أ:٢١٦// قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[12].

وإذا كان اسم النسخ شرعياً معلوماً يطلق فجعله عبارة عما يكون معلوماً بالنص أيضاً يكون أولى الوجوه، ثم هو في حق الشارع بيانٌ محض، فإنّ الله تعالى

(١) نهاية ط: (٥٣/٦).
(٢) انظر هذا بتوسّع في الفصول للجصاص ١٩٨/٢، ١٩٩.
(٣) في ط و ف: بالنص.
(٤) نهاية ف: (١٧٣/أ).
(٥) سورة الجاثية، الآية رقم: ٢٩.
(٦) انظر هذا بتوسّع في الفصول للجصاص ١٩٩/٢.
(٧) في ط زيادة: تعالى.
(٨) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٢٠٠/٢.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ٣٥٨/٢.
(١١) لعل السرخسي يقصد بكلامه هذا الجصاص فإنّه قال: (ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم، وهذا جهل مفرط؛ وذلك؛ لأنّ ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه؛ لأنّه يدل على البداء) الفصول ٢٠٠/٢.
تنبيه: ما ذكره السرخسي من بداية باب النسخ إلى هذا الموضع تظهر فيه استفادته من الفصول للجصاص. انظر: الفصول ١٩٧/٢ - ٢٠٠.
(١٢) سورة النحل، الآية رقم: ١٠١.

عالم بحقائق الأمور لا يعزب عنه مثقال ذرة، ثم إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي، فكان النسخ بياناً لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ، بمنزلة القتل[1] فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور؛ لأنه مقتول ميت بأجله بلا شبهة، ولكن في حق القاتل جعل فعله جناية على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب به القصاص، وإن كان ذلك موتاً بالأجل المنصوص عليه في قوله[2]: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[3][4].

ومن فهم معنى التبديل بهذه الصفة عرف أنه ليس فيه من إيهام البداء شيء.

ثم المذهب عند المسلمين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتاً[5]، ويجوز أن لا يكون على ما نبينه في فصل محل النسخ[6].

وعلى قول اليهود النسخ لا يجوز أصلاً، وهم في ذلك فريقان:

فريق منهم: يأبى النسخ عقلاً[7].

وفريق: يأبى جوازه سمعاً وتوقيفاً[8].

وقد قال بعض من لا يعتد بقوله من المسلمين[9] إنه لا يجوز النسخ أيضاً،

---

(1) نهاية د: (١٢٨/أ).

(2) في ط زيادة: تعالى.

(3) سورة الأعراف، الآية رقم: ٣٤.

(4) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٥٦/٣.

(5) انظر: تقويم الأدلة ٣٨٦/٢، العدة لأبي يعلى ٧٧١/٣، إحكام الفصول ٣٩٧/١، المستصفى ٢١٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٤١/٢، الوصول إلى الأصول ١٣/٢، ميزان الأصول ص ٧٠٢.

(6) انظر: ص: ٥٥٥.

(7) وهم الشمعونية من اليهود.
انظر: الإحكام للآمدي ١٤٣/٣، نهاية السول ٥٨٧/١، التقرير والتحبير ٥٦/٣، فواتح الرحموت ٦٥/٢.

(8) وهم العنانية من اليهود.
انظر: الإحكام للآمدي ١٤٣/٣، نهاية السول ٥٨٧/١، التقرير والتحبير ٥٦/٣، فواتح الرحموت ٦٥/٢.

(9) قصد السرخسي أبا مسلم الأصبهاني، وقد صرح بعض الأصوليين باسمه كالكاكي حيث قال: (وأنكر بعض المسلمين مثل: أبي مسلم عمرو بن بحر الأصبهاني النسخ في شريعة واحدة، وأنكر وقوعه في القرآن) جامع الأسرار ٨٥٩/٣.
وبيان مذهب أبي مسلم فيه اضطراب؛ وذلك لتعدد ما نسب إليه من أقوال.
وأعدل الأقوال أن نقول: إن أبا مسلم أنكر اسم النسخ، ولم ينكر حقيقة النسخ.
= يتبع

وربما قالوا لم يرد النسخ في شيء أصلاً.

ولا وجه للقول الأول إذا كان القائل ممن يعتقد الإسلام، فإنّ شريعة **محمد** ﷺ ناسخة لما قبلها[1] من الشرائع، فكيف يتحقق هذا القول منه مع اعتقاده لهذه الشريعة.

والثاني باطل أيضاً[2]؛ فإنّ قوله[3]: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا [4] ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[6] نصٌ قاطعٌ على جواز النسخ، وانتساخ التوجه إلى بيت المقدس بفرضية التوجه إلى الكعبة أمرٌ ظاهرٌ لا ينكره عاقل، **فقول من يقول لم يوجد باطلٌ من هذا الوجه.**

فأما من قال من اليهود: إنّه لا يجوز بطريق التوقيف، استدل بما يروى عن **موسى** صلى الله عليه أنّه قال: تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم.

وقالوا: قد ثبت[7] عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن **موسى** صلى الله عليه أنّه قال: إن شريعتي لا تنسخ، كما تدّعون[8] أنتم أنّ ذلك ثبت عندكم بالنقل المتواتر //ب: ٢١٦// عمن تزعمون أنّه رسول.

وبهذا الطريق طعنوا في رسالة **محمد** صلى الله عليه، وقالوا: من أجل العمل في السبت لا يجوز تصديقه ولا يجوز أن يأتي بمعجزة تدل على صدقه[9][10].

= قال جلال الدين المحلي: (سماه أبو مسلم الأصفهاني تخصيصاً؛ لأنّه قصرٌ للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، فالخلاف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي؛ لما تقدّم من تسميته تخصيصاً) شرح جمع الجوامع مع شرحه الآيات البينات ٢٠٨/٣، ٢٠٩، وانظر: فواتح الرحموت ٦٥/٢

(١) نهاية ط: (٥٤/٢).

(٢) في ط زيادة: لنصا.

(٣) في ط زيادة: تعالى.

(٤) في ط زيادة: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.

(٦) سورة النحل، الآية رقم: ١٠١.

(٧) نهاية ف: (١٧٣/ب).

(٨) في ط: تزعمون.

(٩) انظر: الفصول للجصاص ٢١٥/٢، تقويم الأدلة ٣٨٧/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٥٧/٣، ميزان الأصول ص: ٧٠٤، شرح المغني للخبازي ٤٠/٢.

(١٠) **ذكر أبو المظفر السمعاني أنّ هذه الأقوال عن موسى** ﷺ **كذبٌ صريحٌ عليه فقال**: (وأما الذي ادعوه من قول موسى، فقد قالوا: إنّه كذب عليه، وإنما لقنهم ذلك ابن الراوندي، والدليل على ذلك: أنّه لو كان صحيحاً لاحتج به أحبار اليهود على النبي ﷺ، ولو فعلوا ذلك لنقل منهم ولاشتهر وعرفناه كما عرفنا سائر أمورهم، فعلمنا بهذا أنّ هذا كذب صريح على موسى صلوات الله عليه) =

ومن أنكر منهم ذلك[1] **عقلاً قال:** الأمر بالشيء دليل على حُسْنِ المأمور به، والنهي عن الشيء دليلٌ على قُبْحِ المنهي عنه، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسناً وقبيحاً، فالقول بجواز النسخ قول بجواز البداء، وذلك إنما يتصور ممّن يجهل عواقب الأمور، والله تعالى يتعالى عن ذلك[2].

يُوضحه: أنّ مطلق الأمر يقتضي التأبيد في الحكم، وكذلك مطلق النهي؛ ولهذا حَسُنَ منّا اعتقاد التأبيد فيه، فيكون ذلك بمنزلة التصريح بالتأبيد، ولو ورد نص بأن العمل في السبت حرام عليكم أبداً[3]، لم يجُز نسخه بعد ذلك بحال، فكذلك إذا ثبت التأبيد بمقتضى مطلق الأمر، إذ لو كان ذلك مؤقتاً كما قلتم لكان تمام البيان فيه بالتنصيص على التوقيت فما كان يحسن إطلاقه عن ذكر التوقيت، وفي ذلك إيهام الخلل فيما بيّنه الله تعالى، فلا يجوز القول به أصلاً.

وحجتنا فيه من طريق التوقيف: اتفاق الكل على أن جواز النكاح بين الإخوة والأخوات قد كان في شريعة **آدم**، وبه حصل التناسل[4]، ثم انتسخ ذلك بعده.

وكذلك جواز الاستمتاع بمن هو بعضٌ من المرء قد كان في شريعته فإنّ حواء خُلقت منه وكان يستمتع بها، ثم انتسخ ذلك الحكم حتى لا يجوز لأحد أن يستمتع بمن هو بعض منه بالنكاح نحو ابنته.

ولأنّ **اليهود** يُقرّون[5] بأنّ **يعقوب** عليه السلام حرّم شيئاً من المطعومات على نفسه، وأنّ ذلك[6] صار حراماً عليهم كما أخبرنا الله تعالى[7] به في قوله: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية[8][9]، والنسخ ليس إلا تحريم المباح أو إباحة الحرام.

وكذلك العمل في السبت كان مباحاً قبل زمن **موسى** فإنّهم وافقونا على أنّ

= قواطع الأدلة ٣/٨٠، وانظر: التقرير والتحبير ٣/٥٩.

(١) في ف و د: تلك منهم.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ٢/٢١٥، تقويم الأدلة ٢/٣٨٨، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٥٧، ميزان الأصول ص: ٣٠٧، شرح المغني للخبازي ٢/٤٠.

(٣) في د: ابتداء.

(٤) نهاية ط: (٢/٥٥).

(٥) في ط: مقرون.

(٦) في ف و د: وإن كان تلك.

(٧) نهاية د: (١٢٨/ب).

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم: ٩٣.

(٩) في ط زيادة: ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾.

حرمة العمل في السبت من شريعة **موسى**؛ وإنّما يكون من شريعته إذا كان ثبوته بنزول الوحي عليه، فأمّا إذا كان ذلك قبل شريعته على هذا الوجه أيضاً فلا فائدة في تخصيصه أنّه شريعته، فإذا جاز ثبوت الحرمة في شريعته بعدما كان مباحاً ، جاز ثبوت الحل في شريعة نبيٍّ آخر قامت الدلالة على صحة نبوته[1].

ومن حيث المعقول الكلام من وجهين:

أحدهما: أن النّسخ في المشروعات التي يجوز أن تكون مشروعا، ويجوز أن لا تكون.

ومعلومٌ أنّ هذه المشروعات شرعها الله على سبيل الابتلاء **//أ:٢١٧//** لعباده حتى يتميّز[2] المطيع من العاصي.

ومعنى[3] الابتلاء يختلف باختلافأحوال الناس، وباختلاف الأوقات، فإنّ في هذا الابتلاء[4]حكمة بالغة وليس ذلك إلا منفعة للعباد في ذلك عاجلا أو آجلا ؛لأنّ الله يتعالى من[5]أن يلحقه المضار ،والمنافع وما لا منفعة فيه أصلايكون عبثاً ضداً للحكمة، ثم قد تكون المنفعة في إثبات شيء في وقت ،وفي نفيه في وقتٍ آخر كإيجاب الصوم في النّهار إلى غروب الشمس أو طلوع النجوم كما هو مذهبهم، ونفي الصوم بعد ذلك، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس كوجوب اعتزال المرأة في حالة الحيض وانتفاء ذلك بعدما طهرت.

ألا ترىأنّه لو نص على ذكر الوقت فيه بأنْ قال حرّمت عليكم العمل في السبت ألف سنة ثم هو مباح بعد ذلك كان مستقيما، وكان معنى الابتلاء فيه متحققاً ، ولم يكنْ فيه من معنى البداء شيء، فكذلك عند إطلاق اللفظ في التحريم.

ثم النّسخ بعد ذلك إذا انتهت مدة التحريم الذي كان معلوماً عند[6] الشارع حين شرعه لا يكون فيه من معنى البداء شيء بل يكون امتحاناً للمخاطبين في الوقتين جميعاً ، وهو بمنزلة تبديل الصحة بالمرض، والمرض بالصحة، وتبديل الغنى بالفقر، والفقر بالغنى، فإنّ ذلك ابتلاء بالطريق الذي قلنا، إليه أشار الله تعالى فيما أنزله على نبيّنا وقال: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾[7][1].

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٥٨/٣، شرح المغني للخبازي ٤١/٢، جامع الأسرار ٨٦٠/٣-٨٦٢، بديع النظام ص: ٣٢٩، التنقيح مع التوضيح ٦٩/٢.

(٢) في ط: يميز.

(٣) نهاية ف: (١٧٤/أ).

(٤) في ف: هذه للابتلاء.

(٥) في ط: عن أن.

(٦) نهاية ط: (٥٦/٢).

(٧) سورة الإنسان، الآية رقم: ٢.

والثاني: أنَّ النسخ بيان مدة [بقاء][2] الحكم، وذلك غيبٌ عنَّا، لو ثبت[3] لنا في وقت الأمر كان حسناً لا يشوبه من معنى القبح شيء.

فكذلك إذا بيّنه بعد ذلك بالنسخ، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ النسخ إنّما يكون فيما يجوز أن يكون مشروعاً، ويجوز أنْ لا يكون مشروعاً ، ومع الشرع مطلقاً يحتمل أنْ يكون موقتاً ، ويحتملُ أنْ يكون مؤبداً احتمالاً على السواء؛ لأنَّ الأمر يقتضي كونه مشروعاً من غير أن يكون موجباً بقاءه مشروعاً ، وإنّما البقاء بعد الثبوت بدليل آخر مبق[4] أو بعدم الدليل المزيل.

فأمّا أن يكون ذلك واجباً بالأمر فلا؛ لأن إحياء الشريعة بالأمر به كإحياء الشخص، وذلك لا يُوجب بقاءه، //ب: ٢١٧// وإنّما وُجبَ وجوده، ثم البقاء بعد ذلك بإبقاء الله تعالى[5] أو بانعدام سبب الفناء.

فكما أنّ الإماتة بعد الإحياء لا يكون فيه شيء من معنى القبح، ولا يكون دليل البداء والجهل بعواقب الأمور، بل يكون ذلك بياناً لمدة بقاء الحياة الذي كان معلوماً عند الخالق حين خلقه، وإن كان ذلك غيباً عنّا، فكذلك النسخ في حكم الشرع[6].

فإن قيل: فعلى هذا بقاء الحكم قبل أن يظهر ناسخه لا يكون مقطوعاً به؛ لأنّه ما لم يكن هناك دليل موجب له لا يكون مقطوعاً به، ولا دليل سوى الأمر به.

قلنا: أما في حياة رسول الله ﷺ فكذلك[7] نقول بقاءه بعد الأمر إنّما يكون باستصحاب الحال؛ لجواز نزول الوحي[8] بما ينسخه، ويتبيّن[9] به مدة بقائه، إلا أنّ الواجب علينا التمسك بما ظهر عندنا لا بما هو غيبٌ عنا، فما لم تظهر لنا مدة البقاء بنزول الناسخ يلزمنا العمل به، وكذلك بعد نزول الناسخ قبل أن يعلم المُخاطب به، وهو نظير حياة المفقود بعدما غاب عنا فإنّه يكون ثابتاً باستصحاب الحال لا بدليل مُوجِب لبقائه حيّاً، ولكنا نجعله في حكم الأحياء بناء على ما ظهر لنا حتى يتبين انتهاء مدة حياته بظهور موته.

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ٣/٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٦١، ١٦٢.
(٢) مابين المعكوفتين ليس في ف.
(٣) في ط و د: بينه.
(٤) في ط: سبق.
(٥) في ط و د زيادة: إياه.
(٦) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٦٠، شرح المغني للخبازي ٢/٤١.
(٧) نهاية د: (١٢٩/أ).
(٨) نهاية ف: (١٧٤/ب).
(٩) في ط: ويبين.

فلمّا بعد وفاة الرسول فلم يبق احتمال النسخ، وصار البقاء ثابتاً بدليل مقطوع مقطوع به، وهو أن النسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي، ولا توهم لذلك بعدما قبض رسول الله ﷺ[2].

فإن قيل: فعلى هذا لا يكون النسخ في أصل الأمر؛ لأنّ الحكم الثابت بالأمر غير الأمر، فبيان مدته لا يثبت تبديل الأمر بالنهي.

قلنا: هكذا نقول، فإنّه ليس في النسخ تعرّض للأمر بوجه من الوجوه بل للحكم الثابت به ظاهراً بناء على ما هو معلوم لنا، فإنّه كان يجوز البقاء بعد هذه المدة باعتبار الإطلاق الذي كان عندنا.

فأما في حق الشارع فهو بيان مدة الحكم كما كان معلوماً له حقيقة، ولا يتحقق منه[3] توهّم التعرّض للأمر ولا لحكمه كالإماتة بعد الإحياء، فإنّه بيان المدة من غير غير أن يكون فيه تعرّضاً لأصل الإحياء، ولا لما ينبتني عليه من مدة البقاء//أ: ٢١٨//، فاعتبار ما هو ظاهر لنا يكون فيه تبديل صفة الحياة بصفة الوفاة، وإنما تتحقق المنافاة بين القبح والحسن في محلّ واحد في وقت واحد، فأمّا في وقتين ومحلّين لا[4] يتحقق ذلك.

ألا ترى أنّه لا يتوجّه الخطاب على من لا **عقل** من صبي أو مجنون، ثم يتوجه عليه الخطاب بعدما عقل، ويكون كل واحد منهما حسناً لاختلاف الوقت أو لاختلاف المحلّ، وهذا لأنّ أحوالنا تتبدل فكون[5] النسخ تبديلاً بناء على ما يتبدل من أحوالنا من العلم مدة البقاء، والجهل به لا يكون مؤدّياً إلى الجمع بين صفة القبح والحسن، والله يتعالى عن ذلك، فكان في حقه بياناً محضاً لمدة بقاء المشروع بمنزلة المنصوص عليه حين شرعه.

وما استدلوا به من السمع لا يكاد يصح عندنا بعدما ثبت رسالة رسل بعد **موسى** بالآيات المعجزة والدلائل القاطعة.

ودعواهم أنّ ذلك في التوراة غير مسموعة منهم؛ لأنّه ثبت عندنا على لسان من ثبت رسالته أنّهم حرّفوا التوراة، وزادوا فيها ونقصوا؛ ولأنّ كلام الله تعالى لا يثبت إلا بالنقل المتواتر، وذلك لا يوجد في التوراة بعدما فعل **بختنصّر** ببني إسرائيل ما فعل من القتل الذريع، وإحراق أسفار التوراة[6].

---

(١) نهاية ط: (٥٧/٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/١٩١.
(٣) في د: فيه.
(٤) في ط: فلا.
(٥) في ط و ف: فيكون.
(٦) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٦٢، شرح المغني للخبازي ٢/٤٣، جامع الأسرار ٣/٨٥٦، ٨٥٧.

وفي المسألة كلامٌ كثيرٌ بين أهل الأصول، ولكنَّا اقتصرنا هنا على قدر ما يتصل بأصول الفقه، والمقصود من[1] بيان هذه المسألة هنا ما يترتب عليها من أصول الفقه[2][3][4].

---

(١) نهاية ف: (١٢٥/أ).

(٢) ذكر الجصاص كلاماً قريباً من كلام السَّرَخْسي الذي ختم به هذا الباب حيث قال: (وقد تكلم الناس عليهم في هذا الباب بأشياء كثيرة لا انفصال لهم منها، وليس غرضنا في هذا الموضع الكلام على هؤلاء، وإنما القصد الكلام في أصول الفقه...) الفصول ٢١٧/٣.

(٣) في ط زيادة: والله موفق للإتمام، وفي د زيادة: والله الموفق.

(٤) نهاية ط: (٥٨/٢).

فصل في بيان محل النسخ

قد بيّنا أنّ جواز النسخ مختصٌ بما يجوز أن يكون مشروعاً، ويجوز أن لا يكون مشروعاً[1] وهو مما يحتمل التوقيت نصّاً مع كونه مشروعاً؛ لأنّه بيان مدة بقاء الحكم، وبعد[2] انتهاء المدة لا يبقى مشروعاً، فلا بد من أن يكون فيه احتمال الوصفين، وبهذا البيان يظهر أنّه كان مؤقّتاً، فلابد من أن يكون محتملاً للتوقيت نصّاً.

وفي هذا بيانٌ أنّه ليس في أصل التوحيد احتمال النسخ[4] بوجهٍ من الوجوه؛ لأنّ الله بأسمائه وصفاته لم يزل كان ولا يزال يكون، ومن صفاته أنّه صادق حكيم عالم بحقائق الأمور، فلا احتمال للنسخ في هذا بوجه من الوجوه.

ألا ترى: أنّ الأمر بالإيمان بالله وكتبه ورسله لا يحتمل التوقيت بالنّص، وأنّه لا يجوز أنْ يكون غير مشروع بحالٍ من الأحوال.

حـ **وعلى هذا قال جمهور العلماء:** لا نسخ في الأخبار أيضاً[5] يعتدّون في معاني الأخبار واعتقاد كون المُخبَر به على ما أخبر به الصادق الحكيم//ب:٢١٨// بخلاف ما يقوله بعض أهل الزيغ من احتمال النسخ في الأخبار التي تكون في المستقبل؛ لظاهر قوله[6]: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾[7]، **ولكنّا نقول الأخبار ثلاثة:**

---

(١) انظر: ص: ٥٥٠.

(٢) في ف: بعد.

(٣) في ط زيادة: إذا.

(٤) نهاية د: (١٢٩/ب).

(٥) تحرير محل النزاع في المسألة:

١-إذا كان الخبر مما لا يُمكن تغيُّره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم وما يكون من الساعة وآياتها، فهذا لا يجوز نسخه بالاتفاق.

انظر: قواطع الأدلة ٨٦/٣، ٨٧، البحر المحيط ٩٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٣.

٢- إذا ورد الأمر بلفظ الخبر، فإنّه يجوز نسخه اعتباراً بمعناه في قول الأكثرين.

انظر قواطع الأدلة ٩٠/٣، البحر المحيط ١٠٠/٤.

٣ -إذا كان الخبر مما يصح تغيُّره بأن يقع على غير الوجه المُخبَر عنه ماضيا كان أو مستقبلاً، وعدا أو وعيدا، وهذا القسم الذي يرى جمهور الأصوليين عدم جواز نسخه.

انظر: إحكام الفصول ٤٠٥/١، قواطع الأدلة ٨٧/٣، الواضح لابن عقيل ٢٤٤/٤، ميزان الأصول ص: ٧١٠، الإحكام للآمدي ١٧٩/٣، المسودة ٤٠٥/١، كشف الأسرار للبخاري ١٦٣/٣، تقريب الوصول ص: ٣١٤.

(٦) في ط زيادة: تعالى.

(٧) سورة الرعد، الآية رقم: ٣٩.

خبرٌ عن وجود ما هو ماض، وذلك ليس فيه احتمال التوقيت، ولا احتمال أنْ لا يكون موجودا.

وخبرٌ عما هو موجودٌ في الحال وليس فيه هذا الاحتمال أيضا.

وخبرٌ عما هو كائن في المستقبل، نحو: الإخبار بقيام الساعة، وليس فيه احتمال ما بيّنا من التردد، فتجويز النّسخ في شيء من ذلك يكون قولاً بتجويز الكذب والغلط على المُخْبِر به.

ألا ترى: أنّه لا يستقيم أن يقال: اعتقدوا الصّدق في هذا الخبر إلى وقت كذا، ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك.

والقول بجواز النّسخ في معاني الأخبار يؤدّي إلى هذا لا محالة وهو البداء والجهل الذي تدعيه **اليهود** في أصل النّسخ.

فأما قوله[1]: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ[2] ﴾[3]، فقد فسّره **الحسن**: بالإحياء والإماتة[4].

وفسّره **زيد بن أسلم**[5] قال: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ مما أنزله من الوحي، ﴿ وَيُثْبِتُ ﴾[6] بإنزال الوحي فيه[7].

فعلى هذا يتبيّن أنّ المراد يجوز أن يكون مؤقتا، أو أنّ المراد التلاوة.

ونحن نجوّز ذلك في الأخبار أيضا بأن تترك التلاوة فيه حتى يندرس وينعدم حفظه من قلوب العباد كما في الكتب المتقدمة.

وإنّما[8] لا يجوز ذلك في معاني الأخبار على ما قرّرنا[9]، وإنّما محل النّسخ الأحكام المشروعة بالأمر والنهي مما يجوز أن لا يكون مشروعا، ويجوز أن يكون مشروعا مؤقتا.

النسخ لعشر بالأمر

---

(١) في ط زيادة: تعالى.

(٢) في ط زيادة: ﴿ وَيُثْبِتُ ﴾.

(٣) سورة الرعد، الآية رقم ٣٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣/١٦٩.

(٥) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، الفقيه الإمام الحجة القدوة، حدث عن والده أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري والأوزاعي وخلق غيرهم، قال الذهبي: كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٣٢، طبقات الحفاظ ص: ٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦.

(٦) سورة الرعد، الآية رقم: ٣٩.

(٧) أخرج ابن جرير في تفسيره ١٣/١٦٩ قريبا منه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٨) نهاية ط (٢/٥٩).

(٩) انظر: ص: ٥٥٥.

وذلك ينقسم أربعة أقسام(1):

قسمٌ منه ما هو مُؤبدٌ بالنّص.

وقسمٌ منه ما ثبت(2) التأبيد فيه بدلالة النّص.

وقسمٌ ما هو مُوقّتٌ بالنّص.

فهذه الأقسام الثلاثة ليس فيها(3) **احتمال النّسخ أيضاً.**

وإنما احتمال النّسخ في القسم الرابع، هو المطلق الذي يحتمل أنْ يكون مُوقّتاً ويحتمل أن يكون مُؤبّداً احتمالاً على السواء.

فأما بيان القسم الأول في قوله(4): ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(5) ففيه تنصيصٌ على التأبيد، وكذلك في قوله(6): ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾(7)؛ لأنّ بعد التنصيص على التأبيد بيان التوقيت فيه بالنّسخ لا يكون إلا على وجه البداء وظهور الغلط، والله يتعالى عن ذلك.

وما ثبت التأبيد فيه بدلالة النّص فبيانه في الشرائع بعدما قُبض رسول الله ﷺ واستقرّ عليها فإنّه ليس فيها احتمال//أ:٢١٩// النّسخ؛ لأنّ النّسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي، وقد ثبت بدليل مقطوع به أنّ رسول الله ﷺ خاتم النبيّين، وأنّه لا نسخ لشريعته، فلا يبقى احتمال النّسخ بعد هذه الدلالة فيما كان شريعةً له حين قُبض، ونظيره من المخلوقات الدار الآخرة، فقد ثبت بدليل مقطوع به أنّه لا فناء لها.

وأما القسم الثالث: فبيانه في قول القائل: أذنتُ لك في أنْ تفعل كذا إلى مائة سنة، فإنّ النّهي قبل مُضيّ تلك المدة يكون من باب البداء، ويتبيّن به أنّ الإذن الأول كان غلطاً منه لجهله بعاقبة الأمر، والنّسخ الذي يكون مُؤدّياً إلى هذا لا يجوز القول به في أحكام الشرع، ولم يرد(8) شرعٌ بهذه الصفة.

فأمّا القسم الرابع فبيانه في العبادات المفروضة شرعاً عند أسباب جعلها

(1) انظر هذه الأقسام في المصادر التالية: تقويم الأدلة ٤١٤/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٦٤/٣، شرح المغني للخبازي ٤٦٠،٤٤/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢١٠/٣.
(2) في ط: ما يثبت.
(3) نهاية ف: (١٧٥/ب).
(4) في ط زيادة: تعالى.
(5) سورة آل عمران، الآية رقم: ٥٥.
(6) في ط زيادة: تعالى.
(7) سورة النساء، الآية رقم: ٥٧.
(8) نهاية د: (١٣٠/أ).

الشرع سبباً لذلك، فإنّها تحتمل التوقيت نصّاً، **يعني:** في الأداء اللازم باعتبار الأمر، وفي الأسباب التي جعلها الله تعالى سبباً لذلك، فإنّه لو قال جعلتُ زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر عليكم إلى وقت كذا كان مستقيماً، ولو قال جعلتُ شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم عليكم إلى وقت كذا كان مستقيماً، وهذا كله في الأصل مما يجوز أنْ يكون[1] مشروعاً، ويجوز أنْ لا يكون فكان النّسخ فيه بياناً لمدة بقاء الحكم، **وذلك جائزٌ باعتبار ما بيّنّا من المعنيين:**

أحدهما: أنّ معنى الابتلاء والمنفعة للعباد في شيء يختلف باختلاف الأوقات واختلاف النّاس في أحوالهم.

والثاني: دليل الإيجاب غير مُوجِب للبقاء بمنزلة البيع يُوجِب المِلك في المبيع للمشتري، ولا يُوجِب بقاء المِلك، بل بقاؤه بدليلٍ آخر مُبقٍ أو بعدم دليل المزيل وهو مُوجِب الثمن في ذمّة المشتري ولا يُوجِب بقاء الثمن في ذمته لا محالة، ولا يكون في النّسخ تعرضاً للأمر ولا للحكم الذي هو مُوجِبه.

وامتناع جواز النّسخ فيما تقدم من الأقسام كان لاجتماع معنى القُبح والحُسن، وإنّما يتحقق ذلك في وقتٍ واحدٍ لا في وقتين حتى أنّ ما يكون حسناً لعينه لا يجوز أنْ يكون قبيحاً لعينه بوجه من الوجوه.

فإن قيل[2]: أليس أنّ **الخليل** أُمر بذبح[3] ولده وكان الأمر دليلاً على حُسن ذبحه، ثم انتسخ ذلك فكان منهيّاً عن ذبحه مع قيام الأمر حتى وجب ذبح الشّاة فداءً عنه، ولا شك أنّ النّهي عن ذبح الولد //ب: ٢١٩// الذي به ثبت[4] الانتساخ كان دليلاً دليلاً على قُبحه، وقد قلتم باجتماعهما في وقتٍ واحد.

قلنا: لا كذلك، فإنّا لا نقول بأنّه انتسخ الحكم الذي كان ثابتاً بالأمر، وكيف يُقال به، وقد سمّاه الله مُحققاً رؤياه بقوله: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ (١٠٤) قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾[5] أي حققتها أُمرتَ به، وبعد النّسخ لا يكون [هو][6] مُحققاً ما أُمر به، ولكنّا ولكنّا نقول الشاة كانت فداءً كما نصّ الله عليه في قوله: ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ

---

(١) نهاية ط: (٢/٦٠).

(٢) انظر هذا الاعتراض وما بعده في تقويم الأدلة ٢/٤١٨، ٤١٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٦٧-١٦٩.

(٣) نهاية ف: (١٧٦/أ).

(٤) في ط: يثبت.

(٥) سورة الصافات، الآية رقم: ١٠٤، ١٠٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط.

﴾ على معنى أنّه يُقدّم على الولد في قبول حكم الوجوب بعد أنْ كان الإيجاب بالأمر مضافاً إلى الولد حقيقة، كمن يرمي سهماً إلى غيره فيفديه آخر بنفسه بأنْ يتقدّم عليه حتى ينفذ فيه بعد أن يكون خروج السهم من الرامي إلى المحلّ الذي قصده.

وإذا كان فداء من هذا الوجه كان هو ممتثلاً للحكم الثابت بالأمر، فلا يستقيم القول بالنّسخ فيه؛ لأنّ ذلك ينبني على النّهي الذي هو ضد الأمر، فلا يتصوّر اجتماعهما في وقت واحد.

فإنْ قيل: فأيّ الحكمة[2] في إضافة الإيجاب إلى الولد إذا لم يجب به ذبح الولد.

قلنا: فيه تحقيقُ معنى الابتلاء في حق **الخليل** حتى يظهر منه الانقياد والاستسلام والصبر على ما به من حرقة القلب على ولده، وفي حق الولد بالصبر والمجاهدة على معرّة[3] الذبح إلى حال المكاشفة، وفيه إظهار معنى الكرامة والفضيلة[4] **للخليل** بالإسلام لرب العالمين، وللولد بأن يكون قرباناً لله، وإليه أشار الله في قوله: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا ﴾[5]، ثم استقر حكم الوجوب في الشاة بطريق الفداء للولد، للولد، كما قال: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[6]، **والفداء** اسم لما يكون واجباً بالسبب الموجب للأصل، فبه يتبيّن انعدام النّسخ هنا لانعدام ركنه، فإنّه بيانُ مدة بقاء الواجب، وحين وجبت الشاة فداء كان الواجب قائماً والولد حرام الذبح، فعرفنا أنّه لا وجه للقول بأنّه كان نسخاً.

ثم على مذهب علمائنا رحمهم الله: يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف[7].

حكم الأخف والأ بالأ

وذكر **الشافعي** في **كتاب الرسالة**: أنّ الله تعالى فرض فرائض أثبتها، وأخرى

(1) سورة الصافات، الآية رقم: ١٠٧.
(2) في ف: فأيّ حكمة.
(3) المعرّة لها معانٍ متعددة وأنسبها هنا: الإساءة والأذى.
انظر: لسان العرب ٤ / ٥٥٦، المصباح المنير ٢ / ٤٠١.
(4) نهاية ط: (٦١/٦).
(5) سورة الصافات، الآية رقم ١٠٣.
(6) سورة الصافات، الآية رقم ١٠٧.
(7) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٨٧/٣، أصول اللامشي ص: ١٧٤، ميزان الأصول ص: ٧١٤، بذل النظر ص: ٣٢٧، بديع النظام ص: ٢٣١، التقرير والتحبير ٧٥/٣، فواتح الرحموت ٨٣/٢.

نسخها[1] رحمة وتخفيفاً لعباده[2].

فزعم بعض أصحابه أنّه أشار بهذا إلى وجه الحكمة في النّسخ[3].

وقال بعضهم بل أراد به أنّ النّسخ أخف من المنسوخ، وكان لا يُجوّز نسخ الأخف بالأثقل[4]، واستدلوا فيه بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾[5]، وبالاتفاق ليس المراد أنّ النّاسخ أفضل من المنسوخ//أ:٢٢٠//، فعرفنا أنّ المراد أنّه خير من حيث أنّه أخف، وعليه نص في موضع آخر فقال: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية[6].

ولكنّا نستدل بقوله: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ[7] وَيُثْبِتُ ﴾[8]، فالتقييد بكون النّاسخ النّاسخ أخف من المنسوخ يكون زيادة على هذا النّص من غير دليل، ثم المعنى الذي دلّ على جواز النّسخ وهو ما أشرنا إليه من الابتلاء، والنّقل إلى ما فيه منفعة لنا عاجلاً أو آجلاً لا يفصل بينهما، فقد تكون[9] المنفعة [تارة في النّقل إلى ما هو أخف على البدن، و][10] تارة في النّقل إلى ما هو أشق على البدن.

ألا ترى: أنّ الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارةً، ومن الدواء إلى الغذاء تارةً بحسب ما يعلم من منفعته فيه، ثم هو بيان مدة بقاء الحكم على وجهٍ لو

(١) نهاية د: (١٣٠/ب).

(٢) انظر: الرسالة ص: ١٠٦، ونص كلامه رحمه الله: (وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض عليهم فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عليهم).

(٣) أشار إلى هذا الزركشي في البحر المحيط حيث قال: (الظاهر أنّه أشار به إلى وجه الحكمة في النّسخ) ٩٦/٤.

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط: (فقال بعضهم: أشار به إلى أن الناسخ يكون أخف من المنسوخ) ٩٦/٤.

والزركشي أفضل من وقفتُ عليه بياناً لاختلاف أصحاب الشافعي في تفسير كلامه الذي نقله السَّرَخْسي فليُرجَع إليه في البحر المحيط ٩٦/٤.

وأما عن نسبة عدم جواز نسخ الأخف بالأثقل للشافعي، فقد قال الزركشي: (وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به) البحر المحيط ٩٦/٤.

وقال ابن برهان: (ونقل ذلك ناقلون عن الشافعي ﷺ، وليس ذلك بصحيح) الوصول إلى الأصول ٢٥/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية رقم: ٦٦.

(٧) نهاية ف: (١٧٦/ب).

(٨) سورة الرعد، الآية رقم: ٣٩.

(٩) في ط: يكون.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في د.

كان مقرونا بالأمر كان[1] صحيحا مستقيما ،وفي هذا لا فرق بين الأثقل والأخف[2].

ولا حجة لهم في قوله: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾[3]؛ فإن النسخ في ذلك الحكم بعينه كان نقلا من الأثقل إلى الأخف، وهذا لا[4] يدل على أن كل نسخ يكون بهذه الصفة.

ألا ترى: أن حد الزنا كان في الابتداء هو الحبس والأذى باللسان، ثم انتسخ ذلك بالجلد والرجم، ولا شك أن الناسخ أثقل على البدن، وجاء عن **معاذ**[5] **وابن عمر**[6] في قوله[7]: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[8] أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية، ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله:[9] ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[10].

وانتسخ حكم إباحة الخمر بالتحريم[11]، وهو أشق على[12] البدن.

ثم لا شك أنه قد افترض على العباد بعض ما كان مشروعا لا بصفة الفرضية، وإلزام ما كان مباحا يكون أشق لا محالة.

وبهذا تبين[13] أنه ليس المراد من قوله: ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾[14] الأخف على البدن، فإن الحج ما كان لازما قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ

---

(1) في ط: لكان.
(2) في د: بين الأخف والأثقل.
(3) سورة الأنفال، الآية رقم: 66.
(4) في ط: وهذا يدل.
(5) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (507)، وأحمد في مسنده 5/246، والطبراني في معجمه الكبير 20/133، والبيهقي في سننه الكبرى 4/200، والحاكم في مستدركه 2/301، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1949).
(7) في ط زيادة: تعالى.
(8) سورة البقرة، الآية رقم: 184.
(9) في ط زيادة: تعالى.
(10) سورة البقرة، الآية رقم: 185.
(11) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2464)، ومسلم في صحيحه برقم: (1980).
(12) نهاية ط: (2/62).
(13) في ط: يتبين.
(14) سورة البقرة، الآية رقم: 106.

﴾[1] وكان كل مسلم مندوباً إلى أدائه، ثم صار الأداء لازماً بهذه الآية، وهذا أشق على البدن.

يوضحه: أن ترك الخروج للحج يكون أخف على البدن من الخروج، ولا إشكال أن الخروج لأداء[2] الحج بعد التمكن خير من الترك، فبهذا يتبين ضعف استدلالهم، [والله أعلم][3].

(١) سورة آل عمران، الآية رقم: ٩٧.
(٢) في ط إلى: أداء.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف.

فصلٌ في بيان شرط النّسخ

قَالَ ﷺ: اعلم بأن شرط جواز النّسخ عندنا هو التّمكّن من عقد القلب(1).

فأمّا الفعل أو التمكنُ من الفعل فليس بشرط(2).

وعلى قول المعتزلة التمكنُ من الفعل شرطٌ(3) **//ب: ٢٢٠//.**

حكم ال
لعد
التمك
الف

وحاصل المسألة: أن النّسخ بيانٌ لمدة عقد القلب والعمل بالبدن تارة، ولأحدهما وهو عقد القلب على الحكم تارة، فكان عقد القلب هو الحكم الأصلي فيه، والعمل بالبدن زيادة يجوز أن يكون النّسخ بياناً للمدة فيه، ويجوز أن لا يكون عندنا(4).

وعلى قولهم: النّسخ يكون بيانا لمدة الحكم في حق العمل [به](5)، وذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه حكماً؛ لأن التّرك بعد التمكن فيه تفريطٌ من العبد، فلا ينعدم به معنى بيان مدة العمل بالنّسخ(6).

---

(1) ذهب السَّرَخْسي هذا القول للحنفية فيه تساهلٌ؛ لأنّ من الحنفية من خالف في هذه المسألة كالكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاص والدبوسي.

واستنكر اللكنوي نسبة محب الله بن عبد الشكور عدم اشتراط التمكن من عقد القلب إلى بعض الحنفية، مع أن القائلين به من كبارهم، فقال: (بل رؤساؤهم كالشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي، والشيخ الإمام علم الهدى أبي منصور الماتريدي، والشيخ الإمام الجصاص أبي بكر الرازي، والقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمهم الله تعالى) فواتح الرحموت ٧٢/٢.

وانظر: الفصول للجصاص ٢٣٣/٢، تقويم الأدلة ٤١٩/٢، التقرير والتحبير ٦٢/٣.

ووافقهم من علماء الحنفية الأسمندي واللكنوي. انظر: بذل النظر ص: ٣١٨، فواتح الرحموت ٧٢/٢.

(2) تحرير محل النزاع في المسألة:

نسخ الشيء قبل فعله على ضربين:

١ -بعد تقضّي وقت الفعل والتمكن منه.

٢ -قبل تقضّي وقت الفعل والتمكن منه.

فالأول: متفق على جوازه، ويذكر خلاف عن الكرخي.

والثاني: هو محل النزاع.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٥/١، بذل النظر ص: ٣١٧، التقرير والتحبير ٦٢/٣.

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٦/١.

وذكر البخاري والسغناقي أن سبب الخلاف مع المعتزلة أنهم يرون أنّ إرادة الفعل من المأمور لازمةٌ للأمر، وعند غيرهم الأمر لا يستلزم الإرادة، فالأمر بما لا يريد الله وجوده جائز، وبه يتحقق الابتلاء.

انظر: شرح المغني ٤٨/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢١٣/٣.

(4) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢١٤/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٦٩/٣.

(5) مابين المعقوفتين ليس في ف.

(6) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٦٩/٣.

قالوا: لأنّ العمل هو المقصود بالأمر والنهي.

ألا ترى: أنّ ورودهما بذكر الفعل يعني[1] قول القائل: افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا، وتحقيق معنى الابتلاء في[2] الفعل أيضا، فعرفنا أنّه هو المقصود.

والنّسخ قبل التّمكّن من الفعل لا يكون إلا بطريق البداء.

ألا ترى: أنّ الإنسان يقول: أمرتُ عبدي أن يفعل غداً كذا، ثم بدا لي فنهيته عنه، وهذا؛ لأنّه إنما ينْهى[3] عما أمر[4] بفعله قبل التمكن من الفعل بأنّ يظهر له من من حال المأمور به ما لم يكن معلوماً حين يأمره به فعلمنا أنّه بالأمر إنّما طلب من المأمور إيجاد الفعل بعد التمكن منه لا قبله إذ التكليف لا يكون إلا بحسب الوُسْع، والبَداء على الله لا يجوز.

يُقرره: أنّ القول بجواز النّسخ قبل التمكن يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً في وقت واحد؛ لأنّ الأمر دليلٌ على حُسْن فعل المأمور به عند الإمكان، والنّهي قبل التمكن[5] دليلٌ على قبح فعله في ذلك الوقت بعينه.

يُوضحه: أن النّسخ بيان مدة بقاء الحكم على وجه يجوز أنْ يكون مقروناً بالأمر؛ ولهذا جاز النّسخ في الأمر والنهي دون الخبر.

والنّسخ قبل التمكن لا يصح مقرونا بالأمر، فإنّه لا يستقيم أنْ يقول: افعل كذا إلى أن لا يكون مُتمكّنا منه ثم لا يفعله بعد ذلك فعرفنا أن النّسخ قبل التّمكّن لا يجوز[6].

وحجتنا في ذلك: الحديث المشهور: إن الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة في ليلة المعراج، ثم انتسخ ما زاد على الخمس لسؤال رسول الله ﷺ[7]، وكان[8] ذلك نسخا قبل التّمكّن من الفعل إلا أنّه [كان][9] بعد عقد القلب عليه فرسول الله ﷺ هو الأصل لهذه الأمة ولا شك أنّه عقد قلبه على ذلك[10].

---

(١) في ط: معنى.
(٢) نهاية ف: (١٧٧/أ).
(٣) في ط: ينتهي.
(٤) نهاية د: (١٣١/أ).
(٥) نهاية ط: (٦٣/٢).
(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٧٠/٣، جامع الأسرار ٨٧٠/٣، ٨٦٩.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٢).
(٨) في ط: فكان.
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٢٤٣/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٧١/٣، ١٧٠، شرح المغني للخبازي ٤٩/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢١٥/٣، التنقيح مع التوضيح ٧٢/٢، جامع الأسرار =

ولا معنى لقولهم: إنّ الله تعالى ما فرض ذلك عزماً، وإنّما جعل ذلك إلى رأي رسوله ومشيئته؛ لأنّ في الحديث أنّ رسول الله ﷺ سأل التخفيف على[1] أمته غير مرّة، وما زال يسأل ذلك، ويجيبه ربه إليه حتى انتهى إلى الخمس//أ-٢٢١//، فقيل:[2] لو سألت التخفيف أيضاً، فقال: أنا أستحي من ربي.

وفي هذا بيان أنّه لم يكن ذلك مُفوّضاً إلى اختياره بل كان نسخاً على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضيّة[3].

ومنهم من استدل بقوله: ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[4] فإنّ هذا نسخ الأمر قبل الفعل[5].

ولكنّهم يقولون: كان هذا النّسخ بعد التمكن من الفعل، وإن كان قبل مباشرة الفعل، ولا خلاف في جواز ذلك[6]، **والأصح هو الأوّل**.

ولأنّ النّسخ جائزٌ بعد وجود جزء مما تناوله الأمر بالفعل، فإنّ قول القائل: افعلوا كذا في مستقبل أعماركم، يجوز نسخه بالنهي عنه بعد مُضي جزء من العمر، ولولا النّسخ لكان أصل الكلام مُتناولاً لجميع العمر، فبالنّسخ يتبين أنّه كان المراد الابتلاء بالعمل في تلك الجزء خاصة، ولا يتوهّم فيه معنى البَداء أو الجهل بعاقبة الأمر.

فكذلك النّسخ بعد عقد القلب على الحكم، واعتقاد الحقّية فيه قبل التمكن من العمل يكون بياناً[7] أنّ المراد كان عقد القلب عليه إلى هذا الوقت، واعتقاده الفرضية فيه دون مباشرة العمل، وإنّما يكون مباشرة العمل مقصوداً لمن ينتفع به، والله يتعالى

=عن
٨٧٠/٣، ٨٦٩.

(١) في ط و د: عن.
(٢) في ط و ف زيادة: له.
(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٧٢/٣، ١٧١، جامع الأسرار ٨٧٠/٣.
(٤) سورة المجادلة، الآية رقم: ١٢، ١٣.
(٥) انظر: الفصول للجصاص ٢٤٤/٢، بذل النظر ص: ٣٢١.
(٦) انظر: الفصول للجصاص ٢٤٧/٢.
وذكر الأسمندي جواباً آخر وهو ما رُوي عن علي ﷺ أنّه ناجى الرسول ﷺ بعد تقديم الصدقة فلم يكن هذا نسخاً قبل الفعل.
انظر: بذل النظر ص: ٣٢٣.
(٧) نهاية ق: (١٧٧/ب).

عن ذلك، وإنما المقصود فيما يأمر الله به عباده الابتلاء، والابتلاء بعزيمة القلب[1] واعتقاد الحقّية لا يكون دون الابتلاء بالعمل، وربما يكون ذلك أهم.

ألا ترى: أنّ في المتشابه ما كان الابتلاء إلا بعقد القلب عليه واعتقاد الحقّية فيه.

وكذلك في المجمل الذي لا يمكن العمل به إلا بعد البيان يكون الابتلاء قبل البيان بعقد القلب عليه واعتقاد الحقّية فيه، ويكون ذلك حسنا لا يشوبه من معنى القبح شيء.

فكذلك الأمر الذي يرد النّسخ عقيبه قبل التمكن من الفعل، ويعتبر هذا بإحياء الشخص فقد تبيّن انتهاء مدة حياته بالموت قبل أن يصير منتفعاً بحياته إمّا في بطن أمه بأن ينفصل ميتاً أو بعد الانفصال قبل أن ينتفع بحياته، وأحدٌ لا يقول: إنّه يتمكن فيه معنى البداء، أو أنّه[2] يجتمع فيه معنى الحُسْن والقبح.

يوضحه: أنّ الواحد منّا قد يأمر عبده ومقصوده من ذلك أن يظهر عند النّاس حسن طاعته وانقياده له، ثم ينهاه عن ذلك[3] بعد حصول هذا المقصود قبل أنْ يتمكن من مباشرة الفعل، ولا يُجعل ذلك دليل البداء منه، وإن كان ممّن يجوز عليه البداء فلأنْ لا يُجعل النّسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم القلب واعتقاد الحقّية موهماً للبداء في حقّ من لا يجوز عليه البداء أولى، وإنّما يجتمع الحُسْن والقبح في شيء واحد إذا كان مأموراً به ومنهياً عنه في وقت واحد، وذلك //ب:٢٢١// لا يكون مع أن الحُسْن مطلقاً ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع.

يقرره: أنّ تمام الحسن على ما يزعمون إنّما يظهر عند مباشرة العمل، والإطلاق يقتضي صفة الكمال، ثمّ بالاتفاق يجوز النّسخ بعد التمكن من الفعل قبل حقيقة الفعل؛ لأنّ معنى الحُسْن فيه كامل من حيث عقد القلب واعتقاد الحقّية فيه، فكذلك قبل التمكن، ولا نقول بأن مثل هذا البيان لا يجوز مقروناً بالأمر، فإنّه لو قال: افعل كذا في وقت كذا إنْ لم أنسخه عنك كان ذلك أمراً مستقيماً، بمنزلة قوله: افعل كذا في وقت كذا إنْ تمكنت منه، وتكون الفائدة في الحال هو القبول بالقلب واعتقاد الحقّية فيه، فكذلك يجوز مثله بعد الأمر بطريق النّسخ[4]، [والله أعلم][5][6].

---

(١) نهاية ط: (٦٤/٢).

(٢) في د: وأنّه.

(٣) نهاية د: (١٣١/ب).

(٤) انظر هذا الدليل الذي توسّع فيه السّرخسي في شرح المغني للخبازي ٢/٥٠، ٤٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٧٠-١٧٢، جامع الأسرار ٣/٨٧١، ٨٧٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٦) في ط: والله الموفق، وفي د: والله الموفق للصواب.

فصلٌ في بيان النَّاسخ

قال ﷺ: اعلم أنَّ الحجج أربعة: **الكتاب والسنة والإجماع**[1] **والقياس.**

حكم نسخ الكتاب والسنة بالقياس

ولا خلاف بين جمهور العلماء في أنَّه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس[2].

وكان **ابن سُرَيْج**[3] من **أصحاب الشافعي** يجوِّز ذلك[4].

و الأنماطي[5] **من أصحابه** كان يقول: لا يجوز ذلك بقياس الشَّبه، ويجوز بقياس[6] مستخرج من الأصول[7]، وكل قياس هو مستخرجٌ من القرآن يجوز نسخ الكتاب به، وكل قياس هو مستخرجٌ من السنة يجوز نسخ السنة به[8]؛ لأنَّ هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، فثبوت الحكم بمثل هذا القياس في

---

(١) نهاية ط: (٢/٦٥).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٢٧/٣، إحكام الفصول ٤٣٥/١، شرح اللمع ٥١٢/١، أصول البزدوي مع الكشف ١٧٤/٣، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣، مختصر ابن الحاجب ١٠١٤/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢١٦/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٢/٢.

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي، قدوة الشافعية، ولي القضاء بشيراز، سمع الحسن بن محمد الزعفراني وعلي بن أشكاب وعباس بن محمد الدوري وغيرهم، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وأبو الوليد حسان بن محمد وآخرون، من مصنفاته: الرد على ابن داود في القياس، وكتاب الخصال، توفي سنة: ٣٠٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ٨١١/٣، طبقات الفقهاء: ص: ١١٨.

(٤) تابع البخاري السَّرَخسي في نسبة هذا القول لابن سُرَيْج مع أن الذي يُحكى عن ابن سُرَيْج أنَّه يُجوِّز النَّسخ بالقياس الجلي دون الخفي.
انظر: كشف الأسرار ١٧٤/٣، البحر المحيط ١٣٢/٤.
وقد وهم البخاري في ابن سُرَيْج فجعله ابن شريح.
انظر: كشف الأسرار ١٧٤/٣.

(٥) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادي، أحد أئمة الشافعية في عصره أخذ الفقه عن المزني والربيع وروى عنهما، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج وغيره، قال الشيخ أبو إسحاق: كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي، توفي في شوال سنة: ٢٨٨هـ.
انظر: طبقات الفقهاء ص: ١١٤، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٣.

(٦) نهاية ف: (١٧٨/أ).

(٧) الذي يُحكى عن الأنماطي أنَّه يجوِّز النَّسخ بالقياس الجلي دون الخفي.
قال الباجي: (وقال أبو القاسم الأنماطي يجوز النَّسخ بالقياس الجلي، وهذا ليس بخلاف؛ لأنَّ القياس الجلي عنده مفهوم الخطاب، وذلك ليس بقياس في الحقيقة، وإنما يجري مجرى النطق) إحكام الفصول ٤٣٥/١.
وانظر: شرح اللمع ٥١٢/١، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٤/٢، البحر المحيط ١٣٢/٤.

(٨) قال الزركشي: (وحكى أبو الحسين بن القطان عن الأنماطي أنَّه كان يقول: القياس المستخرج من القرآن يُنسخ به القرآن، والقياس المستخرج من السنة تُنسخ به السنة) البحر المحيط ١٣٢/٤.

الحقيقة يكون مُحدِّثاً به على الكتاب والسنة.

[**وهذا قولٌ باطلٌ باتفاق الصحابة** ﷺ فقد كانوا مُجمِعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة[1] [حتى][2] قال **عمر** ﷺ في حديث الجنين: كِدْنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ[3].

وقال **علي** ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه[4].

ولأنَّ القياس كيفما كان لا يُوجِبُ العلم، فكيف يُنسَخ به ما هو مُوجِبٌ للعلم قطعاً[5]، وقد بيّنّا أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسناً إلى ذلك الوقت[6]، ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن][7].

وما ادّعاه من أنّ هذا الحكم يكون ثابتاً بالكتاب فكلامٌ ضعيفٌ، [فإنّ الوصف الذي به يُرَدُّ الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب و[8] السنة غير مقطوع بأنّه[9] هو المعنى في الحكم الثابت بالنص][10]، وأحدٌ من القائسين لا يقول بأنّ حكم الربا فيما عدا الأشياء//أ:٢٢٢//الستة يكون ثابتاً بالنص الذي فيه ذكر الأشياء الستة.

حكم الكتاب بالإجماع

وأما النسخ بالإجماع فقد جوّزه بعض مشايخنا رحمهم الله[11] بطريق أنّ الإجماع مُوجِبٌ علمَ اليقين كالنص، فيجوز أنْ يثبت النسخ به.

---

(١) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢١٧/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٧٤/٣، جامع الأسرار ٨٣٧/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في د.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٢/١، والدارقطني في سننه ٢٠٤/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٥/١، قال ابن حجر: (رواه أبو داود، وإسناده صحيح) تلخيص الحبير ١٦٠/١.

(٥) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢١٧/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٧٥/٣.

(٦) انظر: ص: ٥٥١.

(٧) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السرخسي. انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢١٧/٣، ١٢١٨.

(٨) في د: أو.

(٩) في ف و د: به أنّه.

(١٠) ما بين المعقوفتين نقله البخاري من غير نسبة للسرخسي.
انظر: كشف الأسرار ١٧٥/٣.

(١١) منهم: عيسى بن أبان.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٧٥/٣، جامع الأسرار ٨٧٣/٣، التحرير مع التقرير ٨٦/٣.

والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النَّسخ بالخبر المشهور كما أشرنا إليه في الزيادة على النص[1] فجوازه بالإجماع أولى[2] أولى[2].

[وأكثرهم على أنّه لا يجوز ذلك[3]؛ لأنّ الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء وقد بيّنا أنّه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحُسْن والقُبْح في الشيء عند الله تعالى[4] ثم إن النَّسخ حال حياة رسول الله ﷺ؛ لاتفاقنا على أنّه لا نسخ بعده، وفي حال حياته[5] ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه، وكان الرجوع إليه إليه فرضًا وإذا وُجِد البيان منه فالمُوجِب للعلم قطعًا هو البيان المسموع[6] منه، وإنّما وإنّما يكون الإجماع مُوجِبًا للعلم بعده، ولا نسخ بعده، فعرفنا أن النَّسخ بدليل الإجماع لا يجوز][7].

ثم الأقسام بعد هذا أربعة:

نسخ الكتاب بالكتاب.

ونسخ السنة بالسنة.

ونسخ الكتاب بالسنة.

ونسخ السنة بالكتاب.

ولا خلاف بين العلماء في جواز القسمين الأوّلَيْن ويختلفون في القسمين الآخرَيْن[8].

---

(١) انظر: ص: ١٨١.

(٢) انظر: شرح المغني للخبازي ٢/٥٠، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٢١، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٧٦، جامع الأسرار ٣/٨٧٣.

(٣) انظر: بذل النظر ص: ٣٤٩، شرح المغني للخبازي ٢/٥٠، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٢١، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٧٦، التنقيح مع التوضيح ٢/٧٣، جامع الأسرار ٣/٨٧٣، التقرير والتحبير ٣/٨٦، فواتح الرحموت ٢/٩٦.

(٤) انظر: ص: ٥٧٣.

(٥) نهاية د: (١٣٢/أ).

(٦) نهاية ط: (٦٦/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٢٢، ١٢٢١.

(٨) يريد بالقسمين الأوّلَيْن: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.
وبالقسمين الآخرَيْن: نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.
مراد السَّرَخْسي بأنّه لا نزاع بين العلماء في نسخ السنة بالسنة، السنة بما يشابهها في الدرجة والقوة أو بما يكون أقوى منها؛ لأنّ نسخ السنة المتواترة بالآحاد محل خلاف بين الأصوليين.
وتعبير ابن الساعاتي في هذه المسألة دقيقٌ حيث قال: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كلم دتين، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها اتفاقًا) بديع النظام ص: ٢٣٢.

فعندنا: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره **الكرخي** عن **أبي يوسف** أنّه يجوز نسخ الكتاب[1] بمثل: خبر المسح على الخفين وهو مشهور[2][3].

وكذلك يجوز نسخ السنة بالكتاب[4].

وعلى قول الشافعي: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا نسخ السنة بالكتاب، فإنّه قال في **كتاب الرسالة**: وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة، كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب[5].

فمن أصحابه من يقول: مراده نفي الجواز.

ومنهم من يقول مراده: نفي الوجود[6]، أي لم يوجد في الشريعة نسخ الكتاب بالسنة، ولا نسخ السنة بالكتاب.

فيحتاج إلى إثبات الفصلين بالحجة[7].

فأما هو احتج[8] بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ

---

(١) نهاية ف: (١٧٨/ب).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٢).
(٣) انظر: الفصول للجصاص ٣٤٥/٢، التقرير والتحبير ٨١/٣.
(٤) انظر في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة، وجواز نسخ السنة بالكتاب عند الحنفية المصادر التالية: الفصول للجصاص ٣٢٣/٢، تقويم الأدلة ٤٣٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٧٥/٣، أصول اللامشي ص: ١٧٣، ميزان الأصول ص: ٧١٧، بذل النظر ص: ٣٣٤.
(٥) انظر: الرسالة ص: ١٠٨، ونص كلامه رحمه الله: (فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله).
(٦) اختلاف أصحاب الشافعي في توضيح قوله إنما هو في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.
قال الشيرازي: (نسخ القرآن بالسنة غير جائز من جهة السمع على قول الشافعي) شرح اللمع ٥٠١/١.
وقال الرازي في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: (وقال الشافعي ﵀: لم يقع) المحصول ٣٤٧/٣، وانظر: شرح المغني للخبازي ٥٢/٢.
ومما يزيد الأمر تأكيداً أنّ الجصاص ذكر قول الشافعي وخلاف أصحابه تحت باب القول في نسخ القرآن بالسنة.
انظر: الفصول ٣٤٥/٢.
(٧) **أفاض الشافعية في بيان مذهب الشافعي في نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب إثباتاً وتضعيفاً وتأويلاً واستنكاراً.**
قال ابن السبكي حيال هذا الخلاف: (واعلم أنّهم صعّبوا أمراً سهلاً، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إنْ صح عن الشافعي فهو غير مُستنكر، وإنْ خذل جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يُوجب ضعفه) الإبهاج ١٧٠١/٥.
وللوقوف على كلام أهل العلم في بيان مذهب الشافعي في مسألة نسخ القرآن بالسنة انظر: البحر المحيط ١١٠/٤-١١٦، وانظره أيضاً في مسألة نسخ السنة بالقرآن ١١٨/٤-١٢٤.
(٨) بدأ المؤلف في ذكر أدلة الشافعي على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وسيذكر بعدها على =

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[1] وفي هذا تنصيصٌ على أنّه كان مُتبعاً لكل ما يوحى إليه، ولم يكن مُبدلاً لشيء منه، والنّسخ تبديل.

قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] فأخبر[3] أنّه مُبيّنٌ لما هو المُنزّل حتى يعمل الناس بالمُنزّل بعدما تبيّن لهم بيانه.

وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم لأنّ العمل بالنّاسخ يكون//ب:٢٢٢//، فإذا كان النّسخ من السنة لا يكون العمل به عملاً بالمُنزّل، وقوله[4]: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي يتفكرون في المُنزّل؛ ليعملوا به بعد بيانه، وفي النّاسخ مع المنسوخ التفكر في التاريخ بينهما ليجعل المُتقدّم منسوخاً بالمُتأخّر، لا في المُنزّل؛ ليعمل به.

وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[5]، ولا شكّ أنّ السنة لا تكون مثلاً للقرآن ولا خيراً منه، والقرآن كلام الله غير محدث ولا مخلوق وهو معجزٌ، والسنة كلام مخلوق وهو غير معجز.

فعرفنا أنّ نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة.

وقال ﷺ: (إذا رُوي لكم[6] عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه)[7]، ومع هذا البيان من رسول الله ﷺ كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولأنّ ما قلنا أقرب إلى صيانة رسول الله ﷺ عن طعن الطاعنين فيه، وبالاتفاق يجب المصير في [باب][8] بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن الطعن فيه.

وبيان ذلك أنّه إذا جاز منه أنْ يقول ما هو مخالف للمُنزّل في الظاهر على وجه النّسخ له، فالطاعن يقول هو أوّل قائل وأوّل عامل بخلاف ما يزعم أنّه أُنْزِل

= أدلته على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب.

وقد ذكر الرازي خمسة أدلة استدل بها الشافعي على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

انظر: المحصول ٣/٣٤٩-٣٥١.

(١) سورة يونس، الآية رقم: ١٥.

(٢) سورة النحل، الآية رقم: ٤٤.

(٣) في ف: فلخبره.

(٤) في ط زيادة: تعالى.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.

(٦) نهاية ط: (٢/٦٧).

(٧) سبق تخريجه ص: ٣٧١.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.

إليه، فكيف تعتمد(1) قوله فيه.

وإذا ظهر منه قولٌ ثم قرأ ما هو مخالفٌ لما ظهر منه من القول، فالطاعن يقول قد كذّبه ربه فيما قال، فكيف نصدّقه.

وإلى هذا أشار الله في قوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾(2)، ثم نفى عنه هذا الطعن بقوله: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾(3).

ففي هذا بيان أنه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب تعريضه للطعن، وفي نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من الوجه الذي(4) قاله الطاعنون، فيجب سد هذا الباب لعلمنا أنه(5) مصونٌ عما يوهم الطعن فيه.

واستدل(6) على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا(7) لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾(8)(9)، والسنة شيء فيكون الكتاب تبياناً لحكمه لا رافعله، وذلك في أنْ يكون مُزيّلاً كان مُوافقاً ومُبيّناً للغلط [فيها](10) إن كان مُخالفاً، ولهذا لا يجوز إلا عند وروده فيكون بياناً محضاً، فإنْ رسول الله ﷺ كان لا يقر على الخطأ، والبيان المحض ما يكون مُقارناً، ولأنّ النبي ﷺ إذا أمر بشيء وتقرّر ذلك، فقد توجه علينا الأمر من الله بتصديقه//أ:٢٢٣// في ذلك واتباعه، فلا يجوز القول بأن ينزّل في القرآن بعد ذلك ما يكون مُخالفاً له حقيقة أو ظاهراً، فإن ذلك يؤدّي إلى القول بأنّه لا يفترض تصديقه فيما يُخبر به فيجوز أن ينزّل القرآن بخلافه، وذلك خلاف النّص، وخلاف قول المسلمين أجمع.

---

(1) في ط: يعتمد.
(2) سورة النحل، الآية رقم: ١٠١.
(3) سورة النحل، الآية رقم: ١٠٢.
(4) نهاية ف: (١٧٩/أ).
(5) في د: بأنه.
(6) أي: الشافعي.
(7) نهاية د: (١٣٢/ب).
(8) سورة النحل، الآية رقم: ٨٩.
(9) انظر: الرسالة ص: ١٠٦.
وانظر استدلالاً آخر للشافعي في هذه المسألة ذكره الرازي في المحصول ٣/٣٤٢.
(10) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

يقرره: أنّ السنة نوعُ حجةٍ لإثبات أحكام[1] الشرع، والكتاب كذلك، وحجج الشرع لا تتناقض، وإنّما يتأيّد نوعٌ منها بنوعٍ [2]آخر؛ لأنّ في التناقض ما يؤدّي إلى تنفير الناس عن قبوله، وما يُستدل به على أنّه من عند غير الله قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[3].

فبهذا تبيَّن[4] أنّ أحد النوعين يتأيَّد بالآخر، ولا يتمكن فيما بين النوعين تناقضٌ، والقول بجواز نسخ السنة بالكتاب، والكتاب بالسنة يؤدّي إلى هذا.

وحجتنا في ذلك[5]: من أصحابنا من استدل بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[6][7].

ففي هذا تنصيصٌ على أنّ الوصية للوالدين والأقربين فرضٌ، ثم انتسخ ذلك بقوله صلى الله عليه: (لا وصية لوارث)[8] وهذه سنةٌ مشهورةٌ[9].

ولا يجوز أن يقال: إنما انتسخ ذلك بآية المواريث؛ لأنّ فيها إيجاب حقٍّ آخر لهم بطريق الإرث، وإيجاب حقٍّ بطريق[10] لا ينافي حقاً آخر ثابتاً بطريقٍ آخر، وبدون المنافاة لا يثبت النّسخ.

ولا يجوز أن يقال: ناسخه مما أُنزِل في القرآن ولكنّ لم يبلّغنا؛ لانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه؛ لأنّ فتح هذا الباب يؤدّي إلى القول بالوقف في جميع أحكام الشرع.

فإنّه يقال: ما من حكمٍ إلا ويُتوهَّم فيه أنْ يكون ناسخه قد نزل ثم لم يبلّغنا؛

(١) في ط: حكم.
(٢) نهاية ط (٦٨/٢).
(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٨٢.
(٤) في ط: يتبين.
(٥) من هنا إلى نهاية الفصل استفادة السرخسي من تقويم الأدلة ظاهرة مع توسيع في العبارة وتغيير في الترتيب.
انظر: تقويم الأدلة ٤٢٩/٢-٤٤٧.
(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٠.
(٧) قال البخاري: (منهم: الشيخ أبو منصور رحمه الله) كشف الأسرار ١٧٨/٣.
(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٨٧٠)، والنسائي في سننه الصغرى ٢٤٧/٦، والترمذي في سننه برقم: (٢١٢٠)، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٧١٣)، وأحمد في مسنده ١٨٧/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٢/٦، والدارقطني في سننه ٧٠/٤، قال ابن حجر: (وهو حسن الإسناد) التلخيص الحبير ٩٢/٣.
(٩) انظر: تقويم الأدلة ٤٢٩/٢.
(١٠) في ط: بطريق الإرث.

لانتساخ تلاوته، ومع ذلك يؤدّي هذا إلى مذهب **الروافض** فإنّهم يقولون: قد نزلت آيات كثيرة فيها تنصيص على إمامة **علي** ولم يبلغنا ذلك.

ويقولون: إنّ لظاهر ما نزل من القرآن باطناً لا نعقله، وقد كان يعقله رسول الله ﷺ، وأهل بيته، فيزعمون أنّ كثيراً من الأحكام قد خفي علينا، ويجب الرجوع فيها إلى أهل البيت للوقوف على ذلك.

وقد أجمع المسلمون على بطلان القول بهذا، فكل سؤال[1] يؤدّي إلى القول بذلك فهو ساقط، **ولكن هذا الاستدلال مع هذا ليس بقوي من وجهين[2]**

//ب:٢٢٣//:

أحدهما: أنّ في آية المواريث تنصيصاً على ترتيب الإرث على وصية منكّرة، فإنّه قال: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[3]، والتي كانت مفروضة من الوصية هي الوصية المعهودة المعرفة بالألف واللام، فإنّه قال ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾[4]، فلو كانت تلك الوصية باقية عند نزول آية المواريث لكان فيها ترتيب الميراث الميراث على الوصية المعهودة، وفي التنصيص على ترتيب الإرث على[5] وصية مطلقة دليل نسخ الوصية المعهودة؛ لأنّ الإطلاق بعد التقييد نسخ، كما أنّ التقييد بعد الإطلاق نسخ[6].

والثاني: أنّ النّسخ في الشرع **نوعان**[7]:

أحدهما: إثبات الحكم[8] ابتداءً على وجه يكون دليلا على انتهاء الوقت في حكم كان قبله.

والثاني: نسخ بطريق التحويل للحكم من شيء إلى شيء، بمنزلة تحويل فرض التوجه عند أداء الصلاة[9] من بيت المقدس إلى الكعبة.

---

(١) نهاية ف: (١٧٩/ب).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٧٩/٣.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ١١.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٠.

(٥) نهاية ط: (٦٩/٢).

(٦) هذا الوجه ذكره الدبوسي عن الجصاص

انظر: تقويم الأدلة ٤٣١/٢، وانظر الفصول للجصاص ٣٦٢/٣، ٣٦١.

(٧) نقل هذين النوعين عن السّرخسي الخبازي في شرحه للمغني.

انظر: شرح المغني ٥٤/٢.

(٨) في د: لحكم.

(٩) نهاية د: (١٣٣/أ).

وانتساخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث[1] من النوع الثاني[2]، فإن

فإن الله تعالى فوّض بيان نصيب كل قريب[3] إلى من حضره الموت على أن يراعي

يراعي الحدود في ذلك، ويبيّن حصة كل واحد منهم بحسب قرابته.

ثم تولى بيان ذلك بنفسه في آية المواريث، وإليه أشار في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

﴾[4]، وإنّما تولّى بيانه بنفسه لأنّ الموصي ربما كان يقصد إلى المضارّة في ذلك،

وإلى ذلك أشار في قوله[5]: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[6]، وربما كان لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم بجهله، فبيّن الله تعالى نصيب كل واحد منهم على وجه يتيقّن بأنّه هو الصواب، وأنّ فيه الحكمة البالغة، وإلى ذلك

أشار في قوله[7]: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾[8].

وما هذا إلا نظير من أمر غيره بإعتاق عبده، ثم يعتقه بنفسه فينتهي به حكم الوكالة لما باشره الموكّل بنفسه.

فهنا حين بيّن الله تعالى نصيب كل قريب لم يبق حكم الوصية إلى الوالدين والأقربين؛ لحصول المقصود بأقوى الطرق، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: (إنّ الله تعالى أعطى كل ذي حقّ حقه، ألا لا وصية لوارث)[9].

وكان النسخ بهذا الطريق بمنزلة الحوالة، فإنّ الدَّين إذا تحوّل من ذمة إلى ذمة حتى اشتغلت الذمة الثانية [به][10] فرغ منه الذمة الأولى، وإنّ لم يكن بين وجوب

الدين في الذمتين معنى المنافاة كما يكون بطريق الكفالة، ولكنّا نقول بهذا الطريق يجوز أن يثبت انتهاء حكم //أ:٢٢٤// وجوب الوصية للوالدين والأقربين، فأمّا

---

(١) في ط و د: الميراث.
(٢) هذا الوجه ذكره الدبوسي في تقويم الأدلة حيث قال: (وإني أقول إنّ الاستدلال بهذه الآية لا يستقيم من وجه آخر؛ لأنّ الله تعالى بيّن أحكاماً ابتداءً شرعاً، وقد بيّن أحكاماً على سبيل الإقامة مقام أحكام كانت فتحولت إلى الثانية؛ لقيامها مقامها، وانتسخت الأولى على سبيل الإحالة) ٤٣١/٢، ٤٣٢.
(٣) في ط: فريق.
(٤) سورة النساء، الآية رقم: ١١.
(٥) في ط زيادة: تعالى.
(٦) سورة النساء، الآية رقم: ١٢.
(٧) في ط زيادة: تعالى.
(٨) سورة النساء، الآية رقم: ١١.
(٩) سبق تخريجه ص: ٥٨٠
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

انتهاء حكم جواز الوصية لهم لا يثبت بهذا الطريق.

ألا ترى: أنّ الحوالة وإن لم يبق الدَّيْن واجباً في الذمة الأولى فقد بقيت الذمة محلاً صالحاً لوجوب الدَّيْن فيها، وليس من ضرورة انتفاء[1] وجوب الوصية لهم[2] لهم[2] انتفاء الجواز كالوصية للأجانب.

فعرفنا أنّه إنّما انتسخ انتفاء وجوب الوصية لهم؛ لضرورة نفي أصل الوصية لهم، وذلك ثابتٌ بالسنة وهو قوله ﷺ: (لا وصية لوارث) فمن هذا الوجه يتقرر الاستدلال بهذه الآية.

ومنهم من استدل[3] بحكم الحبس في البيوت، والأذى باللسان في حق الزاني[4]، فإنّه كان[5] بالكتاب ثم انتسخ بالسنة، وهو قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)[6].

وهذا ليس بقوي أيضاً[7]، فقد ثبت برواية **عمر** ﷺ أنّ الرجم مما كان يتلى في في القرآن على ما قال: (لولا أن الناس يقولون: إنّ عمر زاد في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة[8]) الحديث[9]؛ فإنّما فإنّما كان هذا نسخ الكتاب بالكتاب.

ثم الآية التي فيها بيان حكم الحبس والأذى باللسان فيها بيان توقيت ذلك الحكم

---

(١) نهاية ف: (١٨٠/أ).

(٢) نهاية ط: (٢/٧٠).

(٣) أي: على جواز نسخ الكتاب بالسنة.

(٤) انظر: الفصول للجصاص ٢/٣٥٦، تقويم الأدلة ٢/٤٣٣، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٨٠.

(٥) في ف و د زيادة: ثابتاً.

(٦) سبق تخريجه ص: ٤٢٧.

(٧) وممن ضعّف هذا أيضاً الدبوسي والبزدوي.
انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٣٣، ٤٣٤، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٨٠.
وقد خالف في هذا الجصاص فقد رأى صحة هذا الاستدلال، وأطال النفس في الرد على المعارضين، وكان ممّا قاله: (وقد بيّنا أن ثبوت الرجم الناسخ لحكم الآية ثابت بالسنة، فلا محالة قد أوجب نسخ القرآن بالسنة) الفصول ٣/٣٥٨، وانظر نقاشه لمضعّفي هذا الاستدلال في الفصول ٣/٣٥٦-٣٦٠.

(٨) قال الخليل بن أحمد: (البتة اشتقاقها من القطع غير أنه مستعمل في كل أمر لا رجعة فيه ولا التواء) العين ٨/١٠٩.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٩١)، قال ابن حجر: (متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولاً وليس فيه في حاشية المصحف) تلخيص الحبير ٤/٥١، وجاء في غير الصحيحين: (لكتبته في المصحف) كما عند الترمذي في سننه: رقم (١٤٣١).

بما هو مجملٌ، وهو قوله[1]: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[2]، فإنّما بيّن النبيّ ﷺ ذلك المجمل، وإليه أشار في قوله ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)[3]، **ولا خلاف أنّ بيان المجمل في كتاب الله تعالى بالسنة يجوز**[4].

ومنهم من استدل[5] بقوله[6]: ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾[7]، فإن هذا حكمٌ منصوصٌ في القرآن، فقد انتسخ وناسخه لا يُتلى في القرآن؛ فعرفنا أنّه ثابت بالسنة[8].

وهذا ضعيفٌ أيضاً[9]، وبين أهل التفسير كلامٌ فيما هو المراد بهذه الآية، وأثبتُ ما قيل فيه: إنّ من ارتدت زوجته وهربت إلى دار الحرب، فقد كان على المسلمين أن يُعِينُوه من[10] الغنيمة بما يندفع به الخُسران عنه، وذلك بأنْ يُعطُوه مثل ما ساق إليها من الصَّداق، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله[11]: ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾[12] أي: عاقبتم المشركين بالسبي والاسترقاق واغتنام أموالهم، وكان ذلك بطريق النّدب على سبيل المساواة، ولم يَنتسخ هذا الحكم.

فبهذا تبيّن أنّه لا يُوجَدُ[13] نسخ حكمٍ ثابتٍ بالكتاب بحكمٍ هو ثابتٌ بالسنة ابتداءً،

(١) في ط زيادة: تعالى.
(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١٥.
(٣) سبق تخريجه ص: ٤٢٧.
(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٨١/٣.
(٥) أي: على جواز نسخ الكتاب بالسنة.
(٦) في ط زيادة: تعالى.
(٧) سورة الممتحنة، الآية رقم: ١١.
(٨) انظر: الفصول للجصاص ٣٦٦/٢، تقويم الأدلة ٤٣٤/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٨١/٣.
(٩) وممن ضعّف هذا أيضاً الدبوسي والبزدوي.
انظر: تقويم الأدلة ٤٣٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٨١/٣.
وقد خالف في هذا الجصاص فرأى صحة الاستدلال.
انظر: الفصول ٣٦٦/٢.
(١٠) نهاية د: (١٣٣/ب).
(١١) في ط زيادة: تعالى.
(١٢) سورة الممتحنة، الآية رقم: ١١.
(١٣) في د: لا يوجد، وهكذا عند الدبوسي، وهو أولى.
انظر: تقويم الأدلة ٤٣٥/٢.

وإنّما يُؤخذ[1] من ذلك الزيادة بالسنة على الحكم الثابت بالكتاب[2]، نحو ما ذهب إليه الشافعي في ضمّ التغريب إلى الجلد[3] في حدّ البكر، فإنّه أثبته بقوله: (البكر بالبكر جلد مائة//ب ٢٢٤// وتغريب عام)، ومثل هذه الزيادة عندنا نسخ وعنده بيانٌ بطريق التخصيص ولا يكون نسخاً[4]، فعلى هذا الكلام يُبتنى على ذلك الأصل، وستقرر هذا بعد هذا.

ثم الحجة لإثبات جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله[5]: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[6].

فالمراد بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر وهو متلوٌ على وجه يتبيّن به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني، والنّسخ ليس إلا هذا[7][8].

والدليل على أنّ المراد هذا لا ما توهّمه الخصم في[9] بيان الحكم المُنزّل في الكتاب أنّه قال[10]: ﴿ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[11] ولو كان المراد الكتاب لقال ما نُزّل إليك[12] كما قال[13]: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[14].

والمُنزّل إلى الناس الحكم الذي أُمروا باعتقاده والعمل به، وذلك يكون تارةً بوحي متلو، وتارة بوحي غير متلو، وهو ما يكون مسموعاً من رسول الله ﷺ مما يُقال إنّه سنته، فقد ثبت بالنّص أنّه كان لا يقول ذلك إلا بوحي[15] قال تعالى: ﴿ وَمَا

(١) في د: يوجد، وهو أولى.
(٢) انظر: تقويم الأدلة ٤٣٥/٢.
(٣) نهاية ط: (٧١/٢).
(٤) انظر: تقويم الأدلة ٤٣٦/٢.
(٥) في ط زيادة: تعالى.
(٦) سورة النحل، الآية رقم: ٤٤.
(٧) نهاية ف: (١٨٠/ب).
(٨) انظر: تقويم الأدلة ٤٣٦/٢.
(٩) في ط: من.
(١٠) في ط زيادة: تعالى.
(١١) سورة النحل، الآية رقم: ٤٤.
(١٢) انظر: تقويم الأدلة ٤٣٧/٢.
(١٣) في ط زيادة: تعالى.
(١٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٦٧.
(١٥) في ط: بالوحي.

يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[1]، ومعنى قوله ﴿ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] أي: يتفكرون في حجج الشرع، ليقفوا بتفكرهم على الحكمة البالغة في كل حجة، أو ليعرفوا الناسخ من المنسوخ.

انحطه الـ **ووجه الحكمة في تبديل المنسوخ بالناسخ:** ما يترتب عليه من المنافع للمخاطبين في الدنيا والآخرة، أو يتبيّن لهم إرادة اليسر والتوسعة للأمر عليهم، أو ما يكون لهم فيه من عظيم الثواب، وفي هذا كله لا فرق بين ما يكون ثبوته بوحي متلو، وبين ما يكون ثبوته بوحي غير متلو، وفيما تلا من الآية إشارة إلى ما قلنا، فإنّه قال[3]: ﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾[4].

فعرفنا أنّ المراد بيان أنّه لا يبدّل شيئاً من تلقاء نفسه بناءً على متابعة الهوى، ولا يوحى إليه فيتّبع ما يوحى إليه، ويفي للناس فيما ليس بمنزّل في القرآن، ولكن العبارة فيه مفوّض إلى رسول الله ﷺ فيبيّنه بعبارته[5]، وهو حكمٌ ثابتٌ من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الحكم المتلو في القرآن، ودليل كونه مقطوعاً به ما قال: إنّ تصديقنا إيّاه فرضٌ علينا من الله تعالى، وكذلك اتباعه لازمٌ بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[7]، وقال[8]: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[9].

فبهذا التقرير يتبيّن أنّ بالوحي الذي هو غير متلو //أ:٢٢٥/ يجوز أنْ يتبيّن مدة بقاء الحكم المتلو، كما يجوز أن يتبيّن ذلك بالوحي الذي هو متلوٌ، والنسخ ليس إلا هذا.

ألا ترى: أنّا لو سمعنا رسول الله ﷺ يقول لحكم هو ثابتٌ بوحي متلو: قد كان

---

(١) سورة النجم، الآية رقم: ٣، ٤.
(٢) سورة النحل، الآية رقم: ٤٤.
(٣) في ط زيادة: تعالى.
(٤) سورة يونس، الآية رقم: ١٥.
(٥) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٣٧، ٤٣٨.
(٦) نهاية ط: (٢/٧٢).
(٧) سورة الحشر، الآية رقم: ٧.
(٨) في ط زيادة: تعالى.
(٩) سورة آل عمران، الآية رقم: ٣١.

هذا الحكم ثابتاً إلى الآن وقد انتهى وقته، فلا تعملوا به بعد ما زمناً تصديقه[1] في ذلك، والكف عن العمل به، وتكفير من يكذّبه في ذلك، فكذلك إذا ثبت ذلك عندنا بالنقل المتواتر عنه.

فإن قيل: مع هذا في الآية إشارة إلى أنّ رسول الله ﷺ مبيّنٌ للحكم، وفي النسخ بيان حكم، ورفع حكم مشروع، وليس في الآية إشارة إلى أنّه رافعٌ لحكم ثابت بوحي متلو[2].

قلنا: نحن نقول هو مبيّنٌ ولكن في حق الحكم الأول مبيّنٌ تأويلاً وتبليغاً، وفي حق الحكم الثاني تبليغاً وتأويلاً.

وبيان هذا أنّا قد ذكرنا أنّ الدليل الموجب[3] لثبوت الحكم وهو الوحي المتلو لا يكون موجباً لبقاء الحكم، وبالنسخ إنّما يرتفع بقاء الحكم الأوّل، ولم يكن ذلك ثابتاً بوحي متلو حتى يكون في بيانه رفع الحكم المتلو، مع أنّه ليس في النسخ رفع الحكم، ولكنه بيان مدة بقاء الحكم، ثم المؤقّت لا يبقى بعد مضيّ وقته، كما لو كان التوقيت فيه مذكوراً في ظل المثبت، فعلى هذا التقرير يكون هو مبيّناً للوقت فيما هو منزّل.

فإن قيل: ففي[4] هذا اختلاط البيان بالنسخ، وبالاتفاق بين البيان والنسخ فرق.

قلنا: لا كذلك، فإنّ كلّ واحدٍ منهما في الحقيقة بيان، إلا أنّ البيان المحض يجوز أن يكون مقترناً بأصل الكلام كدليل الخصوص في العموم، فإنّه لا يكون إلا مقارناً، أو بيان المجمل فإنّه يجوز أن يكون مقارناً، فأما النسخ بيان لا يكون[5] إلا متأخراً، وبهذه العلامة يظهر الفرق بينهما[6]، فأما أن يكون النسخ غير البيان فلا.

فإن قيل: الحكم الثابت بالسنة يُضاف إلى رسول الله ﷺ فيقال إنّه سنته.

وما يكون طريقه الوحي فهو مُضافٌ إلى الله تعالى كالثابت بالوحي المتلو، ففي إضافته إلى رسول الله دليلٌ على أنّه ليس ببيان لما هو المنزّل بطريق الوحي.

وإذا تقرر هذا فنقول في النسخ بيان انتهاء مدة كون الحكم حسناً عند الله تعالى، وذلك مما لا يمكن معرفته إلا بوحي من الله تعالى فكيف يجوز إثبات//ب:٢٢٥// نسخ الكتاب بالسنة[7].

---

(١) نهاية د: (١٣٤/أ).
(٢) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في تقويم الأدلة ٢/٤٣٩.
(٣) نهاية ف: (١٨١/أ).
(٤) في ط: فعلى هذا.
(٥) نهاية ط: (٧٣/٢).
(٦) انظر: التلخيص ٢/٤٦٥.
(٧) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في تقويم الأدلة ٢/٤٤٠، ٤٤١.

قلنا: قد بيّنا أن ما يبينه[1] رسول الله ﷺ إنما يُبيّنه عن وحي، والإضافة إلى رسول الله ﷺ؛ لأنّ العبارة في ذلك له، فمن هذا الوجه يُقال: إنّه سنته.

فأما حقيقة الحكم من الله تعالى وقف عليه رسول الله ﷺ بطريق الوحي، ثم بيّنه للخلق، وبهذا يتبيّن أنّه ما عرف انتهاء مدة الحسن في ذلك الحكم إلا بوحي من الله، وما هذا[2] إلا نظير بيان رسول الله ﷺ مدة الحياة لحي قد أحياه الله تعالى، فإنّ أحداً لا يظنّ أنّه بيّن ذلك من غير طريق الوحي، وما كانت الإضافة إليه إلا نظير قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴾[3] فإنّ إضافة الإمناء إلى العباد لا يمنع القول بأنّ الشخص مخلوقٌ خلقه الله تعالى، فكذلك إضافة السنة إلى رسول الله ﷺ بطريق أنّه ظهر لنا بعبارته لا يكون دليلاً على أنّ الحكم غير ثابت بطريق الوحي من الله تعالى، وكما أنّ الكتاب والسنة كل واحد منهما حجةٌ مُوجِبةٌ للعلم، فآيات الكتاب[4] كلها حجةٌ موجبةٌ للعلم.

ثم القول بجواز نسخ الكتاب بالكتاب لا يُؤدّي إلى القول بالتناقض في الحجة، وكذلك[5] في السنن، فإنّ جواز نسخ السنة بالسنة لا يُؤدّي إلى التناقض وتطرُّق الطاعنين إلى الطعن في رسول الله ﷺ.

فكذلك جواز نسخ الكتاب بالسنة لا يُؤدّي إلى ذلك، بل يُؤدّي ذلك إلى تعظيم رسول الله ﷺ[6]، وإلى قرب منزلته من حيث إنّ الله تعالى فوّض بيان الحكم الذي الذي هو وحي في الأصل إليه ليُبيّنه بعبارته، وجعل لعبارته من الدرجة ما يثْبُت به مدة الحكم الذي[7] هو ثابت بوحي متلو حتى[8] يتبيّن به انتساخه.

والدليل عليه أنّه لا خلاف بيننا وبين الخصم على جواز نسخ التلاوة دون الحكم.

ونسخ تلاوة الكتاب إنّما يكون بغير الكتاب إمّا بأنْ يُرفع حفظه من القلوب، أو لا يبقى أحدٌ ممن كان يحفظه نحو: صحف **إبراهيم** ومن تقدمه من الأنبياء، وهذا نسخ الكتاب بغير الكتاب.

---

(١) في ط: بينه.
(٢) في ط و د: هو.
(٣) سورة الواقعة، الآية رقم: ٥٨، ٥٩.
(٤) في ف: الله.
(٥) في ط: فكذلك.
(٦) نهاية ف: (١٨١/ب).
(٧) نهاية د: (١٣٤/ب).
(٨) نهاية ط: (٢/٢٤).

وقد جاء في الحديث أنّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاة سورة المؤمنين فأسقط منها آية، ثم قال بعد الفراغ: **ألم يكن فيكم أُبَيّ؟**[2]، فقال: نعم يا رسول الله، فقال: هلا ذكّرتنيها، قال[1]: ظننت أنها نُسخت//أ:٢٢٦// فقال: لو نُسخت لأنبأتكم بها[2]، فقد اعتقد نسخ الكتاب بغير الكتاب، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

فإذا ثبت جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب، فكذلك جواز نسخ الحكم؛ لأنّ وجوب التلاوة والعمل بحكمه كلٌّ واحد منهما حكمٌ ثابت بالكتاب[3].

والدليل على جواز نسخ الحكم الثابت بالكتاب بغيره أنّ قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[4] قد انتسخ باتفاق الصحابة على ما رُوي عن **ابن عمر**[5] و**عائشة**[6] رضي الله عنهما قالا: ما خرج رسول الله ﷺ من الدنيا حتى أُبيح له النساء، وناسخ هذا لا يُتلى في الكتاب، فعرفنا أنهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغير الكتاب[7].

فأمّا قوله تعالى: ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾[8] فهو يُخرّج على ما ذكرنا من التقرير، فإنّ كلّ واحد من الحكمين ثابت بطريق الوحي، وشارعه علام الغيوب، وإنْ كانت العبارة في أحدهما من حيث الظاهر لرسول الله ﷺ، فيستقيم إطلاق القول بأنّ الحكم الثاني مثل الأول أو خيرٌ منه على معنى زيادة الثواب والدرجة فيه، أو كونه أيسر على العباد، أو أجمع لمصالحهم عاجلاً وآجلاً[9]؛ إلا أنّ الوحي المتلو المتلو نظمه معجزٌ والذي هو غير متلوّ نظمه ليس بمعجز؛ لأنّه عبارة مخلوق، وهو وإنْ كان أفصح العرب فكلامه ليس بمعجز.

ألا ترى أنّه ما تحدّى الناس إلى الإتيان بمثل كلامه كما تحداهم إلى الإتيان بمثل سورة من القرآن.

---

(١) في ط: فقال.
(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٢.
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٣٨، ٤٣٩.
(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٥٢.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ٦/٥٦، والترمذي في سننه برقم: (٣٢١٦)، وأحمد في مسنده ٦/٤١، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٥٤، والحميدي في مسنده ١/١١٥، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٧/٤٤٠.
(٧) انظر: الفصول للجصاص ٢/٣٦٦، ٣٦٧، تقويم الأدلة ٢/٤٣٤.
(٨) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٢/٣٤٩.

ولكنّ حكم النّسخ لا يختص بالمُعجز.

ألا ترى أن النّسخ يثبت لما(1) دون الآية وبآية واحدة، واتفاق العلماء على صفة الإعجاز في سورة وإنْ تكلموا فيما(2) دون السورة، فعرفنا أنّ حكم النّسخ لا يختص بالمُعجز.

وما رُوي من قوله ﷺ: (فاعرضوه على كتاب الله تعالى)(3)، [فقد قيل: هذا الحديث لا يكاد يصح لأنّ هذا الحديث بعينه مخالفٌ لكتاب الله تعالى، فإنّ في الكتاب فرضية اتباعه مطلقاً

وفي هذا الحديث(4) فرضية اتباعه مقيداً بأنْ لا يكون مُخالفاً لما يُتلى في الكتاب الكتاب ظاهراً

ثم وإذْن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه، أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله: إذا رُوي لكم عني حديث) ولم يقل: إذا سمعتم مني، وبه نقول: إنّ بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب//ب:٢٢٦//؛ لأنّه لا يثبت كونه مسموعاً من رسول الله قطعاً؛ ولهذا لا يثبت به علم اليقين، على أنّ المراد بقوله(5): (وما خالف فردوه) عند التعارض إذا جُهل التاريخ بينهما حتى لا يُوقف على الناسخ والمنسوخ منهما، فإنه يُعمل بما في كتاب الله تعالى، ولا يجوز ترك ما هو ثابتٌ في كتاب الله تعالى نصّاً عند التعارض، ونحن هكذا نقول، وإنّما الكلام فيما إذا عُرف التاريخ بينهما(6)](7).

والدليل على جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا(8) لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(9)، فإنّ السنة شيءٌ ومُطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد فناسخها فناسخها يكون مُبيّناً معنى التوقيت فيها، والله تعالى بيّن أنّ القرآن تبيانٌ لكل شيء

(١) في ط و ف و د: بما.

(٢) نهاية ط: (٧٥/٢).

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٧١

(٤) نهاية ف: (١٨٢/أ).

(٥) في ف: من قوله.

(٦) انظر: تقويم الأدلة ٤٤١/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السّرخسي، ونقل أوله الكاكي والبابرتي.
انظر: كشف الأسرار ١٨٥/٣، ١٨٤، جامع الأسرار ٨٨١/٣، ٨٨٠، التقرير لأصول البزدوي ١٩٨/٥.

(٨) نهاية د: (١٣٥/أ).

(٩) سورة النحل، الآية رقم: ٨٩.

فيه يظهر جواز نسخ السنة بالكتاب[1].

والدليل عليه جواز نسخ السنة بالسنة، فإنّ كل واحدٍ منهما ثابت بوحي غير متلو، فإذا جاز نسخ المثبت بوحي [هو][2] غير متلوٍّ، لأنّ يجوز نسخها بوحي متلو كان أولى[3].

والدليل على وجود ذلك أنّ النبي ﷺ بعدما قدم المدينة كان يصلّي إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً[4]، وهذا الحكم ليس يتلى في القرآن، وإنّما يثبت بالسنة، ثم انتسخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[5].

فإن قيل: لا كذلك، بل ثبوت هذا الحكم بالكتاب، فإنّه كان في شريعة من قبلنا، وعندي شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه، وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو قوله[6]: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[7][8].

قلنا: عندك شريعة من قبلنا تلزمنا بطريق أنّه تصير شريعة لنا بسنة رسول الله ﷺ قولاً أو عملاً[9] فلا يخرج بهذا من أن يكون نسخ السنة بالكتاب، مع أنّ الناسخ[10] ما كان في شريعة من قبلنا قد ثبت بفعل رسول الله ﷺ حين كان **بمكة**، فإنّه كان يصلي إلى الكعبة، ثم بعدما قدم **المدينة** لما صلى إلى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة[11]، ثم لما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب[1].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ٤٤٢/٢.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٤٤١/٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٥).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٤٤.
(٦) في ط زيادة: تعالى.
(٧) سورة الأنعام، الآية رقم: ٩٠.
(٨) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في تقويم الأدلة ٤٤٣/٢، ٤٤٤.
(٩) نهاية ط: (٢٦/٢).
(١٠) في ف: تاسخ.
(١١) أجود ما وقفت عليه في بيان أول ما صلى إليه النبي ﷺ هل الكعبة أم بيت المقدس ؟ عند ابن عبد البر حيث قال: (وأما صلاته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكره في تفسيره، رواه عنه حجاج وغيره، وذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صُرف إلى بيت المقدس... هكذا قال ابن جريج: إن أول صلاة رسول الله ﷺ كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه وأحسن شيء رُوي في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن مجاهد عن ابن عباس قال: كان =

ولا خلاف أنّ ما كان في شريعة من قبلنا يثبت انتساخه في حقّنا بقول أو فعل من رسول الله ﷺ بخلافه، وهذا نسخ الكتاب بالسنة.

والدليل عليه أنّ النبي ﷺ صالح قريشا عام الحديبية على أن يَرُدَّ عليهم من جاءه منهم مسلما[3]، ثم انتسخ بقوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[4] الآية، وهذا نسخ السنة بالكتاب.

وكذلك حكم إباحة الخمر في الابتداء [فإنّه][5]كان ثابتاً بالسنة[6]، ثم انتسخ بالكتاب //أ:٢٢٧// وهو قوله[7]: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[8].

وحكم حرمة[9] الأكل والشرب والجماع بعد النوم في زمان الصوم كان ثابتا بالسنة[10]، ثم انتسخ بقوله[11]: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾الآية[12] ولهذا أمثلة كثيرة.

وأما نسخ الكتاب بالكتاب فنحو: وجوب الصفح والإعراض عن المشركين فإنّه كان ثابتاً بالكتاب وهو قوله[13]: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[14]، ثم انتسخ ذلك بالكتاب بقوله[15][16]: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[17].

= رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة) التمهيد ٥٣/٨، ٥٤.

(١) قال ابن حجر: (هذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النّسخ مرتين) فتح الباري ٩٦/١.
(٢) في ط: ثبت.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧١١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٤).
(٤) سورة الممتحنة، الآية رقم: ١٠.
(٥) مابين المعقوفتين ليس في ف و د.
(٦) سبق تخريجه ص: ٥٦٤.
(٧) في ط زيادة: تعالى.
(٨) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠.
(٩) نهاية ف: (١٨٢/ب).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٥).
(١١) في ط زيادة: تعالى.
(١٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٧.
(١٣) في ط زيادة: تعالى.
(١٤) سورة الحجر، الآية رقم: ٨٥.
(١٥) في ف: وهو قوله.
(١٦) في ط زيادة: تعالى.
(١٧) سورة التوبة، الآية رقم: ٥.

وحرمة فرار الواحد مما دون العشرة من المشركين كان(1) حكماً ثابتاً بالكتاب وهو قوله ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا ﴾(2)، ثم انتسخ بالكتاب وهو قوله ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾(3)(4).

وأما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما رُوي عن رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا، وادخروا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الشرب في الدُّباء(5) والحنتم(6) والمزفّت(7) فاشربوا في الظُّروف، فإنّ الظُّروف لا تُحل شيئاً ولا تُحرّمه، ولا تشربوا مسكراً)(8)(9)

ثم إنّما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جُهل التاريخ بينهما يثبت حكم التعارض.

علم التاريخ بين الكتاب والأمر فأمّا بخبر الواحد لا يجوز النّسخ بعد رسول الله ﷺ لأنّ التّعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب، فإنّه لا يعلم بأنّه كلام رسول الله ﷺ لتمكّن الشبهة في طريق النقل؛ ولهذا لا يُوجب العلم، فلا يتبيّن به أيضاً(10) مدة بقاء الحكم الثابت بما يُوجب علم اليقين.

فأما في حياة رسول الله ﷺ(11) فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد.

ألا ترى: أنّ أهل قباء تحولوا في خلال الصلاة من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة بخبر الواحد(12) ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله ﷺ، وهذا لأنّ في حياته

---

(1) في ط: المشركين حكماً.
(2) سورة الأنفال، الآية رقم: 65.
(3) سورة الأنفال، الآية رقم: 66.
(4) انظر: تقويم الأدلة 2/445.
(5) قال ابن الأثير: (الدباء: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب) النهاية في غريب الحديث والأثر 2/96.
(6) قال ابن الأثير: (الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة) النهاية في غريب الحديث والأثر 1/448.
(7) قال الزمخشري: (المزفت: الوعاء المطلي بالزفت وهي أوعية تسرع بالشدة في الشراب) الفائق في غريب الحديث 1/407.
(8) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (977، 1999)، بدون لفظة: فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) وقد أخرجها الترمذي في سننه رقم: (1054)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والبيهقي في سننه الكبرى 8/311.
(9) انظر: تقويم الأدلة 2/445، 446.
(10) نهاية د: (135/ب).
(11) نهاية ط: (2/77).
(12) سبق تخريجه ص: 253.

كان احتمال النسخ والتوقيت قائماً في كل حكم؛ لأن الوحي كان ينزل حالاً فحالاً فلمّا بعده فلا احتمال للنسخ ابتداءً ولا بد من أن يكون ما يثبت به النسخ مستنداً إلى حال حياته بطريق لا شبهة فيه، وهو النقل المتواتر، أو ما يكون في حيّز التواتر على الوجه الذي قررنا فيما سبق، [والله أعلم][1][2]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٤٧.

فصلٌ في بيان وجوه النّسخ[1]

أوجه من هم التلاوة

وهذه وجوه أربعة[2]:

نسخ التّلاوة والحكم جميعاً.

ونسخ الحكم مع بقاء التّلاوة.

ونسخ رسْمِ التّلاوة مع بقاء الحكم.

والنّسخ بطريق الزيادة على النص.

الوجه نسخ والحكم

فأما الوجه الأول: //ب:٢٢٧// فنحو: صحف **إبراهيم**ومن تقدّمه من الرّسل، فقد علمنا بما يُوجِب العلم حقيقةً أنها قد كانت نازلة تُقرأ ويُعمل بها قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[4] ثم لم يبْق شيء من ذلك في أيدينا تلاوةً ولا عملاً به، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التّلاوة والحكم فيما يَحتمل ذلك، **وله طريقان[5]:**

إمّا صرفُ الله[6] عنها القلوب[7].

---

(١) تعبير البزدوي أوضح من تعبير السّرَخْسي في بيان مضمون هذا الفصل، قال البزدوي: (باب تفصيل المنسوخ) أصول البزدوي مع الكشف ١٨٨/٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٣٩٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٨٨/٣، شرح المغني للخبازي ٦٠/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٣١/٣، جامع الأسرار ٨٨٤/٣.

وبعض الحنفية اقتصر على الوجوه الثلاثة الأُوَل كاللامشي والأسمندي.

انظر: أصول اللامشي ص: ١٧٤، بذل النظر ص: ٣٣٠.

وللسمرقندي تقسيم غير تقسيم السّرَخْسي في أقسام المنسوخ فجعله ثلاثة أقسام:

١- نسخ الدليل الذي ثبت به الحكم الأوّل.

وقد أدرج تحته الوجوه الثلاثة الأُوَل التي ذكرها السّرَخْسي.

٢- نسخ الشرط الذي تعلق به الحكم الأوّل.

٣- نسخ نفس الحكم الأوّل.

ومما أدرج تحته الوجه الرابع الذي ذكره السّرَخْسي.

انظر: ميزان الأصول ص: ٧١٩، ٧٢٠.

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم: ١٨، ١٩.

(٤) سورة الشعراء، الآية رقم: ١٩٦.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ٣٩٨/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٨٨/٣، شرح المغني للخبازي ٦٠/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٣١/٣.

(٦) في ط و ف زيادة: تعالى.

(٧) في د: القلوب عنها.

وإمّا موتُ مَنْ يحفظُها من العلماء لا إلى خَلَف[1].

ثم هذا النوع من النسخ في القرآن كان جائزًا في حياة رسول الله ﷺ بقوله[2]: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾[3]، فالاستثناء دليلٌ على جواز ذلك، وقال[4]: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾[5]، وقال: ﴿ وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾[6].

فأما بعد وفاة الرسول ﷺ لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين[7].

وقال بعض الملحدين ممَّن يتستر بإظهار الإسلام وهو قاصدٌ إلى إفساده هذا جائزٌ بعد وفاته أيضا[8].

واستدل في ذلك بما رُوِيَ أنَّ **أبا بكر الصديق** ؓ كان يقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنَّه كفر بكم)[9].

وأنس ؓ كان يقول[10]: قرأنا في القرآن: (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)[11].

وقال **عمر** ؓ: قرأنا آية الرجم في كتاب الله تعالى ووعيناها[12].

=

(١) نهاية ف: (١٨٣/أ).
(٢) في ط زيادة: تعالى.
(٣) سورة الأعلى، الآية رقم: ٦، ٧.
(٤) في ط زيادة: تعالى.
(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٦.
(٦) سورة الإسراء، الآية رقم: ٨٦.
(٧) انظر: الفصول للجصاص ٢٥٣/٢، تقويم الأدلة ٣٩٨/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٨٨/٣، ميزان الأصول ص: ٧٢٠، شرح المغني للخبازي ٦٠/٢، ٦١، الوافي في أصول الفقه ١٢٣١/٣، ١٢٣٢، جامع الأسرار ٨٨٥/٣.
(٨) ونسبه أيضا البخاري والكاكي والبابرتي لبعض الروافض.
انظر: كشف الأسرار ١٨٨/٣، جامع الأسرار ٨٨٥/٣، التقرير لأصول البزدوي ٢١١/٥.
(٩) لم أقف عليه عن أبي بكر، وإنما عن عمر أخرجه البخاري رقم: (٦٨٢٩) وغيره، وفيه: (إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم).
ومثل ما ذكر السَّرَخْسي ذكر بعض الأصوليين كالجصاص في الفصول، والرازي في المحصول.
انظر: الفصول ٢٥٦/٢، المحصول ٤٨٥/٣.
(١٠) نهاية ط: (٧٨/٢).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٧٧).
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٩١).

وقال **أبي بن كعب**: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها[1].

منها[1].

والشافعي لا يُظَنّ به موافقة هؤلاء في هذا القول، ولكنّه استدل بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات، فإنّه صحح ما يُرْوى عن **عائشة** رضي الله عنها: (إنّ مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات، وكان ذلك مما يُتلى في القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ)[2] الحديث[3].

[والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[4].

ومعلوم أنّه ليس المراد الحفظ لديه، فإنّ الله تعالى يتعالى من أن يُوصف بالنسيان والغفلة.

فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا، فالغفلة والنسيان متوهَّم منّا، وبه ينعدم الحفظ إلا أنْ يحفظه الله عز وجل، ولأنّه لا يخلو شيء من أوقات بقاء الخلق في الدنيا عن أنْ يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق الوحي فيما ابتلوا به من أداء الأمانة التي حملوها، إذ العقل لا يُوجب ذلك وليس به كفاية بوجه من الوجوه.

وقد ثبت أنّه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي يَنْزل بعد وفاة رسول الله ﷺ //أ:٢٢٨//.

ولو جوّزنا هذا في بعض ما أُوحي إليه لوجب[5] القول بتجويز ذلك في جميعه، جميعه، فيُؤدّي إلى القول بأنْ لا يبقى شيء مما ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤/٢٧١، والبيهقي في سننه الكبرى ٨/٢١١، وابن حبان في صحيحه ١٠/٢٧٣، والطبراني في معجمه الأوسط ٤/٣٣٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٦٥، والحاكم في مستدركه ٢/٤٥٠، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٥٢).

(٣) انظر: الفصول للجصاص ٢/٢٦٥-٢٦٨، ونقله السمرقندي والسغناقي عن أصحاب الشافعي بدلاً عن الشافعي. انظر: ميزان الأصول ص: ٧٢١، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٣٢.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قال الجصاص عنه: (حديث عائشة لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون واهناً سقيماً غير ثابت في الأصل من طريق الرواية فيسقط الاحتجاج به في إثبات الأحكام، أو أن يكون ثابتاً على غير الوجه الذي ورد النقل به، فلا يصح إثبات حكمه؛ لما قد بانَ من خطأ الراوي له في نقله) الفصول ٣/٢٦٦، وانظر: فواتح الرحموت ٢/٨٥، ٨٦.

وحديث عائشة رضي الله عنها من العلماء من يمثل به لما نسخ حكمه ورسمه، ومنهم من يمثل به لما نسخ رسمه وبقي حكمه، وكلاهما صحيح، ولذا عبّر أبو المظفر السمعاني بتعبير دقيق يجمع بينهما فقال: (والقسم الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه، ونُسِخ رسم الناسخ وبقي حكمه كالمروي عن عائشة رضي الله عنها..) قواطع الأدلة ٣/٩٩.

(٤) سورة الحجر، الآية رقم: ٩.

(٥) في د: وجب.

التكليف، وأي قول أقبح من هذا[1].

ومن فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما في أيدينا اليوم أو كله مخالفاً لشريعة رسول الله ﷺ بأن نسخ الله ذلك بعده، وألّف بين قلوب النّاس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته فلصيانة الدّين إلى آخر الدهر أخبر الله تعالى أنّه هو الحافظ لما أنزله على رسوله.

وبه تبيّن[2] أنّه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته بطريق الاندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد.

وما ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شيء منها.

ويحمل قول من قال في آية الرجم[3] أنّه في كتاب الله أي: في حكم الله، كما قال الله تعالى: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾[4][5]

وحديث **عائشة** لا يكاد يصح[6][7]؛ لأنّه قال في ذلك الحديث: وكانت الصحيفة الصحيفة تحت السرير، فاشتغلنا بدفن رسول الله ﷺ فدخل داجن[8] البيت فأكله[9]؛ ومعلوم أنّ بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب، ولا يتعذّر عليهم إثباته في صحيفة أخرى، فعرفنا أنّه لا أصل لهذا الحديث[10]][11].

---

(١) نهاية د: (١٣٦/أ).

(٢) في ط: يتبين

(٣) نهاية ف: (١٨٣/ب).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٢٤.

(٥) في ط زيادة: (أي: حكم الله عليكم).

(٦) بل هو صحيح أخرجه مسلم كما سبق بيانه ص: ٦٠٢.

(٧) نهاية ط: (٢٩/٢).

(٨) داجن: بكسر الجيم، وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى.
انظر: شرح مسلم للنووي ١٠٩/١٧، الديباج على مسلم ٧٦/٥

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم: (١٩٤٤)، والدارقطني في سننه ١٧٩/٤، والطبراني في معجمه الأوسط ١٢/٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩١/٦.

(١٠) قال الجصاص عمن احتج بهذا الحديث: (لا يخلو المحتج بهذا الحديث من إحدى منزلتين:

إما أن يُجيز نسخ رسم القرآن وتلاوته بعد وفاته ﷺ، أو لا يجيزه.

فإن أجازه ارتكب أمراً شنيعاً قبيحاً خارجاً عن أقاويل الأمة كطرق الملحدين الطاعنين في القرآن بأنّه لم يُنقل أكثره وأنّه قد فقد أعظمه، ولا يمكنه مع ذلك الفصل بين إجازة نسخ رسمه وتلاوته، وبين إجازة نسخ أحكامه بعد وفاة رسول الله ﷺ لما بيناه فيما سلف.

وإن منع جواز نسخ رسمه وتلاوته بعد وفاة رسول الله ﷺ لم يصح له الاحتجاج به؛ لأنّ فيه أن رسول الله ﷺ توفي ورسمه باقٍ؛ لأنها قالت: توفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن، فإن كان الخبر ثابتاً عنده فالواجب عليه إثباته من القرآن) الفصول ٢٦٤/٢.

فأما الوجهان الآخران فهما جائزان في قول الجمهور من العلماء[2].

ومن الناس من يأبى ذلك[3]، قالوا: لأنّ المقصود بيان الحكم، وإنزال المتلوّ كان لأجله، فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة؛ لخلوه عما هو المقصود.

ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم،لأنّ الحكم لا يثبت بدون السبب، ولا يبقى بدون بقاءالسبب أيضاً.

ومنهم من يقول: يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم[4]؛ فإنّه لا شك في وجوب الاعتقاد في المتلوّ أنّه قرآن وأنّه كلام الله[5] كيف يصح أن يعتقد فيه خلاف هذا في شيء من الأوقات، والقول بنسخ التلاوة يؤدي إلى هذا، فكان هذا نوعاً من الأخبار التي لا يجوز فيها النسخ.

فأما دليلنا على وجود نسخ الحكم مع بقاء التلاوة قوله[6]: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾[7] فإنّ الحبس في البيوت والأذى باللسان كان حد الزنا، وقد انتسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة.

وكذلك قوله[8]: ﴿ مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[9] فإنّ تقدير عدة الوفاة بحول كان منزّلاً، وانتسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة.

وقوله[10]: ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[11] فإنّ حكم هذا قد انتسخ بقوله

---

(1) مابين المعقوفتين نقله البخاري عن السّرْخسي.
انظر: كشف الأسرار ١٨٩/٣، ونقل السغناقي أوله في شرحه لأصول البزدوي. انظر: الكافي ١٥٣٩/٣.

(2) انظر: الفصول للجصاص ٢٥٣/٢، تقويم الأدلة ٣٩٧/٢، العدة لأبي يعلى ٧٨٢/٣، شرح اللمع ٤٩٦/١، قواطع الأدلة ٩٧/٣، مختصر ابن الحاجب ٩٩٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٩، شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٢.

(3) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٨٩/٣، ميزان الأصول ص: ٧٢٢، بذل النظر ص: ٣٣١، شرح المغني للخبازي ٦٢/٢.

(4) انظر: الفصول للجصاص ٢٥٣/٢، إحكام الفصول ٤٠٩/١، نسبه البخاري والكاكي وابن الهمام لبعض المعتزلة انظر: كشف الأسرار ١٨٩/٣، جامع الأسرار ٨٨٥/٣، التحرير مع التقرير ٨٣/٣.

(5) في ط زيادة: تعالى.

(6) في ط زيادة: تعالى.

(7) سورة النساء، الآية رقم: ١٥.

(8) في ط زيادة: تعالى.

(9) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٤٠.

(10) في ط زيادة: تعالى.

﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[2] //ب:٢٢٨//، وبقيت التلاوة.

وحكم التخيير بين الصوم والفدية قد انتسخ بقوله ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3]، وبقيت التلاوة وهو قوله: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4].

والدليل على جواز ذلك أنه يتعلق بصيغة التلاوة حكمان مقصودان[5]:

أحدهما: جواز الصلاة.

والثاني: النظم المعجز.

وبعد انتساخ الحكم الذي هو العمل به يبقى هذان الحكمان، وهما مقصودان.

ألا ترى: أن [بـ][6] المتشابه في القرآن إنما تثبت هذين الحكمين[7] فقط، وإذا حسن ابتداء رسم التلاوة لهذين الحكمين فالبقاء أولى، ثم قد[8] بينا أن[9] الدليل الموجب لثبوت الحكم لا يكون موجبا للبقاء، وبالانتساخ إنما ينعدم بقاء الحكم، وذلك ما كان مضافا إلى ما كان موجبا لثبوت الحكم، فانتهاء الحكم لا يمنع بقاء التلاوة من هذا الوجه.

[وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فبيانه فيما قال علماؤنا: إن صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة بقراءة **ابن مسعود** ﷺ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[10].

وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن **أبي حنيفة**، ولكن لم يوجد فيه النقل المتواتر[11] الذي يثبت بمثله القرآن، **وابن مسعود** لا يشك في عدالته وإتقانه، فلا

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم: ١٢.
(٢) سورة المجادلة، الآية رقم: ١٣.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٥.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٤.
(٥) انظر: تقويم الأدلة ٤٠٠/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٩٠/٣، شرح المغني للخبازي ٦٢/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٣٣/٣، جامع الأسرار ٨٨٧/٣.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٧) في ط: يثبت هذان الحكمان.
(٨) في ط: وقد.
(٩) نهاية ط: (٢/٨٠).
(١٠) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٥١٣/٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٠/١٠، وقال: (كل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ).
(١١) نهاية ف: (١٨٤/أ).

وجه لذلك إلا أنْ نقول كان ذلك مما يُتلى في القرآن[1] كما حفظه **ابن مسعود**، ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله ﷺ بصرف الله القلوب عن حفظها إلا قلب **ابن مسعود**؛ ليكون الحكم باقياً بنقله[2]؛ فإنَّ خبر الواحد مُوجِبٌ للعمل به، وقراءته لا تكون دون روايته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق[3]][4].

والدليل على جوازه ما بيّنّا أنَّ بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب المُوجِب له، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم.

ألا ترى: أنَّ البيع مُوجِبٌ للملك، ثم لو قطع المشتري ملكه بالبيع من غيره، أو أزاله بالإعتاق لم ينعدم ذلك البيع؛ لأنَّ البقاء لم يكن مضافاً إليه.

ثم قد بيّنا أن حكم تعلق جواز الصلاة بتلاوته وحرمة قراءته على الجنب والحائض مقصود وهو مما يجوز أنْ يكون مؤقتاً ينتهي بمضيّ مدته، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم، كما أنَّ نسخ الحكم بيان المدة فيه.

وما توهّمه بعضهم فهو غلطٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ بعدما اعتقدنا في المتلو أنَّه قرآنٌ وأنَّه كلام الله تعالى لا نعتقد فيه أنَّه ليس بقرآن وأنَّه ليس بكلام الله تعالى بحالٍ من الأحوال، ولكنْ بانتساخ التلاوة//أ:٢٢٩// ينتهي حكم تعلق جواز الصلاة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض لضرورة أنَّ الله تعالى رفع عنا تلاوته وحفظه، وهو نظير ما نقول[5]، فإن رسول الله ﷺ بعدما قُبض نعتقد فيه أنَّه رسولٌ وأنَّه خاتم الأنبياء عليهم السلام على ما كان في حال حياته، وإنْ أخرجه الله تعالى من بيننا بانتهاء مدة حياته في الدنيا.

وأيّد جميع ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[6][7]، ثم قد بيّنا [أنَّه يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو، فلأنْ يجوز

الوجه النسخ الزيادة الله

(١) نهاية د: (١٣٦/ب).

(٢) قال صاحب فواتح الرحموت عن قراءة ابن مسعود: غاية ما في الباب أنَّه لم يطّلع على الانتساخ فقرأها مدة العمر) ٨٧/٢.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ٤٠١/٢، ٤٠٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٩٠/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي عن السَّرْخَسي مع وجود بعض الاختلاف. انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٣٤/٣، ١٢٣٣.

ونقل بعضه الخبازي والخره ابن أمير الحاج وكلاهما من غير نسبة للسرخسي انظر: شرح المغني ٦٣/٢، التقرير والتحبير ٨٤/٣.

(٥) في ط: ما يقول.

(٦) هذا من الاستدلالات التي لم أقف عليها عند غيره.

(٧) سورة الإسراء، الآية رقم: ٨٦.

يجوز بقاء الحكم بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى][1].

وأما الوجه الرابع: فهو الزيادة على النص فإنّه بيانٌ صورةً، ونسخٌ[2] معنى عندنا[3] [سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم][4].

وعلى قول **الشافعي** هو بمنزلة تخصيص العام[5]، ولا يكون فيه معنى النسخ حتى جوّز ذلك بخبر الواحد والقياس[6].

وبيان هذا في النفي مع الجلد، وقيد صفة الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين.

[**وجه قوله:** إنّ الرقبة اسمٌ عامٌ يتناول المؤمنة والكافرة، فإخراج الكافرة منها يكون تخصيصاً لا نسخاً ، بمنزلة إخراج بعض الأعيان من الاسم العام.

ألا ترى: أنّ بني إسرائيل استوصفوا البقرة، وكان ذلك منهم طلب البيان المحض دون النسخ، وبعدما بيّنها الله لهم امتثلوا الأمر المذكور في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[7] وهذا لأنّ النسخ يكون برفع الحكم المشروع، وفي

---

(1) مابين المعقوفتين نقله البخاري والبابرتي عن السّرَخسي.
انظر: كشف الأسرار ۱۹۱/۳، التقرير لأصول البزدوي ۲۱۷/٥.

(2) في ف و د: وهو نسخ.

(3) انظر: تقويم الأدلة ٤۰۲/۲، ٤۰۳، أصول البزدوي مع الكشف ۱۹۱/۳، أصول اللامشي ص: ۱۷٤، ميزان الأصول ص: ۷۲٥، شرح المغني للخبازي ٦٤/۲، بديع النظام ص: ۲۳٦، الوافي في أصول الفقه ۱۲۳٦/۳، جامع الأسرار ۸۸۹/۳، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص: ۲۷۰.
وتحرير محل النزاع في المسألة أن نقول:
۱- الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم بعد وجوب الصلاة؛ لا تكون الزيادة نسخاً للمزيد عليه بالإجماع.
۲- الزيادة على النص إن كانت مقارنة للمزيد عليه لاتكون نسخاً له كورود رد الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد.
۳- الزيادة على النص إذا لم تكن عبادة مستقلة بنفسها ولاوردت مقارنة للمزيد عليه هذه الحالة هي محل النزاع.
انظر: ميزان الأصول ص: ۷۲٤، كشف الأسرار للبخاري ۱۹۱/۳، جامع الأسرار ۸۸۹/۳.

(4) مابين المعقوفتين نقله الزركشي عن السّرَخسي.
انظر: البحر المحيط ١٤٤/٤.

(5) انظر: المحصول للرازي ٣٦٤/٣، نهاية الوصول ٢٣٨٩/٦، البحر المحيط ١٤٣/٤.

(6) هذا هو أثر الخلاف بين الحنفية ومخالفيهم، قال الكاكي: (وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس، فعندنا: لايجوز؛ لكونها نسخاً، وعندهم يجوز؛ لكونها بياناً) جامع الأسرار ٨٨٩/٣.

(7) سورة البقرة، الآية رقم: ٦٧.

الزيادة(1) تقرير الحكم المشروع، وإلحاق شيء آخر به](2)(3) بطريق المجاورة(4)، فإلحاق النفي بالجلد لا يُخرج الجلد من أنْ يكون مشروعاً ، وإلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يُخرج الرقبة من أنْ تكون مستحقةً لإعتاق في الكفارة.

وهذا نظير حقوق العباد فإنَّ من ادَّعى على غيره ألفاً وخمسمائة، وشهد له شاهدان بألف، وآخران بألف وخمسمائة حتى قضى له بالمال كله، كان مقدار الألف مقضيٍّ به بشهادتهم جميعاً، وإلحاق الزيادة بالألف في شهادة الآخر يُوجب تقرير الأصل في كونه مشهوداً به لا رفعه، فتبيَّن بهذا أنَّ الزيادة لا تتعرض لأصل الحكم المشروع، فلا يكون فيها معنى النسخ بوجهٍ من الوجوه، [ثم](5) قد يكون بطريق التخصيص، وقد لا يكون(6) ولهذا لا يُشترط فيها أنْ تكون مقرونةً بالأصل كما(7) يُشترط ذلك في دليل الخصوص//ب:229//، وحاجتنا إلى إثبات أنَّ ذلك ليس ليس بنسخ، وقد أثبتناه بما قررنا.

وحجتنا في ذلك: أن أكثر ما ذكره الخصم دليلٌ على أن الزيادة بيانُ صورةٍ، ونحن نُسلِّم ذلك، ولكنّا ندَّعي أنَّه نسخٌ معنى.

والدليل على إثبات ذلك أنّ ما يجب حقاً لله من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يحتمل الوصف بالتجزّي(8)، وليس للبعض منه حكم الجملة بوجه(9).

فإنَّ الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجراً ، والركعتين من صلاة الظهر في حقّ المقيم لا تكون ظهراً، وكذلك المُظاهر إذا صام شهراً ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكيناً لا يكون مُكفِّراً به بالإطعام(10) ولا بالصوم؛ **ولهذا قلنا** القاذف إذا جُلد تسعة وسبعين سوطاً لا تسقط شهادته؛ لأنَّ الحد ثمانون سوطاً فبعضه لا يكون حداً ، إذا تقرر هذا فنقول الثابت بآية الزنا جلدٌ هو(11) حدٌّ، وإذا التحق النفي به يخرج الجلد

---

(1) نهاية ف: (184/ب).

(2) مابين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه 1239/3.

(3) د زيادة: يتأكد.

(4) في ط: المحاورة.

(5) مابين المعقوفتين ليس في ف.

(6) نهاية د: (137/أ).

(7) في د زيادة: لا.

(8) في د: بالتحري.

(9) انظر: تقويم الأدلة 404/2، 405، أصول البزدوي مع الكشف 193/3، 192، ميزان الأصول ص 727، شرح المغني للخبازي 65/2.

(10) نهاية ط: (82/2).

(11) في ط: وهو.

لجنْد من أن يكون حداً ؛لأنّه يكون بعض الحدّ حينئذ، وبعض الحدّ ليس بحدٍّ، بمنزلة بعض العلة فإنّه لا يُوجِب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة فكان نسخاً من هذا الوجه.

وكذلك في الرقبة فإنّ مع الإطلاق التكفير بتحرير رقبة، وبعد القيد تحرير رقبةٍ بعض ما يتأدى به الكفارة، فعرفنا أنّه نسخ، وبه فارق حقوق العباد، فإنّه مما يحتمل الوصف بالتّجزّي[2]، فيمكنُ أنْ يجعل إلحاق الزيادة به تقريراً للمزيد عليه حتى إنّ فيما لا يحتمل التّجزّي[3] من حقوق العباد الحكم كذلك أيضاً.

فإن البيع لمّا كان عبارة عن الإيجاب والقبول لم يكن الإيجاب المحض بيعاً.

ونكاح أربع نسوة لما كان مُوجِباً حرمة النّكاح عليه لا يثبت شيءٌ من ذلك بنكاح امرأةٍ و امرأتين[4]؛ لأنّه ليس بنكاح أربع نسوة.

وقد بيّنا في قصة بني إسرائيل أنّ ذلك كان[5] بياناً صورة، وكان نسخاً معنى كما أشار إليه **ابن عباس** رضي الله عنهما بقوله: شددوا فشدد الله عليهم[6].

دل عليه أن النّسخ لبيان مدة بقاء الحكم وإثبات حكم آخر، ثم الإطلاق ضد التقييد فكان من ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق، وذلك لا يكون إلا بعد[7] انتهاء مدة حكم الإطلاق، وإثبات حكم هو ضدّهُ وهو التقييد، وإذا كان إثبات حكم غير الأول على وجه يُعلم أنّه لم يبْق معه الأول نسخاً فإثبات حكم هو ضدٌّ //أ: ٢٣٠// الأول أولى أنْ يكون نسخاً بطريق المعنى، وبه فارق التخصيص.

فإنّ التخصيص لا يُوجِب حكماً فيما تناوله العام غير الحكم الأوّل، ولكن يُبيِّن أنّ العام لم يكن مُتناولاً لما صار مخصوصاً منه؛ ولهذا لا يكون التخصيص إلا مقارناً[8].

يُقرره: أنّ التخصيص للإخراج والتقييد للإثبات، وأيُّ مشابهة تكون بين الإخراج من الحكم وبين إثبات الحكم.

وهذا؛ لأنّ الإطلاق بعدم صفة التقييد، والتقييد إيجاد لذلك الوصف، فبعد ما ثبت التقييد لا يُتصوّر بقاء صفة الإطلاق ولا يكون الحكم ثابتاً لما تناوله صيغة الإطلاق، وإنّما يكون ثابتاً بالمقيد من اللفظ.

---

(١) في ط: فإذا
(٢) في د: بالتحري.
(٣) في د: التحري
(٤) في ط: أو امرأتين.
(٥) في ب: أنّ كان ذلك.
(٦) سبق عزوه ص: ٤٩٨
(٧) نهاية ب: (١٨٥/أ).
(٨) انظر: تقويم الأدلة ٢/٢٠٦، أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٩٣، شرح المغني للخبازي ٢/٦٧.

فأما العام إذا خُصّ منه شيء يبقى الحكم ثابتاً فيما وراءه بمقتضى لفظ العموم فقط[1]، وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام مُتناولاً له عرفنا أنّ التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء.

وبيان هذا أنّ قوله[2]: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[3] إنْ خُصّ منه أهل الذمة وغيرهم، فمنْ لا أمان له يجب قتله؛ لأنّه مشرك.

وفي قوله: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[4] إذا قيّدنا بصفة[5] الإيمان لا تتأدى الكفارة بما يتناوله اسم الرقبة بل بما يتناوله اسم الرقبة المؤمنة[6].

فعرفنا أنّه في معنى النّسخ وليس بتخصيص؛ ولأنّ التخصيص تصرفٌ[7] فيما كان اللفظ مُتناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل الخصوص، والتقييد تصرفٌ فيما لم يكن اللفظ مُتناولاً له أصلاً لولا التقييد، فإنّ اسم الرقبة لا يتناول صفتها من حيث الإيمان والكفر، فعرفنا أنّه نسخٌ، والنّسخ في الحكم الثابت بالنص لا يكون بخبر الواحد ولا بالقياس[8].

وعلى هذا قلنا: لا تتعيّن الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً[9]؛ لأنّه زيادةٌ على ما ثبت بالنّص.

ولا تثبت الطهارة عن الحدث شرطاً في ركن الطواف[10]؛ لأنّه زيادةٌ على النّص.

ولا يثبت النّفي حداً[11] مع الجلد في زنا البكر[1]؛ لأنّه زيادةٌ.

---

(١) نهاية ط: (٢/٨٣).
(٢) في ط زيادة: تعالى.
(٣) سورة التوبة، الآية رقم: ٥.
(٤) سورة المجادلة، الآية رقم: ٣.
(٥) نهاية د: (١٣٧/ب).
(٦) من بداية ذكر السّرَخْسي لحجة الحنفية إلى هذا الموضع نقل أكثره السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٣٩-١٢٤٢.
(٧) في ط: يصرف.
(٨) هذا إذا كان المزيد عليه ثابتاً بالكتاب والسنة المتواترة.
وأما إذا كان ثابتاً بخبر الواحد فيجوز نسخه بخبر الواحد والقياس كذا ذكره الأسمندي.
انظر: بذل النظر ص: ٣٦٠، ٣٥٩.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٤، تبيين الحقائق ١/١٠٥.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣٨، بدائع الصنائع ٢/١٢٩.
(١١) في ف: الحد.

[ولا يثبت اشتراط صفة الإيمان في كفارة اليمين والظهار[2]؛ لأنه زيادة][3].

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: شرب القليل من الطلاء المثلث[4] لا يكون حراماً[5][6]؛ لأن المحرم المسكر بالنص[7]، وشرب القليل بعض العلة فيما يحصل به المسكر فلا يكون مسكراً.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا وجد المحدث من الماء ما لا يكفيه لوضوئه/ب: ٢٣٠/، أو الجنب ما لا يكفيه لاغتساله فإنه يتيمم، ولا يستعمل ذلك الماء[8]؛ لأن الواجب استعمال الماء الذي هو طهور، وهذا[9] بمنزلة بعض العلة في حكم الطهارة، فلا يكون طهوراً فوجوده لا يمنع التيمم.

وعلى هذا قلنا: إذا شهد أحد الشاهدين بالبيع بألف والآخر [بالبيع][10] بألف وخمسمائة لا تقبل الشهادة في إثبات العقد بألف[11]، وإن اتفق عليه الشاهدان[12] ظاهراً؛ لأن الذي شهد بألف وخمسمائة قد جعل الألف بعض الثمن، وانعقاد البيع بجميع الثمن المسمى لا ببعضه.

فمن هذا الوجه كل واحد منهما في المعنى شاهد بعقد آخر، والألف المذكور في شهادة الثاني كان بحيث يثبت به العقد لولا وصل شيء آخر به، بمنزلة التنجيز في الطلاق والعتاق يصير شيئاً آخر إذا اتصل به التعليق بالشرط، فحكم الزيادة يكون بهذه الصفة أيضاً.

والذي يقرر جميع ما ذكرنا أن النسخ إنما يثبت بما لو جهل التاريخ فيه كان معارضاً وهذا يتحقق في الإطلاق والتقييد فإنه لو جهل التاريخ بين النص المطلق والمقيد يثبت التعارض بينهما، فعرفنا أنه عند معرفة التاريخ بينهما يكون[13] التقييد

(1) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/٩، الهداية شرح البداية ٩٩/٢.
(2) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧، بدائع الصنائع ١١٠/٥.
(3) مابين المعقوفتين ليس في ف.
(4) الطلاء المثلث: ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً.
انظر: تبيين الحقائق ٤٥/٦.
(5) في د: محرما.
(6) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢٤، بدائع الصنائع ١١٦/٥، البحر الرائق ٢٤٨/١.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٣٣).
(8) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٣/١، تبيين الحقائق ٤٧/١.
(9) في د: وهو.
(10) مابين المعقوفتين ليس في د.
(11) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٦، الهداية شرح البداية ١٦٦/٣.
(12) نهاية ف: (١٨٥/ب).
(13) نهاية ط: (٨٤/٢).

في النص المطلق نسخاً من حيث المعنى[1].

ويجوز أن يرد النسخ على ما هو ناسخ[2] كما يجوز أن يرد النسخ على ما كان كان مشروعاً ابتداء؛ إذ المعنى لا يوجب الفرق بينهما.

وبيان هذا فيما نقل عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن حرمة مفاداة الأسير الثابت بقوله[3]: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾[4] قد انتسخ بقوله[5]: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[6][7].

ثم قال **السدي**[8]: هذا قد انتسخ بقوله[9]: ﴿ فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[10][11]؛ لأن سورة براءة من آخر ما نزل، فكان ناسخاً للحكم الذي كان قبله.

وكذلك حكم الحبس في البيوت والأذى باللسان في كونه حداً قد انتسخ بقوله عليه السلام: (خذوا عني)[12] الحديث، ثم هذا الحكم انتسخ بنزول قوله[13]: ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[14]، وبرجم النبي عليه السلام **ماعز بن مالك** رضي الله عنه[1]، واستقر الحكم

---

(1) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/١٩٨.

(2) من هنا إلى نهاية الفصل استفادة السرخسي من الفصول للجصاص ظاهرة.
انظر: الفصول ٣/٧-١٥.

(3) في ط زيادة: تعالى.

(4) سورة الأنفال، الآية رقم: ٦٧.

(5) في ط زيادة: تعالى.

(6) سورة محمد، الآية رقم: ٤.

(7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/٣٢٣، قال ابن الملقن: (وهو منقطع) البدر المنير ٩/١١٩.

(8) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي أحد موالي قريش، الإمام الإمام المفسر، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس ومصعب بن سعد وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم، وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة والمطلب بن زياد وغيرهم، توفي سنة ١٢٧ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، الوافي بالوفيات ٩/٨٥.

(9) في ط زيادة: تعالى.

(10) سورة التوبة، الآية رقم: ٥.

(11) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦/٤٠، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٥/٢١١، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عكس هذا فقال: (حدثنا... عن سفيان عن السدي: ﴿ فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ نسختها: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾) ٦/١٧٥٣.

(12) سبق تخريجه ص: ٤٢٧.

(13) في ط زيادة: تعالى.

(14) سورة النور، الآية رقم: ٢.

على أنّ الجلد[2] الكامل في حق غير المحصن مائة جلدة، وفي حقّ المحصن الرجم.

ومما اختلفوا في أنّه نسخ أم لا حكم الميراث، فقد كان التوريث بالحلف والهجرة ثابتاً في الابتداء قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[3] وقال: //أ: ٢٣١ // ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ ﴾[4][5]، ثم انتسخ هذا عند بعض العلماء بنزول قوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ[6] مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[7] الآية[8].

ومنهم من قال: هذا ليس بنسخ، ولكن هذا تقديم وارث على وارث[9] فلا يكون نسخاً[10]، كتقديم الابن على الأخ في الميراث لا يكون نسخ التوريث بالأخوّة.

وتقديم الشريك على الجار في استحقاق الشفعة، لا يكون نسخ حكم الشفعة بالجوار.

والأصح أن نقول: هذا نسخ بعض الأحوال دون البعض[11]، فإن قوله[12]: ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[13] تنصيص على أنّ بالحلف يستحق النصيب من الميراث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٩٤).
(٢) في ط ود: الحد.
(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٣٣.
(٤) سورة الأنفال، الآية رقم: ٧٢.
(٥) في ط و د زيادة: الآية.
(٦) نهاية د: (١٣٨/أ).
(٧) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٦.
(٨) انظر: صحيح البخاري رقم: (٢٢٩٢)، الفصول للجصاص ٣/١٣.
(٩) نهاية د: (١٣٨/أ).
(١٠) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣، وقال في أحكام القرآن موضّحاً لهذا القول: (وقال آخرون: ليس بمنسوخ من الأصل، ولكنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه) ٣/١٤٥.
(١١) انظر: الفصول للجصاص ٣/١٤.
(١٢) في ط زيادة: تعالى.
(١٣) سورة النساء، الآية رقم: ٣٣.

مع وجود القريب، ثم انتسخ هذا الحكم بقوله[1] ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي ﴾[2][3] حتى لا يستحق بالحلف شيئاً مع[4] وجود القريب أصلاً.

فعرفنا أن هذا الحكم قد انتهى في هذه الحالة، فكان نسخاً، وإن كان[5] الإرث بهذا السبب باقياً في غير هذه الحالة، وإلى ذلك أشار **ابن مسعود** ﷺ في قوله: يا معشر همدان[6] إنه ليس حي من أحياء العرب أحرى أن يموت الرجل فيهم، ولا يُعرف له نسب منكم، فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب[7]، [والله أعلم][8].

---

(١) في ط زيادة: تعالى.
(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٦.
(٣) في ط زيادة: في كتاب الله.
(٤) نهاية ف: (١٨٦/أ).
(٥) نهاية ط: (٨٥/٢).
(٦) همدان: اسم لقبيلة من قبائل اليمن، وهمدان اسمه: أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الشعب العظيم يُنسب إليه خلق كثير من الشعراء والفرسان والعلماء.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٣٩١، القاموس المحيط ٣ / ٤٣٧.
(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠٣.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

باب الكلام في أفعال النبي ﷺ[1]

اعلم بأن أفعاله التي تكون عن قصدٍ تنقسم أربعة أقسام:

مباحٌ ومستحبٌ وواجبٌ وفرضٌ[2].

وهنا نوعٌ خامسٌ وهو الزّلة ولكنّه غير داخلٍ في هذا الباب؛ لأنّه لا يصلح للاقتداء به في ذلك، وعقدُ الباب لبيان حكم الاقتداء به في أفعاله؛ ولهذا لم نذكر في الجملة ما يحصُل في حالة النوم والإغماء؛ لأنّ القصد لا يتحقق فيه، فلا يكون داخلاً فيما هو حدُّ الخطاب.

وأمّا الزّلة فإنّه لا يوجد فيها القصد إلى عينها أيضاً، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل[3].

وبيان هذا أنّ الزّلة أُخذت من قول القائل: زلّ الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع ولا إلى الثبات بعد الوقوع[4]، ولكن وُجد القصد إلى المشي في الطريق.

فعرفنا بهذا أنّ الزّلة ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه

---

(1) وافق السَّرَخْسي الدبوسي في مجيئه بهذا الباب بعد الكلام عن النّسخ، وممن صنع هذا الصنيع أيضاً البزدوي والأخسيكثي والخبازي والنسفي.
انظر: تقويم الأدلة ٤٤٩/٢، أصول البزدوي مع الكشف ١٩٩/٣، المنتخب مع شرحه الوافي ١٢٤٧/٣، شرح المغني ٦٩/٢، المنار ص: ٣١٨.

(٢) ذكر هذا جمع من الحنفية كالبزدوي والأخسيكثي والخبازي والنسفي وصدر الشريعة.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١٩٩/٣، المنتخب مع شرحه الوافي ١٢٤٧/٣، شرح المغني ٦٩/٢، المنار ص: ٣١٨، التنقيح مع التوضيح ٣١/٢.
وجعل الجصاص الأفعال الواقعة من النبي ﷺ عن قصد ثلاثة: واجب، وندب، ومباح.
انظر: الفصول ٢١٥/٣.
وجعلها الدبوسي أربعة: واجب ومستحب ومباح وزلة، ولم يذكر الفرض منها.
انظر: تقويم الأدلة ٤٤٩/٤.
قال البابرتي: (وأما القاضي أبو زيد وسائر الأصوليين فإنّهم قسموها إلى ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومباح، وأرادوا بالواجب الفرض) التقرير لأصول البزدوي ٢٣٥/٥.
وانظر الخلاف في جعل الواجب - ما ثبت بدليل ظني - من أقسام فعل النبي ﷺ من عدمه في كشف الأسرار للبخاري ٢٠٠/٣، التقرير لأصول البزدوي ٢٣٥/٥، ٢٣٦.

(٣) قال السغناقي: (الزّلة: اسم لفعل حرام غير مقصود في عينه) الوافي في أصول الفقه ١٢٤٨/٣.
ويتضح من خلال هذا التعريف الفرق بين الزلة والمعصية فهما متفقان في الحرمة مختلفان في القصد، فالزلة فعل حرام غير مقصود في عينه، والمعصية فعل حرام مقصود في عينه، وسيبين السَّرَخْسي ذلك فيما يأتي من الكلام.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٠٠/٣، شرح المغني ٦٩/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٤٨/٣، ١٢٤٩، جامع الأسرار ٨٩١/٣، ٨٩٢.

(٤) انظر: لسان العرب ٣٠٦/١١، القاموس المحيط ١٣٠٥.

زلّ فاشتغل به عما قصد بعينه.

والمعصية عند الإطلاق إنّما يتناول//ب:٢٣١/ما يقصده المباشر بعينه[1] وإن كان قد أطلق الشرع ذلك على الزّلة مجازا[2]][3].

ثم لا بد أن يقترن بالزلة بيانٌ من جهة الفاعل أو من الله تعالى كما قال الله تعالى مُخبِراً عن موسى صلوات الله عليه عند قتل القبطي: ﴿ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[4] الآية[5].

وكما قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[6] الآية[7] وإذا كان البيان يقترن به لا محالة عُلِم أنّه غير صالح للاقتداء به.

حكم أف النبي ﷺ لا تكون سهو ولا نتيجة له بالنسبة له

ثم اختلف النّاس في أفعاله التي لا تكون عن سهو، ولا من نتيجة الطبع على ما جُبِل عليه الإنسان ما[8] وجب ذلك في حقّ أمته[9].

فقال بعضهم: الواجب هو الوقف في ذلك حتى يقوم الدليل[10].

وقال بعضهم: بل يجب اتباعه والاقتداء به في جميع ذلك إلا ما يقوم عليه دليل[11].

---

(١) في ف: لعينه.
(٢) قول السّرخسي: إنّ الشرع يطلق المعصية على الزلة مجازا ردّ به السغناقي على من يقول: كيف يصح إطلاق المعصية على فعل آدم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾. انظر: الكافي شرح البزدوي ١٥٥١/٣.
(٣) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السّرخسي، ونقل بعضه السغناقي.
انظر: كشف الأسرار ٢٠٠/٣، الوافي في أصول الفقه ١٢٤٩/٣.
(٤) سورة القصص، الآية رقم: ١٥.
(٥) هذا بيان من جهة الفاعل.
انظر: تقويم الأدلة ٤٥٠/٢.
(٦) سورة طه، الآية رقم: ١٢١.
(٧) هذا بيان من جهة الله.
انظر: تقويم الأدلة ٤٥٠/٢.
(٨) في ط زيادة: هو.
(٩) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٠٠/٣، شرح المغني ٦٩/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٥١/٣. وانظر توضيحا أنق لمحل النزاع في كشف الأسرار للبخاري ٢٠٠/٣، ٢٠١.
(١٠) هذا القول صححه الشيرازي ونسبه لأكثر أصحابه وأكثر المتكلمين.
انظر: العدة لأبي يعلى ٧٣٤/٣، شرح اللمع ٥٤٥/١.
قال الجويني: (وذهب الواقفية إلى الوقف، فإنّهم في ظواهر الأقوال سباقون إليه، فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أولى) البرهان ٣٢٢/١.
وانظر: الفصول للجصاص ٢١٥/٣، العدة لأبي يعلى ٧٣٨/٣، إحكام الفصول ٣١٥/١، شرح اللمع ٥٤٦/١.
(١١) هذا قول أكثر المالكية وبعض أصحاب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وذكر أبو المظفر أنّه =

[**وكان أبو الحسن الكرخي**[1]: **يقول**: إن عُلِمَ صفة فعله أنّه فعله واجباً أو ندباً أو مباحاً فإنّه يُتّبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يُعلم فإنّه يثبت فيه صفة الإباحة، ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل[2]][3].

[**وكان الجصاص يقول بقول الكرخي**[4] **إلا أنّه يقول**: إذا لم يُعلم فالاتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصاً [5]، **وهذا هو الصحيح**][6].

فأما الواقفون احتجوا فقالوا: لما أشكل صفة فعله فقد تعذّر اتباعه في ذلك على وجه الموافقة؛ لأنّ ذلك لا يكون بالموافقة في أصل الفعل دون الصفة، فإنّه إذا كان هو فعل فعلاً ونحن نفعله فرضاً يكون ذلك مُنازعةً لا مُوافقة.

واعتُبِر هذا بفعل السحرة مع ما رأوه من الكليم ظاهراً فإنّه كان مُنازعة منهم

الأشبه بمذهب الشافعي.

انظر: الفصول للجصاص ٢١٥/٣، العدة لأبي يعلى ٧٣٦/٣، إحكام الفصول ٣١٥/١، شرح اللمع ٥٤٦/١، قواطع الأدلة ١٧٧/٢.

(١) نهاية ط (٨٦/٢).

(٢) نقل الدبوسي عن الكرخي خلاف هذا فقال: (وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: نعتقد الإباحة حتى يقوم دليل بيان سائر الأوصاف، وإذا قام الدليل على وصف زائد كان النبي ﷺ مخصوصاً به حتى يقوم دليل المشاركة) تقويم الأدلة ٤٥١/٢.

ونقل البخاري في كشف الأسرار نص الدبوسي عن الكرخي، ونص السَّرْخَسي عن الكرخي، ووضح أنّه بناء على ما ذكر الدبوسي يكون الكرخي يرى أنّه لا يصح متابعتنا للنبي ﷺ في أفعاله سواء عُلِم صفتها أو لم تُعلم حتى يقوم دليل المشاركة.

وبناء على ما ذكر السَّرْخَسي يكون الكرخي يرى أنّه لا يصح متابعتنا للنبي ﷺ في أفعاله التي لم تُعلم صفتها إلا بدليل.

انظر: كشف الأسرار ٢٠١/٣.

وما ذكره الجصاص تلميذ الكرخي أقرب إلى ما ذكره السَّرْخَسي حيث قال: (وكان أبو الحسن الكرخي يقول: " ظاهر فعله ﷺ لا يلزمنا به شيء حتى تقوم الدلالة على لزومه له "، ولا أحفظ عنه الجواب أيضاً، إذا عُلِم وقوعه على أحد الوجوه التي ذكرناها، والذي يغلب على ظني من مذهبه أنّه علينا اتباعه فيه، على الوجه الذي أوقعه عليه، فهذا هو الصحيح عندنا) الفصول ٢١٥/٣.

وانظر: شرح المغني للخبازي ٦٩/٢، جامع الأسرار ٨٩٤/٣، ٨٩٥.

(٣) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.

انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٥٢/٣.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٠١/٣، ٢٠٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٥٣/٣.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٢١٥/٣، ٢١٦، ٢٣١.

قال الكاكي: (وقال الجصاص: إن عُلِمت صفة ذلك الفعل في حقه يُقتدى به كما هو مذهب الجمهور وإلا يعتقد فيه الإباحة في حقه، ولنا: اتباعه حتى يقوم دليل الخصوص، وهو مختار القاضي أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام والمصنّف) جامع الأسرار ٨٩٥/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.

انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٥٣/٣.

(٧) نهاية ف: (١٨٦/ب).

في الابتداء؛ لأنّ فعلهم لم يكن بصفة فعله[1])[2].

فعرفنا أنّ الوصف إذا كان مُشكلاً لا تتحقق المرافقة في الفعل لا محالة، ولا وجه للمخالفة فيجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل[3].

[هذا الكلام عند التأمُّل باطل؛** فإنّ هذا القائل إن كان يمنع الأمّة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع، وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة، فعرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق في هذا الفصل][4].

وأما الفريق الثاني فقد استدلوا بالنصوص الموجبة للاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله نحو قوله[5]: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[6] //أ: ٣٣٢//، وقوله[7]: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[8]، وقوله[9]: ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[10]، وقوله[11]: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[12]، وقوله[13]: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[14] أي: عن سنته وطريقته، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[15]،

---

(١) جاء في هامش الأصل: (لأنّ فعل موسى بطريق إظهار الحق، وفعلهم ليس كذلك).
(٢) نهاية د (١٣٨/ب).
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٥٣، أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢٠٢، ميزان الأصول ص: ٤٥٨، جامع الأسرار ٣/٨٩٦.
(٤) ما بين المعقوفتين نقله البخاري والكاكي والبابرتي عن السرخسي، ونقله السغناقي في الكافي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الكافي شرح البزدوي ٣/١٥٥٥، كشف الأسرار ٣/٢٠٢، جامع الأسرار ٣/٨٩٦، التقرير لأصول البزدوي ٥/٢٤٤.
(٥) في ط زيادة: تعالى.
(٦) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٢١.
(٧) في ط زيادة: تعالى.
(٨) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٢، وسورة التغابن، الآية رقم: ١٢.
(٩) في ط زيادة: تعالى.
(١٠) سورة آل عمران، الآية رقم: ٣١.
(١١) في ط زيادة: تعالى.
(١٢) سورة الأعراف، الآية رقم: ١٥٧، ١٥٨.
(١٣) في ط زيادة: تعالى.
(١٤) سورة النور، الآية رقم: ٦٣.
(١٥) سورة هود، الآية رقم: ٩٧.

ففي هذه النصوص دليلٌ على وجوب الاتباع علينا إلى أن يقوم الدليل[1] يمنع[2] من ذلك[3].

فأما الدليل لنا في هذا الفصل أن نقول: صح في الحديث أن النبي ﷺ[4] خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلمّا فرغ قال[5]: (ما لكم خلعتم نعالكم)[6] الحديث، فلو كان مطلق فعله مُوجِباً للمتابعة لم يكن لقوله: (ما لكم خلعتم نعالكم) معنى.

وخرج للتراويح ليلة أو ليلتين فلما قيل له في ذلك، قال: (خشيت أن تكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها)[7] فلو كان مطلق فعله يلزمنا الاتباع[8] في ذلك لم يكن لقوله: (خشيت أن تكتب عليكم) معنى[9].

ثم قد بيّنا أنّ الموافقة حقيقتها في أصل الفعل وصفته، فعند الإطلاق إنّما يثبت القدر المُتيقّن به وهو صفة الإباحة، فإنّه يترتب عليه التمكن من إيجاد الفعل شرعاً، فيثبت القدر المُتيقن به[10] من الوصف، ويتوقّف ما وراء ذلك على قيام الدليل بمنزلة بمنزلة رجل يقول لغيره وكّلتك بمالي، فإنّه يملك الحفظ لأنّه مُتيقّن لكونه مراد المُوكّل، ولا يثبت ما سوى ذلك من التصرفات حتى يقوم الدليل.

يُقرر ما ذكرنا: أنّ الفعل قسمان أخذٌ وتركٌ.

ثم أحد قسمي أفعاله وهو الترك لا يُوجب علينا الاتباع[11] إلا بدليل فكذلك القسم الآخر[12].

(١) في ف: دليل.
(٢) في ط: يمنع، وهو أولى.
(٣) انظر: الفصول للجصاص ٢١٨/٣، تقويم الأدلة ٤٥٢/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٢٠٢/٣، ميزان الأصول ص: ٤٥٩، بذل النظر ص: ٥٠٥، ٥٠٦.
(٤) نهاية ط: (٨٧/٢).
(٥) في ف زيادة: لهم.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٦٥٠)، وأحمد في مسنده ٢٠/٣، وابن حبان في صحيحه ٥/٥٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٠٢/٢، والحاكم في مستدركه ٣٩١/١، قال ابن كثير: (إسناده صحيح) تحفة الطالب ص: ١١١.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦١).
(٨) في ط و ف و د زيادة: له.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٢٢٢/٣، ٢٢٣.
(١٠) في ط و ف و د زيادة: وهو صفة الإباحة، وهو أولى.
(١١) في ط: الاتباع علينا.
(١٢) انظر: الفصول للجصاص ٢٢٣/٣.

وبيان هذا أنّه حين كان الخمر مباحاً قد ترك رسول الله ﷺ شربها أصلاً [1]، ثم ذلك لا يُوجب علينا ترك الشرب فيما هو مباح.

يوضحه: [2] أن مطلق فعله لو كان مُوجباً للاتباع لكان ذلك عاماً في جميع أفعاله، ولا وجه للقول بذلك؛ لأنّ ذلك يُوجب على كل أحدٍ أنْ لا يفارقه أثناء الليل والنهار؛ ليقف على جميع أفعاله فيقتدي به؛ لأنّه لا يخرج عن الواجب إلا بذلك، ومعلومٌ أنّ هذا مما لا يتحقق، ولا يقول به أحدٌ فعرفنا أن مطلق الفعل لا يُلزمنا اتباعه في ذلك.

فأمّا الآيات ففي قوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [3] دليلٌ على أنّ التأسي به في أفعاله ليس بواجب؛ لأنّه لو كان واجباً لكان من حق الكلام أن يقول عليكم، ففي قوله: ﴿ لَكُمْ ﴾ دليلٌ على أنّ ذلك مباحٌ لنا لا أنْ يكون لازماً علينا //ب:٢٣٢//.

والمراد بالأمر بالاتباع التصديق والإقرار بما جاء به، فإنّ الخطاب بذلك لأهل الكتاب، وذلك بيّنٌ في سياق الآية، والمراد بالأمر: ما يُفهم من مطلق لفظ الأمر عند[4] الإطلاق[5]، وقد تقدم بيان هذا في أوّل الكتاب[6].

ثم قال الكرخي: قد ظهر خصوصية رسول الله ﷺ بأشياء؛ لاختصاصه بما لا شركة لأحدٍ من أمّته معه في ذلك، فكلُّ فعلٍ يكون منه فهو مُحتملٌ للوصف يجوز[7] أنْ يكون هذا مما اختُص هو به ويجوز أن يكون مما هو غير مخصوص به، وعند احتمال الجانبين على السواء يجب الوقف حتى يقوم الدليل؛ لتحقق المعارضة[8].

ولكنّ [الصحيح[9] ما ذهب إليه الجصاص [10]؛ لأنّ في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ

---

(١) قال السيوطي: (أخرج أبو نعيم وابن عساكر عن علي قال: قيل للنبي ﷺ: هل عبدت وثناً قط ؟ قال: لا، قالوا: فهل شربت خمراً قط؟ قال: لا، ومازلت أعرف أن الذي هُمْ عليه كفر، وما كنت أدري ما الكتاب ولا الإيمان) الخصائص الكبرى ١/١٥٠.

(٢) نهاية ف: (١٨٧/أ).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٢١.

(٤) نهاية ط: (٨٨/٢).

(٥) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٥٣، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٥٤.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١ / ١١.

(٧) في ط: تجوز.

(٨) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٥٣؛ أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢٠٢.

(٩) نهاية د: (١٣٩/أ).

(١٠) انظر الأدلة التي استدل بها السرخسي لبيان صحة قول الجصاص في الفصول في الأصول ٣/٢٢٥، ٢٢٦، تقويم الأدلة ٢/٤٥٣، ٤٥٤، جامع الأسرار ٣/٨٩٧.

﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه بذلك، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾[2].

وفي هذا بيان أن ثبوت الحل في حقه مطلقاً دليل ثبوته في حق الأمة.

ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصاً به بقوله[3]: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وهو النكاح بغير مهر فلو لم يكن مطلق فعله دليلاً للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ فائدة، فإن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة.

والدليل عليه أنه لما قال عليه السلام[5] **لعبد الله بن رواحة**[6] حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر: (ألم يكن لك في أسوة) فقال أنت تسعى في رقبة قد فككت، وأنا أسعى في رقبة لم يعرف فكاكها، فقال (إني مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم لله)[7].

ولما سألت امرأة **أم سلمة**[8] عن القبلة للصائم، قالت[9]: إن رسول الله عليه السلام

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٢١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٣٧.
(٣) في ط زيادة: تعالى.
(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٥٠.
(٥) في ط: عليه السلام لما قال.
(٦) أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، كان ممن شهد العقبة، وكان نقيب ابن الحارث بن الخزرج، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا الفتح وما بعدها؛ لأنه كان قد قتل قبلها في غزوة مؤته سنة ٨ هـ وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وهو خال النعمان بن بشير، روى عن النبي ﷺ وبلال، وعنه جمع من الصحابة والتابعين.
انظر: الاستيعاب: ٨٩٨/٣، أسد الغابة: ٢٣٧/٣، الإصابة: ٨٢/٤.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، أم سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها، كانت قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة بنت الرسول ﷺ، وعنها: جمع من الصحابة والتابعين، توفيت سنة: ٦٢هـ.
انظر: الاستيعاب: ١٩٢٠/٤، أسد الغابة: ٣١٢/٧، الإصابة: ١٥٠/٨.
(٩) في ط و ف: فقالت.

يُقبّل وهو صائم، فقالت: لسنا كرسول الله، فقد[1] غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، ثم سألت أم سلمة[2] رسول الله ﷺ عن سؤالها، فقال: هلا أخبرتها[3] أني أقبّل وأنا صائم؟ فقالت: قد أخبرتها بذلك، فقالت: كذا، فقال: (إني أرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده)[4].

ففي هذا بيان أنّ الاتباع فيما يثبت من أفعاله أصلٌ حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا بفعل[5] وهذا؛ لأنّ الرُّسل أئمة يُقتدى بهم كما قال الله تعالى: ﴿ إِنِّي[6] جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[7].

فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز //أ:٢٣٣// الاقتداء بهم إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلوّ منازلهم، وإذا كان الأصل هذا، ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مُقارنا به؛ إذ الحاجة إلى ذلك ماسّة عند كل فعل يكون [منهم][8] حكمه بخلاف هذا الأصل، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة دليل النفي، فترك بيان الخصوصية يكون دليلا على أنّه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته، [والله أعلم][9] [10].

(١) في ط: قد.
(٢) في د زيادة: من.
(٣) نهاية ف: (١٨٧/ب).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٨)، وفيه أن عمر بن أبي سلمة سأل الرسول ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة....
(٥) في ط: بفعله.
(٦) نهاية ط: (٨٩/٢).
(٧) سورة البقرة، الآية رقم: ١٢٤.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.
(١٠) ما بين المعقوفتين رغم طوله نقله البخاري عن السَّرَخسي. انظر: كشف الأسرار ٢٠٣/٣، ٢٠٤.

فصلٌ في بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار أحكام الشرع

قد بيّنا أنّه كان يعتمد الوحي فيما يُبيّنه[1] من أحكام الشرع

والوحي نوعان[2]: نوعا

ظاهرٌ وباطنٌ[3]

فالظاهر منه قسمان: النوع الوحي

أحدهما: ما يكون على لسان الملك مما يقع في سمعه بعد علمه بالمبلّغ بآية قاطعة[4][5]، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[6]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[7] الآية

والآخر: ما يتضح له بإشارة الملك من غير بيان بكلام، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: (إنّ روح القدس نفث في روعي أنّ نفساً لا[8] تموت حتى تستوفي

---

(١) في ط: بينه

(٢) قال الكاكي: (اعلم أنّه لولا جهل بعض الناس، والطعن بالباطل، لكان الأولى منّا الكف عن هذا التقسيم؛ لأنّه ﷺ هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله عز وجل، وفي هذا التقسيم نوع إحاطة، وفيه أيضاً نسبة الخطأ في بعض الصور إليه ﷺ، وفيه سوء الأدب، فكان الأولى تركه) جامع الأسرار ٨٩٩/٣. وانظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٠٤/٣، وراجع بيان البخاري لكلام البزدوي ففيه زيادة بيان وتوضيح. انظر: كشف الأسرار ٢٠٤/٣. النوع الوحي

(٣) المتأمل في كلام السَّرْخَسي في هذا الفصل يجد أنّ الوحي عنده ثلاثة أنواع: **وحي ظاهر، ووحي باطن، وما يشبه الوحي**، ويؤكد هذا قول البخاري: (وقسّم شمس الأئمة تلك على ثلاثة أقسام: إلى وحي ظاهر وإلى وحي باطن وإلى ما يُشبه الوحي) كشف الأسرار ٢٠٤/٣.

وخالف السَّرْخَسي في تقسيمه للوحي البزدوي ومن تابعه كالنسفي والسغناقي وصدر الشريعة فقد جعلوا الوحي على نوعين ظاهر وباطن، الظاهر عندهم ثلاثة أقسام هي ما ذكره السَّرْخَسي تحت الوحي الظاهر والباطن، والباطن عندهم هو ما يشبه الوحي عند السَّرْخَسي.

انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢٠٤/٣، ٢٠٥، المنار ص: ٣١٩، ٣٢٠، الوافي في أصول الفقه ١٢٥٧/٣ ـ ١٢٥٩، التنقيح مع التوضيح ٣٢/٢، ٣٣.

قال ابن أمير الحاج: (قال الشيخ قوام الدين الإتقاني وما قال شمس الأئمة أحق؛ لأنّ ما يثبت في القلب بالإلهام ليس بظاهر بل هو باطن، وقد يقال: المراد بالباطن ما يُنال المقصود به بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وبالظاهر ما ينال المقصود به لا بالتأمل فيها، وحينئذ ما قاله فخر الإسلام أوجه) التقرير والتحبير ٣٧٥/٣، ٣٧٦.

(٤) في ط: بما.

(٥) في ط: بأنّه قاطع.

(٦) سورة النحل، الآية رقم: ١٠٢.

(٧) سورة الحاقة، الآية رقم: ٤٠، وسورة التكوير، الآية رقم: ١٩.

(٨) في ط: لن.

رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[1].

والوحي الباطن: تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة، ولا معارض ولا مزاحم، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[2]، وهذا كله مقرونا مقرونا بالابتلاء.

ومعنى الابتلاء: هو التأمل بقلبه في حقيقته حتى يظهر به[3] ما هو المقصود، وكل ذلك خاص لرسول الله تثبت به الحجة القاطعة، ولا شركة[4] للأمة في ذلك[5] إلا أن يكرم الله به من شاء من أمته الحق، وذلك الكرامة للأولياء[6].

وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي[7] والاجتهاد، فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابا[8] لا محالة، فإنه كان لا يقر على الخطأ كان[9] ذلك منه حجة قاطعة، ومثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي؛ لأن المجتهد يخطيء ويصيب، فقد علم أنه كان لرسول الله ﷺ من صفة الكمال ما لا يحيط به إلا الله، فلا شك أن غيره لا[10] يساويه في إعمال الرأي والاجتهاد في الأحكام.

حكم النبي لا نص

وهذا ينبني على اختلاف العلماء في أنه ﷺ: هل كان يجتهد في الأحكام ويعمل بالرأي فيما لا نص فيه؟.

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده ص: ٢٣٣، والطبراني في معجمه الكبير ١٦٦/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٩/٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١٢٥/١١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٣/١، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف) مجمع الزوائد ٧٢/٤.
(2) سورة النساء، الآية رقم: ١٠٥.
(3) في ط: له.
(4) نهاية د: (١٣٩/ب).
(5) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٣.
(6) قال البخاري: إذ ثبت للغير لا يكون حجة في أحكام الشرع فثبت أن كون الإلهام حجة مخصوص بالنبي ﷺ) كشف الأسرار ٢٠٥/٣.
(7) نهاية ط: (٩٠/٢).
(8) في ط: ثوابا.
(9) في ط و د: فكان.
(10) نهاية ف: (١٨٨/أ).

فأبى ذلك بعض العلماء[1] **//ب:٢٣٣//، وقالوا**[2]: هذا الطريق حظ الأمة فأما حظُّ رسول الله ﷺ هو العمل بالوحي من الوجوه التي[3] ذكرنا.

وقال بعضهم: قد كان يعمل بطريق الوحي تارة، وبالرأي تارة، وبكل واحد من الطريقين كان يُبيِّن الأحكام[4].

وأصح الأقاويل عندنا: أنه ﷺ فيما كان يُبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحيٌ منزلٌ كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد، ويُبيِّن الحكم به، فإذا أُقرَّ عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم[5].

فأما الفريق الأول[6]: احتجوا[7] بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿[9] مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[10].

---

(١) كأبي علي وأبي هاشم، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية، ونسبه ابن مفلح لأبي حفص العكبري وابن حامد من الحنابلة.
انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٨١/٥، التبصرة ص: ٥٢١، المحصول للرازي ٧/٦، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٦، كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، ١٤٧١.

(٢) في ط و د: وقال.

(٣) في ف: الذي.

(٤) هذا مذهب جمهور الأصوليين، ووافقهم عليه أبو يوسف من الحنفية.
انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢١٠/٢، العدة لأبي يعلى ١٥٧٨/٥، التبصرة ص: ٥٢١، المحصول للرازي ٧/٦، ميزان الأصول ص: ٤٦٢، مختصر ابن الحاجب ١٢٠٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٦، كشف الأسرار للبخاري٢٠٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤.

(٥) هذا قول أكثر الحنفية، قال عنه السمرقندي: (وهذا القول حسن، لكن قول العامة أحق) ميزان الأصول ص: ٤٦٦.
وانظر: الفصول للجصاص ٢٣٩/٣ – ٢٤٤، تقويم الأدلة ٤٧٥/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٢٠٥/٣، شرح المغني للخبازي ٧١/٢، بديع النظام ص: ٢٧٦، الوافي في أصول الفقه ١٢٦١/٣، ١٢٦٢، التنقيح مع التوضيح ٣٣/٢، جامع الأسرار ٩٠١/٣، التقرير والتحبير ٣٧٤/٣، فواتح الرحموت ٤٠٧/٣.

(٦) من هنا إلى آخر الفصل استفادة السَّرَخسي من تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ظاهرة.
انظر: تقويم الأدلة ٤٥٨/٢ – ٤٧٠.

(٧) في ط: فاحتجوا.

(٨) سورة النجم، الآية رقم: ٣، ٤.

(٩) في ط زيادة: قل.

(١٠) سورة يونس، الآية رقم: ١٥.

ولأنه لا خلاف أنه كان لا يجوز لأحدٍ مخالفة رسول الله ﷺ فيما يُبيّنه[1] من أحكام الشرع، والرأي قد يقع فيه الغلط في حقّه، وفي حقّ غيره، فلو كان يُبيّن الحكم بالرأي لجاز[2] مخالفته في ذلك كما في أمر الحرب، فقد ظهر أنهم خالفوه في ذلك غير مرّة واستصوبهم في ذلك.

ألا ترى: أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء قال له **الحُباب بن المنذر**[3] ﷺ: إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة، وإنْ كان عن رأي، فإني أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض[4]، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه ونزل على الماء[5].

ولما أراد يوم الأحزاب أنْ يُعطي المشركين شطْر ثمار المدينة؛ لينصرفوا قام **سعد بن معاذ وسعد بن عبادة** رضي الله عنهما وقالا[6]: إن كان هذا عن وحي، فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي، فلا نُعطيهم إلا السيف، قد كنّا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، وكانوا[7] لا يطمعون[8] في ثمار **المدينة** إلا بشرى أو قِرى[9]، فإذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنيّة لا نُعطيهم إلا السيف، وقال ﷺ: (إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم، فإذْ أبيتم[10] وذاك[11]) ثم قال للذين جاءوا للصلح: (اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف)[12].

ولما قدم **المدينة** استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك،

---

(١) في ط: بينه.
(٢) في ط: لكان يجوز.
(٣) أبو عمر الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري شهد بدراً، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكان يقال له: ذو الرأي، وهو الذي أشار على الرسول ﷺ أن ينزل على ماء بدر للقاء الكفار، قال ابن عباس: فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال: الرأي ما أشار به حباب، وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
انظر: أسد الغابة: (٥٣٣/١)، الإصابة: (١٠/٢)، الاستيعاب: (٣١٦/١).
(٤) قال ابن سيده: (الحِيَاض: مجمع الماء) المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٠/٣.
(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٨٢/٣، والطبري في تاريخه ٢٩/٢.
(٦) في ت: قال.
(٧) في ط: فكانوا.
(٨) نهاية ط: (٩١/٦).
(٩) في ط: بقرى.
(١٠) في ط زيادة: أنتم، وهو أولى.
(١١) في د: فذاك.
(١٢) أخرجه الطبري في تاريخه ٩٤/٢.

فأحْشفت(1)، وقال: (عهدي بثماركم بخلاف هذ)، فقالوا:نهيتنا عن التلقيح، وإنّما كانت جودة التمر(2) من ذلك، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بأمر دينكم)(3).

دينكم)(3).

فتبين أنّ الرأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط، وبالاتفاق لا تجوز مخالفته فيما يَنُص عليه من أحكام الشرع// أ:٤٣٣//.

فعرفنا أنّ طريق وقوفه على ذلك ما ليس فيه(4) توهُّم الغلط أصلاً وذلك الوحي، الوحي، ثم الرأي الذي فيه توهُّم الغلط إنما يجوز المصير إليه عند(5) الضرورة.

وهذه الضرورة تثبت في حق الأمة لا في حقه، فقد كان الوحي يأتيه في كل وقت، وما هذا إلا نظير التحري في أمر القبلة، فإنّه لا يجوز المصير إليه لمن كان بمكة مُعايِنا للكعبة، ويجوز المصير إليه لمن كان نائيا عن الكعبة؛ لأنّ منْ كان مُعايِنا فالضرورة المُحْوِجة إلى التحري لا تتحقق في حقه؛ لوجود الطريق الذي لا يتمكن فيه تهمة الغلط وهو المُعاينة، وكذلك حال رسول الله ﷺ في العمل بالرأي في الأحكام.

؛ ولأنّه ﷺ كان ينصب أحكام الشرع ابتداءً، والرأي لا يصلح لنصب الحكم به ابتداءً، وإنما هو لتعدية حكم النّص إلى نظيره مما لا نصَّ فيه كما في حقِّ الأمة؛ لأنّه لا يجوز لأحد استعمال الرأي في نصب حكم ابتداءً.

فعرفنا أنّه إنما كان ينصب الحكم ابتداءً بطريق الوحي دون الرأي، وهذا لأنّ الحق في أحكام الشرع لله فإنما يثبت حق الله بما يكون مُوجِبا للعلم قطعاً، والرأي لا يُوجِبُ ذلك، وبه فارق أمر الحرب والشورى في المعاملات؛ لأنّ ذلك من حقوق العباد، فالمطلوب به الدّفع عنهم أو الجَرُّ إليهم فيما تقوم به مصالحهم، واستعمال الرأي جائزٌ في مثله؛ لحاجة العباد إلى ذلك فإنّه ليس في وُسعهم فوق ذلك، والله يتعالى عما يُوصف به العباد من العجز أو الحاجة(7)، فما هو حق الله لا يثبت ابتداءً

---

(١) الحشف: أردأ التمر، وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك، وأحشفت النخلة: صار تمرها حشفا.
انظر: لسان العرب ٤٧/٩، المصباح المنير ١٣٧/١.

(٢) في ط و ف: الثمر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٤٣٦٣).

(٤) نهاية ف: (١٨٨/ب).

(٥) نهاية د: (١٤٠/أ).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٠/١٠، بدائع الصنائع ١١٧/١، ١١٨.

(٧) في ف: والحاجة.

إلا بما يكون موجباً علم اليقين[1].

والحجة للقول الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[2]، ورسول الله ﷺ أولى الناس بهذا الوصف الذي ذكره عند الأمر بالاعتبار، فعرفنا أنه داخل في هذا الخطاب قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3]، وقد في جملة المستنبطين من تقدم ذكره، فعرفنا أن الرسول من جملة الذين أخبر الله أنهم يعلمون بالاستنباط.

وقال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾[4]، **والمراد** أنه وقف على الحكم بطريق الرأي لا بطريق الوحي؛ لأن ما كان بطريق الوحي **فداود وسليمان** عليهما السلام فيه سواء، وحيث خص **سليمان** عليه السلام بالفهم، عرفنا أن المراد به بطريق الرأي.

[وقد حكم **داود** بين الخصمين حين تسوروا المحراب بالرأي، فإنه قال: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴾[5] **//ب: ٢٣٤//**، وهذا بيان بالقياس الظاهر][6].

وقال النبي ﷺ **للخثعمية**: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك)[7] وهذا بيان بطريق القياس.

وقال **لعمر** رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك)[8].

وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم: (أرأيت لو تمضمضت بالماء أكنت

---

(١) نهاية ظ: (٩٢/٢).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٨٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية رقم: ٧٩.

(٥) سورة ص، الآية رقم: ٢٤.

(٦) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السرخسي، وذكر أنه أوضح من عبارة البزدوي. انظر: كشف الأسرار ٢٠٧/٣.

(٧) حديث الخثعمية سبق تخريجه ص: ٤٣٠، دون هذه الزيادة المذكورة في هذا الموضع والتي أخرجها النسائي في سننه الصغرى ٢٢٧/٨، وابن ماجة في سننه برقم: (٢٩٠٩)، قال الألباني: (إسناده صحيح) إرواء الغليل ٢٦٢/٣.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٨٥)، والنسائي في سننه الكبرى ١٩٨/٢، وأحمد في مسنده ٢١/١، وابن حبان في صحيحه ٣١٣/٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٥/٣. قال ابن الملقن: (أعله النسائي، وأما ابن حبان فصححه، وكذا الحاكم، وقال: على شرط الشيخين) تذكرة المحتاج ص: ٧٧.

شار به)[1] وهذا[2] بيانٌ بطريق القياس في حرمة الأوساخ واستعمال المستعمل.

وقال: (إنّ الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباضعة أهله) فقيل له: يقضي أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك، قال: (أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحلّ هل كان يأثم به) قالوا: نعم، قال: (فكذلك يؤجر إذا وضعه فيما يحلّ)[3]، وهذا بيانٌ بطريق الرأي الرأي والاجتهاد.

والدليل عليه أنّه كان مأموراً بالمشاورة مع أصحابه قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[4].

وقد صح أنّه كان يشاورهم في أمر الحرب وغير ذلك، حتى روي أنّه شاور **أبا بكر وعمر** رضي الله عنهما في مفاداة الأسارى يوم بدر، فأشار عليه **أبو بكر** بأن يفادي بهم، ومال[5] رأيه إلى ذلك[6] حتى نزل قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[7] ومفاداة الأسير بالمال جوازه وفساده من أحكام الشرع، ومما هو حقّ الله فشاور فيه أصحابه، وعمل فيه بالرأي إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رآه.

فعرفنا أنّه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب، وقد شاورهم فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة؛ ليؤدوها بالجماعة[8]، ثم لما جاء **عبد الله بن زيد**[9] ﷺ وذكر [له][10] ما رأى في المنام من أمر الأذان[11] أخذ[12] به، وقال: (ألقها على بلال) ومعلوم أنّه أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي.

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) نهاية ف: (١٨٩/أ).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٦).
(٤) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٥٩.
(٥) نهاية د: (١٤٠/ب).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٦٣).
(٧) سورة الأنفال، الآية رقم: ٦٨.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٤)، مسلم في صحيحه برقم: (٣٧٧).
(٩) أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو الذي أُري الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذّن على ما رآه عبد الله، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابنه محمد، وابن المسيب، توفي بالمدينة سنة: ٣٢هـ.
انظر: معجم الصحابة: ١١١/٢، الإصابة: ٩٧/٤، الاستيعاب: ٩١٢/٣.
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ط.
(١١) نهاية ط: (٩٣/٢).
(١٢) في ط: فأخذ.

ألا ترى: أنه لما أتى **عمر** وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال: (الله أكبر، هذا أثبت)(1)؛ ولو كان قد نزل عليه الوحي به لم يكن لهذا الكلام معنى، ولا شك أنّ حكم حكم الأذان مما هو من حق الله، ثم قد جوّز العمل فيه بالرأي، فعرفنا أنّ ذلك جائز.

[ولا معنى لقول من يقول إنه إنما كان يستشيرهم في الأحكام؛ لتطييب نفوسهم(2)، وهذا؛ لأنّ فيما كان الوحي فيه ظاهراً معلوماً ما كان يستشيرهم، وفيما كان يستشيرهم الحال لا يخلو إما أن كان يعمل برأيهم، أو لا يعمل، فإن كان لا يعمل برأيهم وكان ذلك معلوماً لهم، فليس في هذه //أ:٢٣٥// الاستشارة تطييب النفس ولكنها من نوع الاستهزاء، وظن ذلك برسول الله ﷺ محال، وإن كان يستشيرهم؛ ليعمل برأيهم فلا شك أنّ رأيه يكون أقوى من رأيهم، وإذا جاز له العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذلك برأيه أولى.

ويتبين(3) أنه إنما كان يستشيرهم؛ لتقريب الوجوه، وتخمير(4) الرأي على ما كان يقول: (المشورة تلقيح العقول)(5).

وقال: (إن الحزم أن تستشير ذا رأي ثم تطيعه)(6)](7)

ثم الاستنباط بالرأي إنما يبتنى على العلم بمعاني النصوص، ولا شك أنّ درجته في ذلك أعلى من درجة غيره وقد كان يعلم بالمتشابه الذي لا يقف أحدٌ من الأمة بعده على معناه.

فعرفنا بهذا أنّ له من هذه الدرجة أعلى النهاية، وبعد العلم بالطريق الذي يوقف به على الحكم(8) المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر، وتجويز استعمال ذلك نوع(9) إطلاق، وإنما يليق بعلو درجته الإطلاق دون الحجر.

وكذلك ما يعلم بطريق الوحي فهو محصور متناه، وما يعلم بالاستنباط من

(1) أخرجه أبوداود في سننه برقم: (٤٩٩)، والترمذي في سننه برقم: (١٨٩)، وابن ماجة في سننه برقم: (٧٠٦)، وأحمد في مسنده ٤٣/٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٩٩/١، وبن حبان في صحيحه ٥٧٣/٤، والدارقطني في سننه ٢٤١/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/١، وقال: (ثابت صحيح من جهة النقل) ٩٦/١.

(2) انظر: الفصول للجصاص ٢٤١/٢٤٠/٣، تقويم الأدلة ٤٦٢/٢.

(3) في ط زيادة: بهذا، وهو أولى.

(4) في ط: تحميص.

(5) لم أقف عليه.

(6) لم أقف عليه.

(7) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السرخسي.
انظر: كشف الأسرار ٢١١/٣.

(8) نهاية ف: (١٨٩/ب).

(9) في ف: من الإطلاق.

معاني الوحي غير متناهٍ.

وقيل: أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط.

ألا ترى: أن من يكون مستنبطاً من الأمة فهو أعلى[1] درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط، فالقول بما يوجب سدّ باب ما هو أعلى الدرجات في العلم عليه شبه المحال، ولولا طعن المتعنتين لكان الأولى بنا الكفّ عن الاشتغال بإظهار هذا بالحجة فقد كان درجته في العلم ما لا يحيط به إلا الله، وتمام معنى التعظيم في حقّ حقّ من هو دونه أن لا يشتغل بمثل هذا التقسيم في حقه، وإنما ذكرنا ذلك؛ لدفع طعن المتعنتين.

ثم ما يفتي[2] بالرأي إذا أقرّ عليه كان صواباً لا محالة، فيثبت به علم اليقين، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، وهو نظير الإلهام على ما أشرنا إليه في بيان الوحي الباطن، وأنه حجة قاطعة في حقه، وإن كان الإلهام في حق غيره لا يكون بهذه الصفة على ما نبيّنه في بابه[3].

والدليل على هذه القاعدة ما رُوي أن **خولة** رضي الله عنها لما جاءت إليه تسأله عن ظهار زوجها منها، فقال: (ما أراك إلا قد حرُمت عليه)، فقالت: إني أشتكي إلى الله، فأنزل الله قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾[4] الآيات[5][6][7].

فعرفنا أنه كان يفتي بالرأي في أحكام الشرع، وكان لا يقرّ على الخطأ، وهذا؛ لأنا أُمرنا باتباعه/ب:٢٣٥//، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[8]، وحين وحين بيّن بالرأي وأُقرّ على ذلك كان اتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة، فعرفنا أنّ ذلك هو الحقّ المتيقّن به.

ومثل ذلك لا يوجد في حقّ الأمة، فالمجتهد قد يخطئ ويقرّ على ذلك؛ فلهذا لم يكن الرأي في حق غيره موجباً علم اليقين ولا صالحاً لنصب الحكم به ابتداءً بل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص[9].

والدليل عليه أنه قد ثبت بالنص عمله بالرأي فيما لم يقر عليه، وربما عوتب

(١) في ط: على.
(٢) نهاية ط: (٢/٩٤).
(٣) انظر أصول السرخسي ٢ / ١٨٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً برقم: (٧٣٨٥)
(٥) سورة المجادلة، الآيات من ١-٤.
(٦) نهاية د: (١٤١/أ).
(٧) في ط: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ الآية.
(٨) سورة الحشر، الآية رقم: ٧.
(٩) في ط زيادة: عليه.

على ذلك، وربما لم يُعاتب.

فممَّا عُوتِب عليه ما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[1][2].

وفي قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾[3][4].

ومما لم يُعاتب عليه ما يُروى أنّه لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب أتاه **جبريل** عليه السلام وقال: وضعت السلاح ولم تضعه الملائكة، وأمره بأنْ يذهب إلى بني قريظة[5][6].

ومن ذلك أنّه أمر **أبا بكر** رضي الله عنه بتبليغ سورة براءة إلى المشركين في العام الذي أمَره فيه أنْ يحُجّ بالناس فأتاه **جبريل** عليه السلام فقال لا يُبلّغها إليهم إلا رجلٌ منك، فبعث **عليّ بن أبي طالب** رضي الله عنه في أثره؛ ليكون هو المُبلّغ للسورة إليهم[7]، والقصة في ذلك معروفة[8][9].

فبهذا يتبيّن أنّه كان يعمل برأيه، وكان لا يُقرّ إلا على ما هو الصواب؛ ولهذا كان لا تجوز مخالفته في ذلك لأنّه حين أُقرّ عليه فقد حصل التيقُّن بكون الصواب فيه، فلا يسع لأحد أنْ يُخالفه في ذلك.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: ٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤٢/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٠٥/٦.

(٣) سورة عبس، الآية رقم ١، ٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٣٣١)، ومالك في الموطأ ٢٠٣/١، وابن جرير في تفسيره ٥١/٣٠، وابن حبان في صحيحه ٢٩٣/٢، قال العراقي فيمن روى هذا الحديث: (الترمذي من حديث عائشة، وقال: غريب، قلت: ورجاله رجال الصحيح) المغني عن حمل الأسفار ١٠٨٦/٢، قال الهيثمي عن هذا الحديث: (قلت: في الصحيح بعضه، رواه أحمد، ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ٢٣٨/٣.

(٥) بنو قريظة: حي من أحياء اليهود في المدينة، وكان نزولهم بالحجاز قبل الأنصار أيام بختنصر حين فعل ما فعل بالمقدس، ثم لما كان سيل العرم نزل الأوس والخزرج المدينة عند اليهود فحالفوهم، وصاروا يتشبهون بهم لما يرون لهم عليهم من الفضل في العلم المأثور عن الأنبياء. انظر: الكامل في التاريخ ٥١٧/١، البداية والنهاية ٢٢٤/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨١٣)، مسلم في صحيحه برقم: (١٧٦٩).

(٧) قال ابن حجر: (قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه أنّ عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم) فتح الباري ٣٢١/٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٥٥)، مسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٧).

(٩) نهاية ف: (١٩٠/أ).

[فأما قوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[1]، **فقد قيل:** هذا فيما يتلو عليه من[2] القرآن بدليل أول السورة قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾[3] أي القرآن إذا أنزل[4].

وقيل المراد بالهوى: هوى النفس الأمارة بالسوء، وأحد لا يجوز على رسول الله ﷺ اتباع هوى النفس، أو القول به، ولكن طريق الاستنباط والرأي غير هوى النفس.

وهذا أيضاً تأويل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾[5]، ثم في قوله: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[6] ما يوضح جميع ما قلنا][7] لأن اتباع الوحي إنما يتم في العمل بما فيه الوحي بعينه، واستنباط المعنى منه[8]؛ لإثبات الحكم في نظيره، وذلك بالرأي يكون.

ثم قد بينا أنه ما كان يقر إلا على الصواب، فإذا أقر على ذلك كان ذلك وحياً في المعنى، وهو شبه[9] الوحي في الابتداء على ما بينا، إلا أنا شرطنا في ذلك أن ينقطع طمعه عن الوحي، وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي العرض على الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد في ذلك فحينئذ يصار إلى اجتهاد الرأي.

ونظيره من الأحكام من كان في السفر// أ:٢٣٦// ولا ماء معه وهو يرجو وجود الماء فعليه أن يطلب[10] ولا يعجل بالتيمم، وإن كان لا يرجو وجود الماء فحينئذ يتيمم، ولا يشتغل بالطلب[11].

فحال غير رسول الله ممن يبتلى بحادثة كحال من لا يرجو وجود الماء؛ لأنه لا

---

(١) سورة النجم، الآية رقم: ٣.
(٢) نهاية ط: (٩٥/٢).
(٣) سورة النجم، الآية رقم: ١.
(٤) في ف: نزل.
(٥) سورة يونس، الآية رقم: ١٥.
(٦) سورة يونس، الآية رقم: ١٥.
(٧) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الكافي شرح البزدوي ١٥٧٢/٣.
(٨) في ط و د: فيه.
(٩) في ط: يشبه.
(١٠) في ط زيادة: الماء.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ٤٧/١، البحر الرائق ١٦٩/١.

طمع له في الوحي، فلا يؤخر العمل بالرأي والاجتهاد.

ورسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي في كل وقت(١) عادة، فكان حاله فيما يبتلى به من الحوادث كحال من يرجو وجود النص فيها؛ كان ينتظر ولا يعجل بالعمل بالرأي [(٢)، وكان هذا الانتظار في حقه بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره](٣) ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه بأن كان يخاف الفوت فحينئذ يعمل فيه بالرأي، ويبينه للناس، فإذا أقر على ذلك كانت حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي(٤)، [والله أعلم](٥)(٦).

---

(١) في ط: ساعة.
(٢) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ. انظر: الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٦٢، ١٢٦٣.
(٣) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السرخسي. انظر: كشف الأسرار ٣/٢١١.
(٤) نهاية د: (١٤١/ب).
(٥) نهاية ط: (٩٦/٢).
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.

فصـــــلٌ

حكم فعل ﷺ وقو ورد مو في ال

قال علماؤنا رحمهم الله: [فعل النبي ﷺ وقوله متى ورد موافقاً لما هو في القرآن يُجعل صادراً عن القرآن وبياناً لما فيه[1].

وأصحاب الشافعي يقولون: يُجعل ذلك بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه[2].

وعلى هذا قلنا: بيان النبي ﷺ للتيمم في حق الجنب[3] صادرٌ عما في القرآن، وبه يتبيّن أن المراد من قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4] الجماع دون المسّ باليد[5].

وهم يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ ويحملون قوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ على المسّ باليد[6].

قالوا[7]: لأنّه يحتمل أن يكون ذلك صادراً عما في القرآن، ويحتمل أن يكون شرع الحكم ابتداءً وهو في الظاهر غير متصل بالآية، فيُحمل على أنّه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر، ولأنّ في حمله على هذا زيادة فائدة][8]، وفي حمله على ما قلتم تأكيد ما صار معلوماً بالآية بعينه، فحمله على ما يفيد فائدة جديدة كان أولى.

وحجتنا فيه: قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[9] ففي هذا تنصيصٌ على أنّ قوله وفعله في حكم الشرع يكون عن وحي، فإذا كان ذلك ظاهراً معلوماً في

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ٢٨٣/١، أحكام القرآن للجصاص ٥/٤.

(٢) لم أقف على هذه المسألة عند الشافعية في كتبهم الأصولية إلا عند الزركشي، وقد نقل قول الشافعية عن السرخسي.

انظر: البحر المحيط ١٩٠/٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٢١.

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٤٣.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٢٨٣/١، المبسوط للسرخسي ١١١/١، بدائع الصنائع ٤٥/١.

(٦) انظر: الأم ١٥/١، ١٦، الحاوي الكبير ١٨٣/١، المهذب للشيرازي ٢٣/١.

(٧) نهاية ق: (١٩٠/ب).

(٨) ما بين المعقوفتين نقله الزركشي عن السرخسي مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ.

انظر: البحر المحيط ١٩٠/٤.

(٩) سورة النجم، الآية رقم: ٤.

الوحي المتلو عرفنا أنّه صادرٌ عن ذلك[1] إذ لو لم نجعلْه صادراً عن ذلك احتجنا إلى إثبات وحي غير متلو فيه، وإثبات الوحي من غير الحاجة ومع الشك لا يجوز.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]، أي ردُّوه إلى كتاب كتاب الله.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[3] فإذا ظهر منه حكمٌ في حادثة، حادثة، وذلك الحكم موجود فيما أنزل الله عرفنا أنّه حكم فيه بما أنزل الله؛ لأنّه ما كان يُخالف ما أُمر به.

ولأنّ الصحابة فهمُوا ذلك من أفعاله، فإنّهم حملوا قطعه يد السارق على الوجوب[4].

وأداءه الصلاة في مواقيتها على الوجوب[5][6] **// ب:٢٣٦//.**

وقد بيّنا أن مطلق فعله لا يدل على ذلك[7] فلولا أنّهم علموا أنّ فعله ذلك صادرٌ صادرٌ عن الآيات الدالة على الوجوب نحو قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[9] لاستفسروه وطلبوا منه بيان صفة صفة فعله، وحيث لم يشتغلوا بذلك عرفنا أنّهم علموا أنّ فعله ذلك منه صادرٌ عن الآية.

فأما دعواهم الاحتمال[10] **ساقطٌ** فإنّ الظاهر أنّ ذلك [منه][11] صادر عن القرآن؛ لأنّه مأمورٌ باتباع ما في القرآن كغيره، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ

(١) انظر: الفصول للجصاص ٢٨٤/١.
(٢) سورة النساء، الآية رقم: ٥٩.
(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٩.
(٤) لذلك قطعوا يد السارق، انظر مثلاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٥/٥.
(٥) انظر مثلاً ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٦٤٨).
(٦) انظر: الفصول للجصاص ٢٨٣/١، ٢٨٤.
(٧) انظر: ص: ٦٢٢.
(٨) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٨.
(٩) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.
(١٠) نهاية ط: (٩٧/٢).
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في د.

أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] فسقط[2] اعتبار الاحتمال مع هذا الظاهر.

وقولهم: فيه زيادة فائدة ساقطٌ فإنَّ إثبات هذه الزيادة لا يُمكن إلا بعد إثبات وحي، بالشك، ومن غير حاجة إليه، وقد بيَّنا أنَّ ذلك لا يجوز.

(1) سورة الأعراف، الآية رقم: ١٥٧.
(2) في د: فيسقط.

فصـــــلٌ

فعل النبي ﷺ المبين لما في القرآن هل يكون الزمان والمكان شرطاً فيه؟

قال علماؤنا رحمهم الله: فعلُ النبي ﷺ متى كان على وجه البيان لما في القرآن، وحصل ذلك منه في مكانٍ أو زمانٍ، فالبيان يكون واقعاً بفعله، وبما هو من صفاته عند الفعل **فأمَّا المكان والزمان لا يكون شرطا فيه**[1].

وأصحاب الشافعي يقولون: البيان منه بالمداومة على فعلٍ مندوبٍ إليه في مكانٍ ،أو على فعلٍ واجبٍ في مكانٍ أو زمانٍ ،يدل على أنَّ ذلك المكان والزمان شرطٌ فيه[2].

وعلى هذا قلنا: إحرام النبي ﷺ بالحج في أشهر الحج[3] لا يكون بياناً في أنَّ الإحرام تختصُّ صحته بالوجود في أشهر الحج، حتى يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

وكذلك فعلُه ركعتي الطواف في مقام **إبراهيم**[4] لا يكون بياناً أنَّ ركعتي الطواف تختصُّ[5] بالأداء في ذلك المكان.

وعلى قول الشافعي ينتصب الزمان شرطاً[6] ببيانه، والمكان في أحد الوجهين أيضاً.

قال: لأنَّ مداومته على ذلك في مكانٍ بعينه أو زمانٍ بعينه لو لم يُحمَل على وجه البيان لم يبقَ له فائدةٌ أخرى، وقد علمنا أنّه ما داوم على ذلك إلا لفائدة.

---

(١) الذي وقفت عليه أنَّ جمهور أهل العلم يقولون بهذا وليس هذا قولاً للحنفية وحدهم.
وهم يقولون: الزمان والمكان لا يُعتبر إلا بدليلٍ يدلُّ على ذلك كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقات.
انظر: المعتمد ١/٣٤٣، ٣٤٤، إحكام الفصول ١/٣١٩، التلخيص ٢/٢٤٧، المستصفى ٢/٢٣٠، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ص: ١٧٠، البحر المحيط ٣/٤٩٢، التقرير والتحبير ٢/٣٩١، رفع النقاب ٤/٣٩٦

(٢) لم أقف على هذا عند الشافعية، والذي ذكره الجويني والغزالي والزركشي موافقٌ لما ذكره السَّرْخسي عن الحنفية؛ ولذا قال الزركشي بشيءٍ من الاستغراب: (وأما السَّرْخسي من الحنفية فنقل عن أصحابنا التقييد بالزمان والمكان، وعن أصحابهم خلافه) البحر المحيط ٣/٤٩٣.
وهذا القول الذي نسبه السَّرْخسي لأصحاب الشافعي لم أقف على مَن قاله؛ لأنه يُذكر مُبهماً ، فقد جاء في المستصفى: (وقد قال قوم) ٢/٢٣٠، وجاء في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: (وقد زعم بعضهم) ص: ١٧٠، وجاء في رفع النقاب: (وقيل) ٤/٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

(٤) **عبارة المؤلف غير دقيقة عندما قال: (في مقام إبراهيم) والصواب: (خلف مقام إبراهيم).** انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٣٤).

(٥) نهاية ق (١٩١/أ).

(٦) نهاية د (١٤٢/أ).

ثم قاس هذا بمداومته على فعل الصلوات المفروضة في الأوقات المخصوصة والأمكنة الطاهرة، فإنّ ذلك بيانٌ منه لوجوب مراعاة ذلك الزمان والمكان في أداء الفرائض، فكذلك في سائر أفعاله.

ولكنّا نقول: البيان إنّما يحصُل بفعله، والمكان والزمان ليس من فعله في شيء، فما كان المكان والزمان إلا بمنزلة فعل غيره، وغيره وإنّ ساعده على ذلك الفعل، فإنّ البيان يكون حاصلاً بفعله لا بفعل غيره[1].

فكذلك المكان الذي يُوجد فيه الفعل، أو الزمان[2] الذي يُوجد فيه الفعل لا يكون له حظّ في حصول البيان به بل يجعل البيان حاصلاً بفعله فقط، // أ: ٢٣٧/أ// إلا أنْ يكون هناك أمرٌ مجملٌ في حق الزمان محتاجاً إلى البيان أو في حق المكان كما في باب الصلاة فإنّا نعلم فرضيتها في بعض الأوقات[3]، واختصاص جواز أدائها ببعض الأمكنة بالنص، فيكون فعله في الأوقات المخصوصة والأمكنة الطاهرة بياناً للمجمل في ذلك كله.

فأمّا فعله في باب الحج بيانٌ لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[4]، وذلك حاصل بالفعل لا بالوقت؛ لأنّه ليس فيه أمرٌ مجملٌ؛ لاختصاص عقد الإحرام بالحج ببعض الأوقات دون البعض، وما كان ذلك إلا نظير مباشرة الطهارة بالماء في الوقت فإنّ ذلك كان بياناً منه لأصل الطهارة المأمور بها في الكتاب، ولم يكن بياناً في التخصيص في الوقت حتى تجوز الطهارة بالماء قبل دخول الوقت بلا خلاف، [والله أعلم][5].

---

(١) نهاية ط: (٢/٦٨).
(٢) في ف: والزمان.
(٣) في ط زيادة: المخصوصة.
(٤) سورة آل عمران، الآية رقم: ٩٧.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.

فصلٌ في [بيان][1] شرائع من قبلنا[2]

حكم شرع قبلنا

اختلف العلماء في هذا الفصل على أقاويل:

فمنهم من قال: ما كان شريعة لنبيٍّ فهو باقٍ أبداً حتى يقومَ دليلُ النَّسخ فيه[3]، وكل من يأتي فعليه أن يعملَ به على أنَّه شريعةُ ذلك النَّبي عليه السلام ما لم يظهر ناسخه.

وقال بعضهم: شريعةُ كل نبيٍّ تنتهي ببعثِ نبيٍّ آخر بعده، حتى لا يُعمل به إلا أنْ يقوم الدليل على بقائه[4]؛ وذلك بيانٌ[5] من النبي المبعوث بعده.

وقال بعضهم: شرائع من قبلنا يلزمنا العملُ به على أنَّ ذلك شريعةٌ لنبيِّنا عليه السلام فيما لم يظهر دليلُ النَّسخ فيه، ولا يفصِّلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب، أو برواية المسلمين عمَّا في أيديهم من الكتاب، وبين ما يثبُت[6] من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٢) قال البزدوي: (ومما يتصل بسنة نبينا شرائع من قبلنا، وإنما أخَّرناه؛ لأنَّه اختلف في كونه شريعة له) أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢١٢.

وقد وضح إلكيا الهراسي المراد بشرع من قبلنا بقوله: (ما حكاه الله ورسوله عنهم، أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف... وعلة المنع إما لتهمة التحريف، وإما لتحقق النَّسخ) البحر المحيط ٦/٤٥.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن نقول:

١ - ما ثبت بشرعنا أنَّه كان شرعاً لمن كان قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنَّه شرع لنا، فهذا بالإجماع شرع لنا.

٢ - أ- ما ثبت بشرعنا أنَّه كان شرعاً لمن كان قبلنا، وصرِّح في شرعنا بنسخه.

ب- ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات.

هذان بالإجماع ليسا بشرع لنا.

٣ - ما ثبت بشرعنا أنَّه كان شرعاً لمن كان قبلنا، ولم يُصرَّح في شرعنا بنسخه، هذا هو محل النزاع.

انظر: ميزان الأصول ص: ٤٦٨، ٤٦٩، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٨، البحر المحيط ٦/٤٦، ٤٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢، ٤١٣.

(٣) هذا قول جمهور الأصوليين وهو مذهب مالك وأومأ إليه الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٢، تقويم الأدلة ٢/٤٧٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣٣٦، العدة لأبي يعلى ٣/٧٥١، إحكام الفصول ١/٤٠٠، ٤٠١، شرح اللمع ١/٥٢٨، قواطع الأدلة ٢/٢١١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٧، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٢.

(٤) هذا قول لطائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٥٦، إحكام الفصول ١/٤٠٠، شرح اللمع ١/٥٢٨، قواطع الأدلة ٢/٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١، ميزان الأصول ص: ٤٦٩، ٤٧٠، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٧، ٢٩٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٣.

(٥) في ط و ف و د: بيان.

(٦) في ط: ثبت.

من ذلك ببيان في القرآن أو السنة[1].

وأصح الأقاويل عندنا[2]: [أنّ ما ثبت[3] بكتاب الله أنّه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ فإنّ علينا العمل به[4] على أنّه شريعة لنبيّنا ﷺ ما لم يظهر ناسخه[5].

فأمّا ما عُلم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين[6] من كتبهم فإنّه لا يجب اتباعه؛ لقيام دليل موجب للعلم على أنّهم حرّفوا الكتب، فلا يُعتبر نقلهم في ذلك؛ لتوهُّم أنّ المنقول من جملة ما حرّفوا، ولا يُعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتاب لجواز أنّ يكون ذلك من جملة ما غيّروا وبدّلوا][7].

والدليل على أن المذهب هذا: أنّ **محمداً** قد استدلّ في **كتاب الشُّرب** على جواز القسمة بطريق المهايأة[8] في الشُّرب بقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ﴾[9]،

(١) لم أقف على عين قائله، وقد ذكره البزدوي والسغناقي والكاكي من غير نسبة لأحد.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢١٢، ٢١٣، الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٦٦، جامع الأسرار ٣/٩٠٧.

(٢) عبارة السَّرَخسي هنا أدق فيما يظهر لي من عبارة السغناقي عندما قال: (والقول الرابع: وهو قولنا) الوافي في أصول الفقه ٣/١٢٦٦؛ لأنا عندما نتأمل في تحرير محل النزاع نجد أنّه لا فرق بين القول الأول وبين ما صحّحه السَّرَخسي.
وقد وضح السغناقي الفرق بين الأقوال الأربعة على حسب قوله في كتابه الكافي حيث قال: (فالتفاوت بين القول الأول وبين الثالث أنّ في القول الأول: شريعة من قبلنا تلزمنا على أنّها شريعة من قبلنا، وفي القول الثالث: تلزمنا على أنّها شريعتنا.
والتفاوت بين القول الثالث والرابع أن في القول الثالث أنّها تلزمنا على أنّها شريعتنا سواء قصّ الله تعالى أو لم يقص، وفي الرابع: شرط اللزوم علينا أن يقص الله تعالى من غير إنكار، أو يقص الرسول ﷺ من غير إنكار) الكافي شرح البزدوي ٣/١٥٧٤

(٣) في ف و د: يثبت

(٤) نهاية ف: (١٩١/ب).

(٥) هذا القول الذي صححه السَّرَخسي عن الحنفية قال به أكثر مشايخ الحنفية كأبي منصور الماتريدي والإمام أبي زيد الدبوسي والبزدوي وعامة المتأخرين.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٣، جامع الأسرار ٣/٩٠٨، التقرير لأصول البزدوي ٥/٢٧٧

(٦) نهاية ط: (٢/٩٩).

(٧) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عند ذكره لمذهب عامة مشايخه ومنهم السَّرَخسي، وتابعه في هذا الكاكي والبابرتي.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٣، جامع الأسرار ٣/٩٠٨، التقرير لأصول البزدوي ٥/٢٧٧

(٨) قال السَّرَخسي: (المهايأة: قسمة المنفعة) المبسوط ١٢/٦٥.

﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ﴾[2][3] // ب: ٢٣٧ //، [وإنما أخبر الله تعالى ذلك عن **صالح** ﷺ، ومعلومٌ أنّه ما استدلّ به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبيّنا ﷺ.

واستدل **أبو يوسف** على[4] جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى:

﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5][6].

وبه كان يستدل **الكرخي** على جريان القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي"[7].

والشافعي في هذا لا يُخالفنا[8]، وقد استدل برجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة كما نصّ عليه بقوله: (أنا أحقّ من أحيا سنة أماتوها)[9] على وجوب الرجم على أهل الكتاب، وعلى أنّ ذلك صار شريعة لنبيّنا[10].

ونحن لا ننكر ذلك أيضاً ولكنّا ندّعي انتساخ ذلك بطريق زيادة شرط الإحصان؛ لإيجاب الرجم في شريعتنا[11]، ولمثل هذه الزيادة حكم النّسخ عندنا

وبيّن المتكلمين اختلافٌ في أنّ النبي ﷺ قبل نزول الوحي عليه هل كان مُتعبِّدًا بشريعة من قبله ؟.

حتم
ﷺ
ليه
بشري

(١) سورة القمر، الآية رقم: ٢٨.
(٢) سورة الشعراء، الآية رقم: ١٥٥.
(٣) انظر: الفصول للجصاص ٢٠/٣، تقويم الأدلة ٤٧٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢٠، ٦١/٢٣.
(٤) نهاية د: (١٤٢/ب).
(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٥.
(٦) انظر: شرح المغني للخبازي ٧٣/٢، جامع الأسرار ٩١١/٣.
(٧) انظر: الفصول للجصاص ٢٠/٣.
(٨) انظر: الأم ٢٤/٦، ٣٢٤/٧، ٣٢٥.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٩٩)، ولفظة: (أنا أحق من أحيا سنة أماتوها) أخرجها أحمد في مسنده ٣٠٠/٤، وعند مسلم رقم: (١٧٠٠): (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/٩.
(١١) قال الزيلعي عن استدلال الشافعي برجم النبي ﷺ لليهوديين: (قلنا: كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها، ثم نسخ الجلد في حق المحصن، والكافر ليس بمحصن لما روينا) تبيين الحقائق ١٧٢/٣، ومراد الزيلعي بقوله: (لما روينا) قول النبي ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمحصن) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢١٥/٨، والدارقطني في سننه ١٤٧/٣، وقال: (ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف).

فمنهم: من أبى ذلك[1].

ومنهم: من توقف فيه[2].

ومنهم من قال: [كان متعبداً][3] بذلك[4].

ولكنّ موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد[5]، فلإنما[6] نذكر هنا ما يتصل بأصول الفقه.

فأما الفريق الأول قالوا: صفة الإطلاق في الشيء يقتضي التأبيد فيه إذا كان مُحتملاً للتأبيد، فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بالدليل[7]، ثم الرسول الذي كان الحُكْم شريعته لم يخرُج من أنْ يكون رسولاً برسول آخر بُعِث بعده، فكذلك شريعته لا تخرُج من أن تكون معمولاً به[8] وإنْ بُعِث بعده رسولٌ آخر، ما لم لم يقم دليلُ النّسخ فيه.

ألا ترى: أنّ علينا الإقرار بالرسل كلهم، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ[9] وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾[10]، فكذلك ما ثبت شريعة لرسول، فما لم يظْهر ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النّسخ في كونه باقياً معمولاً به.

يُوضحه: أنّ ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبتت الحقّية فيه، وكونه مرضياً عند الله، وبَعْث الرُّسل لبيان ما هو مرضيٌّ عند الله، فما عُلِم كونه مرضيّا قبل بَعْث

---

(١) كمالك وأصحابه كما ذكر القرافي، وأبي الحسين البصري.
انظر: المعتمد ٣٣٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٩٥، فواتح الرحموت ٢٢٩/٢.

(٢) كأبي هاشم والقاضي عبد الجبار والجويني ومن تابعهم كالغزالي والآمدي.
انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٣٧/٢، البرهان ٣٣٤/١، المنخول ص: ١٣٥، المستصفى ٣٩١/١، الإحكام للآمدي ١٦٩/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الكافي شرح البزدوي ١٥٧٩/٤، ١٥٨٠.

(٤) هذا قول أكثر الحنابلة وأومأ إليه أحمد، وقول أكثر الشافعية، واختاره ابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور من الحنفية.
انظر: المنخول ص: ١٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٢، التحرير مع التقرير ٣٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٩/٢.

(٥) وافق البخاري والسّرْخسي في هذا حيث قال: (ومحل بيان هذه المسألة من أصول التوحيد) كشف الأسرار ٢١٢/٣، ومثلهما قال الكاكي في جامع الأسرار ٩٠٧/٣.

(٦) في ط: فإنا.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ٤٧٢/٢.

(٨) في ط و ت: معمولا بها، وهو أولى.

(٩) نهاية ط: (٢/١٠٠).

(١٠) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٥.

رسول آخر لا يخرج من أن يكون[1] مرضيًا بعث رسول آخر، وإذا بقي مرضيًا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثاني[2]، وبهذا تبيّن[3] أنّ الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل إلا إذا تبيّن تغيير حكم بدليل النسخ.

وأما[4] الفريق الثاني: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[5]، وبقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[6] // أ ٢٣٨//.

[فتخصيص بني إسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكون دليلا على أنّه لا يلزمنا العمل بما فيه إلا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا][7] ولأنّ بعث الرسل؛ لبيان ما بالنّاس حاجة إلى بيانه، وإذا لم تُجعل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر لم يكن بالنّاس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني لأنّ ذلك مبيّن عندهم بالطريق الموجب للعلم[8].

فمن هذا الوجه يتبيّن أنّ بعث رسول آخر دليل النّسخ لشريعة كانت قبله؛ ولهذا جعلنا هذا كالنّسخ فيما يحتمل النّسخ دون ما لا يحتمل النّسخ أصلا كالتوحيد وأصل الدين.

ألا ترى أنّ الرسل عليهم السلام ما اختلفوا في شيء من ذلك أصلا ولا وصفا، ولا يجوز أن يكون بينهم فيه خلاف، ولهذا نقطع[9] القول ببقاء شريعة نبيّنا [محمد][10] ﷺ إلى قيام الساعة لعلمنا بدليل مقطوع به أنّه لا نبي بعده حتى يكون ناسخا لشريعته.

يوضحه: [أنّ الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا أكثرهم إنّما بعثوا إلى قوم مخصوصين، ورسولنا هو المبعوث إلى النّاس كافة على ما قال ﷺ: أُعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي بُعثت إلى الأحمر والأسود، وقد كان النبي قبلي يُبعث إلى

---

(١) نهاية ف: (١٩٢/أ).
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢١٣/٣، التقرير لأصول البزدوي ٢٧٩/٥.
(٣) في ط زيادة: الفرق.
(٤) في ط: فأما.
(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٨.
(٦) سورة الإسراء، الآية رقم: ٢، وسورة السجدة، الآية رقم: ٢٣.
(٧) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٦٥/٣.
(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢١٤/٣، جامع الأسرار ٨٠٩/٣.
(٩) في ط: القطع.
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

قومه)[1] الحديث.

فإذا ثبت أنّه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان [2]دون أهل مكان آخر، وإن كان ذلك مرضيًا عند الله، علمنا[3] أنّه يجوز أن يكون وجوب العمل به على أهل زمان دون أهل زمان آخر[4] وأنّ ذلك يكون منتهيا [5] ليبعث نبيّ آخر، وقد كان يجوز اجتماع نبيّين في ذلك الوقت في مكانين على أن يدعو كل واحد منهما إلى شريعته، فعرفنا أنّه يجوز مثل ذلك في زمانين، وأنّ المبعوث آخرا يدعو إلى العمل بشريعته، ويأمر النّاس باتباعه، ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله[6]][7].

فتعيّن الكلام في نبيّنا ﷺ فإنّه كان يدعو النّاس إلى اتباعه كما قال: ﴿ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8]، وإنّما يأمر العمل[9] بشريعته، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولا بها بعد مبعثه لدعا النّاس إلى العمل بذلك، ولكان يجب عليه أن يعلّم ذلك أصحابه، ليتمكنوا من العمل به، ولو فعل ذلك لنقل إلينا نقلا مستفيضا ، والمنقول إلينا منعه إيّاهم عن ذلك، فإنّه روي أنّه لما رأى صحيفة في يد **عمر** سأله عنها فقال: هي التوراة، فغضب حتى احمرّت وجنتاه وقال: (أمتهوّكون[10] // ب:٢٣٨ // كما تهوّكت **اليهود والنصارى**[11]، والله لو كان **موسى** حيًا ما وسعه إلا اتباعي)[12].

وبهذا اللفظ يتبيّن أن الرسول المتقدّم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢١).
(٢) نهاية د: (١٤٣/أ)
(٣) في ف: لعلمنا.
(٤) نهاية ط: (١٠١/٢).
(٥) في ف: ذلك سنته.
(٦) انظر: تقويم الأدلة ٤٧٣/٢
(٧) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السرخسي. انظر: كشف الأسرار ٣١٤/٣.
(٨) سورة آل عمران، الآية رقم: ٣١.
(٩) في ط و ف: بالعمل.
(١٠) قال القاري: ("أمتهوّكون ": أي: أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم) مرقاة المفاتيح ٣٨٥/١.
(١١) نهاية ف: (١٩٣/ب).
(١٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٧/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣١٢/٥، قال الهيثمي: (فيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما) مجمع الزوائد ١٧٤/١

في لزوم اتباع شريعته لو كان حيًا[1]، وعليه دلَّ كتاب الله كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ﴾[2].

فأخْذُ [الميثاق عليهم بذلك من أبين الدلائل على أنهم بمنزلة أمة من بُعِث آخراً في وجوب اتباعه[3] وبهذا ظهر شرف نبينا صلى الله عليه فإنّه لا نبي بعده، فكان الكلُّ ممن تقدّم وممن تأخّرَ في حكم المُتَّبِع له، وهو بمنزلة القلب يُطيعه الرأس، وتتّبعه[4] الرِّجل][5].

والفريق الثالث: يستدلوا بهذا الكلام أيضا، ولكن بطريق أنّ ما كان شريعةً لمن قبلنا يصير شريعةً لنبيّنا، ومن تقدم في العمل به يكون مُتبِعا له، وفي حكم العامل بشريعته من هذا الوجه، فإنّ الله تعالى قال: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[7].

وما يكون مُنتهيا منسوخًا لا يكون مُتّبعا، فبهذه النصوص يتبيّن أنه مُتّبعٌ وأنّه ملة **إبراهيم**، فلم يبق[8] طريقٌ سوى أن نقول صار ذلك شريعةً لنبيّنا عليه السلام، ويجب على الناس العمل به بطريق أنّه شريعةٌ له حتى يقوم دليلُ نسخه في شريعته[9].

ألا ترى: أنّه قد اجتمع نبيّان في وقتٍ واحدٍ وفي مكانٍ واحد فيمن قبلنا، على أنْ كان أحدهما تبعا للآخر، نحو: **هارون** مع **موسى**، **ولوط** مع **إبراهيم** كما قال تعالى: ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾[10]؛ فكانت الشريعة لأحدهما، والآخر نبيٌّ مُرسلٌ، وهو

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ٤٧٣/٢، ٤٧٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: ٨١.
(٣) انظر: جامع الأسرار ٩٠٩/٣.
(٤) في ط و د: ويتبعه.
(٥) ما بين المعقوفتين نقله البخاري عن السرخسي.
انظر: كشف الأسرار ٢١٥/٣.
(٦) سورة الحج، الآية رقم: ٧٨.
(٧) سورة النساء، الآية رقم: ١٢٥.
(٨) نهاية ط: (١٠٢/٢).
(٩) انظر: تقويم الأدلة ٤٧٤/٢.
(١٠) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٢٦.

مأمورٌ باتباعه والعمل بشريعته.

ولا يجوز القول باجتماع نبيَّين في وقتٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ على أنْ يكون لكل واحد منهما شريعة تخالف شريعة الآخر في وقتٍ من الأوقات[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[2] ومعلوم أنَّ الهُدى في أصل الدِّين وأحكام الشرع جميعاً[3].

فإن قيل: المراد به الأمر بالاقتداء بهم في أصل الدِّين[4] فإنَّه مبنيٌّ على ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ ﴾[5].

والدليل عليه أنَّه فيه ذلك في المذكورين من لم يكن نبيًّا // أ/٢٣٩/، فإنَّه[6] قال: قال: ﴿ وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡ ﴾[7].

ومعلومٌ أنَّ الأمر بالاقتداء في أحكام الشرع لا يكون في غير الأنبياء، وإنَّما يكون ذلك في أصل الدِّين، ولأنَّه[8] قد كان في شرائعهم النَّاسخ والمنسوخ، فالأمر بالاقتداء بهم في الأحكام على الإطلاق يكون أمراً بالعمل بشيئين مختلفين متضادين، وذلك غير جائز.

قلنا: في الآية تنصيصٌ على الاقتداء بهداهم، وذلك يعمُّ [أصل][9] الدِّين وأحكام الشرع.

ألا ترى: إلى قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ

(١) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٧٤، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية رقم: ٩٠.
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٧٥.
(٤) انظر هذا الاعتراض وما بعده من اعتراضات والرد عليها في تقويم الأدلة ٢/٤٧٥ – ٤٧٩.
(٥) سورة الأنعام، الآيات من ٧٦-٩٠.
(٦) نهاية د: (١٤٣/ب).
(٧) سورة الأنعام، الآية رقم: ٨٧.
(٨) في د: ولأنهم.
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في د.

﴾[1] أنه يدلنا على أن الهدى كل ما يجب الاقتداء فيه، وما يكون المهتدي فيه متقيا.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾[2]، والحكم إنما يكون بالشرائع.

ولما سئل **مجاهد** عن سجدة ص، قال: سجدها **داود**، وهو ممن أمر نبيكم بأن يقتدى به، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[3][4]، فبهذا تبين أن هذا أمر مبتدأ غير مبني على ما سبق، فعمومه يتناول أصل الدين والشرائع جميعا.

قوله:[5] فيها ناسخ ومنسوخ.

[**قلنا:** وفي شريعتنا أيضا ناسخ ومنسوخ][6] ثم لم يمنع ذلك إطلاق القول بوجوب الاقتداء علينا برسول الله[7] ﷺ في شريعته.

وقوله: قد كان فيهم من ليس بنبي، لا كذلك فقد ألحق به من البيان ما يعلم به أن المراد الأنبياء وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[8] ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[9] مع أن الأمر بالاقتداء يعلم أنه لا يتناول إلا من يعلم أنه مرضي الطريقة مقتدى به من نبي أو ولي، والأولياء على طريقة الأنبياء عليهم السلام في العمل بشرائعهم.

فبهذا يتبين أن المراد هو الأمر بالاقتداء بالأنبياء عليهم السلام، ومعلوم أنه ما أمر بالاقتداء بهم في دعاء الناس إلى شريعتهم، وبلما أمر بذلك على أن يدعو الناس إلى شريعته، فعرفنا بهذا أن ذلك كله صار شريعة له بمنزلة الملك ينتقل من المورث إلى الوارث فيكون ذلك الملك بعينه مضافا إلى الوارث بعدما كان مضافا إلى المورث في حياته، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٠١.
(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٤.
(٣) سورة الأنعام، الآية رقم: ٩٠.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٨٠٧).
(٥) في ط: وقوله.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٧) نهاية ط: (٢/١٠٣).
(٨) سورة الأنعام، الآية رقم: ٨٧.
(٩) سورة الأنعام، الآية رقم: ٨٩.

﴿ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[1]

فأما قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2] قد عرفنا يقيناً أنّه ليس المراد المراد به المخالفة في المنهاج في الكل، بل ذلك مرادٌ في البعض، وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه[3].

وقوله//ب:٢٣٩//: ﴿ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[4] لا يدل على أنّه ليس بهدى لغيرهم كقوله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[5]، والقرآن هدىً للناس أجمع، وأيّد هذا دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوراة وطلب حكم الرجم منه للعمل به، وقوله: (أنا أحقُّ من أحيا سنة أماتوها)[6] فإنّ إحياء سنة أُميتت [إنّما][7] يكون بالعمل بها.

فعرفنا أنّ التوراة هدىً لبني إسرائيل ولغيرهم[8].

وأيّد جميع ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[9].

ولا معنى لذلك سوى أنّ ما فيه[10] شريعة لنبيّنا بما أُنزل عليه من الكتاب إلا ما ثبت نسخه، **وهذا هو القول الصحيح عندنا** إلا أنّه قد ظهر من أهل الكتاب الحسد وإظهار العداوة مع المسلمين فلا يُعتمد قولهم فيما يزعمون أنّه من شريعتهم، وأنّ ذلك قد انتقل إليهم بالتواتر، ولا تُقبل شهادتهم في ذلك؛ لثبوت كفرهم وضلالتهم[11]، فلم يبق لثبوت ذلك طريقٌ سوى نزول القرآن به أو بيان الرسول له، فما وُجد فيه

(١) سورة فاطر، الآية رقم: ٣٢.
(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٨.
(٣) انظر: الفصول للجصاص ٣/٢٧.
(٤) سورة الإسراء، الآية رقم: ٢، وسورة السجدة، الآية رقم: ٢٣.
(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ٢.
(٦) سبق تخريجه ص: ٦٥٦.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٦.
(٩) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٨.
(١٠) في ط: وف ود زيادة: يصير.
(١١) في ط: ضلالتهم.

هذا الطريق فعلينا فيه الاتباع[1] والعمل به حتى يقوم دليل[2] النسخ[3].

وأيّد ما ذكرنا[4] قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5].

ومعلوم أنّهم ما كانوا يمتنعون من العمل بأحكام التوراة، وإنّما كانوا يمتنعون من العمل به على طريق أنّه شريعة رسولنا، فإنّهم كانوا لا يُقرُّون برسالته، وقد سمّاهم الله كافرين ظالمين ممتنعين من الحكم بما أنزل الله[6].

وكذلك قال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[7].

وإنما سماهم فاسقين لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنّه شريعة **محمد** ﷺ.

فبهذا يتبيّن أنّ ذلك كله قد صار شريعة لنبينا، وأنّه يجب اتباعه، والعمل به على أنّه شريعة نبيّنا[8].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾[9] تنصيصٌ على أنّه معمول به.

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾[10] والدّين اسم لكل ما يُدان الله به، فتدخل الأحكام في ذلك، ويظهر أنّ ذلك كله قد صار شريعة لنبيّنا ﷺ[11]، فيجب اتباعه والعمل به إلا ما قام دليل النسخ

(١) نهاية ف: (١٩٣/ب).
(٢) نهاية ط: (١٠٤/٢).
(٣) انظر: تقويم الأدلة ٤٧٧/٢، ٤٧٨، أصول البزدوي مع الكشف ٢١٥/٣، ٢١٦.
(٤) نهاية د: (١٤٤/أ).
(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٤، ٤٥.
(٦) انظر: الفصول للجصاص ٢٨/٣.
(٧) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٧.
(٨) انظر: الفصول للجصاص ٢٨/٣.
(٩) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٣.
(١٠) سورة الشورى، الآية رقم: ١٣.
(١١) انظر: الفصول للجصاص ٢٧/٣.

فيه، [والله أعلم][1].

فصلٌ في تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يُعرف له مخالفٌ[2]

حكى **أبو عمرو بن دانيكا**[3] **الطبري**[4] عن **أبي سعيد البرذعي** أنّه كان يقول: يقول: قول الواحد من الصحابة مُقدّم على القياس يُترك القياس بقوله// أ: ٢٤٠//، وعلى هذا أدركنا مشايخنا[5]. حكم: الصح ...

وذكر **أبو بكر الرازي** عن **أبي الحسن الكرخي** أنّه كان يقول: أرى **أبا يوسف** في بعض مسائله يقول[6]: القياس كذا إلا أنّي تركته للأثر، وذلك الأثر قول واحد من من الصحابة، فهذه دلالةٌ بيّنةٌ من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس.

قال: وأما أنا فلا يُعجبني هذا المذهب[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.

(٢) قال البزدوي: (ومايقع به ختم السنة باب متابعة أصحاب النبي عليهم السلام والاقتداء بهم) أصول البزدوي مع الكشف ٢١٦/٣، ٢١٧، وعلل ذلك البخاري بقوله: (لأنّ في قول الصحابي لما كانت شبهة السماع ناسب أن يُلحق بآخر أقسام السنة؛ إذ الشبهة بعد الحقيقة في الرتبة) كشف الأسرار ٢١٧/٣.

خلط السرخسي في هذا الفصل بين مسألتين:

الأولى: حجية قول الصحابي على التابعين ومن بعدهم.

الثانية: إذا كان قول الصحابي ليس بحجة هل يجوز تقليده.

وقد نبّه على مثل هذا الخلط الذي يقع فيه بعض الأصوليين الإسنوي في نهاية السول، وقد أفرد الآمدي كل مسألة من المسألتين بكلام.

انظر: الإحكام للآمدي ١٨٢/٤، ١٩٠، نهاية السول ٩٥٢/٢.

(٣) **الذي في كتب التراجم: (دانكا).**

انظر: الجواهر المضية: ١١١/١، الوافي بالوفيات: ٢٩/٨، ٣٠.

(٤) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري الملقب بابن دانكا، أحد الفقهاء الكبار من أصحاب أصحاب الرأي، من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، وكان يُدرس ببغداد في حياة أبي الحسن الكرخي، تفقه على أبي سعيد البردعي له شرح الجامعين، توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر: الجواهر المضية: ٢٩١/١، الوافي بالوفيات: ٢٩/٨، ٣٠.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٣٦١/٣، ٣٦٢، تقويم الأدلة ٤٨١/٢.

(٦) في ط: يقول في بعض مسائله.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٣٦١/٣.

وهذا الذي ذكره **الكرخي** عن **أبي يوسف** موجودٌ في كثير من المسائل عن أصحابنا، فقد قالوا في المضمضة والاستنشاق: إنّهما سنتان في القياس في الجنابة والوضوء جميعا، تركنا القياس؛ لقول **ابن عباس**[(1)(2)] رضي الله عنهما.

وقالوا في الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسلْ: فهو ناقض للطهارة في القياس، تركناه؛ لقول **ابن عباس**[(3)(4)].

وقالوا في الإغماء إذا كان يوما وليلة أو أقل: فإنّه يمنع قضاء الصلوات في القياس، تركناه؛ لفعل **عمار**[(5)(6)(7)].

وقالوا في إقرار المريض لوارثه: إنّه جائز في القياس، تركناه؛ لقول **ابن عمر** رضي الله عنهما[(8)(9)].

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله فيمن اشترى شيئا على أنّه إنْ لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالعقد فاسدٌ في القياس، تركناه للأثر المروي عن **ابن عمر**[(10)(11)].

وقال **أبو حنيفة**: إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرطٌ

(1) ابن عباس يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٩، والدارقطني في سننه ١/١١٥، ١١٦، وأبو حنيفة في مسنده ص: ٢٠٠، ولفظ الدارقطني: عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال - فيمن نسي المضمضة والاستنشاق -: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء.

(2) انظر: المبسوط للشيباني ١/٤١.

(3) لم أقف عليه، ونقله عن ابن عباس السّرَخسي في المبسوط: (.. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الدم إذا سال عن رأس الجرح: فهو حدث، وإلا فلا) ١/٧٧.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٧٧.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٧٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، قال ابن حجر: (في إسناده ضعف) الدراية ١/٢١٠.

ولفظ ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن.

(6) في ط زيادة: بن ياسر رضي الله عنهما.

(7) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٧.

(8) لم أقف عليه، ونقله عنه السّرَخسي في المبسوط: (رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: إذا أقرّ الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنّه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقرّ لوارث فهو باطل) ١٨/٢٤.

(9) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٥.

(10) أخرجه ابن حزم في المُحلّى ٨/٣٧٣، ولفظه: عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجيبة إن رضيها، فقال: إنّ الرجل ليرضى ثم يدّعي، فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ويقول: إن أخذت.

وقال ابن حزم: (فعل ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان يبتاعان كما ترى بخيار إن أخذا إلى غير مدة مسماة) المحلى ٨/٣٧٤.

(11) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٧، بدائع الصنائع ٥/١٧٥.

لجواز السَّلَم بلغنا نحو ذلك عن **ابن عمر** رضي الله عنهما[(1)(2)].

وخالفه[(3)] **أبو يوسف و محمد** بالرأي[(4)].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: إذا ضاع العين في يد أجير[(5)] المشترك بما يُمكن التحرز عنه فهو ضامنٌ لأثرٍ[(6)] رُوِيَ فيه عن **علي** رضي الله عنه[(7)(8)].

وقال **أبو حنيفة**: لا ضمان عليه[(9)]، فأخذ بالرأي مع الرواية بخلافه عن **علي**[(10)].

وقال **محمد**[(11)]: لا تطلق الحامل أكثر من واحد[(12)] للسُّنة بلغنا ذلك عن **ابن مسعود**[(13)] **وجابر**[(14)] رضي الله عنهما[(15)].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٤، ولفظه: عن محمد بن زيد قال: قلت: لابن عمر ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفا ونحوها، فيقول: إن أعطيتني برا فبكذا، وإن أعطيتني شعيرا فبكذا، قال: يسمّي في كل نوع منها ورق مسماه، فإن أعطاك الذي فيه، وإلا فخذ رأس مالك.

(2) انظر: المبسوط للشيباني ١٣/٥، المبسوط للسرخسي ١٢٩/١، ١٤٣، بدائع الصنائع ٢٠١/٥، تبيين الحقائق ١١٦/٤.

(3) نهاية ف: (١٩٤/أ).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٣/١، ١٤٩، بدائع الصنائع ٢٠٢/٥، تبيين الحقائق ١١٦/٤.

(5) في ط: الأجير.

(6) في ف: لأنه.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠/٤، ٣٦٠، وعبد الرزاق في مصنفه، ٢١٨/٨، وابن حزم في المحلى ٢٠٢/٨، ولفظ ابن أبي شيبة:

١ - عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من آجَرَ أجيرا فهو ضامن.

٢ - عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يُضمّن القصّار والصوّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

(8) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/١٥، بدائع الصنائع ٢١٠/٤، تبيين الحقائق ١٣٤/٥.

(9) انظر: المصادر السابقة.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠/٤، ولفظه: عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضي الله عنه كان لا يضمّن الأجير المشترك.

(11) في كتابه الأصل كذا ذكر الكاساني، ولم أقف عليه فيه، قال الكاساني: (قال محمد: لا يُطلّق الحامل للسُّنة إلا طلقة واحدة، وهو قول زفر، وذكر محمد: في الأصل: بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري رضي الله عنهم) بدائع الصنائع ٩٠/٣.

(12) في ط: واحدة.

(13) لم أقف عليه مسندا، ويُنقل عنه من غير سند. انظر مثلا كلام الكاساني السابق.

(14) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧/٤، ولفظه: عن أشعث عن الحسن قال: سُئل جابر عن حامل كيف تطلّق، فقال: يُطلّقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.

(15) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦، بدائع الصنائع ٩٠/٣.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف** بالرأي تطلق ثلاثا للسنة[1].

فعرفنا أن عمل علمائنا بهذا في مسائلهم يختلف[2][3].

وللشافعي في المسألة قولان[4]:

كان يقول في القديم: يُقدّم قول الصحابي على القياس[5]، وهو قول[6] **مالك**[7].

مالك[7].

وفي الجديد كان يقول: يقدّم القياس في العمل به على قول الواحد والاثنين من الصحابة[8] كما ذهب إليه **الكرخي**[9].

وبعض أهل الحديث يخصُّون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين[10].

ويستدلون بقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[11]، وبقوله ﷺ: (اقتدوا //ب: ٢٤٠// بالذين من بعدي **أبي بكر وعمر**)[12]، فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، ولكن تُرك[13] هذا الظاهر عند ظهور الخلاف، لقيام[14] الدليل، فبقي حال ظهور قولهما من غير

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) انظر هذه الأمثلة في كشف الأسرار للبخاري ٢١٨/٣.
(٣) في ط: مختلف.
(٤) هناك قول ثالث، وهو أنه حجة إذا انضم إليه قياس.
انظر: البحر المحيط ٥٦/٦، ٦٠.
(٥) انظر: البرهان ٨٩١/٢، الإحكام للآمدي ١٨٢/٤.
(٦) نهاية د: (١٤٤/ب).
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٥، تقريب الوصول ص: ٣٤١.
(٨) انظر: البرهان ٨٩١/٢، الإحكام للآمدي ١٨٢/٤.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٣٦١/٣.
(١٠) هذا القول ذكره البزدوي والسمرقندي من غير نسبة لأحد، وإنما عبرا عنه بقولهما: ومنهم، وقال بعضهم.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٢١٧/٣، ميزان الأصول ص: ٤٨٢.
(١١) سبق تخريجه ص: ٢٤١.
(١٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٦٦٢)، وابن ماجة في سننه برقم: (٩٧)، وأحمد في مسنده ٣٩٩/٥، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٢/٥، والحاكم في مستدركه ٧٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٠/٦؛ قال ابن الملقن: (هذا الحديث حسن) البدر المنير ٥٧٨/٩.
(١٣) في ط: بترك.
(١٤) في ط: بقيام.

مُخالف لهما على ما يقتضيه الظاهر[1].

وأمّا **الكرخي** فقد احتجّ بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[2].

والاعتبار: هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نصّ فيه.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3].

يعني: إلى الكتاب والسنة، وقد دلّ عليه[4] حديث **معاذ** حين قال له رسول الله ﷺ (بم تقضي) قال: بكتاب الله، (قال: فإن لم تجد في كتاب الله) قال: بسنة رسول الله (قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله) قال: اجتهد رأيي، (فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله)[5]، فهذا دليلٌ على أنّه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يُعمل به سوى الرأي.

قال: ولا حجة لكم في قوله عليه السلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[6]؛ لأنّ المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقتهم[7] في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم، وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي والاجتهاد[8].

ألا ترى أنّه شبههم بالنجوم، وإنما يهتدى بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه، لا أن نفس النجم يوجب ذلك، وهو تأويل قوله: (اقتدوا بالذين من بعدي) (وعليكم بسنة الخلفاء من بعدي)، فإنّه إنما يعني: سلوك طريقتهم[9] في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نصّ فيه، وهذا هو المعنى[10]، فقد ظهر من

(١) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ٣/٢٢١، ميزان الأصول ص: ٤٨٤.
(٢) سورة الحشر، الآية رقم: ٢.
(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٥٩.
(٤) نهاية ط: (٢/١٠٦).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه برقم: (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده ٥/٢٣٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١١٤، والدارمي في سننه ١/٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٤٣، قال ابن الملقن: (هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم) البدر المنير ٩/٥٣٤.
(٦) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص: ٢٥٠، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص: ١٦٢، قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة) البدر المنير ٩/٥٨٤.
(٧) في ط: طريقهم.
(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢١.
(٩) في ط: طريقهم.
(١٠) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٩٣.

الصحابة الفتوى بالرأي ظهورا لا يُمكن إنكاره، والرأي قد يُخطيء، فكان فتوى الواحد منهم مُحتملا مُتردّداً بين الصواب والخطأ، ولا يجوز ترك الرأي بمثله[1]، كما لا يُترك بقول التابعيّ، وكما لا يترك أحد[2] المجتهدين في عصر رأيه بقول مجتهد آخر.

والدليل على أن الخطأ مُحتمل في فتواهم ما رُوي أن **عمر** سُئل عن مسألة فأجاب، فقال رجل: هذا هو الصواب، فقال: والله ما يدري عمر أنّ هذا هو الصواب أو الخطأ، ولكنّي لم آلُ عن الحق[3].

وقال **ابن مسعود** ﷺ فيما أجاب به في المُفوّضة[4]: وإن يكن[5] خطأ فمنّي ومن الشيطان[6].

فعرفنا أنّه قد كان جهة الخطأ مُحتملا في فتواهم.

ولا يُقال هذا في إجماعهم موجود ا صدر عن رأي ثم كان حجة؛ لأنّ الرأي إذا تأيّد بالإجماع تتعيّن جهة الصواب فيه بالنّص، قال ﷺ: (إن الله// أ:١٠٤٢// لا يجمع أمتي على الضلالة)[7].

ألا ترى: أن إجماع أهل كل عصر يُجعل حجة بهذا الطريق، وإن لم يكن قول الواحد منهم مُقدّماً على الرأي في العمل به.

ولأنّه لم يظهر منهم دُعاء النّاس إلى أقاويلهم ولو كان قول الواحد منهم مُقدّما على الرأي لدعا النّاس إلى قوله كما كان رسول الله ﷺ يدعو النّاس إلى العمل بقوله[8]، وكما كانت الصحابة تدعو النّاس إلى العمل بالكتاب والسنة[9]، وإلى العمل[10] بإجماعهم فيما أجمعوا عليه، إذ الدُّعاء إلى الحجة واجب.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٠/٣.
(٢) نهاية ف: (١٩٤/ب).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٦/١٠.
(٤) قال ابن الهمام: (المُفوّضة بكسر الواو المُشدّدة وقع به السماع؛ لأنها مفوّضة أمر نفسها لوليها وللزوج، ويجوز فتحها، أي فوّضها وليها للزوج، وهي التي زُوّجت بلا مهر مسمى) فتح القدير ٣٣٧/٣.
(٥) في ط: كان.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢١١٦)، والنسائي في سننه الصغرى ١٢١/٦، وأحمد في مسنده ٥٦٦/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٦/٧، والحاكم في مستدركه ١٩٦/٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٧/١.
(٧) سبق تخريجه ص: ١٩٨.
(٨) انظر مثلا ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).
(٩) انظر مثلا ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٧٧) عن ابن مسعود.
(١٠) نهاية ط: (١٠٧/٢).

ولأنّ قولَ الواحد منهم لو كان حجة لم يجُز لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة، وقد رأينا أنّ بعضهم يُخالف بعضا برأيه فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أنّ قول الواحد منهم لا يكون مُقدّما على الرأي[1].

ولا يدخل على هذا إجماعهم، فإنّ مع بقاء الواحد[2] منهم مُخالفا لا ينعقد الإجماع، وبعد ما ثبت الإجماع باتفاقهم لو بدا لأحدهم فخالف لم يُعتد بخلافه أيضا على ما بيّنا أنّ انقراض العصر[3] ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع[4]، وأنّ مخالفة مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النّص.

وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي - وهو الأصح -أنّ فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمّن ينزل عليه الوحيُ.

فقد ظهر من عادتهم أنّ من كان عنده نصٌّ فربما روى وربما أفتى على موافقة النّص مطلقا من غير[5] الرواية.

ولا شكّ أنّ ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مُقدّم على محض الرأي، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس، ولئن كان قوله صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنّهم شاهدوا طريق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النّصوص والمحالّ التي تتغير باعتبارها الأحكام.

فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي من لم يُشاهد شيئا من ذلك، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك.

فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منّا ورأي الواحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا؛ لزيادة قوة[6] في رأيه، **وهكذا نقول في المجتهدين في زماننا**[7].

فإنّ على أصل **أبي حنيفة** إذا كان عند مجتهد أنّ من يُخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وأنّه مقدّم عليه في العلم فإنّه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده، كما أنّ العاميّ يدع رأيه لرأي المفتي المجتهد لعلمه بأنّه متقدمٌ عليه فيما //ب: ١٤٢// فصل به بين النّاسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه[8].

حكم / الذي / من / الرأي / بطرق

وعلى قول **أبي يوسف ومحمد** : لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢١/٣.
(٢) نهاية د: (١٤٥/أ).
(٣) في ف: للعصر.
(٤) انظر: ص: ٢٣٧.
(٥) في ف: مطلقا عن الرواية.
(٦) نهاية ف: (١٩٥/أ).
(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٢/٣، ٢٢٣، جامع الأسرار ٩١٤/٣.
(٨) انظر: شرح المغني ٧٦/٢، كشف الأسرار ٢٢٣/٣.

مُقدَّمٌ[1] عليه في الاجتهاد من أهل عصره؛ لوجود المساواة بينهما في الحال، وفي معرفة طريق الاجتهاد[2]، ولكنَّ هذا لا يُوجد فيما بين المجتهد منّا والمجتهد من الصحابة، فالتفاوت بينهما في الحال لا يخفى[3]، وفي طريق العلم كذلك، فهم[قد][4] قد شاهدوا أحوال من ينزل عليه الوحي، وسمعوا منه، وإنّما انتقل إلينا ذلك[5] بخبرهم، وليس الخبر كالمعاينة[6].

فإن قيل: أليس أنّ تأويل الصحابي للنّص لا يكون مُقدّماً على تأويل غيره، ولم يُعتبر فيه هذه الأحوال، فكذلك في الفتوى بالرأي.

قلنا: لأنّ التأويل يكون بالتأمّل في وجوه اللّغة ومعاني الكلام، ولا مزيّة لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان مثل ذلك.

فأمّا الاجتهاد في الأحكام إنّما يكون بالتأمّل في النّصوص التي هي أصلٌ في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولأجله تظهر لهم المزيّة بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يُشاهد.

ولا يُقال: هذه أمورٌ باطنةٌ وإنما أمرنا ببناء الحكم على ما هو الظاهر؛ لأنّ بناء الحكم على الظاهر مستقيمٌ عندنا، ولكنّ في موضعٍ يتعذر اعتبارهما جميعاً.

فأما عند المُقابلة لا إشكال أنّ اعتبار الظاهر والباطن جميعاً يتقدّم على مجرد اعتبار الظاهر، وفي الأخذ بقول الصحابي اعتبارهما، وفي العمل بالرأي اعتبار الظاهر فقط، هذ مع ما لهم من الفضيلة بصحبة رسول الله ﷺ، والتفقه في الدين سماعاً [منه][7]، وشهادة رسول الله ﷺ لهم بالخيرية بعده، وتقديمهم في ذلك على مَنْ بعدهم بقوله: (خير الناس قرني)[8] الحديث.

وقال: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه)[9].

---

(١) في ف: تقدم، وفي د: من تقدم.
(٢) انظر: شرح المغني ٧٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٢٣/٣.
(٣) نهاية ط: (١٠٨/٢).
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٥) في ف: ذلك إلينا.
(٦) هذا المثل ذُكر في بعض كتب الأمثال ككتاب أمثال الحديث النبوي للأصبهاني ص: ٣٦ ومجمع الأمثال للميداني ١٨٢/٢، وهو حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أخرجه أحمد في مسنده ٢١٥/١، وابن حبان في صحيحه ٩٦/١٤، والحاكم في مستدركه ٣٥١/٢، والطبراني في معجمه الأوسط ١٢/١، قال السخاوي: (قد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما) المقاصد الحسنة ص: ٥٥٨.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في ف.
(٨) سبق تخريجه ص: ٢٣٠.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٤٠).

فعرفنا أنّهم يُوفّقون لإصابة الرأي ما لا يُوفّق غيرهم لمثله فيكون رأيهم أبعد عن احتمال الخطأ من رأي مَنْ بعدهم.

ولا حجة في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾[1]؛ لأنّ تقديم قولهم بهذا الطريق[2] نوعٌ نوعٌ من الاعتبار، فالاعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3]؛ لأنّ في تقديم فتوى الصحابي ردُّ الحكم إلى أمر الرسول،[4] قد دعا النّاس إلى الاقتداء بأصحابه بقوله: (بأيّهم اقتديتم // أ:٢٤٢// اهتديتم)[5].

وإنّما كان لا يدعو الواحد منهم غيره إلى قوله؛ لأنّ ذلك الغير إنْ أظهر قولاً[6] قولاً[6] بخلاف قوله فعند تعارض القولين منهما تتحقق المساواة بينهما، وليس أحدهما بأنْ يدعو صاحبه إلى قوله بأولى من الآخر، وإنْ لم يظهر منه قولٌ بخلاف ذلك، فهو لا يدري[7] لعله إذا دعاه إلى قوله أظهر خلافه، فلا يكون قوله حجةً عليه.

فلمّا بعدما ظهر القول عن واحدٍ منهم وانقرض عصرهم قبل أنْ يظهر قولٌ بخلافه من غيره فقد انقطع احتمال ما يثبت[8] به المساواة من الوجه الذي قررنا، فيكون قوله حجة، وإنّما ساغ لبعضهم مخالفة البعض؛ لوجود المساواة بينهم فيما يتقوّى به الرأي، وهو مشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه.

حكم الصحابي لا مد القياس معرفة في

ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: أنّ قول الواحد من الصحابة حجةٌ فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه[9]، وذلك نحو: المقادير التي لا تُعرف بالرأي، فإنّا أخذنا بقول **عليٍّ** رضي الله عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم[10][9].

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم: ٢.
(٢) نهاية د: (١٤٥/ب).
(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٥٩.
(٤) في ط زيادة: لأن الرسول ﷺ، وهو أولى.
(٥) سبق تخريجه ص: ٢٣٩.
(٦) نهاية ف: (١٩٥/ب).
(٧) نهاية ط: (١٠٩/٢).
(٨) في ط: ثبت.
(٩) انظر: الفصول للجصاص ٣٦٤/٣، أصول البزدوي مع الكشف ٢١٨/٣، شرح المغني للخبازي ٧٨/٢، المنار ص: ٢٢٣، الوافي في أصول الفقه ١٢٧٢/٣.
(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٠/٧، ولفظ الدارقطني: عن الشعبي قال: قال علي لا يكون مهراً أقلّ من عشرة دراهم.

وأخذنا بقول **أنس** في تقدير أقلّ الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام[2][3].

وبقول **عثمان بن أبي العاص**[4] في تقدير أكثر النّفاس بأربعين يوماً[5][6].

وبقول **عائشة** رضي الله عنها في أنّ الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين[7][8].

وهذا لأنّ أحداً لا يظنّ بهم المجازفة في القول ولا يجوز أن يُحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب، فإنّ طريق الدّين من النّصوص إنّما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قولٌ بفسقهم، وذلك يُبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممّن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب فتعيّن السماع وصار فتواه مطلقاً كروايته عن رسول الله ﷺ.

ولا شك أنّه لو ذكر سماعه من رسول الله كان[9] ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه إلا السماع؛ **ولهذا قلنا**: إنّ قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجة في العمل به كالنّص يُترك القياس به، حتى إنّ في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة **زيد بن أرقم** رضي الله عنه[10]، وتركنا القياس؛ لأنّ القياس لما كان مخالفاً لقولها تعيّن جهة

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي 5/81، بدائع الصنائع 2/276.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه 1/209، والبيهقي في سننه الكبرى 1/322، والدارمي في سننه 1/230، وعبد الرزاق مصنفه 1/299، ولفظ الدارقطني: عن معاوية بن قرة عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 3/147، بدائع الصنائع 1/40.

(4) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وكان من أحدثهم سناً، ولم يزل عثمان على الطائف حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، واستعمله عمر على عمان والبحرين، توفي سنة (51هـ).

انظر: الاستيعاب: 3/1035، أسد الغابة: 3/600، سير أعلام النبلاء 2/374.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه 1/220، البيهقي في سننه الكبرى 1/341، والدارمي في سننه 1/247، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/27، ولفظ الدارقطني: عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

(6) انظر: المبسوط للشيباني 2/216.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه 3/321، البيهقي في سننه الكبرى 7/442، وسعيد بن منصور في سننه 2/94، ولفظ البيهقي: عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل.

(8) انظر: الهداية شرح البداية 2/36، البحر الرائق 4/177.

(9) في ط: لكان.

(10) أخرجه الدارقطني في سننه 3/52، والبيهقي في سننه الكبرى 5/330، ولفظ البيهقي: عن أبي

السماع في فتواها //ب:٢٤٢//.

وكذلك أخذنا بقول **ابن عباس** رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد أنه يوجب ذبح شاة[2][3]؛ لأنه قولٌ يُخالف القياس، فتتعيّن فيه جهة السماع.

وأخذنا بقول **ابن**[4] **مسعود** رضي الله عنه في تقدير الجُعْل لرادّ الآبق من مسيرة سفر بأربعين درهما[5][6]؛ لأنه قولٌ بخلاف[7] القياس، وهو إطلاق الفتوى منه فيما لا يُعرف بالقياس، فتتعين جهة السماع.

فإن قيل: هذا المعنى يُوجد في قول التابعي، فإنه لا يُظن المُجازفة في القول بالمجتهد في كل عصر، ولا يجوز حمل كلامه على الكذب قصداً، ومع ذلك لا تتعيّن جهة السماع لفتواه عند الإطلاق حتى لا يكون حجة فيما لا يُستدرك بالقياس، كما لا يكون حجة فيما يُعرف بالقياس[8].

قلنا: قد بيّنا أنّ قول الصحابي يكون أبعد عن احتمال الغلط[9] وقلة التأمّل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة، فقد صحبوا من كان ينزل عليه الوحي، وسمعوا منه.

واحتمال اتصال قول من بعدهم بالسماع يكون بواسطة النقل، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت[10] اتصال قوله بالسماع بوجه من

إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم مُحبّة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٠، البحر الرائق ٦/٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٧٣، والطبراني في معجمه الأوسط ١/٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٠٤، ولفظ البيهقي: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه: يذبح كبشا، وجاء عنه أنه ينحر مائة من الإبل، وجاء عنه أنه يكفر عن يمينه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٤٠.

(٤) نهاية ط: (٢/١١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٠٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٤٢، والطبراني في معجمه الكبير ٩/٢١٩، ولفظ ابن أبي شيبة: عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/٧٣٥، المبسوط للسرخسي ١١/١٧، بدائع الصنائع ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

(٧) في د: يخالف.

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٩.

(٩) نهاية ف: (١٩٦/أ).

(١٠) نهاية د: (١٤٦/أ).

الوجوه[1].

فمن هذا الوجه يقع الفرق بين قول الصحابي و[قول من] [هو][3] دونه فيما لا لا مدخل للقياس فيه.

[**فإن قيل:** قد قلتم في المقادير بالرأي من غير أثر فيه[4] فإنَّ **أبا حنيفة** قدَّر مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة سنة أو تسع[5] عشرة سنة[6] بالرأي.

وقدَّر مدة وجوب دفع المال إلى السفيه الذي لم يؤنس منه الرُّشد بخمس وعشرين سنة بالرأي[7].

وقدَّر **أبو يوسف ومحمد** مدة تمكُّن الرجل من نفي الولد بأربعين يوماً بالرأي[8].

وقدَّر أصحابنا جميعاً ما يطهر به البئر عن[9] النَّزح عند وقوع الفأرة فيه بعشرين دلواً[10].

فبهذا[11] يتبيّن فساد قول من يقول: إنه لا مدخل للرأي في معرفة المقادير، وإنه تتعين جهة السماع في ذلك إذا قاله صحابي[12].

قلنا: إنّما أردنا بما قلنا المقادير التي تثبت لحقّ الله ابتداءً دون مقدار يكون فيما

(١) انظر: تقويم الأدلة ٢/٤٩٤، ٤٩٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٩، ٢٢٠.
(٢) في ط زيادة: بين.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في د.
(٤) ممن اعترض بهذا الاعتراض ابن العربي حيث قال: (قال أبو حنيفة: الأشد خمسة وعشرون عاماً، وعجباً من أبي حنيفة فإنه يرى أن المقدّرات لا تثبت نظراً ولا قياساً، وإنما تثبت نقلاً على ما بيناه في أصول الفقه) أحكام القرآن ٢/٢٩٨.
(٥) في ط: سبع عشرة، يصح هذا إن كان يقصد به تحديد مدة بلوغ الجارية من جهة السن.
انظر: الهداية شرح البداية ٣/٢٨٤، تبيين الحقائق ٥/٢٠٣.
(٦) هاتان روايتان عن أبي حنيفة في قدر مدة البلوغ للغلام من جهة السّن، وعنده رواية ثالثة وهي بلوغ خمس عشرة سنة.
انظر: الهداية شرح البداية ٣/٢٨٤، تبيين الحقائق ٥/٢٠٣.
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/١٦١، بدائع الصنائع ٧/١٦٩.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٦، تبيين الحقائق ٣/٢١.
(٩) في ط: من.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٩٠، الهداية شرح البداية ١/٢٢.
(١١) في ط: فهذا.
(١٢) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٦٥، ٣٦٦.

يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير[1].

فإنّ المقادير في الحدود والعبادات نحو: أعداد الركعات في الصلوات//أ:٢٤٣/مما لا يُشكل على أحد أنه لا مدخل[2] للرأي في معرفة ذلك، فكذلك ما يكون بتلك الصفة مما أشرنا إليه.

فأما ما استدللتم به فهو من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يُحتاج إليه.

فإنّا نعلم أنّ ابن عشر سنين لا يكون بالغاً، وأنّ ابن عشرين سنة يكون بالغاً ، ثم التردد فيما بين ذلك، فيكون هذا استعمال الرأي في إزالة التردد، وهو نظير معرفة القيمة في المغصوب والمستهلك، ومعرفة مهر المثل، والتقدير في النفقة، فإنّ للرأي مدخلاً في معرفة ذلك من الوجه الذي قلنا.

وكذلك حكم دفع المال إلى السفيه فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[3]، فوقعت الحاجة إلى معرفة الكبر[4] على وجه يتيقّن معه بنوع من الرُّشد، وذلك مما يُعرف بالرأي، فقدّر **أبو حنيفة** ذلك بخمس وعشرين سنة؛ لأنه يتوهم أن يصير جداً في هذه المدة، ومن صار فرعه أصلاً فقد تناهى في الأصلية، فيتيقن له بصفة الكبر، ويُعلم إيناس الرشد منه باعتبار أنه بلغ أشده، فإنّه قيل في تفسير الأشد المذكور في سورة **يوسف** عليه السلام أنه هذه المدة[5].

وكذلك ما قال **أبو يوسف ومحمد** لأنه يتمكّن من النفي بعد الولادة بساعة أو ساعتين لا محالة، ولا يتمكّن من النفي بعد سنة أو أكثر، فإذا ما وقع التردد فيما بين القليل والكثير[6] من المدة، فاعتبر الرأي فيه بالبناء على أكثر مدة النفاس.

فالحكم طهارة البئر بالنزح فإنما عرفناه بآثار الصحابة، فإنّ فتوى **علي** وأبي **سعيد الخدري** رضي الله عنهما في ذلك معروف[7]؛ مع أنّ ذلك من باب الفرق

(١) انظر: الفصول للجصاص ٣٦٦/٣.
(٢) نهاية ط: (١١١/٢).
(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٦.
(٤) في ط: الكبير.
(٥) انظر: الدر المنثور ٥١٨/٤، البحر المحيط لأبي حيان ٢٥٢/٤.
(٦) نهاية ف: (١٩٦/ب).
(٧) فتوى علي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٩/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٨/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٢/١، ولفظ ابن أبي شيبة: عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر، قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء.
وأما فتوى أبي سعيد فلم أقف عليها، قال الزيلعي عن فتوى أبي سعيد وأنس: (قلت: قال شيخنا علاء الدين -يعني: ابن التركماني- رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في =

بين القليل من النزح والكثير، وقد بيّنا أن للرأي مدخلاً في معرفته[1][2][3]][4].

هذا كلّه في قولٍ ظهر عن صحابيٍّ ولم يشتهر ذلك في أقرانه، فإنّه بعدما اشتهر إذا لم يظهر النكير عن أحد منهم كان ذلك بمنزلة الإجماع، وقد بيّنا الكلام فيه[5].

وما اختلف فيه الصحابة فقد بيّنا أن الحق لا يعدو أقاويلهم[6]؛ حتى لا يتمكّن أحدٌ من أن يقول بالرأي قولاً خارجاً عن أقاويلهم

وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم؛ ليجعل المتأخّر ناسخاً للمتقدّم // ب: ٢٤٣ // كما يفعل في الآيتين والخبرين؛ لأنّه لما ظهر الخلاف بينهم ولم تجز[7] المحاجة بسماعٍ من صاحب الوحي فقد انقطع احتمال التوقيف[8] فيه، وبقي مجرد القول بالرأي، والرأي[9] لا يكون ناسخاً للرأي؛ ولهذا لم يجز نسخ أحد القياسين بالآخر، ولكنّ طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوةٍ لأحد الأقاويل، فإنْ ظهر ذلك وجب العمل بالراجح، وإنْ لم يظهر يتخيّر المبتلى بالحادثة في الأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكبر[10] رأيه أنّه هو الصواب.

وبعدما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول الآخر إلا بدليل[11]، وقد بيّنا هذا[12] في باب المعارضة[13].

هذا الذي بيّنا هو النهاية في الأخذ بالسنة حقيقتها وشبهتها[14][15]، ثم العمل

شرح الآثار للطحاوي) نصب الراية ١٢٩/١.

(١) في ط: معروفة.

(٢) انظر: ص: ٦٨٤.

(٣) في ط: معرفة.

(٤) ما بين المعقوفتين نقل نصفه الأول السغناقي من غير نسبة للسرخسي، ونقله عن السرخسي البخاري.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٧٣/٣، ١٢٧٤، كشف الأسرار ٢٢٠/٣.

(٥) انظر: ص: ٢٠٩.

(٦) انظر: ص: ٢٢١.

(٧) في ط: تجز.

(٨) نهاية د: (١٤٥/ب).

(٩) نهاية ط: (١١٣/٢).

(١٠) في ط: أكثر.

(١١) انظر: تقويم الأدلة ٤٩٦/٢، أصول البزدوي مع الكشف ٢٢٤/٣، شرح المغني للخبازي ٧٩/٢، الوافي في أصول الفقه ١٢٧٤/٣.

(١٢) في ط زيادة: لك.

(١٣) انظر: ص: ٤٤٧.

(١٤) في هامش الأصل: (أي: شبهة السماع من صاحب الوحي).
وفي هامش ف: (يعني قول الصحابي؛ لأن فيه شبهة السنية).

(١٥) في ف: حقيقها وشبهها.

بالرأي بعده، وبذلك يتم الفقه على ما أشار إليه **محمد**[1] في **أدب القاضي** فقال: لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث[2][3].

وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة، فقد ظهر منهم من تعظيم السنة مالم يظهر من غيرهم ممن يدّعي أنّه صاحب الحديث[4]؛ لأنّهم جوّزوا نسخ الكتاب بالسنة؛ لقوة درجتها.

وجوّزوا العمل بالمراسيل.

وقدّموا خبر المجهول على القياس.

وقدّموا قول الصحابي على القياس؛لأنّ فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا.

ثم بعد ذلك [كله][5]عملوا بالقياس الصحيح، وهو المعنى الذي ظهر قوته بأثره[6].

فأما **الشافعي**حين لم يجوّز العمل بالمراسيل فقد ترك كثيراً من السنن.

وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطّل بعض السنة أيضاً.

وحينلم ير تقليد الواحد من الصحابة فقد جوّز الإعراض عما فيه شبهة السماع.

ثم جوّز العمل بقياس الشبه، وهو مما لا يجوز أنّ يضاف إليه الوجوب بحال، فما حاله إلا كحال من لم يجوّز العمل بالقياس أصلاً.

ثم يعمل باستصحاب الحال، فدمّ له ما صار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل ، وترك العمل بالدليل.

(١) في ط زيادة: بن الحسن.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١/١٧، ١٨.

(٣) قال البخاري: (قوله: " **لا يستقيم الحديث إلا بالرأي** " أي باستعمال الرأي فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، " **ولايستقيم الرأي إلا بالحديث** " أي: لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه) كشف الأسرار للبخاري ١/١٧.

(٤) **يريد السّرَخْسي بهذا الكلام وما بعده أن يرد على من طعن في أبي حنيفة وأصحابه بأنّهم أصحاب الرأي دون الحديث، ومثل السّرَخْسي صنع البزدوي في موضعين من كتابه.**

انظر: أصول البزدوي مع الكشف ١/١٥ – ١٨، ٣/٢٢٣، ٢٢٤.

وذكر البخاري أن البزدوي رد في أصوله على الجويني عندما قال: إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيفة ولكن لا ممارسة لهم بالحديث، وكان هذا الكلام من الجويني بعد مناظرة جرت بينه وبين البزدوي، قال البخاري: (فبلغ الشيخ، فرده في هذا التصنيف، وقال: وهم أصحاب الحديث والمعاني) كشف الأسرار ١/١٦.

قال البزدوي في مقدمة أصوله: (ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني، ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث، وهذا الكتاب؛ لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بشروطها على شرط الإيجاز والاختصار) أصول البزدوي مع الكشف ١/١٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ف و د.

(٦) في ط: آثره بقوته.

وتبيّن أنّ أصحابنا[1] هم القدوة في أحكام الشرع أصولها وفروعها، وأنّ بفتواهم اتضح الطريق للنّاس إلا أنّه بحرٌ عميق لا يسلكه كل سابح، ولا يستجمع شرائطه كل طالب، [وبالله التوفيق][2][3][4].

فصلٌ في خلاف التّابعيّ // أ: ٤: ٢٤// هل يُعتد به مع إجماع الصحابة

تحرير النزاع قول ا

لا خلاف أنّ قول التابعيّ لا يكون حجة على وجهٍ يُترك القياس بقوله[5]، فقد روينا عن **أبي حنيفة** أنّه كان يقول: ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم[6].

[ولا خلاف أنّ من لم يُدرك عصر الصحابة من التابعين أنّه لا يُعتد بخلافه في إجماعهم

فأمّا من أدرك عصر الصحابة من التابعين **كالحسن وسعيد بن المسيّب والنّخعي والشعبي** ﷺ فإنّه يُعتد بقوله في إجماعهم **عندنا**[7]، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه][8]

حكم التابعي أدرك الصحابة إجماعه

وعلى قول الشافعيّ : لا يُعتد بقوله مع إجماعهم[9].

[**وعلى هذا قال أبو حنيفة** لا يثبت إجماع الصحابة في الإشعار[10]؛ لأنّ

---

(١) نهاية ف (١٩٧/أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ف.

(٣) في ط: والله الموفق.

(٤) نهاية ط (١١٣/٢).

(٥) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٧٥/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٢٦/٣، التلويح على التوضيح ٣٧/٢.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ٣٦١/٣، تقويم الأدلة ٤٨٥/٢.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٣٣٣/٣.
وقد وهم الزركشي عندما قال عن هذا القول: (ونقله صاحب اللباب، والسّرَخسي من الحنفية عن أكثر أصحابهم) البحر المحيط ٤٨٠/٤ لأن السّرَخسي لم ينقله عن أكثر الحنفية، بل لم يذكر خلافًا فيه.

(٨) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٧٥/٣، ١٢٧٦.

(٩) لم أقف على من نسب هذا القول للشافعي، وقد نقل هذه النسبة عن السّرَخسي البخاري والكاكي والبابرتي والتفتازاني.
انظر: كشف الأسرار ٢٢٦/٣، جامع الأسرار ٩٢٣/٣، التقرير لأصول البزدوي ٣١٣/٥، التلويح على التوضيح ٣٧/٢.
وقد أحسن الجصاص عندما لم ينسب هذا القول لأحد فقال: (وقال بعضهم) الفصول ٣٣٣/٣.

(١٠) قال المناوي في معنى الإشعار: "أن يشق أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه؛ ليُعرف أنه هدي =

إبراهيم النخعي كان يكرهه[1]، وهو ممن أدرك عصر الصحابة، فلا يثبت إجماعهم دون قوله][2].

وجه قول الشافعي أنّ إجماع الصحابة حجّة بطريق الكرامة لهم، ولا مشاركة للتابعيّ معهم في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة، وذلك صحبة رسول الله ﷺ، ومشاهدة أحوال الوحي ولهذا لم تجعل التابعيّ الذي أدرك عصرهم بمنزلتهم في الاحتجاج بقوله، فكذلك لا يقدح قوله في إجماعهم، كما لا يقدح قول من لم يدرك عصر الصحابة في إجماعهم؛ ولأنّ صاحب الشرع أمرنا بالاقتداء بهم وندب إلى ذلك بقوله ﷺ: (بأيّهم اقتديتم[3] اهتديتم)[4]، وهذا لا يوجد في حق التابعيّ[5]، وإنْ أدرك عصرهم فلا يكون مزاحماً لهم، وإنّما ينعدم انعقاد الإجماع بالمزاحم.

وحجتنا في ذلك: أنّه لما أدرك عصرهم وسوّغوا له اجتهاد الرأي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم بخلاف رأيهم قد صار هو كواحدٍ منهم فيما ينبتني على اجتهاد الرأي، ثم الإجماع لا ينعقد مع خلاف واحدٍ منهم، فكذلك[6] لا ينعقد مع خلاف التابعيّ الذي أدرك عصرهم؛ لأنّه من علماء ذلك العصر، فشرط انعقاد الإجماع أنْ لا يكون أحدٌ من أهل العصر مخالفاً لهم[7].

وبيان هذا أنّ **عمر وعليّاً** رضي الله عنهما قلّدا **شريحاً**[8] القضاء بعدما ظهر

هديّ) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٤٩/١.

(١) قال الترمذي في سننه (٩٠٦): (سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة، قال الرجل: فإنّه قد رُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: الإشعار مثلة، فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، ثم قال أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقّك بأن تُحبس، ثم لا تخرُج حتى تنزع عن قولك هذا)، قال الذهبي: (ما كأنّه بلغه الحديث) تنقيح التحقيق ٥٧/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي، ونقله الزركشي عن السَّرْخَسي مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٧٦/٣، البحر المحيط ٤٨٠/٤.

(٣) نهاية د: (١٤٧/أ).

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٣٩.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ٣٣٤/٣، قواطع الأدلة ٣١٩/٣.

(٦) في ف: فلذلك.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ٣٣٣/٣، الوافي في أصول الفقه ١٢٧٧/٣.

(٨) شريح بن الحارث بن قيس النخعي القاضي، كان فقيهاً شاعراً، استقضاه عمر على الكوفة ثم عليّ فمن بعده، وحدّث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وعنه: الشعبي والنخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، توفي سنة ٨٠ هـ.
انظر: طبقات الحفاظ: ص: ٢٧، تذكرة الحفاظ ٥٩/١، طبقات الفقهاء ص: ٨٠.

منه مخالفتهما في الرأي[1]، وإنَّما قلَّداه القضاء ليحكم برأيه.

فإن قيل: لا كذلك، بل قلَّداه القضاء؛ ليحكم بقولهما، أو بقول بعض الصحابة[2] الصحابة[2] سواهما[3].

قلنا: رُوي أنَّ **عمر** كتب إلى **شريح**: اقض بما في كتاب الله تعالى، فإنْ لم تجد فبسنة رسول الله، فإنْ لم تجد فاجتهد رأيك[4][5].

فإن قيل: معنى[6] قوله: فاجتهد رأيك[7]: في آرائنا وأقاويلنا[8].

قلنا: هذه زيادةٌ على النَّص، وهو يتنزَّل[9] منزلة النَّسخ، فلا يكون تأويلا، [وقد وقد صحَّ أنَّ **عليًّا** // ب: ٤٤٢ // رضي الله عنه تحاكم إلى **شريح**، وقضى عليه بخلاف رأيه في شهادة الولد[10] لوالده[11]، ثم قلَّده القضاء في خلافته.

وابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى قول **مسروق** في النَّذر بذبح الولد،

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وفيه: (ساوم عمر بن الخطاب بفرس، فركبه ليشوره فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكما، قال الرجل: شريح، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت، أو رد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا، سر إلى الكوفة فبعثه قاضيا عليها) ١٣٢/٦.

وأما أثر عليٍّ رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٦/١٠، وفيه: (خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان عليٌّ استقضاه...)، قال ابن الملقن: (في إسناد هذا الحديث ضعفاء) البدر المنير ٥٩٨/٩.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٧٢/٢، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣٥٣/٢، وزادا فيه شهادة قنبر والحسن بن علي لعلي وقول شريح فيهما، ونصه كما عند ابن الجوزي: (فدعى قنبرا فشهد له، ودعى الحسن بن علي فشهد له، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا أرى أن أجيزها).

(٢) نهاية ط: (١١٤/٢).

(٣) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في الفصول للجصاص ٢٣٣/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٠/١٠، وعنه وعند النسائي وابن أبي شيبة والدارمي أنَّه أحاله بعد السُّنَّة إلى الإجماع، وخيَّره بين الاجتهاد وعدمه. انظر: ما أخرجه النسائي في سننه الصغرى، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٣/٤، والدارمي في سننه ٧١/١، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٥/١٠.

(٥) في ط: برأيك.

(٦) في ف: مع.

(٧) في ط: برأيك.

(٨) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في تقويم الأدلة ٤٨٩/٢، ٤٩٠.

(٩) في ط: وهي تنزل.

(١٠) نهاية ف: (١٩٧/ب).

(١١) سبق تخريجه ص: ٦٦١.

فأوجب عليه شاة[1] بعدما كان يوجب عليه مائة من الإبل[2]][3].

وعمر ﷺ أمر كعب بن سور[4] أن[5] يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكان ذلك خلاف رأي عمر[6].

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن[7]: تذاكرنا مع ابن عباس وأبي هريرة[8] عدة[9] هريرة[8] عدة[9] المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: تعتدُّ بأبعد الأجلين، وقلت تعتدُّ بوضع الحمل، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي[10].

وعن مسروق أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما صنع طعاماً لأصحاب عبد الله بن مسعود، فجرت المسائل، وكان ابن عباس يخطئ في بعض فتاويه فما منعهم من أنْ يردوا عليه إلا كونهم على طعامه[11].

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٨٢.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٤/٣، ولفظه: عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مائة من الإبل، كما فدى بها عبد المطلب ابنه.

(3) ما بين المعقوفتين نقله السغناقي من غير نسبة للسرخسي في الوافي في أصول الفقه، ونقل أوله عن السَّرْخَسي في كتابه الكافي.
انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٧٧/٣، ١٢٧٨، الكافي شرح البزدوي ١٥٩٤/٤.

(4) قال ابن حجر: (كعب بن سُور: بضم المهملة وسكون الواو) الإصابة ٦٤٥/٥.

(5) كعب بن سُور بن بكر بن عبد بن ثعلبة القاضي الأزدي، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، ومن أفاضل التابعين والعقلاء الصالحين علَّق المصحف في عنقه يوم الجمل وجعل يسير إلى هؤلاء فيذكرهم بالله، ويجيء إلى هؤلاء فيذكرهم بالله حتى قُتل بين الصفين سنة: ٣٦هـ.
انظر: الطبقات الكبرى: ٩١/٧، سير أعلام النبلاء: ٥٢٤/٣، الإصابة ٦٤٥/٥.

(6) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٩/٧، ولفظه: (جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، قال: أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار، فانطلقت، ثم عاودته بعد ذلك، فقالت له مثل ذلك، ورد عليها مثل قوله الأول، فقال له كعب بن سُور: يا أمير المؤمنين إن لها حقاً، قال: وما حقها، قال: أحل الله له أربعاً، فاجعل لها واحدة من الأربع، لها في كل أربع ليال ليلة، وفي أربعة أيام يوماً، قال: فدعا عمر زوجها، وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة، ويفطر من كل أربعة أيام يوماً).

(7) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ، اسمه كنيته، ولد سنة بضع وعشرين، وعشرين، كان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالماً، روى عن أبيه يسيراً، وعن عثمان، وأبي قتادة، وأبي أسيد وغيرهم، وعنه: سالم أبو النضر، وسعد بن إبراهيم القاضي، وأبو الزناد وغيرهم، توفي سنة: ٩٤هـ.
انظر: طبقات الحفاظ: ص: ٣٠، طبقات الفقهاء: ص: ٤٤، سير أعلام النبلاء: ٢٨٧/٤.

(8) في ط زيادة: عدة مرات.

(9) في ط زيادة: الحامل.

(10) أخرج البخاري في صحيحه برقم: (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٨٥).

(11) لم أقف عليه.

وسُئل ابن عمر عن مسألة فقال: سلوا عنها **سعيد بن جبير**[(١)] فهو أعلم بها مني[(٢)].

وكان **أنس بن مالك** إذا سُئل عن مسألة فقال: سلوا عنها مولانا **الحسن**[(٣)].

فظهر أنّهم سوّغوا اجتهاد الرأي لمن أدرك عصرهم، ولا مُعتبر بالصحبة في هذا الباب.

ألا ترى أنّ إجماع أهل كل عصر حجة، وإن انعدمت الصحبة لهم، وأنّه قد كان في الصحابة الأعراب الذين لم يكونوا من أهل الاجتهاد في الأحكام فكان لا يُعتبر قولهم في الإجماع مع وجود الصحبة، فعرفنا أنّ هذا الحكم إنما يُبتنى على كونه من علماء العصر، وممن يجتهد في الأحكام ويُعتد بقوله[(٤)].

ثم الصحابة فيما بينهم كانوا متفاضلين في الدرجة[(٥)].

فإنّ درجة الخلفاء الراشدين فوق درجة غيرهم في الفضيلة، ولم يدل ذلك على أنّ الإجماع الّذي هو حجة يثبت بدون قولهم.

وكما أمر رسول الله بالاقتداء بالصحابة، فقد أمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين لسائر الصحابة بقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي)[(٦)].

وأمر بالاقتداء **بأبي بكر وعمر** بقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي)[(٧)(٨)(٩)].

يعدي)[(٧)(٨)(٩)]

ثم هذا لا يدل على أنّ إجماعهم يكون حجة قاطعة مع خلاف سائر الصحابة،

---

(١) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، روى عن ابن عباس فأكثر، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة وغيرهم، وعنه: أبو صالح السمان، وآدم بن سليمان، وأشعث ابن أبي الشعثاء وغيرهم، قتله الحجاج في شعبان سنة: ٩٢هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص: ٣٨، طبقات الفقهاء: ص: ٨٢، سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٥٨/٦، ولفظه: (...جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير فإنّه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه: (... أن أنس بن مالك سئل عن مسألة فقال: عليكم بمولانا الحسن فاسألوه، فقالوا: نسألك يا أبا حمزة وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: إنا سمعنا وسمع فنسينا وحفظ).

(٤) انظر: الوافي في أصول الفقه ١٢٧٩/٣.

(٥) نهاية ط (١١٥/٢).

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٤١.

(٧) سبق تخريجه ص: ٦٧٢.

(٨) في ط و ف و د زيادة: أبي بكر وعمر.

(٩) انظر: الفصول في الأصول ٣٣٤/٣، ٣٣٥.

[والله أعلم][1].

فصلٌ في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث[2]

حكم الإجماع الذي حدث خلاف به انعقاده لمعنى حادث

فمذهب علمائنا: أنّ الاتفاق[3] متى حصل في شيء على حكمٍ ثم حدث فيه معنى اختلفوا لأجله في حكمه فالإجماع المُتقدّم لا يكون حجةً فيه[4].

وقال بعض العلماء[5] ذلك الإجماع حجةٌ فيه يجب التمسك به حتى يُوجَد إجماعٌ آخر بخلافه.

وبيان هذا //أ:٢٤٥// في الماء الذي وقع فيه نجاسةٌ ولم يتغيّر أحد أوصافه فإنّ الإجماع الذي كان على طهارته قبل وقوع النجاسة فيه لا يكون حجةً لإثبات صفة الطهارة فيه بعد وقوع النجاسة فيه[6].

وعند بعضهم يكون حجةً[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ط و ف و د.

(٢) هذه المسألة هي التي يُعبّر عنها أهل العلم بقولهم: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وجملة من أهل العلم يذكرون هذه المسألة تحت مسائل الاستصحاب كالباجي والغزالي والسمرقندي والمرداوي، وخالفهم غيرهم كصنيع السرّخسي هنا، وكما صنع الجصاص عندما ذكرها تحت مسائل الإجماع، وكما صنع الشيرازي عندما ذكرها تحت مسائل الاجتهاد.
انظر: الفصول للجصاص ٣٥٣/٣، إحكام الفصول ٧٠١/٢، التبصرة ص: ٥٢٦، المستصفى ٣٨٠/١، ميزان الأصول ص: ٦٦٤، التحبير شرح التحرير ٣٧٦٢/٨.

(٣) نهاية د: (١٤٧/ب).

(٤) انظر: الفصول للجصاص ٣٥٣/٣، ميزان الأصول ص: ٦٦٤.

(٥) كابن حامد والمزني وأبي ثور والصيرفي وابن سريج وداود وأصحابه.
انظر: الإحكام لابن حزم ٦٢٧/٥، التبصرة للشيرازي ص: ٥٢٦، التحبير شرح التحرير ٣٧٦٤/٨.

(٦) انظر: الهداية شرح البداية ١٨/١، تبيين الحقائق ٢١/١، تحفة الملوك ص: ٢٠.

(٧) كمالك وداود بن علي.
انظر: الحاوي الكبير ٣٢٥/١، بداية المجتهد ١٧/١، الذخيرة ١٧٣/١، الهداية شرح البداية ١٨/١.

وكذلك المتيمم إذا أبصر الماء في خلال الصلاة فالإجماع المنعقد على صحة شروعه[1] في الصلاة قبل أن يبصر الماء لا يكون حجة لبقاء صلاته بعدما أبصر الماء[2].

وعند بعضهم يكون حجة[3].

وكذلك بيع أم الولد فالإجماع المنعقد على جواز بيعها قبل الاستيلاد لا يكون حجة؛ لجواز بيعها بعد الاستيلاد **عندنا**[4].

وعند بعضهم: يكون[5][6]، **ويقولون**: قد انعقد الإجماع على حكم في هذا العين، فنحن على ما كنا عليه من الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر له؛ لأن الشيء لا يرفعه ما هو دونه، ولا شك أن الخلاف دون الإجماع.

يوضحه أن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع، فإن النبي عليه السلام أمر الشاك في الحدث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث[7]؛ لأنه لأنه على يقين من الطهارة، وهو في شك من الحدث.

وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقنا به[8].

وكذلك في الأحكام نقول: اليقين لا يزال بالشك، حتى إذا شك في طلاق امرأته لم يقع الطلاق عليها[9].

وكذلك الإقرار بالمال لا يثبت مع الشك؛ لأن براءة الذمة يقين باعتبار الأصل[10]؛ فلا يزال اليقين[11] بالشك[12]، وهذا لأن اليقين كان معلوما في نفسه،

---

(١) نهاية ف: (١٩٨/أ).
(٢) انظر: المبسوط للشيباني ١/١٠٥، المبسوط للسرخسي ١/١١٠، بدائع الصنائع ١/٢٢٢.
(٣) كمالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١/٣٧٤. وانظر: الأم ١/٤٨، الاستذكار ١/٣١٤، الحاوي الكبير ١/٢٥٢.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٤٩، بدائع الصنائع ٤/١٢٩.
(٥) كبشر المريسي وداود بن علي.
انظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٤٩، الحاوي الكبير ١٨/٢٠٨، بدائع الصنائع ٤/١٢٩، تبيين الحقائق ٣/١٠١.
(٦) في ط و ف و د زيادة: حجة.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٦١).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٧١).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٤٥، ١٠٤، ١٣٦، البحر الرائق ٤/٣٣.
(١٠) نهاية ط: (٢/١١٦).
(١١) في ط: لايزول المتيقن.
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/١٧٨.

ومع الشك لا يثبت العلم(1)، فلا يجوز ترك العمل بالعلم؛ لأجل ما ليس بعلم.

وأصحابنا قالوا: هذا مذهب باطل (2)؛ فإن الإجماع كان ثابتاً في عين على حكم، حكم لا؛ لأنه عين، وإنما كان ذلك؛ لمعنى، وقد حدث معنى آخر خلاف(3) ذلك، ومع هذا المعنى الحادث لم يكن الإجماع قط، فكيف يستقيم استصحابه، وبه نبطل نحن [على](4) ما كنا عليه(5)؛ فإنا لم نكن على الإجماع مع هذا المعنى قط.

ثم لا يخلو إما أن تكون الحجة نفس الإجماع، أو الدليل الذي نشأ منه الإجماع قبل حدوث هذا المعنى فيه.

فإن كان نفس الإجماع فبعد الخلاف لا إجماع(6)، وفي الموضع الذي لا إجماع لا يتحقق الاحتجاج بنفس الإجماع.

وإن كان الدليل الذي نشأ منه الإجماع فما لم يثبت بقاء ذلك الدليل بعد اعتراض المعنى الحادث لا يتحقق الاستدلال بالإجماع.

ثم يُحتج عليهم بعين ما احتجوا به، **فنقول**: قد تيقنا بالحدث المانع من جواز أداء الصلاة في أعضاء المُحدث قبل استعمال هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة، فنحن على ما كنا عليه// **ب: ٢٤٥**// من اليقين، والإجماع لا نتركه(7) بالخلاف عند استعمال هذا الماء.

فاتفقنا(8) على أن أداء الصلاة واجب على من أدرك الوقت، فنحن على ذلك الاتفاق لا نتركه بأداء يكون منه بالتيمم بعدما أبصر الماء؛ لأن سقوط الفرض بهذا الأداء مشكوك فيه.

واتفقنا على أن الأمة بعدما حبلت من مولاها قد امتنع بيعها، فنحن على ذلك الاتفاق لا نتركه بالخلاف في جواز بيعها بعدما انفصل الولد عنها.

وكل كلام يمكن أن يُحتج به على الخصم بعينه في إثبات ما رام إبطاله(9) به فهو فهو باطل في نفسه.

وهو نظير احتجاجنا على من يقول: لا دليل على النافي في أحكام الشرع،

(١) في ط: للعلم.
(٢) قال الجصاص عن هذا القول: (وهذا عندنا مذهب ساقط متروك) الفصول ٣/٣٥٣.
(٣) في ف: بخلاف.
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ف، وهو أولى.
(٥) في هامش الأصل: (أي: الحالة التي كنا عليه).
(٦) في ط: الإجماع.
(٧) في ط: يترك.
(٨) في ط: واتفقنا.
(٩) نهاية ف: (١٩٨/ب).

وإنّما الدليل على المثبت كما في الدعاوى، فإنّ البيّنة تكون على المثبت دون النافي.

فنقول:[1] من قال لا حكم فهو مثبت[2] صحة اعتقاد نفي الحكم، وهذا منه إثبات إثبات حكم شرعيّ، وخصمه ينفي صحة هذا الاعتقاد، فينبغي أنْ تكون الحجة عليه للإثبات لا على خصمه، فإنّه ينفي، وسنقرر هذا الكلام في موضعه[3].

ثم نستدل بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[4]، وفي هذا هذا تنصيصٌ على ترك العمل بما كان مُتيقّناً به عند حدوث معنى[5] آخر، وإن لم يكن ذلك المعنى مُتيقّناً به فإن كفرها قبل الهجرة كان مُتيقّناً به، وزوال ذلك بعد الهجرة إنّما نعرفه بغالب الرأي لا باليقين[6]، وليس هذا نظير ما استشهدوا به؛ لأنّ هناك عند الشكّ في الطلاق لا نجد دليلاً نعتمده في حكم الطلاق سوى ما تقدم.

وكذلك عند الشكّ في وجوب المال لا نجد دليلاً نعتمده سوى ما تقدم.

وكذلك عند الشكّ في الحدث وعند الشكّ في أداء بعض الصلاة، حتى إذا وجدنا فيه دليلاً وهو التحري نقول بأنّه يجب العمل بذلك الدليل، وهنا قد وجدنا دليلاً نستدل به على الحكم بعد حدوث المعنى الحادث في العين فيجب العمل بذلك الدليل.

ولا يجوز المصير إلى استصحاب ما كان قبل حدوث هذا المعنى، فاليقين إنّما كان قبل وجود الدليل المُغيِّر، ومثله لا يكون يقيناً بعد وجود الدليل المُغيِّر.

حكم استصحاب العموم، حدوث الـ المغير له

وعلى هذا الأصل استصحاب العموم[7] بعد حدوث الدليل المغير للحكم، فإنّه لا يجوز لأحدٍ أنْ يستدل على إباحة قتل المستأمن بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[8] لأنّ حكم هذا العام كان ثابتاً قبل وجود الدليل المُغيِّر، فلا يجوز الاستدلال به بعد ذلك في موضع فيه خلاف، وهو أنّ المستأمن إذا جعل نفسه طليعةً للمشركين يُخبرهم بعورات المسلمين فإنّه لا يُباح قتله// أ:٢٤٦// استدلالاً بقوله تعالى: ﴿

(١) نهاية د (١/١٤٨).
(٢) في ط: يثبت.
(٣) انظر: أصول السرخسي ٢ / ٢١٥.
(٤) سورة الممتحنة، الآية رقم: ١٠
(٥) نهاية ط: (٢/١١٧).
(٦) قال المرداوي في قول تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾: (أي: ظننتموهن مؤمنات؛ إذ اليقين هنا متعذر؛ إذ لا قدرة إلى الاطلاع عليه) التحبير شرح التحرير ١/٢٣٠.
(٧) في ف: للعموم.
(٨) سورة التوبة، الآية رقم: ٥.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1] عندنا[2].

وعند بعضهم: يجوز قتله باعتبار هذه الحجة[3]، والكلام في هذا مثل الكلام في في الفصل الأول[4][5].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: ٥.

(٢) وذلك لأنّ عهد أهل الذمة إنما ينتقض عند الحنفية بأحد أمرين: الالتحاق بدار الحرب أو أن يغلبوا على موضع فيحاربون، وزاد الكاساني أمرا ثالثا وهو: إسلامهم.
انظر: الهداية شرح البداية ١٦٣/٢، بدائع الصنائع ١١٣/٧، تبيين الحقائق ٢٨٢/٣.

(٣) كالمالكية، وأيد هذا ابن الهمام من الحنفية حيث ذكر أن النبي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنّه يقتل؛ لأنّه محارب معنى.
انظر: المبسوط للسرخسي ٤٥/٥، فتح القدير ٤١٨/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢.

(٤) قول السَّرَخسي: (والكلام في هذا مثل الكلام في الفصل الأول) لم يتبين لي المراد منه؛ لأنّه في كل كتابه لم يُرقم الفصول.

(٥) في ط زيادة: والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار تحقيق كتاب أصول السَّرْخَسي وأهميته	٤
طبعات كتاب أصول السَّرْخَسي	٤
تقويم طبعات كتاب أصول السَّرْخَسي	٥
منهج التحقيق	٧
خطة البحث	٩
الفصل الأول : التعريف بالإمام السَّرْخَسي	١٣
المبحث الأول : عصر الإمام السَّرْخَسي	١٤
المطلب الأول : الحالة السياسية	١٤
المطلب الثاني : الحالة العلمية	١٨
المبحث الثاني : ترجمة السَّرْخَسي	٢١
المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده	٢١
المطلب الثاني : نشأته العلمية	٢٣
المطلب الثالث : مذهبــه الفقهي	٢٥
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه	٢٦
المطلب الخامس : آثــاره العلمية	٣٥
المطلب السادس : حيــاته العملية	٤٣
المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤٤
المطلب الثامن : وفـــاته	٤٧
الفصل الثاني : التعريف بكتاب أصول السَّرْخَسي	٥٠
المبحث الأوّل: عنوان الكتاب	٥١
المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف	٥٥
المبحث الثالث: مصادر الكتاب	٥٧
المبحث الرابع: منهج المؤلف	٦٤
المبحث الخامس: أهمية الكتاب	٦٧
المبحث السادس: تقويم الكتاب	٧٠
المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط	٧٤
نماذج من النسخ الخطية	٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
القسم الثاني: نص التحقيق	٩٠
فصل (الوجوه الفاسدة للعمل في النصوص)	٩١
مفهوم اللقب	٩١
مفهوم العدد	٩٤
مفهوم الصفة	٩٥
مفهوم الشرط	١٠٤
حمل المطلق على المقيد	١١٨
الأمر بالشيء والنهي عنه يقتضي ضده	١٢٧
العام هل يخص بسببه ؟	١٢٩
تخصيص العام بغرض المتكلم	١٣٤
القران في النظم يوجب المساواة في الحكم	١٣٥
حكم الجمع المضاف إلى جماعة	١٤١
باب بيان الحجج الشرعية وأحكامها	١٤٥
معنى الحجة لغة	١٤٥
الحجة في الشريعة	١٤٥
معنى البينة	١٤٦
معنى البرهان	١٤٦
معنى الآية	١٤٧
معنى الدليل	١٤٨
معنى الشاهد	١٤٩
أصول الحجج الشرعية	١٥٠
أقسام الحجج الشرعية	١٥٠
فصل في بيان الكتاب وكونه حجة	١٥٢
تعريف الكتاب	١٥٢
إعجاز القرآن في النظم والمعنى	١٥٧
فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها	١٥٩
تعريف المتواتر	١٥٩
موجب الخبر المتواتر	١٦٠
الثابت بالخبر المتواتر	١٧٦
حكم متواتر الفرع آحاد الأصل	١٧٨
أقسام متواتر الفرع آحاد الأصل عند عيسى بن أبان	١٨٢
الغريب المستنكر	١٨٥
العدد الذي يحصل به التواتر	١٨٧
فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم	١٨٨
الدليل على أن إجماع الأمة حجة شرعا	١٩١
فصل: السبب (سبب الإجماع)	٢٠٢

الموضـــــــوع	الصفحة
طرق وصول الإجماع إلينا	٢٠٧
فصل: الركن (ركن الإجماع)	٢٠٩
نوعا ركن الإجماع : عزيمة ورخصة	٢٠٩
اختلاف العلماء في حادثة على أقاويل محصورة؟	٢٢١
فصل الأهلية (أهلية المجمعين)	٢٢٤
الإجماع هل هو خاص بالصحابة ؟	٢٣٠
إجماع أهل المدينة	٢٣٢
إجماع عترة الرسول ﷺ	٢٣٤
فصل الشرط (شرط الإجماع)	٢٣٦
انقراض العصر هل هو شرط لثبوت حكم الإجماع ؟	٢٣٦
هل يثبت حكم الإجماع بمخالفة الواحد أو الاثنين ؟	٢٣٨
إجماع الخلفاء الراشدين	٢٤١
فصل الحكم (حكم الإجماع)	٢٤٤
اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي من قبلهم هل يكون إجماعا ؟	٢٤٨
باب الكلام في قبول أخبار الآحادوالعمل بها	٢٥٣
حجية خبر الآحاد	٢٥٤
فصل في بيان أقسام مايكون خبر الواحد فيه حجة	٢٨٥
فصل في أقسام الرواة الذين يكون خبر هم حجة	٢٩٨
تعارض خبر من كان معروفا بالرأي والاجتهاد مع القياس	٢٩٨
أنواع رواية من لم يشتهر بطول صحبته للنبي ﷺ	٣١٠
فصل في بيان شرائط الراو ي حدا وتفسيرا وحكما	٣١٩
الشرط الأول : العقل	٣١٩
الشرط الثاني : الضبط	٣٢٠
الشرط الثالث : العدالة	٣٢٠
الشرط الرابع : الإسلام	٣٢١
حد العقل	٣٢٢
حد الضبط	٣٢٥
حد العدالة	٣٣١
نوعا العدالة : ظاهرة وباطنة	٣٣٢
حد الإسلام	٣٣٦
مور لا تؤثر في رواية الراوي	٣٣٨
رواية المحدود في القذف بعد التوبة	٣٤٣
فصل في بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى	٣٤٥
حكم الرواية بالمعنى	٣٤٥
فصل في بيان الضبط بالكتابة والخط	٣٥١
نوعا الكتابة	٣٥١
النوع الأول : التذكرة	٣٥١

الموضــــــوع	الصفحة
النوع الثاني:الإمام	٣٥٢
فصل في بيان وجوه الانقطاع	٣٥٦
نوعا الانقطاع	٣٥٦
النوع الأول: الانقطاع صورة	٣٥٦
حكم مراسيل الصحابة	٣٥٦
حكم مراسيل القرن الثاني والثالث	٣٥٧
حكم مراسيل من بعد القرون الثلاثة	٣٦٧
حكم المنقطع من وجه المتصل من وجه آخر	٣٦٩
النوع الثاني من أنواع الانقطاع: الانقطاع معنى	٣٦٩
القسم الأول من الانقطاع معنى : ثبوت الانقطاع بدليل معارض	٣٧٠
الوجه الأول من ثبوت الانقطاع بدليل معارض: مخالفة الحديث لكتاب الله	٣٧٠
الوجه الثاني من ثبوت الانقطاع بدليل معارض :مخالفة الحديث لسنة مشهورة	٣٧٥
الوجه الثالث من ثبوت الانقطاع بدليل معارض: الحديث الذي لم يشتهر فيما تعم به البلوى	٣٨٠
الوجه الرابع من ثبوت الانقطاع بدليل معارض: الحديث الذي أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول	٣٨٣
القسم الثاني من الانقطاع معنى: ما ينبني على نقصان حال الراوي	٣٨٥
خبر المستور	٣٨٥
خبر الفاسق	٣٨٦
خبر الكافر	٣٨٩
خبر الصبي	٣٨٩
خبر المعتوه	٣٩٠
خبر المغفل	٣٩٢
خبر المساهل	٣٩٣
خبر صاحب الهوى	٣٩٣
فصل : في بيان أقسام الأخبار	٣٩٦
القسم الأول: خبر يحيط العلم بصدقه	٣٩٦
القسم الثاني: خبر يحيط العلم بكذبه	٣٩٧
القسم الثالث: خبر يحتمل الصدق والكذب	٣٩٧
القسم الرابع :ما يترجح فيه إما الصدق وإما الكذب	٣٩٨
أطراف الحديث الذي يترجح فيه إما الصدق وإما الكذب	٣٩٨
قراءة المحدث والقراءة على المحدث	٣٩٩
الكتابة	٤٠١

الموضـــــــوع	الصفحة
الرسالة	٤٠١
الإجازة	٤٠٣
المناولة	٤٠٤
نوعا طرق الحفظ	٤٠٧
التدليس	٤٠٨
قول الصحابي: أمرنا بكذا و نهينا عن كذا	٤١٠
فصل في الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي أو من جهة غيره	٤١٥
أقسام الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي	٤١٥
القسم الأول : أن ينكر الرواية أصلا	٤١٥
القسم الثاني : أن تظهر منه مخالفة للحديث	٤٢٢
القسم الثالث : تعيين الراوي بعض محتملات الحديث	٤٢٥
القسم الرابع : ترك الراوي العمل بالحديث أصلا	٤٢٦
أقسام الخبر يلحقه التكذيب من غير جهة الراوي	٤٢٧
القسم الأول : ما يكون من جهة الصحابة	٤٢٧
القسم الثاني : ما يكون من جهة أئمة الحديث	٤٣٠
الطعن المبهم	٤٣١
الطعن المفسر الذي لا يصلح أن يكون طعنا	٤٣٢
الطعن بالتدليس	٤٣٢
الطعن بالتلبيس	٤٣٣
الطعن بركض الدواب	٤٣٥
الطعن بكثرة المزاح	٤٣٥
الطعن بحداثة سن الراوي	٤٣٦
الطعن بأن الرواية ليست بعادة له	٤٣٧
الطعن بالاستكثار من تفريع مسائل الفقه	٤٣٨
الطعن المفسر بما يكون موجبا للجرح	٤٣٨
فصل في بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها	٤٤٠
تفسير المعارضة	٤٤١
ركن المعارضة	٤٤١
شرط المعارضة	٤٤٢
حكم المعارضة	٤٤٤
مُخلّص من المعارضات	٤٥٣
الوجه الأول: المخلص من نفس الحجة	٤٥٤
الوجه الثاني: المخلص من حيث الحكم	٤٥٧
الوجه الثالث: المخلص بطريق الحال	٤٥٨

الصفحة	الموضـــــــوع
٤٦٠	الوجه الرابع: المخلص من حيث التاريخ
٤٦٠	الوجه الخامس: المخلص بدلالة التاريخ
٤٦٣	تعارض نصين أحدهما مثبت والآخر نافي
٤٦٩	التخلص من التعارض بكثرة عدد الرواة
٤٧١	التخلص من التعارض بحرية الراوي
٤٧٣	إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر في الخبر الثاني
٤٧٧	**باب البيان**
٤٧٧	معنى البيان
٤٧٩	حكم البيان بالفعل من الرسول ﷺ
٤٨٠	أوجه البيان
٤٨١	الوجه الأول: بيان التقرير
٤٨٢	الوجه الثاني: بيان التفسير
٤٨٣	حكم تأخير بيان المجمل والمشترك عن أصل الكلام
٤٨٥	حكم تأخير دليل الخصوص في العموم
٥٠١	**فصل في بيان التغيير والتبديل**
٥٠١	الوجه الثالث: بيان التغيير
٥٠١	الوجه الرابع: بيان التبديل
٥٠٣	كيفية إعمال الاستثناء والشرط
٥١٧	نوعا الاستثناء
٥٢١	الاستثناء إذا تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
٥٣٣	**فصل** (الوجه الخامس : بيان الضرورة)
٥٣٣	أوجه بيان الضرورة
٥٣٣	الوجه الأول: ماينزل منزلة المنصوص عليه في البيان
٥٣٥	الوجه الثاني: ما يكون بيانا بدلالة حال المتكلم
٥٣٧	الوجه الثالث: ما يكون بيانا بضرورة دفع الغرور
٥٣٨	الوجه الرابع: ما يكون بيانا بدلالة الكلام
٥٤٣	**باب النسخ تفسيرا وجوازا**
٥٤٣	النسخ لغة
٥٤٦	الخلاف في جواز النسخ
٥٥٥	**فصل في بيان محل النسخ**
٥٥٥	حكم النسخ في الأخبار
٥٥٨	أقسام الأحكام المشروعة بالأمر والنهي
٥٥٨	القسم الأول: ما هو مؤبد بالنص
٥٥٨	القسم الثاني: ماثبت التأبيد فيه بدلالة النص
٥٥٩	القسم الثالث: ما هو مؤقت بالنص
٥٥٩	القسم الرابع: المطلق الذي يحتمل أن يكون مؤقتا ويحتمل أن يكون مؤبدا

الموضـــــــوع	الصفحة
حكم نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف	٥٦١
فصل في بيان شرط النسخ	٥٦٥
حكم النسخ قبل الفعل أو التمكن من الفعل	٥٦٥
فصل في بيان الناسخ	٥٧١
حكم نسخ الكتاب والسنة بالقياس	٥٧١
حكم نسخ الكتاب والسنة بالإجماع	٥٧٣
حكم نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وأحدهما بالآخر	٥٧٤
الحكمة في النسخ	٥٨٧
حكم نسخ الكتاب بخبر الآحاد	٥٩٨
فصل في بيان وجوه النسخ	٥٩٩
أوجه النسخ من حيث رسم التلاوة والحكم	٥٩٩
الوجه الأول: نسخ التلاوة والحكم جميعا	٥٩٩
الوجه الثاني والثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم	٦٠٤
الوجه الرابع: النسخ بطريق الزيادة على النص	٦٠٨
باب الكلام في أفعال النبي عليه السلام	٦٢٠
أقسام أفعال النبي ﷺ التي تكون عن قصد	٦٢٠
حكم أفعال النبي ﷺ التي لا تكون عن سهو ولا من نتيجة الطبع بالنسبة لأمته	٦٢٢
فصل : في بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار أحكام الشرع	٦٣١
نوعا الوحي	٦٣١
النوع الأول: الوحي الظاهر	٦٣١
النوع الثاني: الوحي الباطن	٦٣٢
حكم اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه	٦٣٣
فصل (حكم فعل النبي ﷺ وقوله إذا ورد موافقا لما في القرآن)	٦٤٧
فصل (فعل النبي ﷺ المبين لما في القرآن هل يكون الزمان والمكان شرطا فيه ؟)	٦٥٠
فصل في بيان شرائع من قبلنا	٦٥٣
حكم شرع من قبلنا	٦٥٣
حكم تعبد النبي ﷺ قبل نزول الوحي عليه بشرع من قبله	٦٥٦
فصل في تقليد الصحابي إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف	٦٦٨
حكم تقديم قول الصحابي على القياس	٦٦٨
حكم المجتهد الذي يرى أن من خالفه الرأي أعلم منه بطرق الاجتهاد	٦٧٧
حكم قول الصحابي فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه	٦٨٠
فصل في خلاف التابعي هل يعتد به مع إجماع الصحابة	٦٨٩

الموضـــــــوع	الصفحة
تحرير محل النزاع في حكم قول التابعي	٦٨٩
حكم قول التابعي الذي أدرك عصر الصحابة في إجماعهم	٦٨٩
فصل في حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث	٦٩٦
حكم الإجماع الذي حدث فيه خلاف بعد انعقاده لمعنى حادث	٦٩٦
حكم استصحاب العموم بعد حدوث الدليل المغير للحكم	٧٠٠
فهرس الآيات القرآنية	٧٠٢
فهرس الأحاديث والآثار	٧١٦
فهرس المسائل الفقهية	٧٢٥
فهرس المصطلحات والغريب والفرق	٧٣٠
فهرس الأعلام	٧٣٥
فهرس الأبيات الشعرية	٧٤٣
فهرس الأماكن	٧٤٣
فهرس المصادر والمراجع	٧٤٤
فهرس الموضوعات	٧٧٣